حسن الفكهاني

المحامي لدى محكمة النقض

الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية

أحكام محكمة النقض المصرية منذ عام ١٩٨٩ حتى منتصف عام ١٩٩٢

الإصدار الجنائي

ملحق رقم ٧



[illegible] الدار العربية للموسوعات [illegible]



الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني – محام

تأسست عام ١٩٢٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في إصدار

الموسوعات [illegible]

على مستوى [illegible]

ص.ب ٥٤٣ [illegible] تليفون [illegible]

٢٠ شارع عدلي – القاهرة



حسن الفكهاني
المحامى لدى محكمة النقض

الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية

التى قررتها محكمة النقض المصرية

أحكام محكمة النقض المصرية منذ
عام ١٩٨٩ حتى منتصف عام ١٩٩٢

الإصدار الجنائى

ملحق رقم (٧)

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة ، ٢٠ شارع عدلى - ص.ب.٥٤٣ - ت : ٣٩٣٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

تقـــــــديم

ملاحــق الموســوعة الذهبيــة

الاصــدار الجنــائى

الدفعــة الثــالثة

منذ أوائل عام ١٩٨٩ حتى منتصف عام ١٩٩٢)

الدار العربية للموســوعات ٠٠ وهى الدار الوحيدة المتخصصة فى اصدار الموسوعات القانونية والاعلامية على مستوى الدول العربية منذ أكثر من اربعون عاما مضت حيث أصدرت حتى الآن ســتة عشر موسوعة وعدد مجلداتها ٢٧٠ مجلدا سبق لهــا ان أصدرت الموسوعة الذهبيــة للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ عــام ١٩٣١ ميلادية وذلك فى اصدارين (جنائى ومدنى) عشرة أجزاء لكل منها مع فهرس تفصيلى وكان ذلك بمناسبة اليوبيل الذهبى لمحكمة النقض ٠

(انظر آخر الجزء ـ موسوعات تصدرها الدار) ٠

ثم اصدرت الدار بعد ذلك عدد خمسة أجزاء منها جزئين للاصدار الجنائى وثلاثة أجزاء للاصدار المدنى، وتوقفت حتى عام ١٩٨٠/١٩٨١ وكانت هذه هى الدفعة الاولى من ملاحق تلك الموسوعة ٠

ثم أصدرت الدار بعد ذلك عدد سبعة أجزاء منهـــا ثلاثة أجزاء للاصدار الجنائى واربعة أجزاء للاصدار المدنى حتى أوائل عام ١٩٨٩ ، وكانت هذه هى الدفعة الثانية من ملاحق تلك الموسوعة ٠

ويسعدنا ان نستكمل هذه الاحكام حتى منتصف عام ١٩٩٢ فنقدمها خلال هذه الملاحق الجديدة للموسوعة الذهبية ٠٠ وهذه هى الدفعــــة الثالثة من ملاحق تلك الموسوعة ٠

ولقد راعينا بالنسبة لما يضم هذه الملاحق تحاشى التكرار للمبادىء بحيث لا يرد المبدأ الا تحت عنوان الموضوع الخاص به وليس تحت أكثر من موضوع ٠

هذا ولا يسعنى فى هذا المجال الا أن أقدم الشكر جزيلا لجميع السادة رجال القانون سواء فى جمهورية مصر العربية أو فى جميع الدول الشقيقة ٠

حسن الفكهانى

محام أمام محكمة النقض

الفهـــرس

البـــاب الاول

البـــاب الثـــانى

البـــاب الثـــالث

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الباب الأول

الفصل الأول : الاذن بالتفتيش

الفصل الثانى : التفتيش الجائز بغير اذن

الفصل الثالث : بطلان التفتيش

الفصل الرابع : تقليـــــد

الفصل الخامس : تلبس

الفصل السادس : تمـــوين

الفصل السابع : تنظيم المبـــانى

الفصل الثامن : جريمـــــــة

الفصل التاسع : جمـــــارك

الفصل الأول

الاذن بالتفتيش

(قاعدة رقم ١)

المبـــدأ :

تفتيش ـ شرط اصدار الاذن بالتفتيش أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون بالتفتيش •

المحكمة : وحيث أن البين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله : « اذ لا ينال ذلك من جدية التحريات التى أدت الى ضبط المتهم محرزا وحائزا للمخـــدر المضبوط ويفرض أن القوة أجريت تفتيش المنازل المجاورة لتحــــريات لديها خاصة بهم » ـ ومفاد ما تقدم أن المحكمة أسست اقتناعها بجـدية التحريات التى بنى عليها الاذن على مجرد ضبط المخدر فى حيـــازة الطاعن أثناء التفتيش •

ولما كان ذلك وكان الاصل فى القانون أن الاذن بالتفتيش هـــو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا لضبط جريمة « جناية أو جنحة » واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصـــــدار الاذن بالتفتيش ولئن كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، الا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة •

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع

ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بان ضبط المخدر فى حوزة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة ، وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى اصدار الاذن بالتفتيش بل هو المقصود بذاته باجراء التفتيش ، فلا يصح أن يتخذ منه دليـــــلا على جدية التحريات السابقة عليه لان شرط اصدار الاذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه ، ما كان يقتضى من المحكمة ـ حتى يستقيم ردها على الدفع ـ أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليـــه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ اصدار الاذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصـــــور والفساد فى الاستدلال . أما قول الحكم : « ولرب أن القـــوة أجريت تفتيش المنازل المجاورة لتحريات لديها خاصة بهم » فهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشان .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ٥٧٩٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/١٧)

(قاعدة رقم ٢)

المبـــدأ :

حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ، ذلك أن القانون لم يجعل ذلك شرطا جوهريا لصحته .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣ .)

(قاعدة رقم ٣)

المبـــدأ :

لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المنـــدوب الاصيل لغيره من مامورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة ، ولا يشترط فيه اثبـــات ساعة اصداره ـ اثبات ساعة اصدار الاذن أو الندب لازمة فقط عنـــــد احتساب ميعاده لمعرفة ان تنفيذه تم بعد صدور الاذن وخلال الاجـــــل المصرح باجرائه •

المحكمة : وكان يبين من المفردات المضمومة ان اذن النيابة العـامة بالتفتيش قد صدر كتابة ، وأنه أجاز لمامور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مامورى الضبط القضائى لتنفيذه ، ومن ثم فانه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المنـــدوب الاصيل لغيره من مامورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة كما أنه لا يشترط فيـه اثبات ساعة اصداره لان من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجـــريه باسم من ندب ، وانما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة ، كما أنه من المقرر ان اثبات ساعة اصدار الاذن أو الندب لازمة فقط عند احتســـاب ميعاده لمعرفة ان تنفيذه قد تم بعد صدور الاذن وفى خلال الاجل المصرح باجرائه فيه وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم فى الســـاعة الخامسة من مساء يوم ١٩٨٧/١٢/٢ ، أى بعد صدور الاذن وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر فى صحة الاذن أو الندب عدم اشتماله على ساعة صدوره •

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٤)

(قاعدة رقم ٤)

المبـــدأ :

تفتيش ـ لا يجوز مجادلة المحكمـــــة فيما اقتنعت به لتعلق ذلك بموضوع الدعوى وأن اذن التفتيش صدر عن جريمة وقعت بالفعل لا عن جريمة مستقبلة •

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـــا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز وحيازة مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير التحليل ، وهى أدلة سائغة مردودة الى أصلها فى الاوراق ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد عول فى رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ولعدم جدية التحريات على القول بأن التحريات جاءت قاطعة وصريحة فى حيازة واحـــــراز المتهم للمخدر المضبوط ومن ثم يكون هذا الدفع بانعدام التحريات يكون ولا أساس له خليق بالرفض وانه لما كانت التحريات قد أفادت بأن المتهم يحرز ويحوز مواد مخدرة فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ومن ثم يكون الاذن قد صدر عن جريمة قائمة فعلا وبالتالى فان الدفع يكون ولا محل له يتعين الرفض ٠

لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش ، وأنه عن جريمة وقعت بالفعل ، هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيـــــــق ، تحت اشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، واقرت النيـــــابة على تصرفها فى شأن ذلك ، وأن المحكمة قد اقتنعت بأن اذن التفتيش صدر عن جريمة وقعت بالفعل لا عن جريمة مستقبلة فانه لا يجوز مجـــادلة المحكمة فيما اقتنعت به لتعلق ذلك بموضوع الدعوى ، بما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير محكمة الموضوع للدليل ، وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٦)

(قاعدة رقم ٥)

المبـــدأ :

الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن أخذا بالادلة السائغة التى أوردتها ٠

المحكمة : الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعـــد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن أخذا بالادلة السائغة التى أوردتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بصدور الاذن بعد القبض والتفتيش وأطرحـه بما خلص اليه من أنه دفع مرسل لا دليل عليه بعد أن اطمانت المحكمـة فى تصويرها للواقعة أنه صدر سابقا على واقعة القبض والتفتيش ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٧٩٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/٢٠)

(الطعن رقم ٢٧٧٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/٤)

(الطعن رقم ٦١٩٧ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٧)

(الطعن رقم ٥٨١٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٥)

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١٦)

(الطعن قم ٦٠٦٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٩)

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٤)

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)

(الطعن رقم ٣٦٩١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)

(الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)

(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٠/٧/١٩٩٠)
(الطعن قم ٣٠٠٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٤/١٠/١٩٩٠)
(الطعن رقم ٦٠٠٨٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٦/١٢/١٩٩٠)
(الطعن رقم ٢٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١١/١٢/١٩٩٠)
(الطعن رقم ٨٧٨١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٨/٩/١٩٩١)

(قاعدة رقم ٦)

المبـــدأ :

ما يكفى لاعتبار الاذن بالتفتيش صادرا لجريمة واقعة بالفعـــل ترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه ٠

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن رئيس منطقة مكافحة المخدرات بالمنيا استصدر اذن النيابة العامة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يحوز كمية من المواد المخدرة ويزاول ترويجها على عملائه مستخدما فى ذلك السـيارة رقم ٢٦٦٣ ملاكى السويس فان مفهوم ذلك أن الامر قد صدر بضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا بضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ٠

لما كان ذلك ، فان ما أثبته الحكم فى مدوناته ورد به على الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة يكون صحيحـا فى القانون ويكفى لاعتبار الاذن صادرا لضبط جريمة واقعـة بالفعـل ترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ٠

(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٣/٩/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ٧)

المبـــدأ :

ان القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات انما تنصرف الى السيارات الخاصـــة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الاحوال الاستثنائية التى رسمها القانون ما دامت فى حيازة أصحابها ـ أما بالنسبة للسيارات المعدة للايجار ـ كالسيارة التى ضبط بها المخدر ـ فان من حق مامور الضبط القضائى ايقافها اثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة احكام قانون المرور •

(الطعن رقم ٢٧٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)

(قاعدة رقم ٨)

المبـــدأ :

اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة ـ لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام •

المحكمة : وكان الحكم المطعـــون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لان الضابطين الذين توليا تنفيذ الاذن به يعملان بقسم مكافحة جرائم الاموال العامة بمديرية أمن القليوبية ، ورد عليه بأن عمـــل الضابطين بذلك القسم لا يسلبهما اختصاصهما العام وفقا للمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بضبط جميع أنواع الجرائم. وما قاله الحكم فى هذا الصدد صحيح فى القانون ، ذلك بأن المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضـــباط العاملين بمصلحة الامن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الامن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة ، مما مؤداه ان يكون فى متنـــاول

اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الاجراءات الجنائيـــة حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم باى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الاصل انما تنبســـط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد افردت له مكاتب خاصــة لما هو مقرر من أن اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صـدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شان هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الامن العام وتحـديد اختصاص كل ادارة منها فهو محض قرار نظامى لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الاجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق اصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصـفة عن ضابط معين بالنسبة الى نوع أو أنواع معينة من الجرائم ۰ ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الشان يكون غير مقبول ۰

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)

(قاعدة رقم ٩)

المبــدأ :

لا يعيب الحكم ما استطرد اليه تزيدا ـ مما لم يكن بحاجة اليه ـ فى تبرير استصدار الاذن من وكيل النيابة فى منزله ـ ما دام انه قد أطرح دفاع الطاعن فى هذا الشان بما هو كاف وسائغ لطرحه ـ وكان لا أثر لما تزيد اليه فى منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها ۰

(الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)

(قاعدة رقم ١٠)

المبـــدأ :

لجوء الضابط يوم تحريره محضر تحرياته الى وكيل النيابة فى مكان تواجده بمنزله ـ لاستصدار الاذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة اجراءاته ٠

(الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣) ٠

(قاعدة رقم ١١)

المبـــدأ :

اذا كان المتهم قد دفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ـ يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيـــه بأسباب سائغة ٠

المحكمة : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى ســـلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ٠ الا انه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، واذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفاع الطاعنة ببطلان اذن التفتيش لعـــدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالادانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الاذن فانه يكون معيبـــا بالقصور بما يستوجب نقضه بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ٠ وغنى عن البيان انه وان كان هذا الوجه من الطعن يتصل بالمحكوم عليها ٠٠٠٠ الا أنها لا تفيد من نقض الحكم لانها لم تكن طرفا فى الخصـــومة

الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يكن لها من الطعن بالنقض فيه فلا يمتد اليها أثره ٠

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٦٨٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)

(قاعدة رقم ١٢)

المبـــدأ :

تعسف فى تنفيذ الاذن بالتفتيش ـ عدم وجوده فى حالة ما اذا كان ضبط المخدر قد وقع أثناء التفتيش عن الاسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى من رجال الضبط عن جريمة احراز المخدر وانما كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بقالة تعسف رجال الضبط فى تنفيذ اذن التفتيش بقوله : « من المقرر أن تعرف ما اذا كان رجل الضبط قد التزم حدود الامر بالتفتيش او تجاوزه متعسفا ينطوى على عنصرين أحدهما متعمد وهو تحرى حدود الامر من ناحية دلالة عبارته وهو أمر لا اجتهاد فيه للمحكمة وثانيهما مطلق لانه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تعتبر التعسف فى تنفيذه وهو موكول لهذه المحكمة تنزله المنزلة التى تراها ما دام ذلك سائغا ٠

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن الى أن ضبط المخدر قد وقع أثناء التفتيش عن الاسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى من رجال الضبط للبحث عن جريمة احراز المخدر وانما كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة فان ما ذهب اليه الدفاع من قالة التعسف فى تنفيذ الاذن لا يكون قائما على سند من الواقع أو صحيح القانون ٠

(الطعن رقم ١٥٣٣٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)

(قاعدة رقم ١٣)

المبـــدأ :

لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهـم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الاسلحة والذخائر به ـ فان كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمـة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها ـ فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ـ ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش •

المحكمة : اذ كان لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الاسلحة والذخائر به ، فان كشف عرضا أثناء هــذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فانة يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش •

ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الاسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضـبط القضائى للبحث عن جريمة حيازة المخدر ولن أمر ضبطها كان عرضـا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الاسلحة والذخائر فلا يصح مجادلتها فى ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد •

(الطعن رقم ١٥٣٣٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)

(قاعدة رقم ١٤)

المبـــدأ :

تفتيش ـ شروط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تاذن به ـ الاختصاص المكانى للنيابة العامة •

المحكمة : من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تاذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو فيما يتصل بشخصه هو أن

يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة ـ جناية أو جنحة ـ قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة .

ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين أصدرت النيابة العامة اذنها بالقبض والتفتيش بدليل ما أثبته محرر محضر التحريات من أن الطاعن يزاول نشاطه فى تجارة المواد المخدرة داخل محافظة أسيوط وأنه يحرز بالفعل كمية منها وأن أمر التفتيش من وكيل نيابة أسيوط الكلية انما صدر لضبط الطاعن حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار بتلك المواد فان ما استخلصه الحكم من ان مفهوم الاذن أنه صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة يكون استخلاصا سائغا .

واذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن السيارة التى اقلت المتهم وضبط بداخلها المخدر كانت قادمة من أحد المراكز التابعة لمحافظة أسيوط ومن ثم يكون وكيل نيابة أسيوط الكلية الذى أصدر الاذن مختصا باصداره لتعلقه بجريمة واقعة فى دائرة اختصاصه وهى جريمة الاتجار فى المواد المخدرة وفضلا عن ذلك ، وكانت جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة فانه على فرض أن وقوع الجريمة وان كان قد بدأ بدائرة محافظة أخرى ، الا أن ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص نيابة أسيوط الكلية التى أصدرت اذن التفتيش ما دام تنفيذ هذا الاذن كان معلقا على استمرار تلك الجريمة الى دائرة اختصاصها .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر فانه يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى فى هذا الخصوص على غير أساس .

(الطعن رقم ١٥٠٩٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١٣)

(قاعدة رقم ١٥)

المبــــدأ :

للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحـــــــريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولها فى ســــــبيل ذلك أن تجزىء هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن اليه مما تراه مطابقــــــا للحقيقة وتطرح ما عداه ، وليس ثمة ما يمنعها ـ بما لها من ســـــلطة تقديرية ـ من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يســـــــوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد حيازة الجوهر المخدر للطاعنة ، ولا ترى فيهـا ما يقنعها بأن هذه الحيازة كانت بقصد الاتجار ، دون أن يعـــــد ذلك تناقضا فى حكمها .

(الطعن رقم ٢٢٤٢٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٢٦٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

(قاعدة رقم ١٦)

المبــــدأ :

تقدير الظروف التى تبرر التفتيش ـ من الامور الموضوعية ـ يترك تقديرها لسلطة التحقيق تحت رقابة واشراف محكمة الموضوع ـ لهــــــا الا تعول على التحريات وأن تطرحها جانبا ـ شرطه ـ أن تكون الاسباب التى تستند اليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها ـ اطراح المحكمة التحريات فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى ما دامت قد اختلفت ظروف اجراء التحريات وشخص القائم به .

المحكمة : وكان الاصل أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الامور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الامرة به تحت رقابة واشراف محكمة الموضوع التى لها الا تعول على التحـــــريات وأن

تطرحها جانبا ، الا أنه يشترط أن تكون الاسباب التى يستند اليهـــا فى ذلك من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها ٠

وكان ما ساقه الحكم ـ على ما سلف بيانه ـ فى اطراحه التحريات فى الدعوى الماثلة لا يسوغ به اطراحها ، ذلك بأن اجراء التحـــريات فى مدة شهر وعشرة أيام بعد خروج المتهمة من المستشفى لا ينال من جدية تلك التحريات طالما أنها مدة تكفى عقلا لاجرائها ، كما أن اطراح المحكمة التحريات فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى ما دامت قد اختلفت ظروفها اجراء التحريات وشخص القائم بها ٠ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه من عدم جدية التحريات استنادا الى الاسباب التى سلف بيانها والتى لا تؤدى الى ذلك يكون قد أخطأ فى الاستدلال ، مما يعيبه بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٤٧٢٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

(قاعدة رقم ١٧)

المبـــدأ :

متى اقتنعت المحكمة بجدية الاســــتدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفهـــا ـ فانه لا معقب عليها فيما ارتاته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ٠

المحكمة : من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى ســـــلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ـ وأقرت النيابة على تصرفها فى هـــذا الشأن ، فانه لا معقب عليها فيما ارتاته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ٠

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بادلة منتجـــة

لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت فى الاوراق ، وكان عدم افصاح من اجراها عنكيفية المراقبة والاماكن التى يتردد عليها الطاعن وما قـرره الضابط الاخر من عدم اشتراكه فى اجرائها ـ بفرض حصوله ـ لا يقـدح بذاته فى جدية ما تضمنته التحريات ، فان ما ينعاه الطاعن فى هـــذا الصدد لا يكون سديدا ٠

(الطعن رقم ٢٣٧٦٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(قاعدة رقم ١٨)

المبـــدأ :

بطلان التفتيش ـ لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومنها الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته للمخدر الذى ظهر من التفتيش ٠

المحكمة : ولئن كان بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القـــاضى بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى اسفر عنها التفتيش ومنها الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته المخـــدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه ، الا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن ـ من بين ما عول عليه ـ على شهادة الضـابط المستمدة من هذا الاجراء الباطل مع عدم جواز ذلك ، فان الحكم يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ، ولا يمنع من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ أن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمـــل بعضها بعضا ، بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ٠

(الطعن رقم ٢٣٧٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٤)

(قاعدة رقم ١٩)

المبـــدأ :

صدور اذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم ـ يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجرائه ولو لم يتضمن اذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض .

المحكمة : اذ كان صدور اذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجرائه ولو لم يتضمن اذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض لما بين الاجرائين من تلازم ، وفوق ذلك فانه لما كان البين مما أثبته الحكم أن الضابط لم يقبض على الطاعن الاول الا بعد أن أفرج الاخير من مخبئه وسلمه اليه وأضحت الجريمة متلبسا بهـا فان القبض عليه يكون صحيحا ويكون تعويل الحكم على الاعتراف الصـادر اثر هذا القبض فى محله ويضحى الدفع ببطلانه ظاهر الفساد ولا على المحكمة أنها التفتت عن الرد عليه .

(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ٢٠)

المبـــدأ :

متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليهـا اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ـ وأقرت النيابة على تصرفها ـ فانه لا يعيب عليها فيما ارتآته لتعلقه بالموضوع .

المحكمة : متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ـ كما هو الشان فى الدعوى المطروحة وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشـان ، فانه لا معقب عليها فيما ارتآته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شــواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا ٠

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)

(قاعدة رقم ٢١)

المبــدأ :

قصر مدة التحرى أو الخطأ فى اسم المأذون بتفتيشه ـ ما دام هــو الشخص المقصود ـ لا يقدح فى جدية التحريات ٠

(الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٧)

(قاعدة رقم ٢٢)

المبــدأ :

الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصــداره الا لضبط جناية أو جنحة واقعة بالفعل ترجمت نسبتها الى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريتــــه الشخصية ٠

(الطعن رقم ٦١٧٧٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٤٥٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)

(الطعن رقم ٢٣٤٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

(الطعن رقم ٢٣١١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١)

(قاعدة رقم ٢٣)

المبـــدأ :

تقدير جدية التحريات لاصدار اذن التفتيش هو من المســـــائل الموضوعية التى وكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمــة الموضوع ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى ســـلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ـ واقرت النيابة على تصرفها فى هــذا الشأن ، فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ٠

ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شـــواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت فى الاوراق ، فان ما ذهب اليه الطاعن فى أسباب طعنــه لا يكون قويما ؛

(الطعن رقم ٥١٠١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/١٥)

(الطعن رقم ٤٦٩٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)

(الطعن رقم ٤٠٨٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٢٤)

(الطعن رقم ٣٠٠٨٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

(الطعن رقم ٢٨٤٦٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

(الطعن رقم ٤٨٤٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(الطعن رقم ٦١٧٧٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٢)

(قاعدة رقم ٢٤)

المبـــدأ :

عدم ذكر بيان دقيق عن محل اقامة المأذون بتفتيشه أو عدم ايراده محددا ـ بفرض حصوله ـ لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ما دام أنه المعنى بالاذن ·

(الطعن رقم ٦١٧٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٢)

(قاعدة رقم ٢٥)

المبـــدأ :

لا يوجب القانون حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد اتخـــذ وقتا طويلا فى التحريات والمراقبة السابقة لاصدار الاذن بالتفتيش ·

المحكمة : اذ كان الثابت من محضر التحريات المؤرخ ١٩٨٩/٦/٢٤ أنه أورد اسم المتهم كاملا وانه يقيم بشارع اسكاروس بالعزبة الغربيـــة بشبين الكوم ويتملك محلا « كشك » بميدان سيدى خميس بجـــوار المساكن الشعبية وأنه يحرز مواد مخدرة فى غير الاحوال المصرح بهـــا قانونا ، فان ذلك كاف لاصدار الاذن فضلا عن أن القانون لا يوجب حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد اتخذ وقتا طويلا فى التحـــريات والمراقبة السابقة لاصدار الاذن ومن ثم يغدو الدفع غير قائم على سند من صحيح القانون ·

(الطعن رقم ٦٠٦٦٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)

(قاعدة رقم ٢٦)

المبـــدأ :

١ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هـو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى ســلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ·

٢ ـ لا يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ـ خلو الاذن من اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته أو الخطأ في الاسم لا ينال من صحته ما دام أنه الشخص المقصود بالاذن ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه بمناسبة تنفيذ اذن النيابة الصادر بتفتيش الطاعن الذى دلت التحريات على انه يتجر بالجواهر المخدرة ـ تم ضبطه محرزا لمدس مششخن واثنى عشر طلقة حالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المقدم ٠٠٠٠٠ شاهد الاثبات ، ومما جاء بتقرير فحص السلاح والذخيرة ، وصحيفة الحالة الجنائية للطاعن ٠ وهى أدلة سائغة لا نعى فى شانها بمخالفة الثابت بالاوراق ومن شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن بالقصور فى بيان الواقعة وأدلتها يكون غير سديد ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين أن التحريات قد دلت على أن الطاعن ٠٠٠٠ وشهرته ٠٠٠ يتجر فى المواد المخدرة واسترسل بثقته الى ما شهد به الضابط عنها ـ ورد على الدفع بعدم جديتها باطمئنانه اليها وأن الضابط قد أذن له بتفتيش الطاعن بالبناء عليها ـ وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته ولا الخطأ فى اسمه ما دام أنه الشخص المقصود بالاذن ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول فيما سلف بيانه الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش القائم على الخطأ فى اسم المأذون بتفتيشه بما يفيد أنه المقصود بالاذن والمعنى به ، فان ما ينعاه الطاعن بصدد ذلك ، وبان التحريات لم تتضمن احرازه السلاح الذى ضبط عرضا يكون غير مقبول ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا مجال للبت فى الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات الا فى حالةاتصال محكمة الموضوع بالدعاوى الاخرى مع الدعوى المنظورة المثار فيها الارتباط ، وهو ما تخلف توافره فى الدعوى المطروحة ، فانه لا يقبل من الطاعن أن يثير لاول مرة أمام محكمة النقض ان ثمة ارتباط بين جريمة احراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص وجريمة احراز المخدر المضبوط معها ، فضلا عن أنه وفقا لصحيح القانون لا ارتباط بينهما لمجرد أن التفتيش قد أسفر عن ضبطها جميعا فى وقت واحد .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٦٠٩٩٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦١٣٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٨)

(الطعن رقم ٦١٣٤٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٨)

(الطعن رقم ٦١٣٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٩)

(الطعن رقم ٦٠٧٤١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/١٠)

(قاعدة رقم ٢٧)

المبدأ :

صدور اذن من وكيل نيابة مختص بتفتيش شخص ومسكن متهم بجريمة مما يجيز لمأمور الضبط القضائى الذى ضبطه مرتكبا لها فى دائرة اختصاصه المكانى تنفيذا لهذا الاذن أن يفتش منزله الذى صدر الاذن بتفتيشه ولو كان خارجا عن دائرة اختصاصه المكانى .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها تتحصل فى أنه بناء على اذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم ...... مفاده الذى دلت التحريات على أنه يتردد على

بدائرة القسم للاتجار فى المواد المخدرة علم الرائد ٠٠٠٠ رئيس مباحث قسم المنشية من مصدر سرى بتواجد المتهم بشارع المتنبىء منطقة البلقطرية يزاول نشاطه فانتقل على الفور يوم ١٩٨١/٤/٢٢ وفى معينه الملازم أول ٠٠٠٠ معاون مباحث القسم حيث تمكن من ضبطه وفى يده كيس من البلاستيك أثناء سيره بشارع المتنبىء وبفض الكيس تبين أنه يحوز على ثمانية وأربعين لفافة ورقية بداخل كل منها مادة تحتوى على الحشيش. ثم اصطحباه الى مسكنه بدائرة قسم مينا البصل حيث قام بفتحه وبتفتيشه عثر اسفل سرير نومه على جوالين من البلاستيك بداخل كل منهما كمية كبيرة لنبات الحشيش كما عثر على اناء ألمونيوم يحتوى على كمية من مادة خضراء تحتوى على ذات المخدر ، كما عثر على كمية من الورق التى تستخدم فى تعبئة المخدر ومفرمة من الزهر وبمواجهة المتهم بالمضبوطات باحرازه المخدر بقصد الاتجار وبملكيته للادوات المضبوطة ٠ وثبت من تقرير المعمل الكيماوى أن المادة المضبوطة مع المتهم تحتوى على مخدر الحشيش وتزن ٣٠٠ جم وأن العينة المأخوذة من الجوالين تحتوى على ذات المادة ، وأن المادة المضبوطة بالوعاء الالمونيوم تحتوى على الحشيش وتزن ٨٥٠ جم ، وبعد أن حصل الحكم واقعة الدعوى على السياق المتقدم وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية ٠ عرض للدفع ببطلان تفتيش مسكن الطاعن وأطرحه بقوله « وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم لخروجه عن دائرة اختصاص ضابط مباحث المنشية فمردود بأن اختصاص المندوب لا تتقيد بسلطته الاصلية قبل الندب وانما تتحدد بحدود المأمورية التى ندب من اجلها فى حدود اختصاص النادب النوعى والمكانى وتكون له كل سلطان ذلك النادب وذلك اعمالا لنص المادتين ٧٠ ، ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

واذ كان الثابت أن وكيل النيابة الذى أصدر اذن التفتيش يعمل بنيابة المخدرات والتى يشمل اختصاصها مدينة الاسكندرية فان المأمورية التى كلف بها مأمور ضبط المنشية بتفتيش مسكن المتهم بدائرة منيا البصل تكون واقعة فى حدود اختصاصه بعد الندب اذ كل من قسمى المنشية

ومنيا البصل يقعان ضمن حدود اختصاص النادب المكانى ـ ومن جهـــة اخرى فان ضبط المتهم محرزا لمادة مخـــــدرة بوجه قانونى فى دائرة اختصاصه وبالتالى يحق له قانونا تفتيش مسكن المتهم للبحث عن الادلة والاشياء التى تفيد فى كشف الحقيقة ولو كان هذا المسكن يقع فى خارج دائرة اختصاصه مما يضحى الدفع على غير أساس من الواقع والقانون ٠

لما كان ذلك ، وكان صدور اذن من وكيل نيـــابة مختص بتفتيش شخص ومسكن متهم بجريمة ما يجيز لمأمور الضبط القضائى الذى ضبطه مرتكبا لها فى دائرة اختصاصه المكانى تنفيذا لهذا الاذن أن يفتش منزله الذى صدر الاذن بتفتيشه ولو كان خارجا عن دائرة اختصاصه المكانى ٠ وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض الدفع ببطلان تفتيش مسكن الطاعن الى أن ضابط قسم المنشية قد ضبط الطاعن مرتكبا لجريمة احراز جوهر مخدر ـ بناء على اذن النيابة فى دائرة اختصاصه ورتب على ذلك صحة اجرائه تفتيش منزله بدائرة قسم مينا البصل المأذون بتفتيشه من النيابة العامة ، فانه لا يكون قد خالف القانون فى شىء ٠ ولا يعيب الحكم من بعد ما أورده فى رده على هذا الدفع من تقريرات قانونية خاطئة عن اختصاص النادب للتفتيش والمندوب له ما دامت النتيجة التى خلص اليها صحيحة وتتسق والتطبيق القانونى السليم ٠

لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفهـــا وملابساتها كافيا فى الدلالة على علم الطاعن بكنه المواد المضبوطة مع للطاعن وفى مسكنه ، ومن ثم فان ما يثيره فى هذا الصدد يكون غيـــر مقبول ٠

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينـــا رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٧)

(قاعدة رقم ٢٨)

المبـــدأ :

لا يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته طالما أنه الشخص المقصود بالاذن ٠

المحكمة : وحيث أن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتهـــا لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع واذ كانت المحكمـة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشان ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فانه لا معقب عليها فيما ارتاته لتعلقه بالموضـــوع لا بالقانون ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القانون لا يشترط شكلا معينـــا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشـــه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته طالما انه الشخص المقصـــود بالاذن ـ وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا ٠ لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٤٩٤٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٣)

(قاعدة رقم ٢٩)

المبـــدأ :

يعتبر حكم المادة ٤٧ اجراءات جنائية منسوخا ضمنا بقوة الدستور منذ العمل باحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ويكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائى مسبب ٠

المحكمة : من حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثالث دفع ببطلان تفتيش مسكنه لحصـــوله بغير اذن من النيابة العامة ٠

لما كان ذلك ، وكان الدستور هو القانون الوضعى الاسمى ، صاحب الصدارة فان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه ، فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما ســـواها ، يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدســـتور فاذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للاعمال بغير حاجة الى ســن تشريع أدنى ، لزم اعمال هذا النص فى يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه ٠

لما كان ذلك ، وكان الدستور قد قضى فى المادة ٤٤ منه على أن : « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون » وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحـــوال تفتيش المساكن صدور الامر القضائى المسبب ، وذلك صونا لحرمة المســاكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصـــة ومسكنه الذى ياوى اليه ٠ وهو موضع سره وســـكينته ، ولذلك حرص الدستور على تاكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى فى ذلك حالة التلبس التى لا تجيز ـ وفقا لنص المادة ٤١ من الدستور ـ سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد ٠

لما كان ذلك ، وكان مفـــاد ما قضى به نص المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى اجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على النحو سالف البيان ، فان حكم المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية يعتبر منسوخا ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ العمل باحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ، ويكون دخول المسكن أو تفتيشه بامر قضائى مسبب اجراء لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ .

لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا يبين منها أن تفتيش مسكن الطاعن الثالث كان بناء على اذن تفتيش مسبب ، وكان الحكم قد عول فى قضائه بادانة الطاعن - من بين ما عول - على الدليل المستمد من نتيجة التفتيش التى أسفرت عن المضبوطات التى عثر عليها بهذا المسكن والتى أكدت الطبيبة الشرعية وجود حيوانات منوية بها ، دون أن يرد على ما أثاره الطاعن فى شان بطلانه مع أنه لو صح لما جاز الاستناد اليه كدليل فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة له ولباقى الطاعنين بما فيهم الطاعن الاول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى بهم وحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٢/١٠)

(قاعدة رقم ٣٠)

المبـــدأ :

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصـــــدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـــــا

تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات واعتراف الطاعن وتقرير التحليل ، وهى أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره - كما هو الشان فى الدعوى المطروحة - واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشان فانه لا معقب عليها فيما ارتاته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٢٦٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٤)

(الطعن رقم ٢٧٦٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٣)

(الطعن رقم ١٤٥٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)

(الطعن رقم ١٤٦٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)

(الطعن رقم ١٤٦٤٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)

(الطعن رقم ٢٢٤٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

(الطعن رقم ٢٣٧٥٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٢٣٨٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٣٠٠٨٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١١/١٠/١٩٩٠)
(الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٧/١١/١٩٩٠)
(الطعن رقم ٢٨٩٢٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٤/١٢/١٩٩٠)
(الطعن رقم ٦٠٠٨٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٦/١٢/١٩٩٠)
(الطعن رقم ٦٠٦٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٣/١٢/١٩٩٠)
(الطعن رقم ٦٠٦٥٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩/١٢/١٩٩٠)
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٥/٣/١٩٩١)
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢١/٢/١٩٩١)
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٩/٥/١٩٩١)
(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٨/٥/١٩٩١)
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٦/٥/١٩٩١)
(الطعن رقم ٣٠٧٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٦/٦/١٩٩١)
(الطعن رقم ٣٠٢٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٦/٦/١٩٩١)
(الطعن رقم ٣٥٤٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٨/٧/١٩٩١)
(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٢/٤/١٩٩١)
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٦/٣/١٩٩١)
(الطعن رقم ٦٠٨٠٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢/٤/١٩٩١)

(قاعدة رقم ٣١)

المبـــدأ :

١ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

٢ ـ لا يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محـــل اقامته أو الخطأ فى اسمه طالما انه الشخص المقصود بالاذن ٠

٣ ـ الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها .

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـــا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان اذن النيابة لابتنائه على تحريات غير جدية بقوله : « فان المحكمة تطمئن تماما الى جدية الاستدلالات التى قام بها المقدم ... وكيل قسم مكافحـة المخدرات بطنطا وترى أنها كافية لتسويغ اذن التفتيش ولا يقـــدح فى ذلك خلو التحريات من بيان دقيق لسكن المتهم أو بيان وظيفتـــه طالما أن المحكمة اطمأنت الى أنه هو المقصود بذاته ومن ثم يتعين اطراح هذا الدفع وعدم التعويل عليه » .

وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصـــدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى ســـلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وان القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشـــه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته ولا الخطأ فى اســـمه طالما أنه الشخص المقصود بالاذن ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول ـ فيمـا سلف بيانه الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضـبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمـــة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالادلة السائغـــة التى أوردتها . وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله : « وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صـــدور الاذن فان المحكمة تطمئن تماما الى أقوال شاهدى الدعــــوى ، من أن

الضبط والتفتيش تما فى الساعة الرابعة من مساء ١٩٨٨/٣/٢٢ ولا تعول على قول المتهم بانه ضبط فى العاشرة من صباح يوم ١٩٨٨/٣/٢٢ اذ ان قوله جاء بعبارة مرسلة غير مؤيدة باى دليل أو قرينة الامر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع وعدم التعويل » ٠

وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لاطراحه ، فان نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشان يكون على غير اساس ٠ لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ٨٥٣٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٨٧٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٣)

(الطعن رقم ٨٢٨٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٣)

(قاعدة رقم ٣٢)

المبـدأ :

ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية فى أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز الجواهر المخدرة لدى الطاعنة ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز الجواهر المخدرة لدى الطاعنة ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها ، ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الشان يكون فى غير محله ٠

لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة أو المدافع عنها لم يدفع ايهما بعدم دستورية أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لبطلان تشكيل مجلس الشعب الذى وافق عليه ومن ثم فلا يجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض لانه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ٠

لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ٨٣٤٦ لسنة ٦٠ ق ــ جلسة ١٩٩١/١٠/١٥)

(قاعدة رقم ٣٣)

المبـــدأ :

١ ــ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

٢ ــ اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشان فلا معقب عليها فما ارتاته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ٠

٣ ــ عدم ذكر بيان دقيق عن محل اقامة المأذون بتفتيشه أو عــدم ايراده محددا أو عدم ايراد صناعته لا يقدح بذاته فى جدية التحـــريات ما دام أنه المعنى بالاذن ٠

المحكمة : من حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعـــــة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليهـــا ، عرض للدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليـــه فى قوله :

« وحيث انه عن الدفع بعدم جدية التحريات التى انبنى عليها اذن

التفتيش فمردود بانه يبين من الاطلاع عليها أنها تحريات صريحة وواضحة تحدى بيانات كاملة الامر الذى أكد صحتها لسلطة التحقيق التى عولت عليها واطمانت لصحتها واذنت بالتفتيش وهو أمر خاضع لهذه السلطة التى قدرت جدية التحريات وتؤيد هذه المحكمة سلطة التحقيق فى اعتناقها لجدية التحريات التى أصدرت اذن التفتيش بناء عليها وأما بخصوص ما أثاره الدفاع فى شان هذه التحريات من أنها تحريات مكتبية بدلالة التلاحق الزمنى بينها وبين اذن التفتيش والانتقال الى مسكن المتهم ولانها لم تتأيد بالمراقبة فمردود بما شهد به الشاهد الاول من أنه أجرى تحرياته عن المتهم وأنها تايدت بمراقبة المتهم اربع مرات خلال أسبوع سابق على صدور اذن التفتيش وهو ما تطمئن اليه المحكمة ، فضلا عن أنه لا تعارض بين ما ورد بتلك التحريات من أن المتهم عاطل وما ردده الدفاع بشأن حصول موكله على دبلوم التجارة اذ ان حصوله على مؤهل علمى لا يعنى بالقطع والضرورة أنه يمارس نشاطا أو وظيفة محددة هذا بالاضافة الى أن اقامة المتهم بالطابق الاول بمساكن ناصر - على فرض صحته - وليس بالطابق الاول علوى حسبما ورد بالتحريات لا ينال ولا يؤثر من اقتناع المحكمة بصحة وجدية تلك التحريات » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش ، هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشان - كما هو الحال فى الدعوى - فلا معقب عليها فيما ارتاته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان عدم ذكر بيان دقيق عن محل اقامة المأذون بتفتيشه أو عدم ايراده محددا أو عدم ايراد صناعته - بفرض حصوله - لا يقدح بذاته فى جدية التحريات ما دام أنه المعنى بالاذن .

(الطعن رقم ١٣٢٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٤١٦٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٨)

الفصـــل الثانى

التفتيش الجائز بغير اذن

(قاعدة رقم ٣٤)

المبــــدأ :

الرضا بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية اليه ٠

المحكمة : هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه فيما ذهب اليه من اطراح دفع الطاعن ببطلان اذن تفتيش السفينة لعدم استئذان القـــاضى الجزئى فيه استنادا الى رضاء هذا الاخير باجراء التفتيش قد التـــــزم صحيح القانون ، ذلك أن الرضاء بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمـة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية اليه ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ فان التفتيش على الصـــورة التى انتهى اليها يكون صريحا ومشروعا وتكون المحكمة اذ اعتبرته كذلك ودانت الطاعن استنادا الى الدليل المستمد منه لم تخالف القانون فى شىء ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه غير مقبول ٠

لما كان ذلك ، وكانت السفن الراسية فى المياه الاقليميـــة للدولة يسرى عليها ما يسرى على الاقليم ذاته من قوانين يخضع لسلطات الدولة الشاملة ـ بما فى ذلك السلطة القضائية سواء بالنسبة للاشخاص أو الاشياء الموجودة عليها اذ لا يستثنى من هذا الخضوع كأصل عام الا مقر السفارات والبعثات الدبلوماسية الموجودة على الاقليم وبشروط واجراءات خاصة ٠

لما كان ذلك ، وكانت السفينة التى ضبط بها الجواهر المخدرة قد جرى تفتيشها أثناء وجودها بميناء السويس ـ أى داخل المياه الاقليمية ـ فان اذن النيابة بتفتيشها يكون قد صدر من الجهة القضائية المختصـــة

ويضحى الدفع بعدم خضوعها للاختصاص القضائى المصرى على غير سند من القانون ٠

(الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢١)

(قاعدة رقم ٣٥)

المبـدأ :

من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، هو عند دخول مامورى الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الاحوال التى يجيز له فيها القانون ذلك ، اما التفتيش الذى يقومون به بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه احكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من القانون ذاك الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق الذى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك ٠

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)

(قاعدة رقم ٣٦)

المبـدأ :

اذ كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر وقد أجراه مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق فيكون له سلطة منندبه ـ ويعد محضره محضر تحقيق ويسرى عليه حينئذ حكم المادة ٦٢ من القانون آنف الذكر لا المادة ٥١ منه اذ أن هذه المادة الاخيرة انما تسرى فى غير احوال الندب ٠

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)

(قاعدة رقم ٣٧)

المبـــدأ :

القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات ٠

المحكمة : القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات انما تنصرف الى الســـيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الاحـــــوال الاستثنافية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ٠ أما بالنسبة للسيارة المعدة للايجار كالسيارة التى ضبط بها المخدر فان من حق مامور الضبط القضائى ايقافها أثناء سيرها فى الطريق العامة بقصد مراقبـــة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها واتخاذ اجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة اختصاصه لا ينطوى على تعرضه لحـــــرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر قبضا فى صحيح القانون ٠

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٣)

(قاعدة رقم ٣٨)

المبـــدأ :

اذا كان الثابت من محضر التحريات أن المتهمة أعدت كمية المــواد المخدرة وأنها تخفيها داخل جسدها وأنها دخلت به المجال الجـــــوى المصرى ـ فان اذن التفتيش يكون قد صدر بناء على جريمـــة قد وقعت بالفعل ٠

المحكمة : اذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للرد على الدفع ببطلان اذن النيابة بالضبط والتفتيش لصدوره لضبط جريمـــة

مستقبلة فى قوله « إن الثابت من محضر التحريات أن المتهمة قد أعدت كمية المواد المخدرة وأنها تخفيها داخل جسدها وأنها قد دخلت به المجال الجوى المصرى . ومن ثم فان اذن التفتيش الصادر من النيابة العامة قد صدر بناء على جريمة قد وقعت بالفعل وليست مستقبلة واضحى الدفع غير قائم على ما يسانده » .

(الطعن رقم ٤٠٨٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٢٤)

(قاعدة رقم ٣٩)

المبــدأ :

التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تاذن باجــرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ـ شروط صحته .

المحكمة : من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تاذن باجرائه فى مسكن المتهم او ما يتصل بشخصه هو أن يكون لرجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين وان يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المعقولة ضد هذا الشخص بقدر يمرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشــف مبنغ اتصاله بتلك الجريمة ولا يوجب القانون حتما أن يكون لرجــل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى هذه التحريات اذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وســائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشــدين السريين او ما يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصيا بصحــة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنيــة لاجراء التحريات .

(الطعن رقم ٤٠٨٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٢٤)

(قاعدة رقم ٤٠)

المبـــدأ :

من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشـــخصية او انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والاحوال الاخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة •

(الطعن رقم ٢٧٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٣)

(قاعدة رقم ٤١)

المبـــدأ :

حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم ـ أو من ينيبـــه عنه ـ التفتيش الذى يجرى فى سكنه شرطا جوهريا لصحته •

(الطعن رقم ٢٣٧٦١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(قاعدة رقم ٤٢)

المبـــدأ :

المقرر ان التفتيش المحظور هو الذى يقع على الاشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، اما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشـخص صاحبه ، ومن ثم فان اجازة تفتيش الشخص يشمل بالضرورة تفتيش محل تجارته ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد ، طالما ان تفتيش شخص الطاعن كان عملا مشروعا ، ويصبح الدفع بهذه المثابة

دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ولا جناح على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه ٠

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

(قاعدة رقم ٤٣)

المبـــدأ :

تواجد الطاعن بمسكن المأذون بتفتيشه ورؤيته وهو يهم بالخـروج معه من المسكن لحظة دخول القوة لتنفيذ الاذن ـ هذا الظرف يعتبـــر قرينة على أن الطاعن انما يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمامور الضبط القضائى أن يفتشه عملا بالمادة ٤٩ اجراءات ٠

المحكمة : لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطـــلان القبض عليه وتفتيشه لحصوله قبل حالة التلبس المتمثلة فى تخليه عن لفافة المخدر ورد عليه بقوله : « ان المتهم الاول كان ماذونا بتفتيشـــه وتفتيش منزله وطبقا للمادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية اذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على انه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة جاز لمامور الضبط القضائى أن يفتشه واذ كان الثابت من أقوال الشاهد الاول ضابط الواقعة وزميليه أن المتهم الثانى كان برفقة المتهم الاول وقامت دلائل قوية على اتجاههما لمغادرة المسكن لدى مداهمة القوة له فقام بضبطهما استنادا الى هـــذه الدلائل وقام بتفتيش المتهم الثانى فانه يكون فى هذه الحالة قد مارس اجراء من اجراءات الضبط والتفتيش التى يجيزهما القانون ٠ فان ما أورده الحكم صحيح فى القانون يستقيم به اطراح دفع الطاعن المتعـــلق ببطلان القبض والتفتيش ذلك أن الحكم وقد اثبت ـ فى بيانه لواقعـــة الدعوى وفى رده على الدفع ـ تواجد الطاعن بمسكن المأذون بتفتيشـه ورؤيته وهو يهم بالخروج معه من المسكن لحظة دخول القوة لتنفيذ الاذن فان هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن الطاعن انما يخفى شيئا يفيد

فى كشف الحقيقة -مما يجيز لمامور الضبط القضائى أن يفتشه عملا بالمادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فان ضبط لفافات المخدر التى فى جيبه أو التى قام بالقائها يكون بمنأى عن البطلان ويكون ما ينعـاه على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

(الطعن رقم ٤٧٧٢٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(قاعدة رقم ٤٤)

المبـــدأ :

اذا كان اذن التفتيش قد اقتصر على الطاعن الثانى وآخر فانه ما كان يجوز لمامور الضبط القضائى الماذون له باجرائه أن يفتش الطاعن الاول الا اذا توافرت فى حقه حالة التلبس بالجريمة ـ وجود مخـــدر بدواسة العربة وفى جيب الطاعن الاول لا يعتبر متلبسا لان ما حـواه جيبه لم يكن بالظاهر حتى يستطيع الضابط رؤيته . كما أن وجود المخدر بالدواسة لا يفيد صلته به .

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعـــوى استخلاصا من اقوال شهود الاثبات ، بما مؤداه انه أثناء تواجد الطاعن مع الماذون بتفتيشه الطاعن الثانى وآخر فى سيارة ملاكى ماذون بتفتيشها تم العثور على كيس من البلاستيك بداخله عشرة طرب من مخدر الحشيش وقد تم عقب ذلك تفتيش الطاعن فعثر بجيب الصديرى الايمن الكبير الذى يرتديه على طربتين من الحشيش كما عثر بجيب البالطو الايسر الداخلى السحرى على طربتين أخريين من ذات المخدر . واستند الحكم فى ادانة الطاعن الى اقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية ورد على ما دفع به محامى الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لان الجريمة لم تكن فى حالة تلبس بقوله : « وحيث انه عن الدفع المبدى من محامى المتهم الثالث ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس فمردود بان اذن التفتيش صدر بتفتيش شخص المتهم الاول والثانى ووســـيلة الانتقـــال التى

يستخدمانها فى نقل المواد المخدرة وتواجد المتهم الثالث معهما بالسيارة التى كان يقودها المتهم الثانى والتى ضبط المخدر بدواستها تحت قـــدم المتهم الاول يبيح للضابط الصادر له الاذن أن يقبض عليه ويفتشه كى يتحقق من مدى صلته بالمخدر المضبوط بالسيارة وعما اذا كان يحمل معه ما يفيد فى كشف الحقيقة فاذا ما اسفر تفتيشه عن العثور على مخـــدر بملابسه كان القبض عليه وتفتيشه قد وقع صحيحا » ٠

لما كان ذلك ، وكان اذن التفتيش قد اقتصر على الطاعن الثانى وآخر ، فانه ما كان يجوز لمامور الضبط القضائى المأذون له باجرائه أن يفتش الطاعن الاول الا اذا توافرت فى حقه حالة التلبس بالجريمة طبقا للمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وأوجبت دلائل كافية على اتهامه فى جناية احراز المخدر المضبوط ، وكان حاصل ما نقله الحكم عن شهود الاثبات أنه بتفتيش الطاعن الاول اثر ضبط المخدر بالســيارة تم العثور على أربعة طرب من الحشيش بملابسه وهو ما سبق أن ســطره عند سرده لصورة الواقعة مما لا يتأدى معه اعتبار الجريمة المسندة اليه متلبسا بها لان ما حواه جيبه لم يكن بالظاهر حتى يستطيع الضابط رؤيته كما لا يفيد إتصال الطاعن بالمخدر المضبوط بدواسة السيارة ، ولا تقوم به الدلائل الكافية على اتهامه به فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ حين أورد أن الطاعن كان فى حالة تجيز القبض عليه وتفتيشه وهو ما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط ، ما دام الاتهام وعلى ما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه قائمـــا على الدليل المستمد من القبض والتفتيش الباطلين وحده وذلك عملا بالمادة ١/٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ ، والمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٥)

(قاعدة رقم ٤٥)

المبـــدأ :

١ ـ كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم او ما يتصل بشخصه هو ان يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهـــات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحـــرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة ٠

٢ ـ اذن التفتيش يتعين أن يصدر لضبط جريمة (جناية أو جنحة) وقعت بالفعل وتحققت نسبتها الى شخص معين بذاته ٠

المحكمة : من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجــريه النيابة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمـــة معينة ـ جناية أو جنحة ـ قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة ٠ وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره جريمة مستقبلة واطرحه فى قوله : « فمردود بأنه من المقرر قانونا أن اذن التفتيش يتعين أن يصدر لضبط جريمة ـ جناية أو جنحة ـ وقعت بالفعل وتحققت نسبتها الى شخص معين بذاته متى كان ذلك.وكان الثابت بمحضر التحريات سالف الذكر أن محرره اثبت أن المتهمين الاول.والثانى يتجران فى المواد المخدرة وانهما وصلتهما كمية منها يختزناها لدى أحد عملائهما بجمصة البلد مركز كفر سعد ومن ثم يكون إذن التفتيش قـــد

صدر لضبط جريمة وقعت بالفعل وليس لضبط جريمة مستقبلة كما ذهب الدفاع بما يجعل هذا الدفع على غير سند سوى من واقع أو قانون جديرة برفضه » .

واذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم يكفى لاعتبار الاذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشها ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/٣/٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

(قاعدة رقم ٤٦)

المبدأ :

القانون لا يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته ولا الخطأ فى اسمه طالما انه الشخص المقصود بالاذن .

المحكمة : ان القانون لا يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته ولا الخطأ فى اسمه طالما انه الشخص المقصود بالاذن ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٠٨٠٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/٣/٥)

(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)

(قاعدة رقم ٤٧)

المبـــدأ :

لا يعيب اذن التفتيش أنه لم يعين مكانا يجرى التفتيش فى نطاقه لما هو مقرر من انه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمامور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه عليه اينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التنفيذ واقعا فى دائرة اختصاص من اصدر الامر ومن نفذه .

المحكمة : لا يعيب اذن التفتيش أنه لم يعين مكانا يجرى التفتيش فى نطاقه لما هو مقرر من أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمامور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه عليه أينمـا وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الامر ومن نفذه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد لا محل له .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٩)

(قاعدة رقم ٤٨)

المبـــدأ :

تفتيش ـ انقضاء الاجل المحدد للتفتيش فى الامر الصـــــادر به لا يترتب عليه بطلانه وانما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك الى أن يجدد مفعوله ـ الاحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة لاثرها .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه عرض لما يثيره المطعون ضدهم ورد عليه بقوله : « وحيث ان المقدم .... حرر محضرا بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٤ اثبت فيه واقعة الترويج المنوه عنها وعرضه على السيد وكيل النيابة للاذن بتسجيل اللقاء الخاصة بالمتهمين وضبط وتفتيش سكن ومحل وشخص المتهم الرابع ـ وبتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥ أذن السيد وكيل

النيابة بضبط وتفتيش سكن وشخص ومحل المتهم الرابع على أن يكون ذلك خلال عشرة أيام - وبتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٣ صدر اذن السيد قاضى محكمة الطور بتسجيل اللقاءات التى تتم بين المتهمين الاول والرابع على ان يكون ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الاذن فصدر اذن السيد وكيل النيابة - بناء على اذن السيد القاضى بندب المقدم ..... لاجراء التسجيل - وبتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٩ أمر السيد وكيل نيابة الشئون المالية والتجارية بمد فترة الاذن الصادر فى ١٩٨٦/١٠/١٥ بتجديد الاذن الصادر منه بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٣ ، ومفاد ذلك أن السيد وكيل النيابة قد أمر بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٩ بمد الاذن الصادر منه بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥ لمدة عشرة أيام وهو الاذن الذى انتهى مفعوله وسقطت قوته يوم ١٩٨٦/١٠/٢٥ مما يفيد أنه مد اذنا غير قائم قانونا ، وغير نافذ المفعول ، ذلك أن اذن التفتيش يكون ساريا طوال الفترة المحددة فيه فاذا ما انتهت هذه الفترة زال كل أثر قانونى له واصبح بغير فاعلية لا نفاذ له ولا قوة ، فاذا حدث مد للاذن بعد زوال أثره القانونى فان المد يقع على معدوم فلا يقيم له سندا ولا يعطى له صلاحية .

لما كان ذلك ، فان الامر بمد اذن التفتيش يكون باطلا ويكون ما تلاه من اجراءات قد وقع باطلا كذلك ، « وما قاله الحكم من ذلك غير سديد فى القانون ، اذ أن انقضاء الاجل المحدد للتفتيش فى الامر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وانما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك الى ان يجدد مفعوله ، وينبنى على ذلك أن الاحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة لاثرها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن التجديد صدر به اذن النيابة فى يوم ١٩٨٦/١٠/٢٩ بمد الاذن الصادر منه بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥ لمدة عشرة أيام ، ولما كانت الطاعنة لا تجادل فى أن التفتيش جرى عقب صدور الاذن بمد مفعول ذلك الامر لمدة عشرة أيام فان قضاء الحكم ببطلان التفتيش استنادا الى ما تقدم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة دون حاجة لبحث باقى ما تثيره الطاعنة .

(الطعن رقم ٦٧٦٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١١/١٠)

(قاعدة رقم ٤٩)

المبـــدأ :

الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيـــا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالادلة التى أوردتها ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمـــة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالادلة التى أوردتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله : « وحيث أنه عن الدفع ببطلان اذن النيابة العامة الصادر بضبط المتهم لصـدوره بعد اتمام القبض على المتهم فمردود بأن الثابت من دفتر أحوال قســم مكافحة مخدرات القاهرة الذى اطلعت عليه المحكمة أن الشاهد المقـــدم ٠٠٠٠٠ قد أثبت به يوم ١٩٨٩/١١/٧ الساعة ٣٠ر٨ القبض على المتهم أمام محله محرزا المواد المخدرة أفيون وحشيش وهيروين ومبلغ ١١٠ جنيه وثابت بنفس التاريخ الساعة ١٥ر٧ مساء قيامه بالمامورية وعودته منها مساء يوم ١٩٨٩/١١/٧ ولم يرد بدفتر الاحوال أى اشارة لهـــذه المامورية بمعرفة الشاهد يوم ٥ ، ١٩٨٩/١١/٦ الامر الذى تيقنت منـــه المحكمة أن ما يدعيه محامى المتهم من القبض على المتهم يوم ١٩٨٩/١١/٥ لا سند له من الواقع وما هو الا قول مرسل من المتهم أو من شهوده وعار من أى دليل من الصحة مما يكون معه هذا الدفع خليقا بالرفض ، وهو رد سائغ فيما انتهى اليه الحكم من اطراح دفع الطاعن ٠

(الطعن رقم ١٣٢٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/١)

الفصــل الثالث

بطلان التفتيش

(قاعدة رقم ٥٠)

المبــدأ :

الدفع ببطلان التفتيش من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليهـا .

المحكمة : ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما يجمل فى أن النيابة العامة أذنت بتفتيش الطاعنة ومسكنها بعـد أن دلت التحريات على احرازها موادا مخدرة ، وقد انتقل الضـابط المأذون له الى مسكنها لتنفيذ الاذن فوجدها جالسة أمام باب المسـكن واذ شاهدت سيارة الشرطة هبت واقفة وسقط منها أرضا كيس نقـود التقطه الضابط وبفضه عثر بداخله على قطعة من مخدر الحشيش تزن ١٤ر٦ جراما ، واستند الحكم ـ فيما استند اليه ـ فى ادانة الطاعنة الى الدليل المستمد من ضبط هذا المخدر بحوزتها .

لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات أن المدافع عن الطاعنـة قدم مذكرة لمحكمة الموضوع دفع فيها ببطلان التفتيش . ولما كان الحكم لم يعرض للدفع ببطلان التفتيش ذاك ولم يرد عليه على الرغم من أنه اعتمد عليه ـ فى الادانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط المخدر ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، واذ كان الحكم لم يرد على هذا الدفع فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة . ولا يعصم الحكم من هذا البطلان سقوط الكيس الذى التقطه مأمور الضبطالقضائى وفضه ووجد به المخدر المضبوط ، اثر نهوض الطاعنة من جلستهـا ،

لان سقوطه عرضا منها عند نهوضها ذاك ،. لا يعد تخليها عن حيازته ، بل تظل الحيازة تلك باقية لها قانونا ، وكان المامور المعنى لم يتبين محتويات الكيس الا بعد التقاطه وفضه ـ على ما اثبته الحكم المطعون فيه فى مدوناته ـ فان الواقعة على هذا النحو لا تعد فى حالة من حالات التلبس المبينة حصرا فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة ولا تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة تبيح للمامور اجراء التفتيش ، كما لا تعد من حالات التخلى الارادى ـ على ما سلف بيانه ـ وبالتـــالى لا يجوز البحث والتقصى فى محتويات الكيس لاستكناه ما به ، ســواء بناء على حالة التلبس أم التخلى الارادى •

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٠٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١٧)

(قاعدة رقم ٥١)

المبـــدأ :

تفتيش ـ يتعين على المحكمة ان تتعـــرض للدفع ببطلان الاذن بالتفتيش لانه دفع جوهرى وترد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو الرفض والا نقض حكمها •

المحكمة : وحيث إنه البين من محضر جلسة المحاكمة والحـــكم ان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها هذا الاذن ، وقد رد الحكم على هذا الدفع فى قوله : « أما عن الدفع بعدم جدية التحريات فهو مردود عليه بعدم صحتـــه لضبط المتهم محرزا للمخدر المضبوط » ومفاد ما تقدم ان المحكمـــة أسست اقتناعها بجدية التحريات التى بنى عليها الاذن على مجـــرد ضبط المخدر فى حيازة الطاعن اثناء التفتيش •

ولما كان ذلك ، وكان الاصل فى القانون أن الاذن بالتفتيش هـو

اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا لضبط جريمة ـ جناية أو جنحة ـ واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين وان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصـــدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع الا انه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء ، فانه يتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه ـ بأسباب سائغة ـ بالقبول أو الرفض .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بان ضبط المخـدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة ، وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ، ذلك بان ضبط المخدر انما هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى اصدار الاذن بالتفتيش بل انه هو المقصود بذاته باجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه ، لان شرط صحة اصدار الاذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة ـ حتى يستقيم ردها على الدفع ـ أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن ـ دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه ـ وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ اصدار الاذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٧٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)

(قاعدة رقم ٥٢)

المبـــدأ :

تفتيش ـ بطلان القبض والتفتيش ـ الاستيقاف والتلبس يجـوز فيهما القبض بدون اذن ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـــا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر مخدر ، التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اقوال ضابط مباحث قسم باب الشعرية وتقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ـ وهى أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبـــه الحكم عليها ولا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الاوراق ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص من قالة القصور لا يكون له محل ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وعدم توافر مقتضيات الاستيقاف قانونا ، ورد عليه بقوله : « وحيث أن المحكمة لا تأخذ بانكار المتهم ولا تعـول على ما جرى به دفاع الحاضر معه بعد اطمئنانها لادلة الثبوت السالفة الذكر ، ذلك أن الاستيقاف وهو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشـــتباه تبرره الظروف ، واذ كان الثابت أن ضابط الواقعة اذ تلقى نبا بتعاطى المخدر فكمن على مقربة من ذلك المكان وشاهد المتهم (الطاعن) خارجا منه يترنح فاستوقفه الضابط ليستفسر منه عن هويته ووجهته وهو أمر أباحه له القانون اذ أن المتهم قد وضع نفسه فى موضع الريب والظنـــــون فاستلزم ذلك الامر تدخلا من الضابط ليستوقفه ويكشف ويتحرى عن صفته ومن ثم فقد صح الاستيقاف وطابق القانون ، فاذا ما القى المتهم بلفافة المخدر من يده عن طواعية واختيارا متخليا عنها تخليا اراديا فقد أوجد نفسه فى حالة تلبس وقامت بالتالى الدلائل الكافية القـــوية على القبض عليه اعمالا لنص المادتين ٤٣ ، ٤٦ من قانون الاجراءات

وبالتالى متى صح القبض فقد صح التفتيش وما أسفر عنه لمطابقتـــه لصحيح القانون ومن ثم يتعين رفض ما أثاره الدفاع من دفوع فى ذلك الشأن » ٠

ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه ـ على السياق المتقدم ـ كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ، ويتفق وصحيح القانون فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد من قالة الاخلال بحق الدفاع أو الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٠٧٩٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٣)

(قاعدة رقم ٥٣)

المبـــدأ :

اكتفاء الحكم المطعون فيه فى الرد على دفع الطاعن ببطلان اذن التفتيش بعبارة أن الاذن صادر بناء على تحريات جدية تأكدت صحتها وجديتها بضبط المتهم محرزا للمواد المخدرة ـ وهى عبـــارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ـ مما يشوب حكمها بالقصور والفساد فى الاستدلال ٠

المحكمة : وحيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها وقد حصل الحكم هذا الدفع ورد عليه فى قوله « ولا تعتد المحكمة بالدفع المبدى من محامى المتهم ببطلان اذن التفتيش لعـــدم جدية التحريات اذ أن الاذن صدر بناء على تحريات جدية تأكدت صحتهـــا وجديتها من ضبط المتهم محرزا للمواد المخدرة » ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع الا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان

هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بعبارة أن الاذن صدر بناء على تحريات جـدية تاكدت صحتها وجديتها بضبط المتهم محرزا للمواد المخدرة وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشان اذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ اصدار الاذن من سـلطة التحقيق واتخذت من ضبط المخدر مع الطاعن دليلا على جدية التحريات مما يشوب حكمها بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٢٩٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

(قاعدة رقم ٥٤)

المبـــدأ :

بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحـكم بالادانة على أى دليل يكون مستمدا منهما ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل .

(الطعن رقم ٤٦٤٥٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١)

(قاعدة رقم ٥٥)

المبـــدأ :

الدفع ببطلان التفتيش ـ يجب أن يبدى فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

المحكمة : لما كان ما تثيره الطاعنة بشأن اغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش مردودا بما تبين من مطالعة محضر جلسـة

المحاكمة من أن دفعا صريحا ببطلان التفتيش لم يبد أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فهى غير ملزمة بالرد عليه ، اذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، أما ما أثبت بمحضر الجلسة من تساؤل الدفاع عن صحة التفتيش الذاتى الذى أجرته الشاهدة الاولى فى وجود الشاهد الاخير فلا يحصل على الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٤٨٤٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(قاعدة رقم ٥٦)

المبـــدأ :

من المقرر أن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش .

(الطعن رقم ٦٩٣٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)

(قاعدة رقم ٥٧)

المبـــدأ :

الدفع ببطلان الاذن لصدوره من رئيس النيابة بالمنصورة ـ عدم بيان أساس الدفع بالبطلان ـ دفع موضوعى .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المتهم الثانى وان دفع ببطلان الاذن لصدوره من رئيس نيابة المنصورة ، الا أنه لم يبين أساس دفعه بالبطلان الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه من عدم تفويض له فانه لا يقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض لانه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى وجود التفويض من عدمه وحدود هذا التفويض مما كان يقتضى

تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٨٢٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

(الطعن رقم ٤٦٤٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣)

(قاعدة رقم ٥٨)

المبــــدأ :

الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط أو التفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها .

المحكمة : وكان من المقرر أن الدفع بصــــدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الىوقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالادلة الســائغة التى أوردتها كما هو الحال فى الدعوى الماثلة فلا جناح على المحكمة ان هى التفتت عن هذا الدفاع القانونى الظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢)

(قاعدة رقم ٥٩)

المبــــدأ :

١ ـ الدفع ببطلان اذن التفتيش ـ يتعين أن يكون ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

٢ ـ الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع

التى لا تجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته •

٣ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع •

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها •

لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اذن التفتيش وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لانه يقتضى تحقيقا تناى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته قوله «انالتحرياتالتى سطرها ليست صادقةوجدية» لذ هو قول مرسل على اطلاقه يفيد الترجيح ولا يحمل على الدفع الصريح ببطلان اذن التفتيش الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، هذا فضلا عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، واذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له .ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه •

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢٣)

(قاعدة رقم ٦٠)

المبـــدأ :

تفتيش النيابة العامة لمكتب المحامى دون اخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية لا يترتب عليه بطلان التفتيش ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة قد نصت على أنه « لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ، ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب ، وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية اذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامى التحقيق » ، واذ كانت المادة ٥١ من القانون ـ المار ذكره ـ قد أوجبت أن يكون التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ، واوجبت على هذه الجهة اخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب ، الا انها لم توجب عليها اتخاذ ذلك الاخطار قبل تفتيش مكتب المحامى أو وقت حصوله ، ومن ثم فان تفتيش النيابة العامة لمكتب المحامى دون اخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية لا يترتب عليه بطلان ذلك التفتيش ، وبالتالى يعد الدفع ببطلان تفتيش مكتب الطاعن لعدم اخطار نقابة المحامين العامة أو الفرعية قبل حصوله بوقت كاف ، دفعا قانونيا ظاهر البطلان ، واذ خلص الحكم المطعون فيه الى رفض ذلك الدفع ، لا يكون قد خالف القانون ويضحى النعى عليه بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير قويم ٠

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

(قاعدة رقم ٦١)

المبـــدأ :

من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه ، أو عدم ذكر بيان دقيق عن اسمه لا يبطل التفتيش أو الاذن الصادر به ما دام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع المقصود باذن التفتيش والمعنى به ٠

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

(قاعدة رقم ٦٢)

المبـــدأ :

الدفع ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش ومحضر الضبط ـ اكتفاء الحكم فى بيان الوقائع والتدليل عليها بالاحالة الى الثابت بالاوراق وعدم دفع الاتهام بدفاع مقبول دون أن يورد الواقعة والادلة على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية يعيبه بالقصور الذى يبطله ٠

المحكمة : ومن حيث أن الثابت من محضر جلسة المحـــاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش ومحضر الضبط ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتهـــا فى حق الطاعن بقوله : « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا ومتوافر الاركان أخذا بالثابت بالاوراق التى تطمئن اليها المحكمة فضلا عن أن المتهم لم يدفع الاتهام عن نفسه بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ع » وكان الدفاع الذى أثاره الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية ، جوهريا وقد يترتب عليه ـ ان صح تغيير وجه الراى فى الدعوى ، بما كان ينبغى عليها وقد اثبت بمحضر الجلســـة أن تمحصه بلوغا الى غاية الامر فيه أو ترد عليه بما يدفعه ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ ، والا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الوقائع والتدليل عليها بالاحالة الى الثابت بالاوراق وعدم دفع الاتهام بدفاع مقبول دون أن يورد الواقعة والادلة على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة ، الامر الذى يعجز هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ـ وهو ما يتسع له وجه الطعن .

لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٢٢٠١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٢٣٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)

الفصـــل الرابع

تقليـــــد

(قاعدة رقم ٦٣)

المبـــدأ :

التسجيل والتصوير يخرج عن نطاق الحظر المشار اليه فى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ اذا حصل بغير قصد الاستغلال ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشان تنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والاغانى والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى قد نص فى مادته الثانية على حظر القيام باعمال معينة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالرقابة على تلك المصنفات الفنية، ومن بين هذة الاعمال :

(أولا) تصوير الاشرطة السينمائية بقصد الاستغلال ٠

(ثانيا) تسجيل المسرحيات أو الاغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها بقصد الاستغلال ، بما مؤداه أن كلا من هذا التسجيل وذلك التصوير يخرج عن نطاق الحظر المشار اليه اذا حصل بغير قصد الاستغلال ٠

واذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت جريمة طبع وتسجيل الاشرطة المضبوطة بمسكن الطاعن الى مجرد ضبطها فى حيازته دون أن يستظهر حقيقة قصد الطاعن من حيازتها أو يعرض لدفاعه القائم على أنه يحوزها لاستعماله الشخصى وأنه لا يقوم ببيع أو تأجير تلك الاشرطة ، وهو دفاع جوهرى يترتب عليه ـ لو صح ـ انتفاء قصد الاستغلال الذى جعله الشارع مناط تجريم الافعال التى دين الطاعن بها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضة ٠

(الطعن رقم ١٥٤٣٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)

(قاعدة رقم ٦٤)

المبـــدأ :

١ ـ اذا لم يستظهر الحكم ما اذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قـد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه يكون معيبـــــا بالقصور ٠

٢ ـ يتعين على المحكمة أن تحقق التشابه بنفسها أو تندب خبيرا لذلك وصولا الى تحقيق دفاع الطاعن الذى يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى ٠

المحكمة : ومن حيث ان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شان العلامات والبيانات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الاولى منه ، ونص فى المادة الثالثة منه على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكيـــــة العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الاقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشانها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظم فى المادة السادسة وما بعدها اجراءات التسجيل وافرد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على :

(١) من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقـــة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من أستعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة ٠

(٢) كل من وضع بسوء القصـــــد على منتجاته علامة مملوكة لغيره ٠

(٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيـــع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمـــه بذلك ٠

لما كان ذلك ، فان الشارع يكون قد أفصح عن مراده بان مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة الادبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها وأن المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه وعلى هدى ما تقدم فانه اذا كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فان الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر ما اذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فانه يكون معيبا بالقصور ، كما أن استناد الحكم المطعون فيه على توافر التقليد فى حق الطاعن على ما جاء بمحضر الاستدلالات على لسان وكيل المدعى بالحق المدنى غير كاف لان القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يحق له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ، وانما كان يتعين على المحكمة ان تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيرا لذلك وصولا الى تحقيق دفاع الطاعن الذى قد يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى ٠

لما كان ذلك ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٣٦٩٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٧)

(قاعدة رقم ٦٥)

المبـــدأ :

علامة تجارية ـ تقليد العلامة التجارية الذى يجرمه القانون ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : « ومن حيث ان واقعة

الدعوى تخلص فيما ابلغ به وقرره ..... صاحب شركة النيل المصرية من انه شاهد علامة تحارية تعرض فى الاسواق تقليدا للعلامة التجارية الخاصة بشركته وذات الالوان ، واذ سئل المتهم بمحضر الضبط قرر انه يستعمل العلامة خاصته من عشر سنوات بدون ترخيص من الجهة المختصة ، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر ضبط الواقعة ومن أقوال المتهم والمبلغ بالاوراق ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد ، وان العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة فى مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية ، ومن ثم فانه يتعين على المحكمة أن تورد فى عدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه المشابهة بينهما ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت توافر التقليد الى أقوال المبلغ والمتهم بمحضر الضبط - دون أن يبين وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه التشابه بينهما ، فانه يكون مشوبا بالقصور ، مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

(قاعدة رقم ٦٦)

المبـــدأ :

ادانة الطاعن بجريمة استعمال خاتم مقلد لشعار الجمهورية وهى الجريمة ذات العقوبة الاشد وأفصحت فى حكمها أنها رات معاملته بالرافة طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس .

المحكمة :.ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قـــد انتهى الى ادانة الطاعن بجرائم الاخلال بتنفيذ الالتزامات التى يفوضها عقد النقـــــل والاشتراك فى تزوير محررين رسميين واستعمالهما واستعمال خاتم مقلد لشعار الجمهورية والسرقة طبقا لنصوص المواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ١١٦ مكررا حـ ، ١ ، ٤ ، ٥ ، ١١٩/ب ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٣١٧ من قانون العقوبات وأشار الى اعماله نص المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حقه ثم قضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات باعتبارها عقـوبة الجريمة الاشد وهى استعمال خاتم مقلد لشعار الجمهورية عملا بنص المادة ٢/٣٢ من القانون ذاته .

لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة سالفة البيان التى دين الطاعن بها هى الاشغال الشاقة أو السجن ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور ، وأنه وان كان هذا النص - يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح النزول اليها جوازيا ، الا انه يتعين على المحكمة اذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة الا على الاساس الوارد بها باعتبارها أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فى الجريمة .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة اسـتعمال خاتم مقلد لشعار الجمهورية - وهى الجريمة ذات العقوبة الاشـــــد - وأفصحت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ ، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى احدى العقوبتين التخييريتين المقررة لهـــــــذه الجريمة طبقا للمادة ٢٠٣ من قانون العقوبات فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور ، ولما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم

٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لما قضى به فى الدعوى الجنائية وأن يكون مع النقض الاعادة لما هو مقرر من ان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق هو من اختصاص محكمة الموضوع وذلك بدون حاجة لبحث أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٢)

الفصـــل الخامس

تلبس

(قاعدة رقم ٦٧)

المبـــدأ :

تلبس ـ يخول لرجال الضبط حق القبض على الطاعن بدون اذن النيابة فى حالة التلبس ـ الدفع ببطلان اجراءات الضبط ـ عدم الـــرد عليـه •

المحكمة : من حيث أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن رجال الضبط قد قاموا بضبط السيارة التى كانت تنقل الماكينة موضـوع الدعوى ـ وضبطوا الطاعن بعد أن شاهدوا عملية نقل الماكينة من مكانها وبعد أن اعترف المتهم الاخر بارتكابه للحادث بالاشتراك مع الطاعن ، فان الجريمة تكون فى حالة تلبس مما يخول لرجال الضبط حق القبض على الطاعن وضبط السيارة بدون اذن من النيابة ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن فى صدد عدم رد الحكم على الدفع ببطلان اجراءات الضبط

لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينـا رفضه موضوعا •

(الطعن رقم ٦٠٠٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/١٤)

(قاعدة رقم ٦٨)

المبـــدأ :

التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا تخص مرتكبها •

المحكمة : وكان من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمـة ذاتها لا تخص مرتكبها ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ـ أن المتهم

الاخر فى الدعوى المقضى ببراءته قد ضبط قانونيا محرزا لمادة مخـــدرة ودل على الطاعن باعتباره مصدر هذه المادة ، فان انتقال الضابط الى حيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون اجراء صحيحا اذ أن ضبط المخدر مع المتهم الاخر يجعل جريمة احرازه المخدر متلبسا بها مما يتسع لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل مساهمته فيها وأن يفتشه وتكون المحكمة اذا انتهت الى توافر حالة التلبس بالنسبة للطاعن قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص غير سديد ٠

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢)

(قاعدة رقم ٦٩)

المبـــدأ :

تلبس ـ توافر حالة التلبس من عدمها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـــا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر مخدر بقصـــد الاتجار التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها ٠

لما كان ذلك ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى توافر حالة التلبس فى حق الطاعن من قيام هذا الاخير بعرض مواد تجارته المخدرة للبيع ـ من تلقاء نفسه وعن طواعيـــــة واختيار ـ فانه يكون سليما فيما انتهى اليه من الالتفات عن هذا الدفع ، الذى لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة المحكمة فى تقدير الادلة القائمة فى الدعوى وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص الصورةالصحيحة لواقعات الدعوى من سائر العناصر المطروحة على بساط البحث دون أن تتقيد فى ذلك بدليل معين ، ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق ، كما أن وزن ـ أقوال الشهود وتقديرها من اطلاقات محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمانت الى ما ذكره الرائد ... من أن أحد مرشديه السريين حضر اليه وابلغه بأن الطاعن يعرض عليه شراء كمية من مخدر الحشيش وذلك من تلقاء نفسه ودون ايحاء من أحد، فصحبه الى مكان الطاعن واتفقا على الثمن ثم طلب الضابط مناظرة نوع المادة فأبرز الطاعن لفافتين تحتوى كل منهما على مادة الحشيش فقام الشاهد بضبطه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى وهو ما تستقل به ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من حدوث القبض والتفتيش دون استصدار اذن من النيابة العامة بذلك مردودا بما ساقه الحكم من أن الضبط جاء نتيجة حالة من حالات التلبس الصحيحة حيث ضبط الطاعن وهو يعرض المخدر للبيع عن طواعية واختيار ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أثبته الحكم أن الضابط قام بضبط الطاعن التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاجراءات للكشف عن جريمة احراز مخدر وضبط المتهم فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بصفته من مأمورى الضبط القضائى ، فان ما قام به الضابط يكون اجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من بطلان القبض

والتفتيش لعدم صدور اذن من النيابة كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن لقاء الضابط بالطاعن جرى فى حدود اجراءات التحرى المشروعة قانونا وان القبض على الطاعن وضبط المخدر المعروض للبيع تم بعد أن أصبحت واقعة جناية بيع هذا المخدر متلبسا بها بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط برغبته فى شرائه من الطاعن ، وكان من المقرر أنه لا تثريب على مامورى الضبط القضائى ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك من التخفى وانتحال الصفات حتى يانس الجانى لهم ويأمن جانبهم فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ، ولا يعد تحريضا منهم للجناة ما دام أن ارادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام انه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، فان الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفضه الدفع المبدى ببطلان اجراءات الضبطوالتفتيش

لما كان ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/١٦)

(قاعدة رقم ٧٠)

المبـــدأ :

التلبس وصف يلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها ويكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وادرك وقوعها باى حاسة حتى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا .

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٣)

(قاعدة رقم ٧١)

المبـــدأ :

اذ كان الحكم المطعون فيه ـ من جهة ـ لم يحصل أو ينقـــل عن الضابط أنه استبان أمر المخدر أو السلاح قبل فتح حقيبة السيارة مما لا تعتبر معه الواقعة على النحو الذى أورده من حالات التلبس المبينـــة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالى لمامور الضبط القضائى تفتيش السيارة •

(الطعن رقم ٢٧٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)

(قاعدة رقم ٧٢)

المبـــدأ :

القاء المتهم ما فى حوزته من مخدر اثر مشاهدة الضابط ـ تخلى اختيارى تتحقق به حالة التلبس التى تجيز القبض والتفتيش بغير اذن من النيابة •

المحكمة : وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطـــلان القبض والتفتيش وأطرحه فى قوله « وبالنسبة للدفع الذى أبداه بجلســـة المحاكمة والمثل فى بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فمردود عليه بأن القاء المتهم ما فى حوزته من مخدر اثر مشاهدة الضابط تخلى اختيارى تتحقق به حالة التلبس التى تجيز القبض والتفتيش بغير اذن من النيابة ومن ثم يضحى الدفع ولا محل له بعد هذا التخلى الاختيارى من المتهم للمواد المخدرة المضبوطة •

وكان ما أورده الحكم فيما تقدم ـ سائغا وصحيحا لما هو مقرر من أن التلبس وعلى ما بين من نص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية، صفة ملازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن حالة التلبس بالجناية

تبيح لمأمور الضبط القضائى ، طبقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من هذا القانون ـ ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهـــامه وان تفتيشه ، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الامور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقـــريره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ـ وفق الوقائع المعروضة عليها ـ بغير معقب ما دامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها وقد استخلص الحكم المطعون فيه فى منطق سليم ان الطاعن تخلى ـ مختارا ـ عن المخـدر عندما شاهد الضابط ـ مما يجعل الجريمة فى حالة تلبس تبيح القبض على الطاعن وتفتيشه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشـــأن يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ١٥٠١٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

(قاعدة رقم ٧٣)

المبـــدأ :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بادراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أم متهما يقر على نفسه ، ما دام هو لم يشـــهدها أو يشـــهد أثرا من أثارها ينبىء بذاته عن وقوعها ٠

(الطعن رقم ١٥٣٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١١)

(قاعدة رقم ٧٤)

المبـــدأ :

ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيـــط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها ، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا

لتقدير محكمة الموضوع دون معقب الا أن ذلك مشروط بأن تكون الاسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ٠

(الطعن رقم ١٥٣٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١١)

(قاعدة رقم ٧٥)

المبـــدأ :

القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها ـ من المسائل الموضوعية ـ تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الضبط ورد عليه فى قوله : « ان المتهم كان فى حالة من حالات التلبس اذ قام ضابط الواقعة باستيقافه للاطلاع على تراخيص دراجته وأثناء اخراجـه لها من جيب جلبابه سقطت قطعة عارية من مخدر الحشيش شـــاهدها ضابط الواقعة الامر الذى تتوافر به المظاهر الخارجية لحالة التلبس التى تجيز لمامور الضبط القضائى ضبط الواقعة والقـــاء القبض على المتهم ، وذلك دون حاجة الى استصدار اذن من النيابة العامة » ٠ وكان القـول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضـــوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، ما دامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فان الحـكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان اجـــراءات الضبط تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها ٠ هذا بالاضافة الى أن ضبط المخدر ـ وفق الصورة التى اعتنقتها محكمة الموضوع ، على ما يبين من مدونات حكمها ـ لم يكن وليد قبض أو تفتيش ، بل كان اثر سقوط المخدر ذاك على الارض عاريا ومعرفة مأمور الضبط القضائى كنهه ، ثم قيـامه من بعد بالتقاطه والتحفظ عليه ، ومواجهة الطاعن به ، واقراره انه له ـ

كل ذلك على السياق الذى رصده الحكم فى مدوناته فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى - وهو ما يفضى الى أن الدفع ذاك ، غير منتج فى صورة الدعوى كما اقتنعت بها المحكمة .

(الطعن رقم ٢٣٧٥٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(قاعدة رقم ٧٦)

المبـــدأ :

لا تثريب على مامورى الضبط القضائى ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحرى على الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات - مسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمـــــة يقارفونها لا يجافى القانون - توافر حالة التلبس او عدم توافـــرها - موضوعى .

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه قد تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش لخلق الضابط لحالة التلبس وتحريضه على ارتكاب الجريمة ورد عليه بقوله « وحيث أنه عن الدفع بأن محاولة الشراء التى قام بهـا الضابط .... هى تحريض على ارتكاب الجريمة فمردود بانه لا يحول دون اعتبار اكتشاف التلبس متحققا بطريق مشروع أن يتخذ مامور الضبط القضائى اجراء يستهدف به كشف أمر جريمة ارتكبت ، فذلك استدلال من صميم اختصاصه ولا يعتبر ذلك تحريضا على الجريمة ، فاذا تظاهـــر الضابط باستعداده لشراء المخدر وأبرز للمتهم الاول عشرة جنيهات ثمنا للمخدر فاخذ منه المتهم المذكور المبلغ وسلمه للمتهم الثانى ثم أخرج له من جيب بنطلونه الايمن لفافة سلوفانية فضها فعثر بداخلها على مخدر الحشيش فذلك ما تتحقق به حالة التلبس كما هى معرفة فى القانون وهى تبيح لمامور الضبط القضائى القبض على المتهمين وتفتيشـــهما وتفتيش السيارة التى يستخدمانها فى ترويج بضاعتهما » .

واذ كان هذا الذى رد به الحكم على الدفع مفاده أن المحكمـة قد استخلصت - فى حدود سلطتها ومن الادلة السائغة التى اوردتها - أن

لقاء الضابط بالطاعن جرى فى حدود اجراءات التحرى المشروعة قانونا وان القبض على الطاعن وضبط المخدر المعروض للبيع تم بعدما كانت جناية بيع المخدر متلبسا بها تجاه التعاقد الذى تظاهر فيه الضـــابط برغبته فى شرائه من الطاعن ٠

ولما كان من المقرر أنه لا تثريب على ماموری الضبط القضـــائى ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحرى على الجرائم بقصد اكتشافهـــا ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يانس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، مسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمـــة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة ما دام أن ارادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام انه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ٠

واذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فان الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش تاسيسا على توافر حالة التلبس التى يبيحها كما أنه لما كان الطاعنان قد أوجدا نفسيهما طواعية فى اظهار حالة من حالات التلبس فان قيام الضابط بضبطهما وتفتيشهما يكون صحيحا منتجا لاثره ولا عليه ان هو لم يسع للحصول على اذن من النيابة العامة بذلك اذ لم يكن فى حاجة اليـــــه ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصـــــدد غير سديد ٠

(الطعن رقم ٢٣٨٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٣)

(قاعدة رقم ٧٧)

المبـــدأ :

القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها ـ من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليهـــا ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ٠

المحكمة : وحيث انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطـــلان اجراءات القبض والتفتيش اطمئنانا منه الى ما شهد به ضابط الواقعة من أن الطاعن اذ رآه قادما فى الطريق ، وقبل أن يهم هو بالقبض عليـــه قد ألقى طواعية على الارض بلفافتين بداخل كل منهما مسحوقا يشـــابه الهيروين . وخلص الحكم من ذلك الى أن الجريمة كانت فى حالة التلبس تجيز القبض على مرتكبها وتبيح تفتيشه بغير اذن النيابة وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا وسائغا فى التدليل على توافر حالة التلبس ويستقيم به الرد على ما دفع به الطاعن من بطلان اجراءات القبض والتفتيش فان ما يثيره الطاعن من أن تخليه عن المخدر كان اضطراريا لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول الصورة التى اعتنقتها المحكمة لواقعة الدعـــــوى استخلاصا من أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٨٩٠٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٠)

(الطعن رقم ٢٣٧٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٤)

(قاعدة رقم ٧٨)

المبـــدأ :

١ ـ لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرهـــا الافتئات على حرية الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

٢ ـ التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى بقوله : « انها تخلص فيما أثبتـــه الرائد ..... فى محضره المؤرخ

١٩٨٥/١١/٥ من أنه وصلت اليه معلومات أن بعض النسوة الساقطات يترددن على العقار رقم ٣٥ شارع النزهة بمصر الجديدة لممارسة الفحشاء مع قاطنى الشقق المفروشة . وتأكدت تحرياته من ذلك ، فتوجه الى هناك حيث شاهد ثلاثة من النسوة يدخلن الشقة رقم ٦ بذات العقار حيث فتح لهن شخص عربى وقد تأكد من حضورهن لممارسة الدعارة فقام بطرق باب الشقة وفتح له ذلك الشخص وأخبره بتواجد النسوة الثلاثة لممارسة الدعارة معهن لقاء أجر معين . وبسؤال النسوة اعترفن بذلك .. ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض واطرحه بقوله « انه من المقرر أن اقرار الطاعنة لمأمور الضبط القضائى لدى استيقافها . اياها بممارسة الدعارة نظير أجر بإحدى الشقق فان القبض عليها يكون صحيح » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حرية الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

وكان من المقرر أيضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . وكان مؤدى الواقعة حسبما أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن أيا من الطاعنتين قد شوهدت فى حالة من حالات التلبس المثبتة حصرا بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يصح القول بان أيا منهما كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة حتى ولو كانت من المعروفات للشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة . ذلك أن مجرد دخولها احدى الشقق لا ينبىء بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية ارتكاب هذه الجريمة ومن ثم فان ما وقع على الطاعنتين هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون ، ومن ثم يكون ما ورد به الحكم على الدفع ببطلان القبض معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقرير أدلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعنتين اثر هذا القبض الباطل ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى . اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تكون عقيدة القاضى ، بحيث اذا سقط احداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا

الدليل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٨٣٨٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)

(قاعدة رقم ٧٩)

المبـــدأ :

تلبس ـ صفة تلازم الجريمة ذاتها ـ لا شخص مرتكبها ـ تقـــدير الظروف التى تلابس الجريمة ومدى كفايتها لقيـــام حالة التلبس ـ أمر موكول لمحكمة الموضوع ـ شرطه أن تكون الاسباب والاعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ٠

المحكمة : ومن حيث أنه ولئن كانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حـــريات المواطنين قد أجازت لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، وأن التلبس صـــفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها مما يبيح للمامور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها ، وان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع ، الا أن ذلك مشروط أن تكون الاسباب والاعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ٠

لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة التى حصلها الحكم المطعـــون فيه فى مدوناته على السياق المتقدم لا تفيد أن جريمتى تهريب البضائع الاجنبية وحيازتها بقصد الاتجار كانت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة ، فان القبض على الطاعن ـ دون استصدار أمر قضائى به ـ يكون قد وقع فى غير حالة التلبس باحدى الجريمتين المشار اليهما ودون أن تتوافر الدلائل

الكافية على اتهامه بها ومن ثم لا يكون له ما يبرره ولا سند له من القانون ٠

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن الانظار فيما قد يكون فى الدعوى من أدلة أخرى مستقلة عن القبض الباطل الذى عول على ما أسفر عنه من ضبط البضائع موضوع الاتهام ، مما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٨١٧٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٣٧٥٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٣/١٤)

(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

(الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

(قاعدة رقم ٨٠)

المبـــدأ :

القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها – من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليهـــا ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ٠

المحكمة : وكان من المقرر أن القول بتوافـــر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ٠

لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعـــوى وايرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر اجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة احراز مخدر وضبط المتهم فيها وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصـــفه من مأمورى الضبط القضائى اذ اتصل به أحد المرشدين السريين وأبلغــه

أن الطاعن الذى ذكر له أوصافه وقف بجوار نادى الدراسة ويروج المــواد المخدرة ـ فانتقل الى مكان الحادث حيث شاهد المتهم يقف فى مدخــل النادى وما أن شاهده حتى بدت عليه علامات الارتباك والقى من يده اليمنى لفافة ورقية استقرت بجوار قدمه فالتقطها حيث تبين احتوائهــا على كيسين من النايلون يحتوى كل منها على اقراص اشــتبه أن تكون لمخدر وبمواجهته للمتهم اعترف بحيازتها . فان ما فعله يكون مشروعا يصح أخذ الطاعن نتيجة متى اطمانت المحكمة الى حصوله ومن ثم فان ما أورده الحكم تدليلا على توافــر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة من بطلان القبض والتفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القــانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٩٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٦٤٥٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١)

(الطعن رقم ٤٥٧٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٦)

(الطعن رقم ٤٥٠٣٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٨)

(الطعن رقم ٤٨٤٧٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٥)

(قاعدة رقم ٨١)

المبــدأ :

التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها وتعتمد على مظاهر خارجيـــة تبدو لمأمور الضبط القضائى اما بمشاهدة الركن المادى للجريمـــة وقت مباشرته أو ما يكشف عن وقوعها منذ برهة يسيرة ـ لا يشترط فى هــذه المظاهر الخارجية أن تكون صادقة الدلالة على وقوع الجريمة ، بل يكفى أن تنبىء بارتكاب الجريمة .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه تنـــاول الدفع ببطلان الضبط والتفتيش ورد عليه فى قوله : « وحيث انه عما أثاره الدفاع عن المتهم الاول من بطلان اجراءات الضبط والتفتيش وما تلاها من اجراءات على النحو السالف البيان فان المحكمة تلتفت عن هذا الدفع بعد أن اطمأنت من أدلة الثبوت آنفة الذكر على توافر حالة التلبس بشأن الجريمة محل الضبط اذ أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها وتعتمد على مظاهر خارجية تبدو لمأمور الضبط القضائى اما بمشاهدة الركن المـادى للجريمة وقت مباشرته أو ما يكشف عن قوعها منذ برهة يسيرة ولا يشترط فى هذه المظاهر الخارجية أن تكون صادقة الدلالة على وقوع الجريمـة بل يكفى أن تنبىء بارتكاب الجريمة ويكون لمأمور الضبط فى هذه الحالة الانتقال الى محل الواقعة ومعاينة الاثار المادية للجريمة والمحافظة عليها واثبات حالة الاماكن والاشخاص وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة وجمـع الايضاحات اللازمة فى شأن الواقعة ومرتكبها وبانزال المفهوم القانونى سالف الذكر على واقعة الدعوى يتبين أن هناك معلومات عن عمليــــة تهريب لبضائع أجنبية سوف تتم عن طريق ميناء السويس تواجد على اثرها القائمون بالضبط على الرصيف الذى تم انزال أمتعة ركاب الباخرة العريش عليه ـ واذ ارتابوا فى ثمانى حقائب متماثلة تحمل اسم .... والذى تبين لهم أن اسمها غير مدرج بقائمة ركاب الباخرة وبمراقبـــة هذه الحقائب شاهدوا كلا من .... و ..... من مباحث أمن الدولة بالميناء يقومان بتجميع هذه الحقائب ويتوجهان بها الى مكتب مباحث أمن الدولة دون صالة الجمرك كما هو المفروض وبعد انزال هذه الحقائب الثمانية فوجىء القائمون بالضبط بابتعاد المتهم الاول بسيارته متجهـا للخروج الى الميناء واختفاء حقيبتين من الحقائب الثمانية الامر الذى يمثل المظاهر الخارجية اللازمة لقيام حالة التلبس مما حدا بهـــم الى التحفظ على الحقائب الست الباقية واتخاذ ما تلا ذلك من اجراءات والتى جاءت على ضوء ما تقدم غير متجافية مع الشرعية القانونية بل مسايرة لما تفرضه عليهم واجبات عملهم » وهذا الذى أورده الحكم كاف وسـائغ للتدليل على توافر حالة التلبس بجريمة الشروع فى الاضرار العمـــدى

بأموال الجهة التى يتصل بها الطاعن بحكم عمله لوجود متطلبات خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع هذه الجريمة وقف عليها الشهود بانفسهم وأدركوا منها بطريقة يقينية لا تحتمل شكا وقوعها ، الامر الذى يسوغ قيامهم بضبط الحقائب وتفتيشها ولو لم يكن ماذونا من النيابة العامة بذلك الاجراء وذلك استنادا الى حالة التلبس التى قامت فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ٢٤٥١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)

(قاعدة رقم ٨٢)

المبـدأ :

التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبيها وان تلقى مامور الضبط القضائى نبأ الجرمية عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس ما دام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبىء عن وقوعها .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه عرض للدفع ببطلان القبض على الطاعنين الذى تم بدون اذن النيابة العامة وما تلاه من اجراءات وأطرحه فى قوله « ان ما اتخذه الرائد .... رئيس وحدة مباحث مركز الفشن ببنى سويف انما هى اجراءات تحقيقية قصد بها الاستدلال سيما وان تحرياته السابقة على تلك الاجراءات قد أثبتت وجود اشتباه فى هؤلاء المتهمين من أنهم يترددون على مركز الفشن منتحلين تجار آلات زراعية وأنهم قد قاموا بعرض بعض الالات الزراعية من ماكينات الرى للبيع ببندر الفشن وانهم قد تعرفوا على أحد أصحاب ورش تصليح السيارات وأنهم قد حضروا ومعهم ماكينة رى لعرضها للبيع وانه ... قد قام رئيس المباحث بالتوجه الى تلك الورشة حيث تم ضبط المتهمين يحملون ماكينة رى على سيارة نقل وقد تايد ذلك الاشتباه لدى رئيس المباحث من سؤالهم عن مصدر تلك الماكينة فقرر المتهم الاول أنها تخصه ولم يثبت مصدر ملكيته لها الامر الذى أكد لدى رئيس المباحث المذكور ما ورد بالتحريات وقام باصطحاب المتهمين الى مركز الشرطة حيث اعترف المتهمون بواقعة سرقة الماكينة ... » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حرية الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبيهـا ، وان تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيـام حالة التلبس ما دام هو لم يشهد أثرا من اثارها ينبىء عن وقوعهـا ، وكان ما أورده الحكم فى مقام رده على الدفع ببطلان القبض ـ ليس فيه ما يدل على أن الطاعنين شوهدوا فى حالة من حالات التلبس المبينـة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يصـح القول بأن القبض ـ وهو من اجراءات التحقيق ـ قصد به الاستدلال ، كما أن تحريات الشرطة ـ وعجز الطاعنين عن اثبات ملكيتهم للماكينة التى ضبطت بحوزتهم لا ينبىء بذاته عن ادراك مأمور الضبط القضائى بطريقة يقينية بارتكابهم جريمة سرقة تلك الماكينة ، ومن ثم فان ما وقـع على الطاعنين هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون ، ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وكان ما أورده تبريرا لاطراحه دفع الطاعنين ببطلان اجراءات القبض لا تتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى الى ما رتبه عليه ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن استبعاد الدليل المستمد من القبض الباطل دون غيره وتقدير أدلة الدعوى على هذا الاساس ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم عن اعتراف الطاعنين بالسرقة ـ دون أن تتحـدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن القبض ، ولا ما ذكره من أدلة أخرى ـ لم يورد مؤداها ـ اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضهـا بعضا بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل والرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

(قاعدة رقم ٨٣)

المبـــدأ :

١ ـ تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافـــــرها هو من الامور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

٢ ـ التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ٠

المحكمة : وحيث أن من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصـــا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة باركانهـــا وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الاركان القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها ـ كما هو الحال فى الدعوى ٠ كان ذلك محققا لحكم القانون ويكون ذلك الطعن على الحكم بالقصـور فى غير محله ٠

لما كان ذلك ، وكان القصـــــد احراز الجوهـــــر المخـــدر يتحقق بعلم المحرز بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة وكانت المحكمـة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر ، واذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على احراز الطاعن للجوهر المخدر وعلى علمه بكنهه ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون أيضا غير قويم ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الامور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ـ وضد الوقائع المعروضة عليها ـ بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها

فى حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وكان مفاد ما أثبته الحكم فى مدوناته أن ضابطى الواقعة نفاذا منهما لاذن النيابة العامة بضبط آخر دلت التحريات على حيازته واحرازه مخدر بقصد الاتجار توجها لمكان تواجده بالمقهى واذ شاهدهما الطاعن الذى كان يجلس على مقعد بداخله فبدت عليه علامات الارتباك وأخرج شيئا من جيب جلبابه والقاه على الارض فالتقطه الضابط وتبين أنه خمس لفافات لمخدر الحشيش وهو اجراء مشروع يصح أخذ الطاعن بنتيجتـــه متى اطمأنت المحكمة الى حصوله كما هو الحال فى واقعة الدعوى ٠

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على النحو سالف الذكر كافيا وسائغا فى الرد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفـــــاء حالة التلبس ومن ثم فان منعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٩)

(قاعدة رقم ٨٤)

المبـــدأ :

القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ٠

المحكمة : القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت قـــد اقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة من أن الطاعن اذا شاهده وزميله بدت عليه امارات الخوف والارتباك وألقى اللفافة التى تحوى المادة المخدرة على الارض فالتقطها وتبين أن بداخلها مخدر فقبض عليه وسلمه لزميله وبتفتيشه عثر على لفافة بداخلها مخدر وقرصين من مادة الفلونتيرازبيام، وهو ما يوفر فى حالة التلبس كما هى معرفة به فى القانون ، فان ما

اورده الحكم على السياق المتقدم ـ تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على دفع الطاعن ببطلان القبض يكون كافيا وسائغا ويتفق وصحيح القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد ٠

(الطعن رقم ٣٠٦٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٥)

(قاعدة رقم ٨٥)

المبـــدأ :

الدفع ببطلان القبض والتفتيش على شخص آخر موجود بالمسكن اثناء معاينة وكيل النيابة لمسكن متهم فى جناية احراز مخدرات لانتفاء حالة التلبس يكون غير سديد اذا القى هذا الشخص عند رؤيته لوكيل النيابة ومن معه لفافة على الارض تحوى مخدر الهيروين فقد أوجد نفسه طواعية واختيارا فى اظهار حالة من حالات التلبس ٠

المحكمة : ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـوى فى قوله : « وحيث أن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة من مطالعة أوراقها والتحقيقات التى تمت فيها وما دار بجلسة المحاكمة تتحصل فى أنه فى يوم ١٩٨٩/٨/١ أثناء توجه السيد وكيل النيـابة لاجراء معاينة لمسكن ٠٠٠٠ الشهير ٠٠٠٠ الذى اتهم فى جناية احـراز مخدرات صاحبه لاجراء المعاينة كل من الرائد ٠٠٠٠ والعقيد ٠٠٠ واثناء اجراء المعاينة خرج ٠٠٠٠ من دورة المياه واذ شاهد الضابطين حتى بدت عليه امارات الخوف والارتباك الشديدين وأسقط من يده اليمنى لفافة من الورق المذهب تتبعها ببصره منذ أن تخلى عنها وحتى استقرت ارضـا بجوار قدمه اليمنى فالتقط الرائد ٠٠٠٠ اللفافة التى تخلى عنها المتهم وفضها فوجد بداخلها كمية من مسحوق مخدر الهيروين فقبض عليـه وسلمه لزميله العقيد ٠٠٠٠ وقام بتفتيشه فعثر بجيب سرواله الايسر على لفافة ورقية بيضاء مذهبة من الداخل بداخلها اربعة لفافات من الورق المذهب تحتوى على كمية من مخدر الهيروين ، كما عثر على قرصين من

مادة الفلونيرازبيام وعلى مبلغ من النقود . وجاء بتقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى أن المادة المضبوطة هى لمخدر الهيروين وتزن ٣٥ جراما وان القرصين المضبوطين يحتويان على مادة الفلونيرازبيام » .
وأورد على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الضابطين ٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠ وما ثبت بتقرير المعمل الكيماوى ، ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، ثم عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ورد عليه فى قوله : « وحيث أن الدفع المبدى من المدافع عن المتهم فهو ليس فى محله ذلك أن المتهم بتخليه عن لفافة مخدر الهيروين واسقاطها على الارض قد أوجد نفسه طواعية واختيارا فى اظهار حالة من حالات التلبس فان قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحا منتجا لاثاره ولا عليه ان هو لم يسع للحصول على اذن من النيابة العامة بذلك اذ لم يكن أمامه فسحة من الوقت لاتخاذ هذا الاجراء ولم يكن فى حاجة اليه ومن ثم يكون الدفع غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٦٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٦/٥)

(قاعدة رقم ٨٦)

المبدأ :

تكون الجريمة فى حالة تلبس مما يبيح للضابط حق القبض عليه وتفتيشه بدون اذن من النيابة كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها .

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أنه بناء على اذن من النيابة العامة بضبط محكوم عليه آخر وتفتيشه وتفتيش مسكنه وسيارتين يستعملهما فى الاتجار بالمواد المخدرة تمكن المقدمان ٠٠٠٠ و ٠٠٠٠ من الادارة العامة لمكافحة المخدرات من ضبطه وعثرا معه على كمية من مخدرى الحشيش والهيروين وقرر لهما أنه حصل عليها من الطاعن وأن الاخير موجود لديه فتوجها مع المأذون بتفتيشه الى منزله حيث وجدا الطاعن بداخله وما أن شاهدهما

حتى أسقط من يده علبة فالتقطها الضابط الاول وفضها فوجد بها كمية من مخدر الهيروين بلغت ٣ر٣٠ جراما ثم فتشه فعثر معه على كمية اخرى من ذات المخدر بلغت ١ر٢ جراما ٠ وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة مؤدية الى ما رتب عليها استقاها من اقوال الضابطين ومن تقرير المعمل الكيماوى بالطب الشرعى ٠

لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم أن الاذن صدر بتفتيش المحكوم عليه الاخر وتفتيش مسكنه ولم يصدر بتفتيش الطاعن ومن ثم فلا يقبل من الاخير الدفع ببطلان ذلك الاذن ، اذ ان بطلانه ـ بفرض حصوله ـ لا يستفيد منه الا صاحب الشأن فيه من وقع تفتيشه أو تفتيش مسكنه استنادا الى ذلك الاذن ، فاذا لم يثره فليس لسواه أن يثيره ولو كان يستفيد من ذلك ، لان الاستفادة لا تلحقه الا عن طريق التبعية فقط ٠

لما كان ذلك ، وكان البين مما حوته الاوراق أن التفتيش الذى تم بناء على الاذن الصادر من النيابة العامة قد اقتصر على تفتيش شخص المحكوم عليه الاخر ـ المأذون بتفتيشه ـ وتقوله ، دون الطاعن ، اذ أن الثابت من واقعة الدعوى كما حصلها الحكم ـ والتى لا يمارى فيها الطاعن أن الضابط لم يقبض على الطاعن ويقوم بتفتيشه الا بعد أن قام الاخير بمجرد مشاهدته للضابطين والماذون بتفتيشه داخلين لمنزل الاخير بالقاء علبة كانت فى يده على الارض ، فالتقطها مامور الضبط القضائى وما أن تبين له أنها تحوى بداخلها لفافة بها كمية من مسحوق الهيروين فقبض عليه وقام بتفتيشه فعثر بجيب بنطلونه الايمن على لفافة ثانية بها كمية أخرى من ذات المسحوق ، فان الجريمة تكون فى حالة تلبس مما يبيح للضابط حق القبض عليه وتفتيشه بدون اذن من النيابة ، هذا فضلا عن أن ضبط المحكوم عليه الاخر المأذون بتفتيشه محرزا لمادة الهيروين وقد دل على الطاعن باعتباره مصدر هذه المادة فان انتقال مأمور الضبط القضائى الى الطاعن وضبطه وتفتيشه يكون اجراء صحيحا فى القانون ، اذ أن ضبط المخدر مع الطاعن يجعل احرازه متلبسا بها

مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه ، فان ما يثيره الطاعن بشأن الفساد فى التدليل والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع فى هذا الصدد يكون غير سديد ·

(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٦)

(قاعدة رقم ٨٧)

المبـــدأ :

١ ـ تلبس ـ التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة ·

٢ ـ تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا الى محكمة الموضوع بشرط ان تكون الاسباب والاعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ·

المحكمة : ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان ضابط مباحث مركز شرطة بلبيس توجه الى مقهى المطعون ضده الثانى ، فشاهده والمطعون ضده الاخر يجلسان أمام منضدة فوقها اثنى عشر حجرا فخاريا يعلو كل منها قطعة صغيرة من مخدر الحشيش بينما كان أولهما يمسك بقطعة من المخدر ذاته فضبطهما وفتشهما فعثر بجيب جلباب المطعون ضده الثانى على قطعة أخرى من المخدر · ثم انتهى الحكم الى قبول ما دفع به المطعون ضدهما من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء التلبس فى قوله : « الثابت من شهادة الشاهد أنه لم يشاهد أيا من المتهمين يقوم بتدخين الحشيش بل قام بتفتيشهما لما شوهد امامهما من مخدر على المنضدة ، فان ذلك لا ينبىء بذاته عن اتصال ايهما بجريمة حيازة المخدر المضبوط على المنضدة ولا تقوم

بجلوسهما فى المقهى الدلائل الكافية او القرائن القوية على ارتكابهما جريمة حيازة المخدر بما يجيز لرجل الضبطية القضائية القبض عليهما ٠

لما كان ذلك ، ولم يثبت من التحقيقات ان المتهمين كانا يدخنان الحشيش ولم يثبت ما يفيد اتصالهما بما تم ضبطه على المنضدة ، فان الضبط والتفتيش يكونان باطلين ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد اجازت لمامور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ٠ وكان من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمامور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة ، وانه وان كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا الى محكمة الموضوع الا أن ذلك مشروط بأن تكون الاسباب والاعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ٠ ولما كان الثابت من واقعة الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن جريمتى حيازة المخدر ، وادارة وتهيئة مكان لتعاطيه كانتا فى حالة تلبس ، فان الحكم اذا ما اهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لعدم قيام حالة التلبس ، على الرغم من وجود ما يبرره قانونا ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كانت المحكمة بهذا التصوير القانونى الخاطىء قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى وأدلتها ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة ٠

(الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٤)

(قاعدة رقم ٨٨)

المبـــدأ :

القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة ٠

المحكمة : وكان من المقرر أيضا أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وايرادا لمؤدى ما شـــهد به الضابط الذى باشر اجراءاتها ، والذى استرسلت المحكمة بثقتهـا الى اقواله وصحة تصويره للواقعة ، انه أثناء مروره بدائرة قســم بولاق الدكرور أبصر الطاعن يقف أمام متجر فاكهة وما أن شاهده هذا الاخير يقترب منه حتى ارتبك وحاول الفرار وألقى بيده لفافة من ورق السلوفان فالتقطها وبفضها تبين أن بداخلها مخدر الحشيش فقام بضبطه وفتشه فعثر بجيب جلبابه على علبة تبغ بداخلها عشرة لفافات مماثلة بكل قطعة من المخدر ذاته ، فان ما فعله يكون اجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته ، وقد اطمأنت المحكمة الى حصوله ، ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس كافيا ويتفق وصحيح القانون ، ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص محاولة من الطاعن لتجريح ادلة الدعوى استهدافا الى مناقضة الصورة التى استقرت فى يقين المحكمة بالدليـل الصحيح ٠

(الطعن رقم ١٥٧٨٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)

الفصـــــل السادس

تمـــــــــوين

(قاعدة رقم ٨٩)

المبـــدأ :

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ عقوبات ـ جريمة عمدية ـ يتعين لقيامها توافر القصد الجنائى العام •

المحكمة : ومن حيث أن الشارع اذ نص فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات على أن « كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد اليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس وتكون العقوبة السجن اذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو اذا وقعت فى زمن الحرب » • فقد دل على أن هذه الجريمـــة من الجرائم العمدية التى يتعين لقيامها توافر القصد الجنائى العـــام بما يتطلبه هذا القصد من علم المتهم بانه موظف عام مسئول عن توزيع سلعة أو معهود اليه بتوزيعها ، وأن يكون هذا التوزيع خاضعا لنظام معين وضعته سلطة مختصة بوضعه قانونا وعلم الموظف ذاك بقواعد هذا النظام التى ينسب اليه الاخلال بها ، وعلم بما ينطوى عليه فعله من اخــــلال واتجاه ارادته الى فعله أو امتناعه •

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢)

(قاعدة رقم ٩٠)

المبـــدأ :

وجوب أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليهـا والا كان باطلا ـ المراد بالتسبيب المعتبر ـ افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وصفه فى صورة مجملة مجهلة ـ لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب سبب الاحكام •

المحكمة : اذ كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر ، تحديد الاسانيد والحجج المبنى هو عليهـا والمنتجة هى له ، سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل ، بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة ، فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبـة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم .

واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « انه يعمـل رئيسا لمكتب تموين اطسا ومسئول عن توزيع السلع المتعلقة بقوت الشعب على مستحقيها قد دأب عمدا خلال الفترة من اكتوبر سنة ١٩٨٤ حتى ديسمبر سنة ١٩٨٥ على اصدار بونات بصفة شخصية على العديد من الاشخاص والمعارف لصرف سلع مدعمة محظور صرفها خارج البطاقات وصرف سلع أخرى حرة من التى كان يجب توزيعها على البطاقات كمـا سهل للتاجر .... وآخرين مثله الحصول على كميات كبيرة من المقررات التموينية المقرر صرفها على البطاقات التموينية دون وجه حق ، وقـام بتعديل أذون الصرف للتاجر المذكور بالزيادة دون وجه حق ، كما اصدر أيضا أذون صرف باسم الجمعية الاستهلاكية الفئوية لمجلس مدينة اطسا بكميات من المقررات التموينية تزيد عن المقـرر لها ورغم توقف تلك الجمعية عن مزاولة نشاطها منذ فبراير سنة ١٩٨٥ ، وهو ما يشكل اخلالا بنظام توزيع السلع المتعلقة بقوت الشعب على النحـو الوارد بالاوراق ومحاضر لجان الفحص » . دون أن يستظهر مقومات النظام الذى قرر انه وضع ليحكم توزيع هذه السلع وأنه صدر من الجهة المختصة المنوط بها ذلك وفقا للقانون ، مكتفيا فى ذلك بالاحالة الى الاوراق ومحاضر لجان الفحص دون أن يورد مضمونها ووجه الاستدلال بها على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة ، فانه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢)

الفصـــل السابع

تنظيم المبـــانى

(قاعدة رقم ٩١)

المبـــدأ :

١ ـ اقامة مصنع أو قمينة طوب على أرض زراعية يحظره القانون فاذا انحسر عن الارض هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم ٠

٢ ـ اذا أسس المتهم دفاعه على أن الارض غير زراعية ولم تعرض المحكمة له على استقلال وأن ترد عليه وهو دفاع هام وجوهرى فى هذه الدعوى ، كان حكمها مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ٠

المحكمة : من حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية والذى اختتم بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن الارض التى أصبحت فيها قمينة الطـــوب ليست أرضا زراعية وطلب ندب خبير لتحقيق ذلك ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٣ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه : « يحظر اقامة مصانع أو قمائن طوب فى الارض الزراعية ٠٠٠ وكان مؤدى النص فى صريح لفظه أن مناط المسئولية الجنائية فى اقامة مصانع أو قمائن الطوب أن تكون الارض المقام عليها المصنع أو القمينة من الاراضى الزراعية ، فان انحسر عنها هذا الوصف كان اقامة مصـــنع أو قمينة الطوب فيها غير مؤثم ٠

لما كان ذلك ، وكان الدفاع ـ على ما سبق بيانه ـ يعد فى خصوص هذه الدعوى هاما وجوهريا ـ لما يترتب على ثبوت صحته من انحســار التأثيم عن فعلته ، فانه كان يتعين على المحكمة وقد أبدى أمامها هذا الدفاع أن تعرض له على استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفات

عنه ، أما وهى لم تفعل ، فقد أضحى حكمها مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه ٠

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦)

(قاعدة رقم ٩٢)

المبـــدأ :

يكون الحكم مشوبا بالقصور فى التسبيب اذا اغفل الرد على الدفع بان المبنى داخل الكتلة السكنية والحيز العمرانى للقرية ٠

المحكمة : ومن حيث ان القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة ، قد نص فى المادة ١٥٢ على انه يحظر اقامة اية مبانى أو منشآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شـــأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبانى عليها ويصير فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد فى ١٩٨١/١٢/١

(ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى ٠٠

لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فى حق الطاعنة يقتضى استظهار ان البناء محل الاتهـــــام لا يقع داخل نطاق الحيز العمرانى للقرية أو المدينة ٠ وكان الحكـــم المطعون فيه لم يســـــتظهر ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى ٠

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٢٧)

(قاعدة رقم ٩٣)

المبـــدأ :

مناط تطبيق أحكام المادة ١/٣٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى حق الطاعن يقتضى استظهار ما اذا كان الطاعن لم يوصل المياه للمبنى أصلا أم لم يقم بعمل خزانات أو تركيب الطلمبات اللازمة لتوفير المياه للمبنى ـ خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وبيان ما اذا كان توصيل الميـــاه للمبنى خاضعا لاحكام المادة ٣٨ من عدمه ـ قصور معيب ينقض الحكم ٠

المحكمة : اذ كانت المادة ١/٣٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد نصت على ٠٠ يلتزم ملاك المبانى المؤجر كلها او بعضها بأن يقوموا بعمـــل الخزانات وتركيب الطلمبات اللازمة لتوفير المياه لجميع طوابق المبنى ، وأن يستخدموا مواسير مياه ذات أقطار كافية تسمح بمرور القدر المناسب للاستهلاك ، وذلك فى المناطق ووفقا للقواعد والشروط التى يصدر بهـا قرار من المحافظ بعد أخذ رأى الجهات القائمة على مرفق المياه ، واذا امتنع المالك عن التنفيذ تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٠ من هذا القانون دون حاجة الى العرض على اللجنة أو المحكمة ٠ كما نصت المادة ٢/٧٨ من ذات القانون على ما يلى :

« ٠٠٠ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فى حالة مخالفة أحكام المواد ٣٨ ، ١/٥٢ ، ١/٥٣ ، ٢/٥٤ من هذا القانون » ٠ واذ كان مناط تطبيق أحكام المادة ١/٣٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر فى حق الطاعن يقتضى استظهار ما اذا كان الطاعن لم يوصل المياه للمبنى أصلا أم لم يقم بعمل خزانات أو تركيب الطلمبات اللازمة لتوفير المياه للمبنى ٠ وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومن بيان ما اذا كان توصيل الميـــاه للمبنى خاضعا لاحكام المادة ٣٨ من القانون المشار اليه من عدمه ، وكان الاصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند

اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وادلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تاييده واقعة الدعوى ـ فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ـ مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شان ما يثيره الطاعن بوجه الطعن .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)

(قاعدة رقم ٩٤)

المبدأ :

مناط التاثيم فى الجريمة التى دين الطاعن بها وفق المادة ١٥٣ من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ مضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣ ـ أن تكون قمينة الطوب أقيمت فى أرض زراعية ـ اكتفاء الحكم المطعون فيه فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها مما جاء بمحضر الضبط دون ايراد مؤداه ـ ولم يستظهر ما اذا كان الموقع الذى أقام فيه الطاعن قمينة الطوب من الاراضى الداخلة فى الرقعة الزراعية والخارجة عن كردون المدينة وحيزها العمرانى بما يتوافر به تاثيم الواقعة ـ قصور يبطله .

المحكمة : وكان مناط التاثيم فى الواقعة التى دين الطاعن بها وفقا لنص المادة ١٥٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ التى تكون قمينة الطوب اقيمت فى ارض زراعية ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة ماخذها تمكينا

لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكانت المادة الثانية من قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ قد نصت على أن « تحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات فى الكردون اعتبارا من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء ٠

(ب) الاراضى الواقعة داخل الحيز العمرانى ٠

(جـ) ٠٠٠ (د) ٠٠٠ (هـ) ٠٠٠٠ » ٠

وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها بما جاء بمحضر الضبط – دون ايراد مؤداه – ولم يستظهر ما اذا كان الموقع الذى أقام فيه الطاعن قمينة الطوب من الاراضى الداخلة فى الرقعة الزراعية والخارجة عن كردون المدينة وحيزها العمرانى بما يتوافر به تأثيم الواقعة ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)

(قاعدة رقم ٩٥)

المبدأ :

اقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ أو اقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير غير مؤثم ٠

المحكمة : اذ كان قد صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر به القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، بتاريخ الأول من اغسطس سنة ١٩٨٣ ، وهو المنطبق على واقعة الدعوى ونص فى المادة ١٥٢ منه على أن « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية ٠٠٠ ، ويستثنى من هذا الحظر :

(١) الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ ٠٠

(٢) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ٠٠٠ »

فان اقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ أو اقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ، واذ كان مناط تطبيق حكم المادة ١٥٢ من القانون الرقيم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر ، يقتضى استظهار أن البناء محل الاتهام لا يقع داخل كردون المدينة أو فى نطاق الحيز العمرانى للقرية ـ على السياق المتقدم ـ وكان الحكم المطعون فيه قاصرا على استظهار ذلك ، فضلا عن قصوره فى بيان الواقعة والتدليل عنيها ، مما يعجز هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وعن أن تقول كلمتها فى وجه الطعن ٠

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ٠

(الطعن رقم ٣١٣٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٩)

(قاعدة رقم ٩٦)

المبـــدأ :

وجوب أن يورد حكم الادانة أدلة الثبوت ومؤداها ـ والا كان قاصرا٠

المحكمة : ومن حيث أنه من المقرر طبقا للمـــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن حكم الادانة يجب أن يورد أدلة الثبوت ومؤداها حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه وأن يبين الواقعة فى قوله : « وحيث أن التهمة ثابتة قبـــل المتهم ثبوتا كافيا وتأيد ذلك بمحضره الذى قرره محرر المحضر من أن المبانى على أرض زراعية بدون ترخيص من وزارة الزراعة ولم يدفع المتهم ما أسند اليه بثمة دفع أو دفاع ، الامر الذى ترى معه المحكمـــة ادانته ومعاقبته طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٣٠٤/أ ٠ ج » غير أنه لم يورد الادلة على ثبوت الواقعة وصحة نسبتها الى الطاعن ، فانه يكون قاصرا مما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٥٠٦٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١)

(قاعدة رقم ٩٧)

المبـــدأ :

اذا كانت الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة لعدة افعال مكملة بعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ـ يجب الحكم على الطاعن بعقوبة واحدة عن الجريمتين ٠

المحكمة : وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نص فى المادة ١٥٣

منه على ان يحظر « اقامة مصانع أو قمائن طوب فى الارض الزراعية ويمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب الاستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون » . كما نصت المادة ١٥٧ من القانون آنف البيان على انه « يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥٣ من هذا القانون أو الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه مع الحكم بازالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف ... » .

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى اقامة مصنع طوب على أرض زراعية بغير ترخيص وتشغيله على نحو مخالف لاحكام القانون على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من ان الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة بعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة واحدة عن الجريمتين .

لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بحذف عقوبة الحبس والغرامة المقضى بهما عن الجريمة الثالثة وهى تشغيل مصنع طوب مخالف لاحكام القانون وذلك عملا بالحق المخول للمحكمة بالفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

(قاعدة رقم ٩٨)

المبدأ :

دفوع موضوعية تتطلب تحقيقا ـ لا يسوغ اثارة الجدل فى شأنها أمام محكمة النقض .

المحكمة : اذ كان البين من محضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم

بدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره بالذات فى طعنه من أن الحكم لم يستظهر ما اذا كان المصنع المقام داخل كردون الحيز العمرانى وما اذا كانت الاتربة ناتجة من تجريف أرض زراعية وتم استعمالها فى ظل أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وخلال فترة المهلة المقررة من عدمه ، وكانت هذه الامور التى ينازع فيها لا تعدو دفوعا موضوعية كان يتعين التمسك بها أمام محكمة الموضوع لانها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ اثارة الجدل فى شانها أمام محكمة النقض ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

(قاعدة رقم ٩٩)

المبـــدأ :

يكون الحكم مشوبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون اذا التفت عن مناقشة ما أثاره الدفاع مدعما بالمستندات من ان المبنى اقيم داخل الكتلة السكنية والحيز العمرانى للقرية .

المحكمة : وحيث أنه يبين من محضر جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٨٦ أن المدافع عن الطاعن طلب التصريح له باستخراج شهادة من الوحدة المحلية بأن البناء يقع داخل الكتلة السكنية والحيز العمرانى للقرية ، وأنه بجلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨٦ دفع أمام محكمة أول درجة بانتفاء الجريمة المسندة اليه تأسيسا على أن المبنى يقع ضمن الاستثناء الوارد فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، وأنه بجلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ التى صدر فى ختامها الحكم المطعون فيه طلب البراءة ومناقشة محرر المحضر وقدم شهادة . ويبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اكتفى بنقل وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة الى الطاعن من أنه اقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص بذلك من وزارة الزراعة وطلبها معاقبته بمواد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ثم استطرد بعد ذلك مباشرة الى القول : « وحيث أن التهمة المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا من محضر ضبط الواقعة المؤرخ

١٩٨٥/١٠/١ وعدم دفع المتهم لما أسند اليه باية دفاع او دفع قانونى ، الامر الذى يتعين معه على المحكمة القضاء بمعاقبته طبقا لمواد الاتهام »٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ـ الذى حصلت الواقعة محل الاتهام فى ظله تنص على أنه « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الارض الزراعية ٠٠٠ ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) ٠٠٠٠٠٠٠٠ (ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ٠ (جـ) ٠٠٠٠ (د) ٠٠٠٠٠ (هـ) ٠٠٠٠٠٠٠ » وقد أصدر وزير الزراعة القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقرارات ١٢ لسنة ١٩٨٥ ، ٥٨ لسنة ١٩٨٦ ، ٣٢٢ لسنة ١٩٨٦ فى شان شروط واجراءات منح تراخيص البناء فى الاراضى الزراعية بعد موافقة وزير التعمير والحكم المحلى والواضح من المادة الثانية منه أن تحديد الحيز العمرانى للقرى يصدر بقرار من المحافظ المختص ٠

ولما كان مؤدى جواز اقامة مبان على الاراضى الزراعية الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى اذا توافرت الشروط المقررة قانونا ٠

واذ كان مناط التاثيم فى حق الطاعن يقتضى استظهار أن البناء لم يكن فى نطاق الحيز العمرانى للقرية من واقع الادلة المطروحة فى الدعوى ومن ثم فان الطاعن وقد أثار هذا الدفاع أمام محكمة أول درجة وتقديمه الشهادة التى تؤازر دفاعه فى هذا الشأن لمحكمة ثانى درجة ، وارفاقه بأسباب الطعن شهادة أخرى صادرة من الوحدة المحلية أن المبنى الخاص بالطاعن يقع ضمن الحيز العمرانى المعتمد من محافظ الغربية ـ فقد كان على الحكم أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده لما ينبنى عليه ـ لو صح ـ من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ٠ اما وهو لم يفعل بل دان الطاعن بجريمة اقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص دون أن يتضمن

ما يسوغ به اطراح ذلك الدفاع فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجـــــه الطعن .

(الطعن رقم ٩٠٩٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

(قاعدة رقم ١٠٠)

المبــدأ :

اقامة بناء على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى المحدد وفق أحكام القانون تكون غير مؤثمة فى هذا النطاق .

المحكمة : ان اقامة بناء على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى المحدد وفق أحكام القانون تكون غير مؤثمة فى هذا النطاق .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بوجه طعنه يقتضى التحقق مما اذا كانت الارض التى أقيم عليها البناء موضوع الاتهام تقع داخل الحيز العمرانى للقرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار ذلك ، فانه يكون قاصرا مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيـــق القانون فى الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه ، وهو قصور يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يتعين معه نقض الحــــكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٩٠٩٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٩٠٩٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

(قاعدة رقم ١٠١)

المبـــدأ :

اقامة مبان على أرض بور غير قابلة للزراعة ـ فعل غير مؤثم ولا يستوجب اصدار ترخيص ـ المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

المحكمة : اذ كانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الارض الزراعية أو اتخـــاذ اية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها ، ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ، الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعـــة الزراعية ... » وكان مؤدى هذا النص هو أن اقامة مبان على ارض بور غير قابلة للزراعة يضحى فعلا غير مؤثم فى هذا النطاق ولا يستوجب اصدار ترخيص بذلك من الجهة المختصة .. واذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن تمسك بان الارض المقام عليها البناء هى أرض بور غير قابلة للزراعة . واذ لم يعرض الحـــكم المطعون فيه لهذا الدفاع ايرادا وردا رغم جديته واتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها مما من شانه لو ثبت لتغير وجه الرأى فيها ذلك أنه لو صح أن الارض المقام عليها البناء أرض بوز غير قابلة للزراعة فان أحكام القانون المطبق لاتسرى عليها وتضحى الواقعة غير مؤثمة . واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ، ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه ، ودان الطاعن بجريمة اقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور فى التسبيب قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

هذا الى أنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة

مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى الصحيح على الواقعة ، كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا •

واذ كان الحكم المطعون فيه قد جاء مجملا فى بيانه لواقعة الدعوى مكتفيا فى بيانها والتدليل على ثبوتها مما ورد بمحضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ومؤدى الدليل المستمد منه ، وما اذا كانت الأرض محل البناء من الاراضى المحظور البناء عليها • فانه يكون قاصرا عن بيـــان التهمة بعناصرها القانونية كافة • الامر الذى يعجز هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بباقى أوجه طعنه مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن •

(الطعن رقم ٨٧٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/١٤)

(قاعدة رقم ١٠٢)

المبـــدأ :

اكتفاء الحكم فى بيان الواقعة والتدليل عليها بالاحالة الى ما أثبته محرر محضر الواقعة فى محضره دون أن يبين مضمون هـــذا المحضر ومؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ـ يعيب الحكم بالقصور •

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعـــة والتدليل عليها بالاحالة الى ما أثبته محرر محضر ضبط الواقعـــــة فى محضره دون أن يبين مضمون هذا المحضر ومؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة كما لم يستظهر ما اذا كانت الارض موضوع الاتهام من الاراضى الداخلة فى الرقعة الزراعية والخارجة عن كردون المدينة وحيزها العمرانى أم انها تدخل فى كردونها وحيزهـــــا العمرانى لاختلاف حكم القانون فى الحالتين ولم يبين ما اذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عناه القانون بما يتوافر به تاثيم الواقعـــة وجاءت

مدوناته بما تناهت اليه فيما تقدم كاشفة عن قصوره فى بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٦٣٥٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)

(قاعدة رقم ١٠٣)

المبـــدأ :

المادتين ١٠٧ مكرر ، ١٠٧ مكرر (ب) من قانون الزراعة ـ اقـامة أية مبانى أو منشآت فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها ـ فى غيـر الحالات المستثناة والتى حدد لها الشارع شروطا معينة ـ يعد فعلا مؤثما معاقبا عليه ـ اقامة قمائن او مصانع طوب فى الاراضى الزراعية تعد من المبانى والمنشآت المحظور اقامتها فى هذه الاراضى ٠

المحكمة : اذ كانت المادة ١٠٧ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسـنة ١٩٧٣ والمعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على انه « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية ، ويعتبـر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر الاراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الاراضى التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى أو الحيـوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ، ومع ذلك يجوز لمالك الارض فى القرى اقامة مسكن خاص او ما يخدم أرضه دون ترخيص وذلك فى الحدود التى صدر بها قرار من وزير الزراعة » ، ونصت المادة ١٠٧ مكررا (ب) من القانون ـ المار ذكره ـ على أن « يعاقب من يخـالف أى حكم من أحكام المادتين ١٠٧ مكررا ، ١٠٧ مكـررا (أ) بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيـه عن كل

فدان أو جزء من الارض موضوع المخالفة ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها على الشروع فى مخالفة لحكم المادة ١٠٧ مكررا » ٠

وكان مؤدى النصين المتقدمين أن اقامة اية مبان أو منشـــآت فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها ـ فى غير الحالات المستثناة والتى حدد لها الشارع شروطا معينة ـ يعد فعلا مؤثما معاقبا علية ، وكانت اقامة قمائن أو مصانع طوب فى الاراضى الزراعية تعد من المبانى والمنشـــآت المحظور اقامتها فى هذه الاراضى ٠

لما كان ذلك ، وكانت الواقعة المسندة الى الطاعن ، قد حدثت فى ظل العمل بأحكام المادتين ١٠٧ مكررا ، ١٠٧ مكررا (ب) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ـ المار بيانهما ـ فانها تكون مؤثمة ومعاقبا عليها طبقا لهاتين المادتين ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٤)

(قاعدة رقم ١٠٤)

المبـــدأ :

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها أو القيام باجراء لم يطلبه ٠

المحكمة : اذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أمام المحكمة أن الارض التى أقيم عليهـــا البناء ليست من الاراضى الزراعية أو الاراضى البور القابلة للزراعة وانها محاطة بالمبانى من جميع الجهات أو يطلب اليها ندب خبير لتحقيق ذلك، فانه ليس للطاعن ـ من بعد ـ أن ينعى عليها قعودها ـ عن الرد على دفاع لم يثره أمامها أو القيام باجراء لم يطلبه ، ويكون ما ينعاه فى هذا الشان فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٩٩٩٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ١٠٥)

المبـــدأ :

لكى يستفيد المخالف من أعمال احكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ يتعين بداءة أن يتقدم فى خلال المدة المقررة بطلب لاجراء التصالح مع الوحدة المحلية المختصة ـ اذا لم يتقدم بهذا الطلب أصلا أو تقدم بعـــد انتهاء المهلة المحددة لذلك ، فانه لا يستفيد من أحكام هذا القانون ويظل خاضعا لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى غير حالات التصالح ٠

المحكمة : لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ قد جرى نصها على أنه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له أن يتقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ١٩٨٢/٥/٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ٠ وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليهـــا فى المادة ١٦ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تتجاوز شهرا ٠ فان تبين أنها تشكل خطرا على الارواح والممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو قيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران الصادر بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٨١ ٠ وجب عرض الامر على المحافظ المختص لاصـــدار الامر بالازالة أو التصحيح وفقا لاحكام المادة ١٦ من ذلك القانون » ثم حددت المادة الغرامات المقررة وانتهى الى التقدير باعفاء الاعمال المخالفـــة اذا كانت قيمتها لا تزيد على عشرة الاف جنيه ٠ ومفاد هذا النعى أنه لكى يستفيد المخالف من اعمال أحكام هذا القانون فانه يتعين عليه بداءة ان يتقدم فى خلال المدة المقررة بطلب لاجراء التصالح مع الوحدة المحليـــة المختصة ٠ فان لم يتقدم بهذا الطلب أصلا أو تقدم به بعد انتهاء المهلة المحددة لذلك ٠ فانه لا يستفيد من أحكام هذا القانون ويظل خاضعـــا لاحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى غير حالات التصالح ٠

لما كان ذلك وكانت النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى باعفائه من الغرامة دون ان يكون قد تقدم بطلب للتصالح وفقــا

لاحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ لما كان ذلك ٠ وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة على نحو يكشف عما اذا كان المطعون ضده قد تقدم بطلب للتصالح خلال المهلة المقررة ٠ من عدمه ٠ ومن ثم فانه يكون مشـوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ٠ وهو ما يتسع له وجه الطعن ٠ مما يعجز المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتهـــا فى شان ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، ومن ثم يتعين نقض الحكم ٠

(الطعن رقم ٧١٢٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦)

(قاعدة رقم ١٠٦)

المبـــدأ :

بناء على أرض زراعية ـ دفع الطاعن بأن الارض ليست زراعيـة وغير صالحة للزراعة وقدم مستندات تفيد ذلك وطلب ندب خبير فىحالة عدم القضاء بالبراءة ـ دفاع جوهرى ـ عدم تعرض الحكم لهذا الدفـاع يجعله مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ٠

المحكمة : وحيث أن الثابت من مطالعة الاوراق والمفـــــردات ـ المضمومة بأمر المحكمة أن دفاع الطاعن انحصر فى أن الارض التى أقيم عليها البناء ليست أرضا زراعية وغير صالحة للزراعة ، وقدم المستندات التى تظاهر دفاعه كما طلب ندب خبير لتحقيقه فى حالة عدم القضـــاء بالبراءة ٠

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن ـ دون أن يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلق بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شانه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ، واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الذى أبدى فى صورة طلب جازم ، ولم يقسطه حقه ولم

يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه ، فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٠٧٥٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣)

(قاعدة رقم ١٠٧)

المبـــدأ :

تعويل الحكم بادانة الطاعن بجريمة اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص على مضمون محضر الضبط دون ايراد مؤداه ـ يعيبه بما يوجب نقضه .

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص قد عول فى ذلك على مضمون محضر الضبط دون أن يورد مؤداه ، ووجه استدلاله به على ثبوت الجريمة التى دان الطاعن بها ، الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٦٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

(قاعدة رقم ١٠٨)

المبـــدأ :

يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اقامة بناء على ارض زراعية ـ بيان طبيعة الارض وانها زراعية .

المحكمة : من المقرر أنه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمـــة اقامة بناء على أرض زراعية ـ بيان طبيعة الارض وانها زراعية وهو مناط التأثيم فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦

لسنة ١٩٨٣ ـ وكان الحكم المطعون فيه لا يبين منه طبيعة الارض المقام عليها المبنى وما اذا كانت زراعية من عدمه ، واطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٠٠٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧)

(قاعدة رقم ١٠٩)

المبـدأ :

اكتفاء الحكم فى بيان الواقعة الى ما أثبته محرر المحضر وما جاء بتقرير الدعوى من اقامة الطاعن بناء على أرض زراعية بدون ترخيص دون أن يورد مضمون كل منهما ودون أن يبين ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الاراضى الزراعية التى تخرج عن هذا الحظر ـ يجعل الحكم مشوبا بالقصور .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : « وحيث ان واقعة الدعوى تخلص حسبما تكشفت عنها الاوراق وما انتهى اليه السيد محرر محضر الضبط بمحضره المؤرخ ١٩٨٤/١٠/٣١ وبسؤال المتهم انكر ما اسند اليه. وحيث أن التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبله ثبوتا كافيا ضده بجميع أركانها القانونية وذلك مما جاء بمحضر الضبط سالف الذكر وتقرير السيد الخبير وحيث أن المتهم لم يدفع التهمة المسندة اليه بأى دفع أو دفاع مقبول ، ولما كانت المحكمة تطمئن لما جاء بمحضر الضبط الامر الذى ينطبق عليه عقاب المتهم طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج » .

كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أفصح عن تأييده للحكم الابتدائى للاسباب التى بنى عليها أضاف : وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن اليه المحكمة مما جاء بمحضر المخالفة ولدى ما

اثبته المشرف الزراعى وفيما جاء بتقرير الخبير الذى تأخذ به المحكمة وتجعله سندا لها من أن المتهم أقام البناء على أرض زراعية بالطوب الاحمر والاسمنت بدون تصريح أو ترخيص من الزراعة وأن الارض الزراعية كانت تنزرع من قبل المبانى فمن ثم يتعين تأييده ونظرا لظروف المتهم وباستعمال الرأفة معه فقد ترى المحكمة بايقاف عقوبة الحبس فقط » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، والا كان قاصرا ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ـ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ـ الصادر بتاريخ الاول من اغسطس سنة ١٩٨٣ ، والذى يحكم الواقعة قد نص فى المادة ١٥٢ منه على أن « يحظر اقامة اية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ اية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها ، وتعتبر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ٠ ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ ٠

(ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ٠

(ج) ٠٠٠٠ (د) ٠٠٠٠ (هـ) ٠٠٠٠ فان اقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ واقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ،

واذ كان الحكم المطعون فيه ـ سواء فيما اعتنقه من أسباب الحـــكم الابتدائى أو ما أضاف اليه من أسباب أخرى ـ قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها الى ما أثبته محرر المحضر وما جاء بتقرير خبير الدعوى من اقامة الطاعن بناء على أرض زراعية بدون ترخيص دون أن يورد مضمون كل منهما ، ودون أن يبين ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الاراضى الزراعيـــة التى تخرج عن هذا الحظر ـ على ما سلف بيانه ـ فانه يكون مشـــوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ـ مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتهـــا على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقـــول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٨٠٠١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧)

(قاعدة رقم ١١٠)

المبـــدأ :

عقوبة ازالة قمينة الطوب لا تعتبر عقوبة بحتة وان بدا أنها تتضمن معنى العقوبة اذ المقصود بها رد الارض الزراعية الى الحالة التى كانت عليها قبل المخالفة ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة والازالة والا كان الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـــا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان المطعون ضده بهـــا وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ٠

لما كان ذلك ، وكان قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعـــدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نص فى المادة ١٥٣ فى فقرتها الاولى على أن « يحظر اقامة مصانع أو قمائن طوب فى الاراضى الزراعية » ٠

وكانت المادة ١٥٧ من ذات القانون قد نصت على أن « يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥٣ من هذا القانون أو الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه ، مع الحكم بازالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف ، وفى جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة » .

وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الاخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة . وكانت عقوبة ازالة « قمينة الطوب » المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر لا تعتبر عقوبة بحتة وان بدا أنها تتضمن معنى العقوبة اذ المقصود بها - رد الارض الزراعية الى الحالة التى كانت عليها قبل المخالفة وازالة أثرها . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المطعون ضده أقام قمينة طوب فى أرض زراعية بدون ترخيص فانه ولئن كان قضاء بالازالة يتفق والقانون الا أنه قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة والازالة بما يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما أمر به من ايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة والازالة .

(الطعن رقم ١٤٧٧١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٧)

(قاعدة رقم ١١١)

المبـــدأ :

اذا أطلق الحكم المطعون فيه القول بتوافر أركان جريمة البناء على أرض زراعية دون أن يبين ما اذا كانت هذه الارض من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها مما يخرج عن نطاق الحظر فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمـــــل

بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله : « حيث أن الواقعة تتحصل فيما أثبته السيد محرر المحضر المرفق من أن المتهم قد ارتكب الجنحة المبينة قيدا ووصفا بالاوراق ٠ وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا اخذا بما أثبته السيد محرر المحضر بالمحضر ومن عدم دفعها من المتهم بدفاع مقبول وعملا بالمادة ٣٠٤/٢ أ ٠ ج » ٠

وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف قوله « وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم أخذا بما جاء بمحضر الضبط من أن المتهم اقام بناء قواعد وأعمدة خرسانية بدون تصريح من مديرية الزراعة على مساحة قيراط من الرقعة الزراعية ٠ ومن ثم يتعين القضاء بتأييد الحكم المستانف المعارض فيه » ٠ وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة والا كان قاصراً ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بعد أن نص فى المادة ١٥٢ منه على حظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيمها لاقامة مبان عليها ، قد أورد بعض الاستثناءات من هذا الحظر من بينها الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة فى الاول من ديسمبر سنة ١٩٨١ وتلك الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بتوافر أركان الجريمة استنادا الى ما أثبت بمحضر الضبط من اقامة مبان على أرض زراعية ، دون أن يبين ما اذا كانت هذه الارض من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها مما يخرج عن نطاق الحظر ـ على نحو ما سلف بيانه ـ فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٥٩٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٢٩)

(قاعدة رقم ١١٢)

المبــــدأ :

استناد الحكم فى ادانة الطاعن الى مجرد كون الارض المقام عليها البناء من الاراضى الزراعية دون أن يكشف فى مدوناته عن أن هذه الارض تخرج عن نطاق الاستثناء المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٦ لســـنة ١٩٨٣ فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيـــــان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « انه يبين للمحكمة من الاطلاع على محضر المخالفة أن التهمة ثابتة قبل المتهم » ٠ على أن الارض التى عليها منزل الجنحة ارض زراعية قبل البناء عليها أن المتهم مخالف للقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ لعدم حصوله على ترخيص الزراعة بما يكون استئناف النيابة على سند من القانون الامر الذى يتعين معه الغاء الحكم المستأنف والقضاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل والايقاف وغرامة عشرة آلاف جنيه والازالة والمصاريف عملا بالمادة ١٥٦ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى الصحيح على الواقعة والا كان قاصرا ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بعد أن نص فى المادة ١٥٢ منه على حظر اقامة أى مبان أو منشـــــآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيمها لاقامة مبان عليها ، قد أورد بعض الاستثناءات من هذا الحظر من بينها الاراضى الواقعة داخـــل كردون المدن المعتمدة فى الاول من ديسمبر سنة ١٩٨١ وتلك الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة الطاعن الى مجرد كون الارض المقام عليها البناء من الاراضى الزراعية دون أن يكشف فى مدوناته عن أن هذه الارض تخرج عن نطاق الاستثناء المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ـ على السياق المتقدم ـ فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب متعينا ـ من ثم ـ نقضه والاعادة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٥٩٧٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/١٩)

(قاعدة رقم ١١٣)

المبـــدأ :

الالتزام بتنفيذ القرار الصادر من اللجنة المختصة بالمنشآت الآيلة للسقوط لا يقوم فى حق ذوى الشأن الا أن أصبح ذلك القرار نهائيا بعدم الطعن عليه أمام المحكمة الابتدائية أو بعد صدور الحكم فى الطعن ـ لا تقوم الجريمة الا من انتهاء الاجل الذى تحدده المحكمة لتنفيذ حكمهـــا م ١/٦٠ ق ١٩٧٧/٤٩ .

المحكمة : اذ كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شان تاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر بعد أن نص فى الفصل الثانى من الباب الثانى منه فى المـــواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ على الاحكام الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط وما يحتاج منها الى ترميم أو صيانة وناط الاختصاص باصدار القرارات اللازمة فى شانها بلجنة تشكل لذلك فى كل وحدة من وحدات الحكم المحلى ونص بالمادة ٥٨ على وجوب اعلان تلك القرارات الى ذوى الشان وكيفية اعلانهم ، ونص فى المادة ٥٩ على أن « لكل ممن ذوى الشان أن يطعن فى القرار المشار اليه بالمادة السابقـــة فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار ، أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون (المحكمة الابتدائية) .. وتفصل المحكمة على وجه السرعة اما برفض الطعن أو بقبوله واعـادة

للنظر فى القرار المطعون عليه ، وعليها فى حالة الحكم بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم او الصيانة أن تحدد أجلا لتنفيذ حكمها » . ثم نص فى الفقرة الاولى من المادة ٦٠ على أنه « مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بتوجيه وتنظيم أعمال البناء ، يجب على ذوى الشأن أن يبادروا الى تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقا لاحكام هذا القانون ، وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه » . واذ كان مؤدى النص الاخير أن الالتزام بتنفيذ القرار الصادر من اللجنة المختصة لا يقوم فى حق ذوى الشان الا اذا أصبح ذلك القرار نهائيا بعدم الطعن عليه امام المحكمة الابتدائية ، أما اذا طعن عليه بهذا الطعن بهذا الطريق فان الالتزام بالتنفيذ لا يبدأ الا بعد صدور الحكم فى الطعن ولا تقوم الجريمة فى حق ذوى الشان ـ فى هذه الحالة ـ الا من انتهاء الاجل الذى تحدده المحكمة لتنفيذ حكمها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته أن قرار الترميم مطعون عليه أمام المحكمة المختصة ، وكان مؤدى ذلك أن هذا القرار لم يكن واجب التنفيذ فى تاريخ الواقعة موضوع الدعوى ومن ثم فقد كان على المحكمة أن تقضى ببراءة الطاعن ؛ أما وقد أيدت الحكم الابتدائى الصادر بادانته ـ وان أمرت بايقاف التنفيذ ـ فان الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على مخالفة للقانون مما يؤدى لهذه المحكمة بنقضه وتصحيحه بالقضاء بالغاء الحكم المستانف وببراءة الطاعن مما أسند اليه عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٧٩٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)

(قاعدة رقم ١١٤)

المبـــدأ :

ازالة قمينة الطوب التى أقيمت فى الارض الزراعية ـ هو أمر لاحق على وقوع الجريمة وليس من شأنه أن يؤثر فى قيامها .

المحكمة : وحيث أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد المطعون ضـــده بوصف أنه اقام قمينة طوب فى أرض زراعية . ومحكمة أول درجة قضت بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه عشرة آلاف جنيـــه والازالة وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس ، وخلا الحكم من بيان واقعة الدعوى كما اكتفى بيانا لادلة الثبوت على القول بأن « التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر ضبط الواقعة الذى تطمئن اليه المحكمة ولم يدفع التهمة عن نفسه بدفاع مقبول » . واذ استأنف المطعون ضده فقد قضت محكمة ثانى درجة غيابيا بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه ، ثم قضت فى المعارضة بالغاء الحكم المعارض فيه ، وببراءة المطعون ضده وبررت قضاءها بذلك فى قولها « وحيث أن الحاضر عن المتهم قدم شهادة تفيد ازالة القمينة الامر الذى يجعل الركن المعنـــــوى قد تخلف فى الدعوى » .

لما كان ذلك ، وكانت ازالة القمينة التى أقيمت فى الارض الزراعية هو أمر لاحق على وقوع الجريمة وليس من شأنه أن يؤثر فى قيامها ، فان الحكم المطعون فيه اذ استند فى قضائه بالبراءة الى أن القمينـــة قد أزيلت يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما كان يؤذن لهذه – عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجـــراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطـــأ وتحكم بمقتضى القانون ، وذلك بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المؤيد للحكم الابتدائى الصادر بالادانة والذى قضى بالحد الادنى للعقوبة كمـــا أوقف تنفيذ عقوبة الحبس ، بيد أنه ازاء قصور الحكم الابتدائى – على النحو المتقدم بيانه – وخلوه من بيان واقعة الدعوى مما يعجز هـــذه المحكمة عن انزال حكم القانون على الواقعة على الوجه الصحيح ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٦٩٢٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)

(قاعدة رقم ١١٥)

المبـــدأ :

مناط التاثيم فى جريمة اقامة مصانع أو قمائن الطوب أن تكـــون الارض المقامة عليها من الاراضى الزراعية ـ عدم استظهار الحكم بالادانة ذلك ـ قصور •

المحكمة : لما كانت المادة ١٥٣ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ اذ نصت على أنه يحظر اقامة مصـــــانع أو قمائن من طوب فى الاراضى الزراعية فقد دلت بذلك على أن مناط التاثيم فى جريمة اقامة مصانع أو قمائن الطوب أن تكون الارض المقامة عليها من الاراضى الزراعية ومن ثم فانه يتعين على الحكم الصادر بالادانة عنها أن يعنى باستظهار ذلك •

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة اقامة قمينة طوب دون أن يبين ما اذا كانت الارض المقام عليها القمينة من الاراضى الزراعية ام انها ليست كذلك ، وبالتالى تخرج عن نطاق هذا الحظر فانه يكون قاصرا عن بيان التهمـة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه فانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن •

(الطعن رقم ٨٧٩٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)

(قاعدة رقم ١١٦)

المبـــدأ :

يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اقامة بناء على أرض زراعية بيان طبيعة الارض وانها أرض زراعية وهو مناط التاثيم فاذا لم يبين ذلك وأطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة فانه يكون معيبـا بالقصور •

المحكمة : ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بقوله « انه يبين من مطالعة أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها أن التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبله من محضر ضبط الواقعة ومن عدم دفع التهمة بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونيـة كافة ومن ثم يكون معيبا ، فضلا عن أنه من المقرر انه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اقامة بناء على أرض زراعية بيان طبيعة الارض وانها أرض زراعيـة وهو مناط التأثيم فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥٣ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، وكان الحكم المطعون فيه لا يبين منه طبيعـة الارض المقام عليها المبنى وما اذا كانت زراعية من عدمه ، بل أطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة فانه يكون أيضا معيبا بالقصـور بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٥٧٦٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٤)

(قاعدة رقم ١١٧)

المبـدأ :

اذا لم يعرض الحكم فى بيان واقعة الدعوى الى ماهية الارض التى أقيمت فيها قمينة الطوب وهل هى أرض زراعية ولم يحصل الادلة التى استخلصت منها المحكمة ذلك يكون قاصرا مما يبطله ٠

المحكمة : ومن حيث أن المادة ١٥٣ من قانون الزراعة الصـــــادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ م ـ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ م نصت على حظر اقامة مصانع أو قمائن طوب فى الارض الزراعية ٠

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى وثبوت نسبتها الى الطاعن على قوله «ان واقعة الدعوى تتحصل فيما أثبت محرر المحضر بمحضره المؤرخ ١٩٨٦/٦/٥ م من أن المتهم قد أقام قمينة طوب على النحو المبين بالاوراق ٠٠٠ والمحكمة عدلت وصف الاتهام فى مواجهة المتهم الحاضر بجعله اقام قمينة طوب على أرض زراعية بدون ترخيص على النحو الوارد بالاوراق وعملا بالمادتين ١٥٣ و ١٥٧ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ م ٠ ومن حيث أنه لم يدفع الاتهام بثمة دفع أو دفوع الامر الذى تكون معه التهمة ثابتة فى حقـــه ثبوتا كافيا » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعـــة كما صار اثباتها فى الحكم ، والا كان قاصرا ٠ واذ كانت المادة ١٥٣ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقـانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، نصت على حظر اقامة مصانع أو قمائن الطوب فى الاراضى الزراعية ، فان مناط تطبيق حكم المادة المذكـــورة يقتضى استظهار أن قمينة الطوب محل الاتهام قد أقيمت فى أرض زراعية ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعرض فى بيانه لواقعة الدعوى الى ماهيـــــة الارض التى أقيمت فيها قمينة الطوب وما اذا كانت أرض زراعية ، ولم يحصل الادلة التى استخلصت منها المحكمة ذلك ، فانه يكون قاصرا مما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجـــة الى بحث ســـائر أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٥٤٥١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٥)

(قاعدة رقم ١١٨)

المبـــدأ :

اقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمـــد حتى ١٩٨١/١٢/١ واقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقـرية الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ـ غير مؤثم ـ المادة ١٥٢ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ٠

المحكمة : اذ كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر به القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نص فى المادة ١٥٢ منه على أن « يحظر اقامة اية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها ، وتعتبر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة داخـل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر :

(١) الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمـــد حتى ١٩٨١/١٢/١ ٠

(ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يعن بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ٠

(جـ) ٠٠٠ (و) ٠٠٠٠ (هـ) ٠٠٠٠ » ٠

فان اقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينـــة المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ واقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمـــرانى للقرية الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعميـر تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ٠

واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها الى ما أثبته محرر المحضر من أن الطاعنة أقامت بناء على أرض

زراعية بدون ترخيص ، دون أن يبين ما اذا كانت الارض محل البنـــاء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها اى انها من الاراضى الزراعية التى تخرج عن هذا الحظر ـ على ما سلف بيانه ، فانه يكون معيبـــا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، مما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٣٢٦٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٦)

(قاعدة رقم ١١٩)

المبـــدأ :

التسبيب المعتبر فى حكم المادة ٣١٠ عقوبات ـ افراغ الحكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة ـ لا يحقق غرضـه الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام ٠

المحكمة : اذ كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها وأن يشتمل كل حكـــم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيـــانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمـــة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، والا كان قاصرا ، والمراد بالتسبيب المعتبر فى حكم هذه المادة هو ايراد الاسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون فى بيان جلى مفصل يستطاع منه الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارة عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة ، فانه لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ٠

واذ كان الحكم الابتدائى قد خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى

بيان الدليل بالاحالة على محضر الضبط دون ايراد مؤداه ، وكان ما أضافه الحكم الاستئنافى لا يعدو أن يكون عبارة مقتضبة غامضة أحال فيها بدوره على تقرير الزراعة دون أن يورد بيانا كافيا بمضمونه يبين منه وجــه استشهاده به على ثبوت قيام الطاعن بالبناء فى الارض الزراعية ، فان الحكم يكون قد شابه من القصور ما يعيبه ويعجز هذه المحكمة عن أن تقرر برأى فيما يثيره الطاعن بالوجه الثانى للطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٥٧٩٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٨)

(قاعدة رقم ١٢٠)

المبـــدأ :

مناط التاثيم فى جريمة البناء على أرض زراعية فى غير الاحوال المستثناة بنص القانون ـ أن تكون الارض المقام عليها البناء من الاراضى الزراعية أو من الاراضى البور القابلة للزراعة .

المحكمة : وحيث انه لما كانت المادة ١٥٢ من القـــانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الذى يحكم واقعة الدعوى قد جرى نصها على أنه « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها ، وتعتبر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) ....

(ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .

(جـ) ...   (د) .....   (هـ) ....

فقد دلت بجلاء على أن مناط التاثيم فى جريمة البناء على ارض زراعية فى غير الاحوال المستثناة بنص القانون أن تكون الارض المقام عليها البناء من الاراضى الزراعية أو من الاراضى البوز القابلة للزراعة . فاذا كانت الارض التى أقيم عليها البناء ليست من الاراضى الزراعيـــة أو أنها من الاراضى البور غير القابلة للزراعة او انها من الاراضىالزراعية التى تخرج عن نطاق الحظر فان البناء عليها يكون خارجا عن حيـــز التـــاثيم .

لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه قد أثبت به أن الطاعن قدم شهادة وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ انها حوت شهادة صادرة من الوحدة المحلية المختصة وتفيد أن المبنى الخاص بالطاعن والذى يتفق فى حدوده مع حدود البناء المبين بمحضر ضبط الواقعة يقع داخل الكتلة السكنية للقرية فى منطقة مدعمة بالمياه والكهرباء وانه اقيم بدلا من بناء قديم بعد هدمه ، وأنه ليس للطاعن مسكن آخر . كما حدت المفردات صورة رسمية من المحضر الادارى رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٨٧ ـ معـــــلاه بالمفردات ـ الذى حرر بناء على شكوى الطاعن لتضرره من تحـــرير محضر ضده للبناء على ارض زراعية أثبت محرره انتقـــاله الى المبنى موضوع الشكوى ومعاينته وسؤاله شيخ البلدة وتبين أن البناء اقيم مكان بناء قديم وجدت آثار هدمه .

لما كان ذلك ، فان محكمة الموضوع بدرجتيها اذ اعرضت عن بحث دلالة المستندات المقدمة من الطاعن والتى تمسك بدلالتها على أن الارض المقام عليها البناء تخرج عن نطاق الحظر مما من شانه لو ثبت أن يتغير به وجه الراى فى الدعوى ولم تلتفت الى دفاع الطاعن بما يقتضيه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه فان ذلك مما يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٦١٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)

(قاعدة رقم ١٢١)

المبـــدأ :

اقامة قمينة طوب على أرض زراعية ــ الحكم بتغريم المطعون ضده مائة جنيه ــ خطأ فى تطبيق القانون ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من مطالعة الاوراق أن النيابة العامة أسندت الى المطعون ضده أنه أقام قمينة طوب على أرض زراعية وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٣ ، ١٥٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعـــدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ومحكمة أول درجة قضت تطبيقا لهاتين المادتين بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة ستة أشهر وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والازالة وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس ، فاستأنف ، والمحكمة الاستئنافية قضت بحكمها المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المطعون ضده مائة جنية ٠

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الاولى من المادة ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ تنص على معاقبة المخالف لحكم المادة ١٥٣ من ذلك القانون التى تحظر اقامة مصانع وقمائن الطوب فى الارض الزراعيـــة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنية مع الحكم بازالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف ، وفى جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتغريم المطعون ضده مائة جنيه فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان ٠ ومن ثم يتعين عمـــلا بالمادة ١/٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون ما دام تصحيح الخطأ لا يخضع

لاى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده ٠

(الطعن رقم ٧٨٧٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(قاعدة رقم ١٢٢)

المبــدأ :

اذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى التدليل على الواقعة الى ما أثبته محرر المحضر دون أن يورد مضمونه ودون بيان واقعة الدعوى وبيان ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الاراضى الزراعية التى تخرج عن هذا الحظر فانه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة بما يوجب نقضه ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه للتدليل على ثبوت التهمة فى حق المتهم ـ دون أن يورد واقعة الدعوى ـ على قوله (ان التهمة ثابتة من أوراق الدعوى، ومن واقع محضر ضبط الواقعة ، ومن عدم دفع التهمة بدفاع ، ومن ثم يتعين عقابه عملا بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ١/٣٠٤ أ ٠ ج) ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، والا كان قاصرا ، واذ كان قد صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر به القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٨٣/٨/١ ـ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله ـ ونص فى المادة ١٥٢ منه على أن (يحظر اقامة

اى مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية ، أو اتخاذ أية اجراءات فى شان تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها ، وتعتبر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد فى ١٩٨١/١٢/١

(ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقـــرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ... ... فان اقامة بناء على أرض زراعية تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ، ويكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه بهذه المثابة أصلح للمتهم من هذه الناحية متى ثبت أن البناء محل الاتهام قد أقيم على أرض زراعية داخل كردون المدينة أو داخل الحيز العمرانى للقرية على ما سلف بيانه ، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى التدليل على الواقعة الى ما أثبته محرر المحضر دون أن يورد مضمونه ودون بيان واقعة الدعوى ، وبيان ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظـــور البناء عليها أم أنها من الاراضى الزراعية التى تخرج عن هذا الحظر ـ على ما سلف بيانه ـ فانه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث الوجه الاخـــر للطعن .

(الطعن رقم ١٩٨١٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢)

(قاعدة رقم ١٢٣)

المبـــدأ :

جريمة البناء على أرض زراعية ـ تمسك المدافع عن الطاعن بأن الارض المقام عليها البناء ليست أرض زراعية وطلب ندب خبير ـ دفاع جوهرى ـ ادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع ايرادا أو ردا قصورا واخلال بحق الطاعنة فى الدفاع .

المحكمة : وحيث انه يبين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعنة تمسك فى دفاعه أن الارض المقام عليها البناء ليست أرضا زراعية وطلب ندب خبير فى الدعوى ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة طبقـــا للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ دون أن يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، ذلك أنه لو صح أن الارض ليست أرضا زراعية ـ أو ليست فى حكمها ـ فان أحكام القانون المطبق لا يسرى عليها ، واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه ، فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعنة في الدفاع بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٦٠٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

(قاعدة رقم ١٢٤)

المبـــدأ :

يكون الحكم قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة اذا لم يبين ما اذا كانت الارض محل اقامة القمينة من الاراضى الزراعية المحظور اقامة المنشآت عليها أم انها من الاراضى الزراعية التى تخرج عن هـذا الحظر ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيـــــانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : « حيث أن واقعة الدعوى تتحصل فيما اثبته محرر محضر المخالفـــــة المؤرخ ١٩٨٣/١٢/٢٩ من أنه شاهد قطعة أرض مساحتها اربعة قراريط باســـم المتهم فقام عليها قمينة ، وبسؤال المتهم بمحضر الضبط قرر أنه بنى القمينة ليخرج فيها طوبا ليبنى بيتا لاولاده » ، وحيث ان المحكمة اصدرت حكما بندب خبير فى الدعوى لبحث عناصرها ٠٠٠ وحيث أن الخبيـــر

المنتدب انتهى فى تقريره الى ان القمينة موضوع الاتهام كانت مقامة على مساحة قيراط أرض زراعية وصالحة للزراعة وقت اقامتها بمعـــرفة المتهم ، ... ولما كان الثابت من محضر ضبط الواقعة ومن تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن المتهم أقام قمينة طوب على أرض زراعية دون ترخيص من السلطة المختصة ، وقد انتهى الخبير الى النتيجة المبينـــة آنفا بمدونات هذا الحكم وقد بناها على اسس سليمة مستخلصة من واقع معاينة للارض موضوع الدعوى وسؤاله للمشرف الزراعى المختص ، والمتهم الذى اعترف بحرق خمسة عشر الف طوبة بالأرض المذكورة ، ومن ثم جاءت تلك النتيجة متفقة ووجه الحق فى الدعوى وتاخذ بها المحكمـــة عمادا لقضائها فى الدعوى ولا سيما فانه لم يكن فيها مطعن من المتهم ، الامر الذى يتعين معه تاييد الحكم المستانف فيما لا يتعارض مع اسباب هذا الحكم ويضحى استئناف المتهم على غير أساس متعينا رفضه ..

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيـــانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها ، وسلامة مأخذهـــا تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صـار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا . وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نص فى المادة ١٥٢ منه على أن :

« يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها ، وتعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ، الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الاراضى الواقعة داخل كردون المدن حتى ١٩٨١/١٢/١ .

(ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقـــرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير التعمير .

(جـ) .... (و) .... (هـ) .... فان اقامة بناء أو منشآت على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ واقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر به قـــرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعـــة والتدليل عليها بما أثبته محرر المحضر وما جاء بتقرير الخبير ، وما أقر به المتهم من اقامته قمينة طوب على أرض زراعية بدون ترخيص ، دون أن يبين ما اذا كانت الارض محل اقامة قمينة الطـــوب من الاراضى الزراعية المحظور اقامة المنشآت عليها ، أم أنها من الاراضى الزراعيـــة التى تخرج عن هذا الحظر ـ على ما سلف بيانه ـ فانه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة ، بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٦٥٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٨)

(قاعدة رقم ١٢٥)

المبـــدأ :

بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ـ يكون الحكم معيبا بالقصور اذا لم يبين عما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الاراضى الزراعية التى تخرج عن نطاق هذا الحظر.

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه باسبابه ، بعد أن أورد وصف التهمة التى نسبتها النيابة العـــامة للطاعن ، قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق المتهم على قوله : « وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا لادانته حسبما جاء بمحضر الضبط والمؤرخ فى تاريخ الاتهام من أن المتهم ارتكب ما هو فيه بقيد ووصف النيابة ومن عدم قصوره لدفع التهمة بأى دفاع ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج».

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة

بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، والا كان قاصرا .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أن :

« يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شان تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها ، وتعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ، الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١

(ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى .

(جـ) ..... (د) ......

واذ كان مناط التأثيم فى حق الطاعن يقتضى استظهار مدى مخالفة ما أجراه من افعال للشروط المتقدمة من واقع الادلة المطروحة فى الدعوى واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ودون أن يبين ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الاراضى الزراعية التى تخرج عن نطاق هذا الحظر ـ على ما سلف بيانه ـ أو يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها كافة ، الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يتعين معه نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١١٢٣٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٧)

(قاعدة رقم ١٢٦)

المبـــدأ :

حكم مطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى ولم يستظهر ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها يكـــون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية •

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق المطعون ضده على قوله : « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا بما جاء بمحضر الواقعة ومن اعتراضه ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام واعمالا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ • ج » •

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعـــة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - لم يبين واقعة الدعوى ولم يستظهر ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها ، فانه يكون قاصراً عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صـــار اثباتها فى الحكم وأن تبدى رأيها فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، مما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون •

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة •

(الطعن رقم ١٠٢٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٩)

(قاعدة رقم ١٢٧)

المبـــدأ :

اكتفاء الحكم المطعون فيه فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتهـا بما جاء بمحضر الضبط من قيام الطاعن بعمل قمينة طوب ولم يبين أنها عملت على أرض زراعية فانه يكون معيبا بالقصور ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « وحيث أن الواقعة تخلص فيما جاء بمحضرها المـــــؤرخ ١٩٨٤/٩/١١ والمحرر بمعرفة السيد مشرف الحيـــوض من أنه ٠٠٠ قام بصناعة طوب على مساحة قيراطين بالحدود المبينة بالمحضر ٠٠ وحيث ان الخبير باشر المامورية وقدم تقريره وانتهى فيه الى أن المتهم قلم بعمل قمينة طوب على المساحة » وانتهى الحكم الى القول « وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم حسبما جاء بمحضر المخالفة والذى أيده تقرير السيد الخبير فى ذلك الامر الذى يتعين معه معاقبة المتهم ـ طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وســلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه (يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها ٠ ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى البـــور

القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الاراضى الواقعة داخـــــل كردون المدن المعتمـــــد حتى ١٩٨١/١٢/١ .

(ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ...

وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها بما جاء بمحضر الضبط من ان الطاعن قام بعمل قمينة طوب ولم يستظهر ما اذا كان الموقع الذى اقام فيه الطاعن القمينـــة من الاراضى الداخلة فى الرقعة الزراعية والخارجة عن كردون المدينة والحيز العمرانى للقرية بما يتوافر به تأثيم الواقعة ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٧)

(قاعدة رقم ١٢٨)

المبـــدأ :

جريمة البناء على أرض زراعية ـ استناد الحكم الى تقرير الخبير دون أن يعنى بذكر حاصل الوقائع التى تضمنها ودون أن يعرض للاسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصـــــادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبط منه يكون معيبا بالقصور .

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن ألمح الى ندب المحكمة خبير فى الدعوى عرض الى تقرير الخبير المقدم فى الدعوى بقوله : « ذلك أن الثابت من تقرير الخبير الذى تطمئن اليه المحكمة أن البناء أقيم على أرض زراعيـــة فى تاريخ معاصر لتاريخ تحرير المحضر » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها • وكان استناد الحكم الى تقرير الخبير دون أن يعنى بذكر حاصل الوقائع التى تضمنها اكتفاء بما نقله عنه من أن الارض محل البناء زراعية دون أن يعرض للاسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبط منه معتقده فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ومن ثم يتعين نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى •

(الطعن رقم ١٦٥٨٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٨)

(قاعدة رقم ١٢٩)

المبـــدأ :

اذا كان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى أو ما أضافه اليها بمدوناته قد خلا من بيان الواقعة كما أحال فى ايراد مضمون دليل الثبوت الذى استند اليه فى الادانة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ولم يبين ما اذا كانت الارض محل البناء من الارض المملوكة للدولة من عدمه وعما اذا كانت من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم من الاراضى التى تخرج عن هذا الحظر فان الحكم يكون معيبا •

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أشار الى وصف الاتهام استطرد مباشرة الى القول « وحيث

أن التهمة ثابتة فى حق المتهمة من محضر ضبط الواقعة متضمنا ما جاء بوصف النيابة العامة مما هو سالف الذكر ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى أو ما أضافه اليها بمدوناته قد خلا من بيان الواقعة كما أحال فى ايراد مضمون دليل الثبوت الذى استند اليه فى الادانة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ولم يبين ما اذا كانت الارض محل البناء من الارض المملوكة للدولة من عدمه وعما اذا كانت من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم من الاراضى التى تخرج عن هذا الحظر وجاءت عبارات الحكم فى صورة عامة مجهلة لا تحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى ٠

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

(قاعدة رقم ١٣٠)

المبـــدأ :

جريمة اقامة بناء بجوار خطوط الكهرباء ـ قانون منشآت قطـــاع الكهرباء لم يفرض ثمة عقوبة جنائية الا على حالات معينة مثل اجـراء عمل من أعمال البناء فى الطرق والميادين العامة وحدها ـ الحكم لم يبين

مكان اقامة البناء وما اذا كان فى الميادين والطرق العامة من عدمه فانه يكون قاصر البيان بما يعيبه ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة المسندة الى الطاعن استطرد مباشرة الى القول « وحيث أن الواقعة تتحصل حسبما يبين من سائر أوراقها ومما جاء بمحضر ضبط المتهم فى انه قام ببناء بجوار خطوط الكهرباء وذلك على النحو المبين بالاوراق ٠ وحيث أن ما أسند للمتهم ثابت فى حقه ثبوتا كافيا لا شك فيه مما جاء بمحضر ضبط الواقعة وسائر الاوراق وأقوال الشهود ومن عدم دفعه له باية دفع أو دفاع مقبـــــول ، ومن ثم يتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام » ٠

لما كان ذلك وكان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء قد انتظمت نصوصه على أحكام مختلفة تحقيقا لاغراض الشارع فى حماية منشآت قطاع الكهرباء من خطوط كهربائية وأسلاكها وكابلات بحرية وغيرها ، الا أنه لم يفرض ثمة عقوبة جنائية الا على مخالفة حكم المادتين ١٤ ، ١٦ بحظر سير السفن وما شابهها من العائمات تحت أسلاك الخطوط الكهربائية بدون فرد صواريها أو الرسو بالقرب أو فوق مواقع عبور الكابلات البحرية دون مراعاة العلامات المقررة وكذا اجراء أى عمل من أعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو الرصف فى الطرق والميادين العامة الا باشراف أجهزة الحكم المحلى بالتنسيق مع منطقة أو مديرية الكهرباء والجهات والمرافق الاخرى ذات الشأن ، وذلك بما نص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ٢٤ من ذلك القانون من أنه « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين ١٤ ، ١٦ من هذا القانون » ٠

لما كان ما تقدم ، وكان مؤدى ما نص عليـــــه فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ سالف البيان أن الفعل المؤثم بمقتضى هذا

النص والمعاقب عليه طبقا للمادة ٢٤ منه انما جعل الشارع نطاق تطبيقه قاصرا على اجراء عمل من أعمال البناء أو ٠٠٠٠٠ فى الطرق والميادين العامة وحدها بغير اشراف أجهزة الحكم المحلى بالتنسيق مع منطقة أو مديرية الكهرباء ، مما مفاده أن الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من ذات القانون والمفروض على صاحب العقار الذى تمر فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية ذات الجهود الفائقة أو العالية أو المتوسطة أن يقيم مبانى على الجانبين اذا كان العقار ارضا فضاء ، أو ان يرتفع بالمبانى اذا كان العقار مبنيا أو أن يزرع أشجارا خشبية اذا كان أرضا زراعية ، وذلك دون مراعاة المسافات المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون ، هذا الحظر لا يسرى عليه حكم المادة ٢٤ من نفس القانون ، ويظل الفعل المحظور اتيانه فى الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ خارجا عن نطاق العقاب عليه ، وهو ما أثاره الدفاع عن الطاعن أمام محكمة أول درجة بجلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ ٠

لما كان ذلك ، وكان الفعل المادى فى التهمة التى دين بها الطاعن ، وهو اقامة بناء بجوار خطوط الكهرباء لا يكون مؤثما الا فى نطاق الطرق والميادين العامة وحدها ، وكان بيان مكان حصول الواقعة بالنسبة لهذه التهمة ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ انما يعتبر من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الحكم الصادر فيها بالادانة ، اذ بغير ذلك لا تستطيع محكمة النقض مراقبة سلامة تطبيق القانون على وجهه الصحيح ٠

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه لم يبين مكان اقامة البناء وما اذا كان فى الطرق والميادين العامة من عدمه فانه على هذا النحو يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٧٣٢١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٥)

(قاعدة رقم ١٣١)

المبــدأ :

يكون الحكم مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه اذا اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى ما أثبته محرر المحضر ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « حيث ان النيابة العامة أســندت الى المتهم انه فى يوم ١٩٨٥/٩/١٧ بدائرة القناطر الخيرية أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمواد ١٥٢ ، ١٥٦ من ق ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ٠

وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم من الدليل بما أثبته الســيد محرر المحضر ومن ضبط الواقعة بمحضره المؤرخ فى تاريخ الاتهام ومن عدم حضوره لدفع التهمة بأى دفاع ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهــام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وســلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ٠ واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى ما أثبته محرر المحضر ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ــ فانه يكون

مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

(قاعدة رقم ١٣٢)

المبـــدأ :

جريمة اقامة مبانى على أرض زراعية بغير ترخيص ـ الحكم الصادر بالادانة اكتفاء فى بيان الواقعة والتدليل عليها الى ما اثبته محرر المحضر من أن المتهم اقام بناء على أرض زراعية دون أن يوضح ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم انها من الاراضى الزراعية التى تخرج عن هذا الحظر يكون معيبا بالقصور ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق المتهم على قوله « حيث ان التهمة ثابتة ثبوتا كافيا من محضر الضبط الذى جاء به أن المتهم أقام بناء على ارض زراعية مساحتها قيراط ، والتى تطمئن اليه المحكمة خاصة أن المتهم لم يدفع التهمة بدفاع مقبول ، ومن ثم يتعين معاقبته عملا بالمواد ١٥٢ و ١٥٦ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والمـــادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعـــة كما صار اثباتها فى الحكم ، والا كان قاصرا ٠

ولما كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام قانون ،

الزراعة الصادر به القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نص فى المادة ١٥٢ منه على أن : « يحظر اقامة اية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها ، وتعتبر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد فى ١٩٨١/١٢/١ ٠

(ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ٠

(جـ) ٠٠٠٠٠ (د) ٠٠٠٠٠٠ (هـ) ٠٠٠٠

فان اقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ أو اقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ٠

واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها الى ما أثبته محرر المحضر من أن المتهم أقام بناء على أرض زراعية مساحتها قيراط بغير ترخيص ، دون أن يبين ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنهـا من الاراضى الزراعية التى تخرج عن هذا الحظر ـ على ما سلف بيانه ـ فانه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هـذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ عن مواجهة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ، وهو ما يتسع له وجه الطعن ٠

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١١٩٤١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٩) .

(قاعدة رقم ١٣٣)

المبـدا :

جريمة اقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص من وزارةالزراعة ـ عدم ايراد الحكم للواقعة وأدلة الثبوت التى استخلصت منها الادانة ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى يشوبه بالقصور الذى يعيبه .

المحكمة : من حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى انه بعد أن أشار الى وصف التهمة المسندة الى الطاعن استطرد من ذلك مباشرة الى القول « وحيث ان الواقعة تتحصل فيما اثبته قيدا ووصفا السيد محرر المحضر بمحضره حيث أن التهمة ثابتة قبله أخذا بما اثبته السيد محرر المحضر بمحضره ومن عدم دفعها من المتهم بدفاع مقبول عملا بالمادة ٢٠٤ أ ٠ ج ومواد الاتهام » كما يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد أن أفصح عن تأييده للحكم الابتدائى للاسباب التى بنى عليها أضاف قوله « وحيث انه عن الموضوع ، ولما كان الثابت بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٨٥/١٠/١٩ أن المتهم قام بالبناء على مساحة ١٢٠ متر من الارض الزراعية بدون ترخيص من وزارة الزراعة الامر الذى ترى معه المحكمة معاقبة المتهم بمواد القيد مع الامر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات وحيث انه من المقرر أن الامر بوقف تنفيذ العقوبة هو تقدير العقوبة فى الحد المقرر فى القانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع ضمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه ... » .

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تاييده لواقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٢٢٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

(قاعدة رقم ١٣٤)

المبـــدأ :

شروط الاعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى القانون عن المبانى المخالفة ٠

المحكمة : ومن حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أن قيمة أعمال البناء المخالفة تبلغ سبعة الاف جنيه وأقيمت فى الثانى من سبتمبر سنة ١٩٨٠ قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ويبين من المفردات المضمومة أن الدفاع عن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه بجلسة المرافعة الاخيرة فى السابع من مارس سنة ١٩٨٧ أمام محكمة الدرجة الثانية أورد فيها أنه يتمتع بالاعفاء من الغرامة المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ آنف الذكر لان أعمال البناء المخالفة اقيمت قبل العمل بذلك القانون ولم تتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه وطلب التأجيل لتقديم الدليل على تقدمه بطلب الى الوحدة المحلية المختصة ٠

لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم

أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن : « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ ، ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ من يونية سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده٠٠ وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة ٠٠٠٠ « وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى ٠٠٠٠٠ وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لاتزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة ٠

وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ، ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية ٠٠٠ الخ » ٠

ومفاد ذلك أن من يرتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له يعفى من الغرامة المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ اذا كانت الاعمال المخالفة قد وقعت قبل العمل بالقانون المذكور وكانت قيمتها لا تزيد على عشرة آلاف جنيه ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ بشرط أن يكون المخالف قد تقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة قبل انتهاء المهلة المحددة فى السابع من يونية سنة ١٩١٨٧ ، كما توقف الدعاوى التى كانت منظورة أمام المحاكم عند العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى السابع من يونيه سنة ١٩٨٣ ـ وهو الحال فى الدعوى ـ بقوة القانون حتى فوات تلك المهلة وذلك تمكينا للمخالفين الذين تتوافر فى حقهم موجبات التمتع بالاعفاء من الغرامة من تقديم الطلب الى الوحدة المحلية ٠

لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن المبدى أمام محكمة الدرجة الثانية فى السابع من مارس سنة ١٩٨٧ ـ قبل فوات المهلة التى يحق فيها للمخالفين تقديم طلباتهم الى الوحدة المحلية المختصة فى ٧ من يونية

سنة ١٩٨٧ – والذى يتضمن تمسكه بالاعفاء من الغرامة المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وطلبه التأجيل لتقديم ما يدل على تقدمه بطلب للوحدة المحلية ، وقد توافرت فى حقه باقى موجبات تمتعه بالاعفاء من الغرامة – على السياق المتقدم – يعد فى خصوصية هذه الدعوى دفاعا بطلب وقفها اعمالا لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ آنف البيان كى يتمكن الطاعن من تقديم دليل تقدمه بطلب الى الوحدة المحلية فى خلال المهلة آنفة الذكر ، وهو بهذه المثابة دفاع جوهرى ، اذ يترتب عليه – لو صح – اعفاء الطاعن من الغرامة التى قد يقضى بها عليه ٠

واذ كان ذلك ، فقد كان لزاما على محكمة الموضوع أن تمحصه بلوغا لغاية الامر فيه أو ترد عليه بما يدفعه ، أما وهى لم تفعل بل أغفلته ولم تعرض له البتة ، فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ، ولما كان الطعن مقدما للمرة الثانية فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(الطعن رقم ٦٧٦٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

(قاعدة رقم ١٣٥)

المبـــدأ :

جريمة البناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، اذا لم يورد الحكم الواقعة وأدلة الثبوت ومؤدى كل منها فانه يكون مشوبا بالقصور ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة المسندة الى الطاعن من انه أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة عرض مباشرة الى أدلة الثبوت فى قوله : « وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا لتوافر أركان الجريمة من سلوك مادى وقصد جنائى متوافر فى حق المتهم

ذلك أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يستلزم فيها القصد الجنائى العام وأن المتهم لم يدفعه بدفع أو بدفاع مقبول فالمحكمة نرى معاقبته بنص الاتهام المسند الى المتهم ويتعين معاقبته وفقا للمادتين ٣٠٤ ، ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تاييده لواقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ١٣٣٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٦)

(قاعدة رقم ١٣٦)

المبدأ :

حكم ـ تناقض اسباب الحكم واختلال فكرته عن عناصر الواقعة وأحكام النصوص المنطبقة عليها ـ مثال .

المحكمة : ومن حيث أن المادة ٢٢ مكررا (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ نصت على أنه : « يجب الحكم فضلا عن العقوبات المقررة فى هذا القانون بازالة أو تصحيح أو استكمال الاعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار من المحافظ المختص أو ينيبه . فاذا كانت المخالفة متعلقة بمبان أقيمت بدون ترخيص اعتبارا من تاريخ العمل

بهذا القانون ولم يتقرر ازالتها تعين الحكم على المخالف بغرامة اضافية لصالح الخزانة العامة ، تعادل قيمة الاعمال المخالفة » .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضده ربعمائة جنيه قيمة الاعمال المخالفة والغى الغرامة الاضافية التى كان الحكم المستأنف قد قضى بها ، وبعد أن استقر من الحكم الواقعة بما مفاده أن المطعون ضده أقام بناء عبارة عن دور أول علوى بدون ترخيص قدرت تكاليفه بمبلغ ربعمائة جنيه - عرض لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والقوانين المعدلة له وانتهى الى تمتع المطعون ضده بالاعفاء المقرر بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ثم عاد وضمن أسبابه توقيع الغرامة المقررة عليه بموجب أحكام المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ثم عاد الى أن الحكم المستأنف قد أخطأ بتوقيع غرامة اضافية على المطعون ضده وألزمه بضعف رسوم الترخيص ، مما يكشف عن تناقض أسباب الحكم واختلال فكرته عن عناصر الواقعة واحكام النصوص المنطبقة عليها ويعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها بشأن ما تثيره الطاعنة ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٦/١٢)

الفصـــل الثـامن

جريمـــــــة

(قاعدة رقم ١٣٧)

المبـــدأ :

ليس ركنا أو عنصرا فى الجريمة الباعث على ارتكابها .

المحكمة : من المقرر أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها .

(الطعن رقم ٧٠٠١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٩/٣/١٤)

(قاعدة رقم ١٣٨)

المبـــدأ :

الحصول على رخصة باقامة محل لا تغنى صاحبها عن الحصول على ترخيص بادارة – جريمة اقامة وادارة محل بدون ترخيص – توقيـــع عقوبة واحدة عنهما – خطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة : وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن دان المطعون ضده بجريمتى اقامة وادارة محل بدون ترخيص انتهى الى توقيع عقوبة واحدة عنهما بتغريمه مائة جنيه والغلق .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لســـنة ١٩٥٤ المعدل تنص على أنه لا يجوز اقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو ادارته الا بترخيص ، وان كل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الادارى أو يضبط اذا كان الاغلاق متعذرا » . بما مؤداه أن الحصول على رخصة باقامة المحل لا تغنى صاحبها عن الحصول على ترخيص بادارته .

وكانت المادة ١٧ من ذات القانون تنص على أن « كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف نص المادة ١٧ سالفة البيان بتوقيعه عقوبة واحدة عن الجريمتين سالفتى الذكر ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا .

(الطعن رقم ٤٦٣٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)

(قاعدة رقم ١٣٩)

المبـــدأ :

القول بوحدة الجريمة او بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى بقوله : « وحيث انه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فان هذا الدفع من جانب المتهم جاء عاريا من الدليل ولا يسانده المستندات المقدمة منه لخلوها مما يقطع بسابقة الفصل فى التهمة محل هذه الدعوى وبالتالى يضحى فى غير محله . كما أن تعدد الافعال مع اختلاف الاشخاص والازمان لا يعتبر فعلا اجراميا واحدا سيما وانه لم ينتظمها مشروع اجرامى واحد » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائيـــة تنص على أن « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليـــه والوقائع المسندة اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة او بالادانة واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القـــانون » . ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين .

لما كان ذلك ، وكان القول بوحدة الجريمة او بتعـــددها هو من

التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها وان كان من شأن محكمة الموضـــــوع وحدها ، الا انه يتعين أن يكون ما ارتآه من ذلك سائغا فى حد ذاته .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع المشار اليه من المحكوم عليه ـ بقولها بأن المستندات المقدمة من الطاعن خالية مما يقطع بسابقة الفصل فى التهمة محل الدعوى الراهنـــــة وان تعدد الافعال مع اختلاف الاشخاص والازمان لا يعتبر فعلا اجراميا واحدا دون أن تبين من الوقائع التى أوردتها الفعل موضوع الدعـــاوى التى سبق محاكمة الطاعن عنها وظروف ارتكابه وما اذا كانت الاحكام الصادرة فى تلك الدعاوى نهائية ، وبذلك فان الحكم المطعون فيـــه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية الى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون ـ ابتغاء الوقوف على وحدة الفعـــل موضوع الدعاوى المنوه عنها والدعوى المطروحة أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط ، بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والاعادة ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٦٥٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٢٦)

(قاعدة رقم ١٤٠)

المبـــدأ :

ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمـــدية ـ يجب لسلامة القضاء بالادانة فيها أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والاصابة بحيث لا يتصور وقوع الاصابة بغير هذا الخطأ .

م

المحكمة : من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وانه يجب لسلامة القضاء بالادانة فيها أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والاصابة بحيث لا يتصور وقوع الاصابة بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ، وعدم مراعاته للحيطة والحذر ، وعدم اتباعه للقوانين واللوائح - ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث ، وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها ، والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا الى أصل ثابت فى الاوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها على تلافى وقوعه ، وأثر ذلك على قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة ، بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١١٥٥١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

الفصـــل التاسع

جمـــــارك

(قاعدة رقم ١٤١)

المبـــدأ :

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ أن مناط التـــاثيم فى اعتبار حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار فى حكم التهريب مع العلم بأنها مهربة ــ أن تكون تلك الحيازة مصحوبة بأفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الافعال المؤثمـــة التخلص من أداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليها .

المحكمة : اذ كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمـارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أنه « يعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبيـــة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على انها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرســـوم المقررة . كما يعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو اخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضـــــائع الممنوعة » .

وكان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون ــ المشار ذكره ــ أن مناط التاثيم فى اعتبار حيازة البضائع الاجنبية بقصـــد الاتجار فى حكم التهريب مع العلم بأنها مهربة ، أن تكون تلك الحيازة مصحوبة بأفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الافعـــال المؤثمة التخلص من أداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وان أشار الى المستندات المقدمة من الطاعن التى تمسك بدلالتها على انتفاء مسئوليته عن الجريمة المسندة اليه ، الا انه التفت عن تلك المستندات ، ولم يتحدث عنها ، مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ، ولو انه عنى بتمحيصها وبحث الدفع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٩٩٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١٠)

(قاعدة رقم ١٤٢)

المبدأ :

المادة ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك - جرائم تهريب البضائع الاجنبية - لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى هذا النوع من الجرائم فى جميع الاحوال سواء تم التصالح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات - أثره - انقضاء الدعوى الجنائية .

المحكمة : اذ كانت المادة ١٢٤ مكررا المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ الى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية - فى جرائم تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها - على صدور طلب من وزير المالية أو من ينيبه فى ذلك ، نصت على أنه (ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه الى ما قبل صدور حكم فى الدعوى العمومية - الصلح مقابل اداء مبلغ التعويض كاملا ، ولا يترتب على الصلح رد البضائع المضبوطة فى الجرائم المشار اليها وانما يجوز رد وسائل النقل والادوات والمواد التى استخدمت فى التهريب ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية فى هذه الجرائم) .

وكان مؤدى هذا النص ان لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين

فى هذا النوع من الجرائم فى جميع الاحوال سواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، فالصلح يعد ـ فى حدود تطبيق هذا القانون ـ بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية .

لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢١)

(قاعدة رقم ١٤٣)

المبـــدأ :

لا يجوز الحكم بالتعويضات التكميلية الا من المحكمة الجنائية وحدها وذلك فى التعويضات المنصوص عليهـــا فى قوانين الضرائب والرسوم .

المحكمة : ان التعويضات المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المنطبق على الواقعة محل هذا الطعن هى من قبيل التعويضات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض ، وأن هذه الصفة المختلطة توجب أن تسرى عليهـا ـ باعتبارها عقوبة ـ القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ، الامر الذى يترتب عليه أنه لا يجوز الحكم بها الا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وأن المحكمة تقضى بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ، وأنه لا يقضى بها الا على مرتكبى الجريمة دون سواهم ، فلا تمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقـوق المدنية ، وأن تلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ، ولانها لا تقوم الا على الدعوى الجنائية ، فانه بوفاة المتهم تنقضى الدعوى

عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما أنها تنقضى بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من القانون السالف ، ولا تسرى فى شأنهـــا أحكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه ٠

لما كان ذلك ، وكان خضوع التعويض المنصوص عليه فى قانون الجمارك آنف الذكر للقواعد القانونية المقررة فى شان العقوبات وانقضاء الدعوى فى خصوصه بوفاة المتهم وايضا بمضى المدة وفق احكام المادتين ١٤ ، ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية تاسيسا على انها لا تقـــوم الا على الدعوى الجنائية ـ على نحو ما تقدم ـ لازمة ان تسرى على ذلك التعويض سائر الاحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية ومن بينها حكم المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على انه : " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالادانة ، واذا صدر الحكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا تجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحـــكم بالطرق المقررة فى القانون " ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده ، وكانت النيابة العامة قد امسكت عن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأصبح بذلك نهائيا ، فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت :

(الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٣/٦/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ١٤٤)

المبـــدأ :

التعويضـــــات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقـة بالضرائب والرسوم ومن بينها تلك المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٢ هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض ـ وجوب أن تسرى عليها القواعد العامة فى شان العقوبات ـ اثر ذلك ـ لا يجوز الحكم بها الا من المحكمة الجنائية وحدها ـ تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ـ لا تقضى بهـــا

الا على مرتكبى الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم ـ لا تمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ـ بوفاة المتهم تنقضى الدعوى عملا بالمادة ١٤ اجراءات جنائية وتنتهى بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ ـ لا تسرى فى شأنها أحكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنيـــة تاركا دعواه ـ سريان حكم المادة ٤٥٤ اجراءات ٠

المحكمة : وحيث انه من المقرر ـ على ما جرى به قضاء محكمـــة النقض ـ أن التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها تلك المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ المنطبق على الواقعـــة محل الطعن هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطـــوى على عنصر التعويض ، وان هذه الصفة المختلطة توجب أن تسرى عليها باعتبارها عقوبة ـ القواعد العامة فى شأن العقوبات ، الامر الذى يترتب عليه انه لا يجوز الحكم بها الا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمـــــة المدنية ، وان المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخـل الخزانة العامة ، وانه لا يقضى بها الا على مرتكبى الجريمـــة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم ، فلا تمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وأن تلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ٠

وانه لما كانت لا تقوم الا على الدعوى الجنائية ، فانه بوفاة المتهم تنقضى الدعوى عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، كمـــا تنتهى أيضا بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من القانون ذاته ، ولا تسرى فى شأنها أحكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه ٠

لما كان ذلك ، وكان خضوع التعويض المنصوص عليـــه فى قانون الجمارك آنف الذكر للقواعد القانونية العامة المقررة فى شأن العقوبات وانقضاء الدعوى فى خصوصه بوفاة المتهم وأيضا بمضى المدة وفق أحكام المادتين ١٤ ، ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية تأسيسا على أنها لا تقوم الا على الدعوى الجنائية ـ على نحو ما تقدم بيانه ـ لازمة انطلاقا من

هذا الاساس ذاته ، أن تسرى على التعويض سائر الاحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية ومنها حكم المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أن « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم ، المرفوعة عليه الدعوى والوقائع المسندة اليه فيها بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة، أو بالادانة . واذا صدر الحكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا تجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى ذلك الحكم بالطرق المقررة فى القانون » .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عرض بضائع أجنبية للبيع مع العلم بكونها مهربة من الضرائب الجمركية ، وكانت النيابة العامة قد امسكت عن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأضحى بذلك نهائيا ، فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت عملا بحكم المادة ٤٥٤ سالفة البيان .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بصفته ، بشأن عدم الحكم بالعقوبة التكميلية المنطوية على عنصر التعويض والمنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك ، انما يتوجه حسبما جاء فى أسباب طعنه الى الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الحكم قد حاز قوة الامر المقضى ، فانه يمتنع التعرض لما قد يكون قد شابه من عيوب ، ويكون الطعن ، من ثم مفصحا عن عدم قبوله .

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)

(قاعدة رقم ١٤٥)

المبـــدأ :

فى حالة ما اذا كان للفعل الواحد عدة أوصاف ــ يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف او التكييف القانونى الاشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الاوصاف الاخف على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى اختصت بها المادة ٢/٣٢ عقوبات .

المحكمة : وحيث انه يبين من مدونات الحكم المطعـــون فيه أن المحكوم عليه قد ارتكب فعلا واحدا هو محاولة اخراج جوهر مخدر من البلاد ، وأن هذا الفعل تحققت به جريمتا الشروع فى تصدير جوهـــر مخدر قبل الحصول على ترخيص والشروع فى تهريبه جمركيا اللتين قدم عنها للمحاكمة ودانه الحكم بها ، الامر الذى ينطبق عليه نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ نصت فى فقرتها الاولى على أنه : « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » . فقد دلت بصريح عبارتها على انه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الاشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجـرائم التى قد تتمخض عنها الاوصاف الاخف والتى لا قيام لها البتة مع قيـــام الجريمة ذات الوصف الاشد ، اذ يعتبر الجانى كان لم يرتكب غير هذه الجريمة الاخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجـــرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى اختصت بها الفقــرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، اذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الاصليـــة للجرائم الاخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهــــذه الجرائم ضرورة أن تكون العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمـــة ذاتها لا بعقوبتها .

لما كان ذلك ، وكان المحكوم عليه ـ حسبما تقدم . قد ارتكب فعلا واحدا قامت به جريمتا الشروع فى تصدير المخدر والشروع فى تهريبـــه جمركيا ، فقد كان مقتضى اعمال نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الاشــــد وهى جريمة الشروع فى تصدير المخدر والحكم بالعقوبة المقررة لهــــا بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل دون العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى التهريب الجمركى بموجب المـــادة

١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل - أصلية كانت أم تكميلية ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزام المحكوم عليه بالتعويض الجمركى بمثابة عقوبة تكميلية لجريمة الشروع فى التهريب الجمركى بالاضافة الى الحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة الشروع فى تصدير المخدر ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من تعويض جمركى قدره ٢٧٥٦ جنيه ٠

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٢)

(قاعدة رقم ١٤٦)

المبدأ :

مؤدى نص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه - اغفال ذلك - بطلان الحكم ٠

المحكمة : من حيث أن المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ السارى على واقعة الدعوى نصت فى فقرتها الاولى على أنه : لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه » ٠

ومؤدى هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أوالحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك ، واذ كان هذا البيان هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النعى عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة الى أن الدعوى الجنائية قد أقيمت بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من فوضه فى ذلك ، فانه يكون مشوبا بالبطلان بما يتعين نقضه .

الطعن رقم ٤٦١١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٧٨١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

(قاعدة رقم ١٤٧)

المبـــدأ :

جريمة التهريب الجمركى ـ لا يجوز رفع الدعوى الا بطلب كتابى من مدير عام الجمارك أو من ينيبه ـ يترتب على التصالح انقضـــــاء الدعوى الجنائية .

المحكمة : ومن حيث انه لما كان البين من محضر جلسة١٩٨٦/٢/١٧ أمام محكمة أول درجة تقديم المتهم ما يفيد السداد ، كما يبين من محضر جلسة ١٩٨٦/١٢/٨ أمام محكمة ثانى درجة مثول محامى الحكومة وقرر بتركه للدعوى المدنية .

لما كان ذلك وكان نص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لســنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك يجرى بأنه لا يجوز رفع الدعوى العمــومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ، وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملا أو ما لا يقل عن نصفه ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الاثار المترتبـــة على الحكم حسب الحال » .

وكان مؤدى هذا النص أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في هذا النوع من الجرائم فى جميع الاحوال سواء تم الصلح فى أثنـــاء

نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الاحوال فالصلح يعد فى حدود تطبيق هذا القانون بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من الحكم اذا ما تم التصالح فى اثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما اذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها .

ولما كان الحكم قد خالف هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٦١٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٣)

(قاعدة رقم ١٤٨)

المبـــدأ :

المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ الخطاب موجه فيها من الشارع الى النيابة العامة ـ لا ينصرف الخطاب فيها الى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ اجراءات فى جرائم التهريب دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا .

المحكمة : وكان قضاء محكمة النقض ـ بهيئتها العامة ـ قد جرى على أن المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك اذ نصت على انه : « لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ اية اجراءات فى جرائم التهريب الا بناء على طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه » ، فقد دلت على أن الخطاب موجه فيها من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعـــــوى

الجنائية التى لا تبدأ الا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف فيها الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لهـــا اتخاذ اجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا .

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بما يخالف هذا النظر وأبطل اجراءات الاستدلال التى اتخذت قبل الطلب يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩٤٠٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١٩)

(قاعدة رقم ١٤٩)

المبـــدأ :

١ ـ المراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليهـا والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون .

٢ ـ يكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله اذا لم يبين واقعـــة الدعوى والظروف التى وقعت فيها وصفة القائمين على ضبطها وضبط المطعون ضده آنذاك ودون أن يمحص الدليل المستمد من محضر الضبط بما ينبىء عن المام المحكمة به الماما يؤدى الى تعرف الحقيقة فى شـــأن واقعة الاتهام ومدى ثبوتها بهذا الدليل ، ويكشف عن قيام المحكمة بواجبها فى الترجيح بين أدلة الثبوت والنفى بما يؤدى الى النتيجـــــة التى انتهت اليها .

المحكمة : وحيث أن المشرع يوجب فى المـــــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشمل الحكم ولو كان صادرا بالبـــراءة ، على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبـــــر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون .

لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على

القول : « ولما كان الضبط واقع خارج الدائرة الجمركية الامر الذى يكون معه ضبط المتهم خارج عن اختصاص رجال الضبط الجمركى لعدم قيام حالة من حالات التهريب وذلك اخذا بالمنصوص عليه فى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨١ » ٠ وخلص ترتيبا على ذلك الى القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية دون أن يبين واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها وصفة القائمين على ضبطها وضبط المطعون ضده آنذاك ودون ان يمحص الدليل المستمد من محضر الضبط بما ينبىء عن المام المحكمة به الماما يؤدى الى تعرف الحقيقة فى شان واقعة الاتهام ومدى ثبوتها بهذا الدليل ويكشف عن قيام المحكمة بواجبها فى الترجيح بين أدلة الثبوت والنفى بما يؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والاحالة ، وذلك دون حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن ٠

(الطعن رقم ١٠٦١٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٢)

(قاعدة رقم ١٥٠)

المبـــدأ :

لا يعيب اجراءات الاستدلال اتخاذها دون طلب كتابى من مدير عام الجمارك برفع الدعوى الجنائية قبل المتهم وفقا لحكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ خطاب الشارع فى تلك المادة موجه الى النيابة العامة دون غيرها من جهات الاستدلال ٠

المحكمة : وحيث أن الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : « ومن حيث أن وقائع الدعوى تتحصل فى أن النقيب ٠٠٠٠ رئيس وحدة مباحث مركز نصر وردت اليه معلومات من مصادره السرية والموثوق بها بان ثمة سيارات تقوم بتهريب البضائع والمواد الغذائية من وادى السودان عن طريق مبرقات الجبال بناحية نصر وأيقن أن هذه السيارات سوف تمر بجبال

المالكى فاعد عدته واسفرت عن ضبط سيارة بدون لوحات ويوجد بالصندوق الخلفى لها عشرون جوال من اللب وثلاثة فانوس غاز وثلاجة وجهـــاز فيديو داخل كرتون ، فقام بتحرير محضره المؤرخ ١٩٨٣/٩/١٥ حيث سئل المتهم ٠٠٠٠ وتوالى بعد ذلك استجواب المبين اعتبارا من تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ ، واستطرد بعد ذلك الحكم الى تفسير نص المادة الثانيـة من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لســنة ١٩٦٣ ثم خلص الحكم الى براءة المتهمين فى قوله : « وكان البين من الاوراق أن كافة اجراءات الضبط والتحقيق قد اجريت قبل صـــدور الطلب من الجهة الادارية التى أناط بها القانون اصداره اذ أن محضر الشرطة قد افتتح فى يوم ١٩٨٣/٩/١٥ وكذلك افتتحت تحقيقات النيابة العامة فى ١٩٨٣/٩/١٦ على حين أن الطلب قد صدر فى ١٩٨٣/١١/٢٢ ومن ثم فان كافة الاجراءات التى اتخذت فى هذه الدعوى باطلة بطلانا متعلقا بالنظام العام لتعلقها بشرط أصيل لقبول الدعوى الجنائيـــة ولا يصحح هذه الاجراءات الطلب اللاحق عليها من الجهة الادارية آنفـة الذكر ، ومن ثم فان الدعوى الجنائية قبل المتهمين تكون غير مقبـــولة مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهم عمـــلا بنص المادة ١/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان من المقرر قانونا أنه لا يعيب اجراءات الاستدلال اتخاذها دون طلب كتابى من مدير عام الجمارك برفع الدعوى الجنائية قبـــل المتهم وفقا لحكم المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ذلك بأن خطاب الشارع فى تلك المادة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – موجه الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعـــلق بالدعوى الجنائية التى لا تبدأ الا بما تتخذه هذه السلطة من اعمـــال التحقيق ولا ينصرف الخطاب فيها الى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ اجـــراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا ، ومن ثم فان أعمال الاستدلال التى قام بها ضابط المباحث الجنائية تكون قد تمت صحيحة استنادا الى الحق المخول أصلا لرجل الضـــبط القضائى وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليها قيد الشـــارع

فى توقعها على الطلب ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظـــــر بابطال جميع الاجراءات ومن بينها محضر جمع الاســـتدلالات المؤرخ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٥ يكون قد أخطأ فى تاويل القانون الذى حجبه أن يقول كلمته فى تقرير أدلة الدعوى .

ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالبراءة دون أن يعـــــرض للدليل المستمد من محضر جمع الاستدلالات آنف البيان ودون أن تدلى المحكمة برايها فيه بما يفيد على الاقل أنها فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به على المتهمين فان الحكم يكون فـــوق خطأه فى تأويل القانون قد جاء مشوبا بعيب القصور بما يوجب نقضـه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٧٩٥٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

(قاعدة رقم ١٥١)

المبـــدأ :

١ ـ لا يسأل الانسان بصفته فاعلا أو شريكا الا مما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه .

٢ ـ لا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب الا استثناء .

المحكمة : جريمة التهريب الجمركى أو الشروع فيها جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائى فيها اتجاه ارادة الجانى الى ارتكاب الواقعـــة الاجرامية مع علمه بعناصرها والاصل أن القصد الجنـــائى من اركان الجريمة ، فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئوليـــــة الفرضية الا اذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغـــا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والاصول المقررة فى هذا الشأن ، اذ من المقرر فى التشريعات الجنائيـــة الحديثة أن الانسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا الا مما يكون لنشاطه

دخل فى وقوعه من الاعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يجرمه القانون ، ولا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب الا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون ـ وليس منها جريمة التهريب الجمركى المعينة ، وكان من الواجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يبين ماهية الافعال التى قارفها الطاعنون ممـــا يعد شروعا فى التهريب الجمركى بالمعنى الذى عناه الشارع ، أو يدلل على قيام نيـــة التهريب قبلهم تدليلا سائغا ، وأن ما أورده تبريرا لاطراحه دفاعهم فى هذا الصدد لا يتأدى منه ما خلص اليه ، وذلك لان مجرد وجود شـخص داخل زورق ضبط بأماكن سرية منه بضائع مهربة لا يعتبر فى ذاته تهريبا جمركيا أو شروعا فيه ، الا اذا قام الدليل على اتيانه عملا من أعمـــال التهريب ذاك أو الاشتراك فيه مع توافر نية التهريب ، وأنه لا يكفى لادانة شخص بصفته فاعلا فى جريمة مجرد تواجـــده مع غيره وقت ارتكابها الا اذا كانوا جميعا متفقين على ارتكابها وقام كل منهم بدور فى تنفيذها حسب الخطة الموضوعة لهم ، كما لا يكفى لادانته بصفته شريكا فيها الا اذا توافر فى حقه طريقا من طرق الاشتراك المقررة قانونا .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى شأن الطاعنين بجريمة الشروع فى التهريب الجمركى ، لا يتأدى منه القول بأنهم فاعلين فى الجريمة تلك أو شركاء فيها ولا يؤدى الى الادانة التى انتهى اليها ، وخاصة أن تحريات الشرطة ـ على ما اثبتها الحكم ـ جاءت مجهلة ، اذ اقتصرت على أنها أسفرت عن قيام الزورق المعنى بانتواء تهريب بضائع دون أن تسند ذلك الى الطاعنين كلهم أو بعضهم ، ومن ثم يكون الحكم قد تعيب بالقصور فى التسبيب من هذه الناحية أيضا .

لما كان ذلك ، وكان يجب تفسيرا لنص المـــادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر به القرار بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ المعـــدل الذى

يقضى بجواز مصادرة وسائل النقل والادوات والمواد المستعملة فى التهريب ، ما لم تكن من السفن أو الطائرات التى لم تكن قد أعدت أو اجرت لغرض التهريب ، على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما اذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة ، فانه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه .

لما كان ما تقدم ، وكان الزورق المضبوط ليس من الاشياء المحرم تداولها أو استعمالها سواء لصاحبها أو لغيره ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد وجود مخابىء بالزورق المضبوط دليلا فى ذاته على اعداده للتهريب ، دون أن يسند هذا الفعل والقصد منه الى مالك الزورق ذاك ، بدليل معتبر ، ودون أن يدلل البتة على أنه قد أسهم فى جريمة التهريب الجمركى بوصفه فاعلا أو شريكا ، فانه يكون قد ران عليه الغموض والابهام والقصور فى التسبيب بما يبطله .

(الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/٧)

(قاعدة رقم ١٥٢)

المبدأ :

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ من الجرائم ذات القصور الخاصة ـ وجوب استظهار القصد الجنائى الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم .

المحكمة : من حيث أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الشروع فى تهريب بضائع أجنبية الصنع دون اداء الضرائب الجمركية وذلك بقصد الاتجار ، وأوقع عليه العقوبة المقررة لذلك من قانون الجمارك

رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتى تنص على أنه : « مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه ، أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه ، وتطبق سائر العقوبات الاخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ ... » .

لما كان ذلك ، وكان الشارع فى المادة ٢٤ مكررا المار بيانها ـ والتى تحكم واقعة الدعوى ـ قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها من الجرائم ذات القصود الخاصة ، حين اختط فى تقديره للعقوبات خطة تهدف الى التدرج فيهما ، ووازن بين ماهية القصور التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة تهريب البضائع الاجنبية دون أداء الضرائب الجمركية المقررة عليها ، وقدر لكل منهما العقوبة التى تناسبها بما يوجب استظهار القصد الجنائى الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بأن المضبوطات ـ صوانى ـ مما يستعمل فى الافراح ودفع بانتفاء قصد الاتجار وقد تمسك أيضا بذلك أمام محكمة ثانى درجة ، وكان دفاعه يعد ـ فى خصوصية هذه الدعوى ـ دفاعا جوهريا اذ يترتب عليه لو ثبت انتفاء الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتفت الى هذا الدفاع الجوهرى فلم يعن بتحقيقه أو الرد عليه رغم أنه ركن أساسى من أركان الجريمة .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة التهريب الجمركى بقصد الاتجار وطبقت عليه المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ دون أن تستظهر توافر القصد الجنائى الخاص فى حق الطاعن وهو قصد الاتجار ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى يبطله ويوجب نقضه . ولا يغير من هذا النظر ان العقوبة المقضى بها وهى الحبس

لمدة سنتين مع الشغل والغرامة مبلغ ألفى جنيه داخلة فى العقـــوبة المقررة لجريمة الشروع فى تهريب بضائع أجنبية مجردة من قصـــد الاتجار المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ اذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت الحد الادنى المقـــرر لجريمة الشروع فى تهريب بضائع اجنبية بقصد الاتجار وهو ما يشـــعر بانها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تســـتطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الامر الذى يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٤٦٧٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٢٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٩٠٩٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/١٣)

(الطعن رقم ٨٦٣٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣٠)

(الطعن رقم ٨١٨٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

(الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

(قاعدة رقم ١٥٣)

المبـــدأ :

اقتصار الحكم فى قضائه لتبرير البراءة ورفض الدعوى المدنية على مجرد القول ببطلان اجراءات الضبط لان من قام بالضبط ليس من رجال الجمارك وان الضبط قد تم فى منطقة ليست دائرة جمركية يكون حكمـــا قاصرا لان المحكمة بحكمها هذا تكون غير محيطة بظروف الدعـــوى ولم تمحص ادلتها .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحـــكم المطعون فيه بعد أن أشار الى نص المادة الاولى من القانون رقم ٦٦ لسنة

١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ خلص الى القضـــاء ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله فى قوله : « وحيث أن الثابت من المحضر أن مأمور الاستهلاك بطهطا « سوهاج » قام بعملية الضـبط والتفتيش ، ومن ثم فالقائم بالضبط لم يكن من رجال الجمارك ، ذلك أن المادة سالفة الذكر خولت رجال الجمارك فقط القيام بعملية الضبط بعد حصولهم على الاذن ، وحيث أن منطقة سوهاج ليست دائرة جمركية ، ولما كان ذلك فان الضبط الخاص من مأمورى الاستهلاك يعد باطلا ، ومن ثم تقضى المحكمة ببراءة المتهم ـ المطعون ضده ـ ورفض الدعـــــــوى المدنية » .

لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المـــــــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ـ ولو كان صادرا بالبراءة ـ على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارة عامة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من أستيجاب تسبيب الاحكام ، ولا يمكن محكمة النقض منمراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحـــة عناصر الاثبات ، واذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أغفل الواقعة المنسوبة الى المطعون ضده فلم يبينها ولم يستظهر الظروف التى وقعت فيها والاجراءات التى اتخذت لضبطهـــا واقتصر فى تبرير قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على مجـــرد

القول ببطلان اجراءات الضبط لان من قام بها ليس من رجال الجمارك وان الضبط قد تم فى منطقة سوهاج وهى ليست دائرة جمركية ، فان ذلك ينبىء عن ان المحكمة اصدرت حكمها المطعون فيه بغير احاطة بظروف الدعوى وتمحيص لادلتها مما يصم حكمها بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ عن اعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون وعن ان تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن فى طعنه ٠

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعـــادة فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية ٠

(الطعن رقم ١٥٤١٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١١)

(قاعدة رقم ١٥٤)

المبـــدأ :

الجرائم المنصوص عليها بالمادة ١٢٤ مكرر من القـــانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ـ لوزير المالية أو من ينيبه التصالح مع المتهمين فى هذا النوع من الجرائم الى ما قبل صدور حكم بات فى الدعوى ـ يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الاحوال ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من كتاب مصلحة الجمــــارك المؤرخ ١٤ من يونية سنة ١٩٩٠ المقدم من وكيل الطاعن الاول ٠٠٠٠ ـ ان هذا الاخير تصالح مع مصلحة الجمارك بعد سداد التعويض الجمركى المستحق بالقسيمة رقم ١٣٧ فى ١٩ من يونيو سنة ١٩٨٩ ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه : « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون اخر يعاقب على تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ٠٠٠واستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القـــانون

لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه • ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه ـ الى ما قبل صدور حكم فى الدعوى العمومية الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا ، ولا يترتب على الصلح رد البضائع المضبوطة فى الجرائم المشار اليها وانما يجوز رد وسائل النقل والادوات والمواد التى استخدمت فى التهريب • ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية فى هذه الجرائم » •

وكان مؤدى هذا النص أن لوزير المالية أو من ينيبه التصالح مع المتهمين فى هذا النوع من الجرائم الى ما قبل صدور حكم بات فى الدعوى ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الاحوال ، فالصلح يعد ـ فى حدود تطبيق هذا القانون ـ بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون ومن ثم فهو يحدث أثره بالنسبة لكل المتهمين لوحدة الواقعة موضوع الدعوى الجنائية التى انقضت بالصلح •

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بالنسبة للطاعنين جميعا •

(الطعن رقم ٣٠٧٩٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٢)

(قاعدة رقم ١٥٥)

المبـــدأ :

اذا ورد بمحضر الجلسة وديباجة الحكم فى جريمة الاضرار العمدى والتهريب الجمركى والشروع فيهمـا بأن الحكم صدر من محكمة الجنايات بخلاف الحقيقة لان محكمة أمن الدولة العليا هى التى فصلت فيه وهى ذات الاختصاص الوحيد فان هذا لا يعيب الحكم لانه عبارة عن خطـأ مادى وزلة قلم لان العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الوقائع •

المحكمة : ومن حيث أن البين من الاوراق والصورة الرسمية للمفردات وكتاب مامورية استئناف السويس المؤرخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٠ ـ التى أمرت المحكمة بضمهما تحقيقا لوجه الطعن ـ ان النيابة العامة أحالت الدعوى الى محكمة أمن الدولة العليا بالسويس بموجب أمر الاحالة المؤرخ ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ ، وأن تلك المحكمة التى فصلت فى الدعوى هى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، فان ما ورد بمحضر الجلسة وديباجة الحكم من أنه صدر من محكمة الجنايات ، ويكون مجرد خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى .

لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى حقيقته من محكمة امن الدولة العليا المشكلة طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وليس باعتبارها محكمة جنايات ، وكانت جريمة الاضرار العمدى باموال الجهة التى يتصل بها الطاعن بحكم عمله ، وهى ذات العقوبة الاشد ، تدخل فى عداد الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها طبقا للمادة الثالثة من القانون المشار اليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر من محكمة مختصة بالفصل فيه ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا محل له .

(الطعن رقم ٢٤٥١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)

(قاعدة رقم ١٥٦)

المبـــدأ :

١ ـ حيازة البضاعة الاجنبية بقصد الاتجار تعتبر فى حكم التهريب متى كان حائزها يعلم بانها مهربة .

٢ ـ يعتبر الحائز حسن النية ولا تحتجز بضائعه اذا كانت تحت يده عند الضبط فاتورة صادرة من مستورد ولا يعتد بغيرها الا اذا أثبت فيها رقم القسيمة الجمركية وتاريخها واقر من أصدرها بمسئوليته عنها وعما جاء بها من بيانات .

المحكمة : وحيث أنه لما كانت الفقرة الثانية من المـــادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك والمعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ـ وهو القانون الذى يحكم واقعة الدعوى ـ تنص على أنه « ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصـــد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجـدت فى حيازته هذه البضائع المستندات الدالة على أنها قد سددت عنهـــا الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة ... » ممـــا مفاده أن المشرع ـ فضلا عن أنه جعل حيازة البضاعة الاجنبية بقصـــد الاتجار فى حكم التهريب متى كان حائزها يعلم بانها مهربة ـ قد أنشأ قرينة قانونية افترض بها العلم بالتهريب فى حق الحائز ولم يجعل له من سبيل الى نقض هذه القرينة الا بدليل بعينه هو تقديم المستندات التى تثبت أن البضاعة قد أديت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم . وفصلت المادة الثامنة من قرار نائبى رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الاوضاع التى يجب أن يكـــون عليها المستند الدال على تادية الضرائب المستحقة على البضاعة بنصهـــا على أنه « يعتبر الحائز حسن النية ولا تحتجز بضائعه اذا كانت تحت يده عند الضبط فاتورة صحيحة صادرة من مستورد ، أما الفواتير الصادرة من غير المستورد فلا يعتد بها الا اذا اثبت فيها رقم القسيمة الجمركية وتاريخها وأقر من أصدرها بمسئوليته عنها وعما جاء بها من بيانات » . وعلى ذلك فان هذا النص فيما حدد به الاوضاع التى يجب أن يكون عليها الدليل كى ينتج أثره فى دحض قرينة العلم بالتهريب التى افترضها الشارع امتدادا لنص القانون ومكملا له ، ويتعين اعمال الشروط الواردة به تبيانا لتوافر صحة الدليل أو انتفائها .

لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم الابتدائى المـــؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على الفاتورة المقدمة منه والتى تتضمن شرائه بعضا من قطع غيـــار

السيارات المماثلة لما ضبطت لديه ، دون أن يبين أن البضاعة محل الفاتورة هى ذاتها المضبوطة ، ودون أن يستظهر مصدر تلك الفاتورة ومدى توافرها على الشروط التى تطلبها القانون للاخذ بها كدليل فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢١٣١٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٧)

(قاعدة رقم ١٥٧)

المبـدأ :

ضرائب جمركية - يعتبر فى حكم التهريب حيازة البضاعة الاجنبية بقصد الاتجار مع علمه بانها مهربة - افتراض العلم فى حالة عدم تقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب .

المحكمة : وحيث ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بانه لم يسدد الرسوم الجمركية وضرائب الاستهلاك على البضائع المضبوطة لديه . ويبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد وصف التهمة المسندة الى المطعون ضده استطرد قائلا : « وحيث أن الواقعة تخلص حسبما جاء بالاوراق من ان المتهم حاز بضائع دون سداد الرسوم الجمركية وضرائب الاستهلاك المقررة ، وحيث أن الثابت من المستندات المرفقة بالمحضر موضوع الدعوى أن المتهم قدم بالاستيفاء المرفق المستندات المؤيدة أنه تسلمها من مخازن الشركة التى يعمل بها ومن ثم فان حيازته لتلك المضبوطات تكون لسند الامر الذى يؤكد حسن نيته الامر الذى تقضى معه المحكمة ببراءة المتهم مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية . واقتصر الحكم على تلك العبارة فى بيان الواقعة المنسوبة الى المطعون ضده وأسباب قضائه بتبرئته منها مجملا فيها الامرين معا .

لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - على

الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبـــر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له ســواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم. كما انه من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبــوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمـــــة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهـــم أو داخلتها فى صحة عناصر الاثبات ، واذ كان البين من حكم محكمـــة أول درجة المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اغفل الواقعة المنسوبة الى المطعون ضده فلم يبينها ، واقتصر فى تبرير قضائه ببراءته على مجرد القول بانه قدم المستندات التى تفيد استلامه البضاعة من مخازن الشركة التى يعمل بها تبريرا لحيازته لها ، وخلص من ذلك الى انه حسن النية، واذ كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لســنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه « ويعتبر فى حـكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهـربة ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصـــد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركيـــة وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة » . وكانت المادة الثامنة من قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ووزير المالية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بالقواعد التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أن « يعتبر الحائز حسن النية ولا تحتجز بضائعه اذا كانت تحت يده

عند ضبطه فاتورة صحيحة صادرة من مستورد وأما الفواتير الصادرة من غير المستورد فلا يعتد بها الا اذا أثبت فيها رقم القسيمة الجمركية وتاريخها أو أقر من أصدرها بمسئوليته عنها وعما جاء بها من بياناته .

واذ كان الحكم لم يبين ماهية المستندات التى اشار الى أن المطعون ضده قد قدمها فى العبارة المرسلة سالفة البيان على هذه الصورة المبهمة المجهلة أو يفصح عن مضمون هذه المستندات وسنده فى انها تبرر حيازته للبضائع المضبوطة وأنه حسن النية ، فان كل ذلك ينبىء عن ان المحكمة اصدرت حكمها المطعون فيه بغير احاطة بظروف الدعوى وتمحيص لادلتها ، مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بصفته فى وجه الطعن ، مما يصم الحكم بعيب القصور ويوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والاعادة .

(الطعن رقم ٢١٣٩٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٧)

(قاعدة رقم ١٥٨)

المبـــدأ :

الصلح ـ يعد فى حدود تطبيق القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ بمثابة نزولا من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ـ ويحدث أثره بقوة القانون ـ اذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ـ اذا تراخى الى ما بعد الفصل فيها ـ يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها .

المحكمة : ومن حيث أن مؤدى نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ، أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب الجمركى فى جميع الاحوال سواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات، ويترتب عليه انقضاء الدعوى أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الاحوال ،

فالصلح يعد ـ فى حدود تطبيق هذا القانون ـ بمثابة نزولا من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليــه الصلح ، ويحدث أثره بقوة القانون ، مما يقتضى من المحكمــــة اذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما اذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى الجنائية ، فانه يترتب عليـــــه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قدم لهذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ كتاب مصلحة الجمارك المؤرخ ١٩ من مايو سنة ١٩٨٦ ، متضمنا تصالح تلك المصلحة مع الطاعن لسداده كافة التعويضات اليها ، فان الدعـــوى الجنائية ـ فى الطعن الماثل ـ تكون قد انقضت بالتصالح بين الطاعن والجهة التى خولها القانون هذا الحق ، ويتعين من ثم نقض الحــكم المطعون فيه ، والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)

(قاعدة رقم ١٥٩)

المبــــدأ :

طبيعة التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقــة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك وما يترتب على ذلك .

المحكمة : ومن حيث أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٨٧/٥/١٢ بدائرة قسم المنيا حاز بضائع أجنبية دون أن يقدم المستندات الدالة على سداد الرسوم الجمركية المستحقة عنها وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، وقــد تدخلت مصلحة الجمارك فى الدعوى طالبة الحــكم بمبلغ (مليم ١٣٠ ، جنيه ٢٩٢٨) ١٣٠ر٢٩٢٨ قيمة التعويض المستحق عن ارتكاب هذه الجريمة ، فقضت محكمــة أول

درجة ببراءة المطعون ضده وبرفض الدعوى المدنية قبله ، واذ استأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم فقد قضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه باعتباره تاركا لدعواه المدنية ٠

لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المنطبق على واقعة الدعوى يجرى بأنه « مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين الشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ٠٠٠ الخ ، وكان من المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – ان التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم – ومن بينها قانون الجمارك آنف الذكر – هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وان هذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق فى شانها – باعتبارها عقوبة – القواعد القانونية العامة فى شان العقوبات ، ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم بها الا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وان المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ، ولا يقضى بها الا على مرتكب الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد الى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ، ولانها لا تقوم الا على الدعوى الجنائية فان وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضى أيضا بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون ، ولا تسرى فى شأنها احكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه ، ونظرا لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة ، فانه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة فى طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل امام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها ، وذلك اعمالا للاصل العام المقرر فى المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر من وجهى الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية ٠

(الطعن رقم ١٠٩٠٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٣)

(قاعدة رقم ١٦٠)

المبـــدأ :

جريمة التهريب الجمركى ـ انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لان ملاك الامر يرجع الى وجدان القاضى وما يطمئن اليه الا أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة وان يكون من شأن الاسباب التى استندت اليها فى قضائها أن تؤدى الى ما رتبته عليها ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة التهريب الجمركى ، وبرفض الدعوى المدنية المقامة من الطاعنة قد برر قضـــاءه بذلك فى قوله « وحيث أن المحكمة لا تطمئن الى صحة ما جاء بمحضر الضـــبط من اتهام منســـوب صدوره للمتهمين حيث أن المتهمين قدما عددا من الفواتير أقرت مصلحة الجمارك بصحة البعض دون البعض الاخر ولـــم توضح أسباب عدم قبول الفواتير التى استبعدتها وعـــددها ٣٩ فاتورة واكتفت بالقول بأن الفواتير غير مقبولة من الناحية الجمركية لعدم توافر الشروط المطلوبة طبقا للقرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المنفذ لاحكام القانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، هذا بالاضـــــافة الى خلو الاوراق من محضر

التحريات واذن النيابة العامة الصادر بتفتيش محل ومخـــازن المتهمين الامر الذى يشكك المحكمة فى سلامة اجراءات الضبط والتفتيش وفى صحة اسناد التهمة للمتهمين » . والحكم الاستئنافى المطعون فيه افصح عن أخذه بتلك الاسباب مضيفا اليها قوله : ... ان المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو اخراجها منه على خـــلاف القانون ، وهو لا يقع فعلا أو حكما الا عند اجتياز البضـــاعة للدائرة الجمركية ، وعلى ذلك فان حيازة السلعة فيما وراء هذه الدائرة من غير المهرب لها فاعلا كان أو شريكا لا يعد فى القانون تهريبا ... » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لان ملاك الامر يرجع الى وجدان القاضى وما يطمئن اليه الا ان ذلك مشروط بان يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعـــوى وأحاطت بظروفها ، وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، وأن يكون من شأن الاسباب التى استندت اليها فى قضائها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها، واذ كان عدم ارفاق اذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفى صدور هذا الاذن، ولا يكفى وحده لان يستخلص منه أن التفتيش أجرى بغير اذن من سلطة التحقيق ، ما دام المفهوم من سياق الحكم المطعون فيه أن ثمة تحريات قد أجريت بالفعل وصدر بناء عليها اذن من النيابة العامة بتفتيش محل ومخازن المطعون ضدهما ، مما كان يقتضى من المحكمة حتى يســتقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الامر قبـــل أن تنتهى الى القول بعدم سلامة الاجراءات التى أسفرت عن ضبط البضاعة محل الجريمة أما وقد قصدت من ذلك اكتفاءا بما قالته من خلو الاوراق من محضر التحريات واذن التفتيش فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٥٢٠٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/١٧) .

(قاعدة رقم ١٦١)

المبـــدأ :

المشرع جعل حيازة البضاعة الاجنبية بقصد الاتجار فى حكـــم التهريب متى كان حائزها يعلم بانها مهربة وينفى ذلك أن يثبت أنه قد اديت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ـ عـــدم اعتبار وجود البضاعة وراء الدائرة الجمركية نفيا لجريمة التهريب والا كان قاصرا ومخالفا للقانون •

المحكمة : لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ وهو القانون الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أنه « ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربة ، ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنهـا الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة ••• » •

وكان مفاد هذا النص أن المشرع ـ فضلا عن أنه جعل حيازة البضاعة الاجنبية بقصد الاتجار فى حكم التهريب متى كان حائزها يعلم بانهـــا مهربة ـ قد أنشأ قرينة قانونية افترض بها العلم بالتهريب فى حـــق الحائز ، ولم يجعل له من سبيل الى نقض هذه القرينة الا عن طريق تقديم المستندات التى تثبت أن البضاعة قد اديت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وهو ما كان يوجب على المحكمة قبـــل أن تصدر قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تبحث المســـتندات المقدمة من المطعون ضدهما لبيان ان كانت تثبت أداء الضرائب الجمركية بما يدحض قرينة العلم بالتهريب ، أم أنها لا تثبت ذلك فتظل القرينـــة قائمة ، أما وهى لم تفعل مقتصرة على القول بأن الجمارك لم توضح أسباب عدم اعتدادها بتلك المستندات دون أن تقول هى كلمتها فيهـــا وفى مدى صلاحيتها فى التدليل على أداء الضرائب الجمركية ، ومعتبرة ـ

من ناحية أخرى أن مجرد وجود البضاعة وراء الدائرة الجمركية من شانه أن ينفى جريمة التهريب خلافا لما تقضى به المادة ٢/١٢١ سالفة الذكر ، فان الحكم فضلا عن قصوره فى هذا الخصوص أيضا يكون قد انطوى على مخالفة للقانون ٠

لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية ، وذلك دون حاجة الى بحث باقى ما تثيره الطاعنة من أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٥٢٠٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/١٧)

(قاعدة رقم ١٦٢)

المبــدأ :

جريمة التهريب الجمركى لا تستلزم صدور اذن من النيابة ، ولا يكون هناك بطلان فى اجراءات القبض والتفتيش لان من باشرها ليس من رجال الجمارك وانما من مأمورى الضبط القضائى وذلك فى حالات التلبس وفى حدود اختصاصهم لانهم ذوى اختصاص عام ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بناء على معلومات الرائد ٠٠٠ رئيس مباحث تموين ادفو بان السيارة النقل رقم ١٠٣٧ نقل سوهاج تستعمل فى تهريب السلع جمركيا قام بضبط تلك السيارة وعليها حمولة من اللب الاسمر المهرب من جمهورية السودان مقدارها ١٠١ جوال ، وقرر له المطعون ضده الرابع قائد السيارة انه لا توجد لديه مستندات للحمولة وانها مملوكة لباقى المطعون ضدهم وانه قام بنقلها لهم لقاء اجر وأن المطعون ضده الثانى كان يقود سيارة اخرى أمامه لاستكشاف الطريق ٠ واستند الحكم فى قضائه ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم الى بطلان

اجراءات القبض والتفتيش لان من باشرها ليس من رجال الجمارك ولعدم صدور اذن من النيابة العامة .

لما كان ذلك ، وكان البين من ظروف الواقعة التى نقلها الحكم عن محضر الضبط أن المطعون ضده الرابع شوهد حال قيامه بنقل المضبوطات وهى من السلع الاجنبية فى سيارة نقل بقصد الاتجار فيها دون أن يقدم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية المستحقة عنها ، مما يكفى لتوافر حالة التلبس بجريمة التهريب الجمركى كما هى معرفة به فى المادة ١/١٢١ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وذلك لما هو مقرر من أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء عن وقوع الجريمة - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - وأنه لا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد بين ماهية الاشياء محل الجريمة ، واذ كانت هذه الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس الذى تزيد مدته على ثلاثة اشهر ، وكانت قد توافرت لدى مامور الضبط القضائى - وفقا لما تشير اليه ملابسات الواقعة وظروفها التى أثبتها الحكم دلائل جدية وكافية على اتهام المطعون ضدهم بارتكابها ومن ثم فانه يكون له أن يامر بالقبض على كل من كان حاضرا منهم وذلك عملا بالمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، كما يجوز له تفتيشه عملا بما تخوله المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر . وكان لا ينال من سلامة اجراءات القبض والتفتيش التى اتخذت ان من قام بها ليس من موظفى الجمارك ، ذلك بان الضابط الذى أجرى القبض والتفتيش من مأمورى الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية - فى حدود اختصاصاتهم - سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع انواع الجرائم بما فيها جريمة التهريب الجمركى المسندة الى المطعون ضدهم ، ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة فى صدد تلك الجريمة لبعض موظفى الجمارك وفقا لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك السالف

البيان لما هو مقرر من أن اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شان هذه الجرائم عينها عن مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ جانب هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث الدعوى المدنية ، مما يوجب نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية •

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

(قاعدة رقم ١٦٣)

المبـــدأ :

جريمة تهريب بضائع أجنبية من أداء الرسوم الجمركية بقصـــد الاتجار - العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن الف جنيه - الحكم الاستئنافى ألغى عقوبة الحبس يكون معيبا بالقصـور لان الحبس وجوبى •

المحكمة : وحيث أنه يبين من مطالعة الاوراق أن النيابة العـــامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعـــون ضـــده بوصف انه فى يوم ١٩٨٣/٥/٩ بدائرة مركز إسوان شرع فى تهريب البضائع المبينـــة وصفا وقيمة بالاوراق بأن حاول اخراجها من البلاد بطريق غير مشروعـــة بالمخالفة للنظم والقواعد المقررة فى شأنها وكان ذلك بقصد الاتجـــار وأخفاها عن أعين السلطات الجمركية المختصة بقصد التهـــرب من اداء الرسم الجمركية ، وطلبت معاقبته بالمواد ٥ و ١٣ و ٢٨ و ٤٣ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بحبسه لمدة سنتين مع الشغل وتغريمه ألف جنيه والزامه بتعويض يعادل مثل الرسوم المقررة والمصادرة فعارض وقضى بتاييد الحكم المعارض فيه ، فاستانف ، ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بتاييد الحكم المستانف ، فعارض ، وقضى بتعديل الحـــكم والاكتفاء بعقوبة الغرامة دون الحبس وتأييد الحكم فيما عدا ذلك •

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت فى فقرتها الاولى على أنه اذا كان تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو كانت حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربة فانه يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ... ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بالغاء عقوبة الحبس المقضى بها من محكمة أول درجة على المطعون ضده رغم وجوب القضاء بها بمقتضى المادة سالفة البيان فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما كان يقتضى نقضه وتصحيحه ، الا أنه لما كان الحكم قد قضى بالزام المطعون ضده باداء تعويض يعادل مثل الرسوم المقررة دون أن يبين مقدار هذه الرسوم فانه يكون معيبا بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون . تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما أوردها الحكم – وهو ما يتسع له وجه الطعن ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

(قاعدة رقم ١٦٤)

المبـــدأ :

ليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الاشـــــخاص والاماكن والبضائع بحثا عن مهربات خارج نطاق الدائرة الجمركية .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل

النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والامتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، باعتبار انها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لاجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، وأن الشـــارع بالنظر الى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة لصالح الخـــزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاســـتيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة الى الاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقـــررة فى القانون المذكور بل انه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبـة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهـــــريب الجمركى فيها ــ فى الحدود المعرف بها فى القانون ــ حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصورة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع . اما خارج نطاق الدائرة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الاشخاص والاماكن والبضائع بحثا عن مهربات فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى قبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش الحاصل من الرقيب السرى لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلى صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفى الجمارك أم من غيرهم وما اذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية او منطقة الرقابة الجمركية بعد تحـديد مداها أم خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها ، فانه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن والزام المطعـــون ضدهم المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٩٢٠٩ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٩١/٢/٧) :

(قاعدة رقم ١٦٥)

المبـــدأ :

جريمة الشروع فى تهريب بضائع أجنبية غير خالصة الرســـوم الجمركية ـ ما يكفى لقيام حالة التلبس فى هذه الجريمة .

المحكمة : وحيث انه لما كان الثابت من الجوال المضبوط وما به من أقمشة أجنبية الصنع كان داخل كابينة اللنش ولم يكن بحالة ظاهرة ولم تكن هناك ثمة مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن ارتكاب جريمة الشروع فى تهريب بضائع أجنبية غير خالصة الرسوم الجمركية وأن ورود معلومات لضابط مباحث المنفذ على أن اللنش المسمى بالجوكر سوف يستخدم فى نقل بضائع أجنبية غير خالصة الرسوم الجمركية ومشاهدة اللنش المذكور يسير بجوار لنش مشبوه وسبق ضبطه فى قضايا تهريب فذلك لا يكفى لقيام حالة التلبس بجريمة الشروع فى تهريب بضائع أجنبية غير خالصة الرسوم الجمركية ، اذ أن الشرطى السرى الذى قام بعملية الضبط لم يشاهد البضائع الاجنبية بأى حاسة من حواسه ...

وحيث انه لما كان ما تقدم ، وكان القبض وتفتيش المتهمين قد تم باطلا ، اذ أن المتهمين لم يكونوا فى حالة من حالات التلبس ، ومن ثم يترتب على ذلك بطلان الدليل المســـتمد من هذا القبض والتفتيش الباطلين وبطلان كافة الاجراءات التى تلته ومن ثم يتعين القضـــاء ببراءة المتهمين من الاتهام المسند اليهم عملا بالمادة ١/٣٠٤ أ . ج . ومن حيث أنه وقد انتهت المحكمة الى براءة المتهمين من الاتهام المسند اليهم فانها تقضى برفض الدعوى المدنية ..

(الطعن رقم ٩٢٠٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٧)

(قاعدة رقم ١٦٦)

المبــدأ :

الانسان لا يسال بصفته فاعلا أو شريكا الا بما يكون لنشاطه دخـل فى وقوعه من الاعمال التى نص القانون على تجريمها سواء كان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يجرمه القانون ٠

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه احـــال فى بيان الواقعة الى ما اورده الحكم المستانف والذى حضلها بقـــوله : « وحيث أن الواقعة تخلص فيما حرره العقيد ٠٠٠٠ قائد قوات الامن المركزى والمحرر بتـــاريخ ١٩٨٢/٥/٣٠ من أن الملازم ٠٠٠٠ قد ضبط شخصين قادمين من اتجاه الاراضى الاسرائيلية فالقى احدهما لفافة على الارض وحاول الهرب فقام بامساكه والتقط اللفافة الملقاة فتبين انها تحتوى على ثلاثة سبائك ذهبية ٠ وبسؤال المتهمين فى محضر الضبط انكرا ما نسب اليهما وانكرا صلتهما بالمضبوطات » ٠ ثم خلص الحكم المطعون فيه الى ثبوت التهمة ضد المتهمين بقوله : « وحيث انه لما كان ما تقدم ، وكانت التهمة ثابتة فى حق المتهمين اخذا بما أسفر عنه الضبط وما قرره بالتحقيقات ضابط الواقعة ملازم ٠٠٠٠ من أنه شاهد المتهمين قادمين عبر حدود الاراضى الاسرائيلية وقد قام أحدهما بالقاء لفافة تبين بفضـــها أنه عبارة عن ثلاث سبائك ذهبية تزن كل منها واحد كيلو جـــرام من الذهب الخالص كتب على كل منها بالانجليزية بنك سويسرا ـ فقد توافر الركن الاول وهو حيازة البضائع المضبوطة لدى المتهمين وهى سبائك أجنبية الصنع اتى بها المتهمان عبر الحدود المصرية الاسرائيلية ويؤكد أنها أجنبية الصنع ما هو ثابت عليها بالكتابة باللغة الانجليزية عبارة بنك سويسرا » وقد توافر لديهما الحيازة بقصد الاتجار وذلك اخذا من الكمية المضبوطة وهى ثلاث سبائك ذهبية على الهيئة والشكل الذى ضبطت به فلا يتصور بأن تكون بقصد الاستعمال الشخصى فضلا عن أن المتهمين لم يقـــدما

ثمة مستندات تفيد أنها خالصة الرسوم الجمركية وإنهمـــا يعلمان بأن المضبوطات على هيئتها يؤثمها قانون التهريب الجمركى لانكارهما حيازة تلك المضبوطات .

واذ كان ذلك ، وكان الثابت أن رفع الدعوى العمومية وتحريكها ضد المتهمين كان بناء على اذن صادر من الادارة العامة لجمارك سيناء فى ١٩٨٢/٥/٣١ مذيل بتوقيع المدير العام بمقتضى التفويض الصـــادر من السيد وزير المالية بالقـــــرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠ فى ١٩٨٠/٤/١٠ وهو ما أوجبه القانون ، ومتى استقر ذلك فان هــــذا الاستئناف يكون قد أقيم على غير سند من الواقع والقانون جــــديرا برفضه » .

لما كان ذلك ، وكانت جريمة التهريب الجمركى جريمة عمــدية يتطلب القصد الجنائى فيها اتجاه ارادة الجانى الى ارتكاب الواقعـــة الاجرامية مع علمه بعناصرها ، والاصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، اذ من المقرر فى التشريعــات الجنائية الحديثة أن الانسان لا يسال بصفته فاعلا أو شريكا الا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الاعمال التى نص القانون على تجريمها ســواء كان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يجرمه القانون ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الواقعة بما مفاده أن ضابطها لم يحدد أيا من المتهمين كان يحمل السبائك الذهبية المضبوطة قبل الضبط أو من تخلص منهما منها وانتهى الحكم الى اسناد الاتهام الى كليهما دون أن يبين سنده فى ذلك من أوراق الدعوى أو يدلل على مساهمتهما معا فى ارتكاب جريمة الشروع فى التهريب التى دانهما بها ، فانه يكون فوق قصوره فى التسبيب مشوبا بالفساد فى الاستدلال الذى يعيبه ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

لما كان ذلك ، وكان الطعن مقدما لثانى مرة فانه يتعين تحـــديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١١٤٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٦)

(قاعدة رقم ١٦٧)

المبـــدأ :

ما يجب ان يشتمل عليه كل حكم بالادانة والا كان قاصرا .

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بعد أن أورد وصف التهمة ومواد القانون التى طلبت النيابة العامة تطبيقها على قوله : « وحيث ان واقعة الدعوى تخلص فيما أثبته محرر المحضر فى محضره المؤرخ ١٩٨٦/٦/١٧ ... وحيث انه بسؤال المتهم بمحضر الضبط انكر التهمة المنسوبة اليه ... وأن الدعوى العمومية أقيمت بناء على طلب كتابى من وكيل الوزارة رئيس الادارة المركزية بصـــفته مفوضا من وزير المالية . ولما كان الثابت أن المتهم قد ضبط داخـــل الدائرة الجمركية » . ثم انتهى الحكم الى ادانة الطاعن .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وســلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعـــون فيه لم يبين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه ومؤدى

كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تاييده واقعة الدعوى . فانه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

(قاعدة رقم ١٦٨)

المبـــدأ :

جريمة تهريب بضائع أجنبية دون سداد الضريبة الجمركية .

المحكمة : ومن حيث أنه لما كانت النيابة العامة قد أسندت للمتهم أنه شريكه فى تهريب المعدن الاجنبى المضبوط المبين وصفا وقيمة بتقرير مصلحة دمغ المصوغات والموازين دون سداد الرسوم الجمركية المقـــررة وبقصد الاتجار وقد أوقف اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهـو ضبطه والجريمة متلبس بها ـ وطلبت معاقبته بنصوص المواد ٤٥ ، ٤٦ ع و ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ وقضت محكمة الجنح المستأنف ببورسعيد ببراءته من هذه التهمة فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض كما طعن فى الشق المدنى السيد وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الجمارك وقضت محكمة النقض بعدم قبول طعن النيابة العامة شكلا وبقبول طعن المدعى بالحقوق المدنية شـــكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة فيما قضى به فى الدعـــوى المدنية ، وقد قضت محكمة مستأنف بورسعيد مشكلة من هيئة مغايرة فى موضوع الادعاء المدنى بالزام المتهم بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنيـة مبلغ ٤٢٨٠٨٫٠٢٠ (جنيه ـ مليم) والمصروفات وعشرة جنيهات أتعابا للمحاماة ، واذ طعن المحكوم ضده فى هذا الحكم قضت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

ومن حيث أن الثابت من محضر الضبط الذى حرره العقيد ....

ومن أقوال هذا الاخير والملازم أول .... بالتحقيقات ومن اعتراف المتهم أنه شرع فى تهريب السبائك الاجنبية الذهبية المضبوطة الى داخل البلاد وتم ضبطه مخفيا لها داخل درج سيارته ، وقد أقر المتهم أن آخر سلمها له لايصالها الى ناحية مسطرد نظير مبلغ من المال .

اذ كان ذلك ، وكانت المحكمة تستشف من ظروف وملابسات الواقعة أن دور المتهم قد اقتصر على الشروع فى تهريب البضائع الاجنبية « السبائك الذهبية » الى داخل البلاد دون سداد الرسوم الجمركية المقررة وهو ما تتوافر له فى حقه جريمة الشروع فى التهريب المنصوص عليها فى المادتين ١٢٩ ، ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مما يتوفر به الخطأ في جانبه ترتب عليه ضرر بالمدعى بالحقوق المدنية وهو ضياع الرسوم والضرائب المقررة عليه ، عما يتعين معه الزام المتهم بمبلغ

مليم جنيه

التعويض المطالب به وقدره ٤٢٨٠٨٫٠٢٠ اثنان واربعون الف وثمانية جنيهات وعشرون مليما .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٣)

(قاعدة رقم ١٦٩)

المبـــدأ :

جريمة التهريب الجمركى ـ جريمة عمدية تتطلب اتجاه وارادة الجانى الى ارتكاب الواقعة الاجرامية مع علمه بعناصرها فيجب ان يكون ثبوت القصد الجنائى ثبوتا فعليا ـ مثال .

المحكمة : ومن حيث انه لما كانت الاحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وكانت جريمة التهريب الجمركى جريمة عمدية تتطلب اتجاه وارادة الجانى الى ارتكاب الواقعة الاجرامية مع علمه بعناصرها فيجب أن يكون ثبوت القصد الجنائى ثبوتا فعليا ، وكانت المحكمة لا تطمئن الى أقوال ضابط الواقعة نظرا لما شابها من تناقض وتردد بشأن كيفية ضبط

المتهمين اذ يذهب تارة الى انه شاهد المتهمين قادمين فى اتجاه الحدود المصرية واذ استوقفهما القى أحدهما باللفافة التى تحتوى على الذهب المضبوط وقام بضبطهما ثم قام بضبط اللفافة وفضها وانه لم يشاهدهما يعبران الحدود بالفعل بينما يذهب تارة أخرى الى انه شاهدهما وقام بتتبعهما واذ سمع صوت ارتطام شىء على الارض قام بالتقاطه فتبين وجود السبائك الذهبية فقام بضبط المتهمين وانه لم يكن بامكانه التعرف عليهما لو لم يتم ضبطهما كما أنه لا يعرف من منهما ألقى بالمضبوطات مما يحيط أقواله بالشكوك والريب خاصة وانه لم ينسب حيازة المضبوطات لاى من المتهمين بما يكون معه الدليل القائم فى الاوراق قبل المتهمين غير كاف لادانتهما ويتعين لذلك القضاء ببراءتهما من التهم المنسوبة لهما ٠

(الطعن رقم ١١٤٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٢)

(قاعدة رقم ١٧٠)

المبـــدأ :

١ ـ تهريب بضائع أجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربة ـ عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الجريمة الا باذن من وزير المالية أو من ينيبه ٠

٢ ـ خلو الحكم من الاشارة الى أن الدعوى أقيمت بطلب من وزير المالية أو من ينيبه يكون مشوبا بالبطلان رغم أن الثابت بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص ٠

المحكمة : ومن حيث ان المادة ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ـ التى تحكم واقعة الدعوى ـ تنص على ان « مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار أو الشروع

فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وتطبق سائر العقوبات والاحكام الاخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ ، وفى حالة العود يجب الحكم بمثلى العقوبة والتعويض ، واستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه » ، وكان مؤدى هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار الا بناء على طلب من وزير المالية او من ينيبه ، واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص .

لما كان ذلك ، وكان الحكمان الابتدائى والمطعون فيه خلا كلاهما من الاشارة الى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب من وزير المالية او من أنابه فى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان ، ولا يرفع هذا العوار عن الحكم ما ورد بمدوناته من أن مصلحة الجمارك قد أذنت برفع الدعوى الجنائية ، اذ أن هذا البيان جاء مجهلا لا يبين منه صفة مصدر الطلب ، وهو ما يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٣٠٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/١٢)

(قاعدة رقم ٢٧١)

المبـــدأ :

ضريبة جمركية ـ التهرب من سدادها ـ اذا لم يورد الحكم الواقعة ولم يبين ماهية الافعال التى عدها تهريبا والبضائع محل التهريب ومكان ضبطها واكتفى بالاحالة الى ما ورد بمحضر الضبط دون ايراد لمضمونه ودون أن يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة فانه يكون قاصرا .

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : « وحيث ان الواقعة تخلص فيما قرره المختص بدائرة قسم ميناء الاسكندرية من أنه ضبط المتهم والمضبوطات ، وحيث أنه بسؤال المتهم أنكر ما نسب اليه ، ولدى جلسة المحاكمة حضر المتهم الثانى والثالث وحضر وكيل عن الاول ، وحيث أن مصلحة الجمارك قد ادعت برفع الدعوى الجنائية ضد المتهم وأورد بيانا بمفردات الرسوم الجمركية المستحقة عليها . وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما تضمنه محضر الضبط والتى تطمئن اليه المحكمة فضـــلا عن تخلف المتهمين الرابع والخامس والسادس عن الحضور لابداء دفاعه مما يتعين معاقبته عمـــلا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ ـ ج » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا واذ كان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة ، ولم يبين ماهية الافعال التى عدها تهريبا والبضائع محل هذا التهريب ومكان ضبطها ، واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يبين وجه استدلاله به على ثبوت

التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز محكمـــة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فانه يكون قاصرا بما يوجب نقضه والاحالة .

لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى دين الطاعنان بها واحدة ، فان حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن الاول الذى لم يقبل طعنه شكلا دون المحكوم عليه الاول الذى صدر الحكم غيابيا بالنسبة له قابلا للطعن فيه بالمعارضة ، فان أثر الطعن لا يمتد اليه .

(الطعن رقم ١٢٢٧٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢٦)

(قاعدة رقم ١٧٢)

المبـــدأ :

١ ـ جريمة حيازة سلعة لم يؤد عنها ضريبة الاستهلاك ، خلو الحكم من نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن يبطله .

٢ ـ لا يعصم الحكم من البطلان أن يكون قد ورد بديباجة الحكم الابتدائى والمطعون فيه الاشارة الى رقم القانون الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بمواده طالما أن كليهما لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعة الدعوى .

٣ ـ لا يكفى الاعفاء من البطلان أن يكون الحكم الابتدائى قد أثبت بعجزه أنه يتعين معاقبة المتهم بمواد الاتهام ما دام أنه لم يفصح عن تلك المواد التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب .

المحكمة : وحيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة نصت على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب .

ولما كان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون

فية قد خلا من ذكر نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد ورد بديباجة الحكمين (الابتدائى والمطعون فيه) الاشارة إلى رقم القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بمواده ، طالما أن كليهما لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعة الدعوى ، ولا يكفى فى بيان ذلك أن يكون الحكم الابتدائى قد أثبت بعجزه أنه « يتعين معاقبة المتهم بمواد الاتهام » ما دام أنه لم يفصح عن تلك المواد التى أخذ بهما والخاصة بالتجريم والعقاب .

لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الاخرى .

لما كان ما تقدم ، وكان وجه الطعن وان اتصل بالمتهم الاخر فى الدعوى الا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لانه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد اليه أثره .

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/١٩)

(قاعدة رقم ١٧٣)

المبــدأ :

جريمة حيازة سلعة مهربة من الرسوم الجمركية بقصد الاتجــار وحيازتها بدون مستندات ـ يكون الحكم معيبا بالتخاذل اذا قضى فى منطوقه بعكس ما صرح به الحكم فى أسبابه .

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه خلص الى ثبوت التهمتين فى حق المطعون ضدهم الثلاثة وأجــاب المدعى بالحق المدنى الى طلباته فى الدعوى المدنية وأيد الحكم المطعون

فيه تلك الاسباب ثم انتهى فى المنطوق الى تبرئة المطعون ضدهما الثانى والثالث .

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه على ما تقدم بيانه أنه بعد ما انتهى اليه من تاييد الحكم الابتدائى القاضى بالادانة والتعويضات المدنية على المطعون ضدهم طبقا لما صرح به الحكم المطعون فيه فى أسبابه عاد فقضى بعكس ذلك فى المنطوق فان الحكم يكون معيبا بالتخاذل مما يوجب نقضه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٥٦١ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩٢/١/٦)

البـاب الثـانى

الفصل الأول : خطف ٠

الفصل الثانى : دســـتور

الفصل الثالث : دعـــارة

الفصل الرابع : دعوى جنائية

الفصل الخامس : دعوى مدنية

الفصل السادس : دفـــاع

الفصــــــل الاول

خطف

(قاعدة رقم ١٧٤)

المبــــدأ :

ثبوت الفعل المادى للخطف ـ توافر ركن التحايل والاكراه والقصد الجنــــائى .

المحكمة : جريمة خطف الانثى التى تبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الاكراه المنصوص عنها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الانثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتياليــة من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجــــانى لها أو باستعمال اية وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحايل والاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه الى ادلة منتجة من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه ، وكان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التى دان الطاعن بارتكابهـــــا فان النعى على الحـــكم فى هـذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٣٣٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/٤)

(قاعدة رقم ١٧٥)

المبـــدأ :

ليس على الحكم ان يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيــــات دفاعــه .

المحكمة : لما كان الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد

الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه أطرحها فان منعى الطاعنين على الحكم بالقصور فى الرد على ما أثاراه من رضاء المجنى عليها بالموافقة يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ الذى حدثت الواقعة فى ظله تعاقب على خطف انثى اذا اقترن بمواقعتها بالاكراه بعقوبة الاعدام، وهى الجريمة الاشد التى أثبتها الحكم فى حق الطاعنين فان قضاء الحكم بمعاقبة كل منهم بالاشغال الشاقة المؤبدة بعد اعماله المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى منعى الطاعنين فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/١٧)

(قاعدة رقم ١٧٦)

المبـــدأ :

ظرف الاقتران الذى نصت عليه المادة ٢٩٠ عقوبات فيكفى لتحققه أن يثبت الحكم قيام المصاحبة الزمنية بين جريمتى الخطف والمواقعة بان تكونا قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ولا يشترط وقوعها فى مكان واحد - استقلال محكمة الموضوع بتقدير هذه الرابطة .

المحكمة : أما ظرف الاقتران الذى نصت عليه المادة ٢٩٠ عقوبات آنف الذكر فيكفى لتحققه أن يثبت الحكم قيام المصاحبة الزمنية بين جريمتى الخطف والمواقعة بان تكونا قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ولا يشترط وقوعها فى مكان واحد وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع .

واذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف

وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وكان ما أثبته بمدوناته كافيا للتدليل على مساهمة الطاعنين فى ارتكابها بما يجعلهما فى صحيح القانون فاعلين أصليين فيها ، كما أثبت عليهما بتدليل سائغ أنهما لم يتمكنا من مواقعة المجنى عليها الا تحت التهديد بما تتوافر به جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها فى حقهما بكافة أركانها بما فيها ركن القوة ، واستظهر وقوع الخطف والمواقعة فى فترة زمنية قصيرة بما يتحقق به اقتران هاتين الجريمتين ، فان فيما أثبته الحكم من ذلك ما يكفى لادانة الطاعنين طبقا لنص المادة ٢٩٠ عقوبات ، واذ كان ما تقدم - وكان الحكم قد أورد مؤدى الادلة التى استخلص منها الادانة - على الوجه السابق ايضاحه .

(الطعن رقم ٣٤٨٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٩)

(قاعدة رقم ١٧٧)

المبدأ :

جريمة خطف أنثى بالاكراه - عدم سؤال الطاعن فى محضر الشرطة وانكاره فى تحقيقات النيابة العامة للواقعة المسند اليه ارتكابها وادانة الحكم له استنادا الى اعترافه بالوقائع المسندة اليه رغم مخالفة ذلك للثابت بالاوراق يعيب الحكم ويبطله لان الاصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى أوراق الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات .

المحكمة : ومن حيث ان الطعن المقدم من المحكوم عليه الرابع ... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة خطف أنثى بالاكراه ، قد شابه خطأ فى الاسناد وخالف الثابت فى الاوراق ذلك أنه عول فى ادانته - من ضمن ما عول عليه - على اعترافه

بمحضر الشرطة رغم أنه لم يسال فى هذا المحضر ولم يصدر منه اعتراف فى التحقيقات بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

ومن حيث أن البين من الحكم المطعون فيه انه عول فى ادانة الطاعن - من بين ما عول عليه - على اعترافه فى التحقيقات وحصل مضمونه فى قوله : « وحيث أن المتهمين عدا الثالث اقروا التهمة المنسوبة اليهم بمحاضر الشرطة وانكروها جميعا بتحقيقات النيابة العامة « لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يسال فى محضر الشرطة وأنه انكر فى تحقيقات النيابة العامة الواقعة المسند اليه ارتكابها وكان الاصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى أوراق الدعوى وليس لها ان تقيم قضاءها على أمور لا سـند لها من التحقيقات ، فان الحكم المطعون فيه اذ استند فى ادانة الطاعن - ضمن ما استند اليه - الى اعترافه بالوقائع المسندة اليه رغم مخالفة ذلك للثابت بالاوراق - على السياق المتقدم - يكون قد استند الى ما لا أساس له فى الاوراق ، وهو ما يعيبه بما يبطله ٠

(الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩/١٢/١٩٩١)

الفصـــل الثـــانى

دســـــتور

(قاعدة رقم ١٧٨)

المبـــدأ :

تعارض أحكام التشريع مع أحكام الدستور ـ وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سواها ـ يستوى أن يكون التعارض سابقا أم لاحقا على العمل بالدستور .

المحكمة : الدستور هو القانون الوضعى الاسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه ، فاذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سواها ، يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أم لاحقا على العمل بالدستور ، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعا صادرا من سلطة أعلا ، فاذا فعلت السلطة الادنى ذلك ، تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السوغ والصدارة ألا وهو الدستور واهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له ، اذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته .

(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٥٣٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١١)

الفصــل الثــالث

دعـــــارة

(قاعدة رقم ١٧٩)

المبــدأ :

١ ـ جريمة الاعتياد على ادارة منزل للدعارة ـ عناصرها •

٢ ـ الاماكن المفروشة المشار اليها فى المادة التاسعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ هى التى تعد لاستقبال من يرد اليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للاقامة مؤقتا بها ـ هذا المعنى يختلف عن المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص لسكناها مدة غير محددة ولها نوع الاستمرار •

المحكمة : اذ كان الحكم قد اثبت بادلة سائغة أن الطاعنـــة تدير منزلها للدعارة كما ورد مضمون ما جاء بمحضر التفتيش من أن نســوة عديدات ورجالا قد ضبطوا بالمنزل واعترف النسوة بأنهن يمارسن الدعارة فى المنزل فان ما أثبته الحكم تتوافر به فى حق المتهم عناصر جريمـــة الاعتياد على ادارة منزلها للدعارة طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وليس صحيحا ما تثيره الطاعنة من انطباق المادة التاسعة من القانون سالف البيان على واقعة الدعوى • لما هو مقرر من أن الاماكن المفروشة المشار اليها فى المادة التاسعة انما هى التى تعد لاستقبال من يرد اليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للاقامة مؤقتا بها وهو معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص لسكناها مدة غير محددة ولها نوع الاستمرار ـ كما هو الحال فى هذه الدعوى • ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن فى غير محله •

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينـــا رفضه موضوعا •

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢)

(قاعدة رقم ١٨٠)

المبـــدأ .

جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة من جرائم العادة التى لا تقوم الا بتوافر الاعتياد الذى يتميز بتكرار المناسبة أو الظروف ، اذ أن تكرار الفعل ممن تاتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم لا يكفى لتكوين العـــادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل .

(الطعن رقم ٩٠٨٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/١٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٧٧٢٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)

(قاعدة رقم ١٨١)

المبـــدأ :

جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل او أفعال يهدف من ورائها الى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصـــــد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له او تقديم المساعدة المادية او المعنوية الى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ، فيجب انصراف قصد الجانى الى تسهيل البغاء ـ فجورا كان أم دعارة ـ لغيره بقصد تمكين هذا الغير من ممارسته، فلا تقوم الجريمة اذا لم ينصرف قصد الجانى الى ذلك بصفة اساسية ولو جاء التسهيل عرضا أو تبعا .

(الطعن رقم ٩٠٨٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/١٧)

(قاعدة رقم ١٨٢)

المبـــدأ :

الجريمة الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ تميز بين بغاء الرجل وبغاء الانثى ـ الانثى حين ترتكب الفحشاء وتبيع عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى الدعارة تنسب الى البغى فلا تصدر الا منها ، ويقابلها « الفجور » ينسب الى الرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر الا منه .

المحكمة : اذ كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت على عقاب « كل من اعتاد ممارسة الفجـــور أو الدعارة » وكان مفهوم هذا النص أن الجريمة الواردة فيه تميز بين بغاء الرجل وبغاء الانثى ، فالانثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى « الدعارة » تنسب الى البغى فلا تصدر الا منها ، ويقابلها « الفجور » ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر الا منه ، وهو المعنى المستفاد من تقـــرير لجنة العدل الاولى والشئون الاجتماعية بمجلس الشـــيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، والذى تضمن القانون الحالى رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أحكامه ذاتها ، اذ أورد به « كما رأت الهيئة عدم الموافقة على ما رآه بعض الاعضاء من حذف كلمة (الدعارة) اكتفاء بكلمة (الفجور) التى تفيد من الناحية اللغوية المنكر والفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الانثى ، لان العرف القضائى قد جرى على اطلاق كلمة (الدعارة) على بغاء الانثى وكلمة (الفجور) على بغاء الرجل فرأت الهيئة النص على الدعارة والفجور لكى يشمل النص بغاء الانثى والرجـــــل على السواء » يؤيد هذا المعنى ويؤكده استقراء نص المادة الثـــامنة ونص الفقرتين أ ، ب من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة ، فقد نص الشارع فى المادة الثامنة على أن « كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى ادارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات . واذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة ... »

وفى الفقرة (أ) من المادة التاسعة على ان « كل من اجر أو قدم باية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور او الدعارة » وفى الفقرة (ب) من المادة ذاتها على أن « كل من يملك او يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة او محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة ... » فاستعمال الشارع عبارة « الفجور او الدعارة » فى هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصده فى المغايرة بين مدلول كلا اللفظين بما يصرف الفجور الى بغاء الرجل بالمعنى بادى الذكر ، والدعارة الى بغاء الانثى ، وهو ما يؤكد ايضا أن نص المادة الثامنة من مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ كان يجرى بأن « كل من فتح أو أدار منزلا للدعارة أو ساهم أو عاون فى ادارته يعاقب بالحبس ... ويعتبر محلا للدعارة كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة ولو اقتصر استعماله على بغى واحدة » . وقد عدل هذا النص فى مجلس النواب فاصبح « كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون باية طريقة كانت فى ادارته ... ويعتبر محلا للفجور أو الدعارة كل مكان يتخذ أو يدار لذلك عادة ولو كان من يمارس فيه الفجور أو الدعارة شخصا واحدا » وقد جاء بتقرير الهيئة المكونة من لجنتى العدل والشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل المقدم لمجلس النواب فى ٢٢ من يونية سنة ١٩٤٩ أن كلمة « فجور » أضيفت حتى يشمل النص بغاء الذكور و الاناث .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم واعتبر ممارسة الطاعن الفحشاء مع النساء فجورا فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩٠٨٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/١٧)

(قاعدة رقم ١٨٣)

المبـدأ :

١ ـ المادة الاولى فقرة أولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ـ الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم الا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده

عليه ـ لا تقوم الجريمة الا اذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض •

٢ ـ الاصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده فيه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه ـ يجب ان ينصرف قصده الى الفعل الذى تقوم به الجريمة بعناصرها القانونية كافة •

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أن الدعـــوى الجنائية رفعت على الطاعنين بوصف انهما عاونا وساعدا أنثى (المتهمة الاولى) على ممارسة الدعارة ، فدانهما الحكم بموجب مواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شان مكافحة الدعارة ، وحصل واقعة الدعوى بمـــا مفاده أن تحريات رئيس مباحث الآداب بشبين الكوم دلت على أن الشقة رقم (٢) بالعمارة ٠٠٠٠ بشبين الكوم تدار للاعمال المنافية للآداب ويتردد عليها بعض الاشخاص والنسوة الساقطات لممارسة الدعارة ، وبعـــــد استئذان النيابة العامة فى تفتيشها وضبط المتواجدين بها انتقل صحبـة رئيس مباحث قسم شبين الكوم حيث تمكن من ضبط المتهمة الاولى وهى نائمة على سرير باحدى حجرات المسكن بين أحضان الطـــاعنين وكانا يقبلانها وبتفتيش الحجرة عثر على سروال حريمى عليه آثار لســـائل منوى وبمواجهة المتهمة الاولى قررت أنها حضرت لممارسة الدعارة معهما •

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من احكام لمكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى تختلف كل منها عن الاخرى من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها ، وهى فى عمومها تنقسم الى طائفتين تتعلق الاولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسـة الدعارة وتنصرف الطائفة الاخرى الى اماكن اتيان تلك الافعال ، واذ كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الاولى من المادة الاولى منه على أن « كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو المساعدة على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه »

بينما نص فى الفقرة الاولى من المادة السادسة منه على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون انثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق المالى » فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الاولى على اطلاق حكمها بحيث يتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والانثى على السواء ، بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الاولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الانثى والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل .

لما كان ذلك ، وكان مفاد نص الفقرة الاولى من المادة الاولى سالفة البيان ان الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم الا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه ، فلا تقوم الجريمة اذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض .

ولما كان البين من تحصيل الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى أن ما صدر من نشاط من الطاعنين انما قصدا به أن يمارسا الفحشاء مع المتهمة الاولى ولم ينصرف قصدهما البتة الى مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيلهما ذلك لها ، وكان هذا النشاط لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما تضمنتها الفقرة الاولى من المادة السادسة السالف الاشارة اليها لاقتصار الشارع فى تأثيم المعاونة على صورة الانفاق على البغى وتأمين طريقها الى الدعارة ، وما يستلزمه الانفاق من الاستدامة زمنا طال أو قصر فلا يتحقق بمجرد اداء أجر للبغى مقابل ممارسته الفحشاء معها ـ وذلك كله بغرض أن المتهمة الاولى قد اعتادت ممارسة الدعارة وأن الطاعنين قد دفعا لها أجرا ـ فان الفعل الذى وقع من الطاعنين حسبما خلص اليه الحكم يخرج عن نطاق تطبيق تلك الفقرة ، كما يخرج عن نطاق تطبيق نص المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، ما دام أن الطاعنين لم يقصدا به تحريض المتهمة الاولى على ارتكاب الفحشاء مع الغير دون تمييز والذى يستلزم الشارع انصراف قصد الجانى الى تحقيقه .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب « كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة » وكانت صورة الواقعة حسبما تضمنتها مدونات الحكم المطعون فيه - من ضبط الطاعنين يحتضنان المتهمة الاولى ويقبلانها فى المسكن محل الضبط - لا تتحقق فيها جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور حسبما عرفتها به الفقرة الثالثة من المادة التاسعة سالفة الذكر باعتبار أن الفجور ينسب الى بغاء الرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر الا منه ، وانه ولئن كانت قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضا - بناء على المادة الثامنة من هذا القانون - على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة الا اذا وجد نص على غير ذلك - وهو ما خلا منه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ، الا أنه لما كان الاصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده فيه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه ، فانه يجب أن ينصرف قصده الى الفعل الذى تقوم به الجريمة بعناصرها القانونية كافة ، واذ كان فعل الطاعنين - بفرض قيام جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة فى حق المتهمة الاولى - لا يوفر فى حقهما الاشتراك فى تلك الجريمة كما هى معرفة به فى القانون لعدم انصراف قصدهما الى الاسهام معها فى نشاطها الاجرامى - بفرض ثبوته - وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو الى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والامكانات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض سبيلها اليه من حوائل وعقبات ، وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك .

لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند الى الطاعنين كما حصله الحكم على السياق المتقدم لا يندرج تحت أى نص عقابى ، فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بجريمة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين مما نسب اليهما .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٦)

(قاعدة رقم ١٨٤)

المبـــــدأ :

١ ـ جريمة منح او ادارة محل للدعارة ـ يستلزم لقيامها نشـاطا ايجابيا من الجانى تكون صورته اما فتح المحل بقصد تهيئة اعداده للغرض الذى حصل من أجله او تشغيله وتنظيم العمل فيه تحقيقا لهذا الغرض ـ وهى من جرائم العادة التى لا تقوم الا بتحقق ثبوتها ٠

٢ ـ تحقيق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الامور التى تخضـع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ـ يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا ٠

٣ ـ تكرار الفعل ممن تاتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس اكثر من رجل ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد ادلة الدعوى انتهى الى ثبوت الواقعة فى حق الطاعن وباقى المتهمين بقـــــوله : « وحيث أن الاتهام المسند الى المتهمين ثابت فى حق كل منهم ثبوتا كافيا أخذا بتحريات ضابط الواقعة السالف بيانها والتى توجز فى أن تحرياته دلت على أن الشقة رقم (٢) ٠٠٠٠٠ بشبين الكوم تدار للاعمال المنافيـــة للآداب العامة وتتردد عليها الفتيات الساقطات وبعض الاشخاص لممارسة الدعارة بمقابل مادى ودون تمييز ، وما أثبته بمحضر التحريات الذى حرره تنفيذا لاذن النيابة العامة الصادر بتفتيش الشقة المذكورة وضبط المتواجدين بها والادوات التى تستعمل فى ارتكاب الجريمة اذ انتقل صحبة ضابط مباحث قسم شرطة شبين الكوم الى الشقة وضغط على جرس الباب ففتح له المتهم الثانى ـ الطاعن ـ الحائز للشقة فعرفه بمهمته ثم دلف الى الحجرة التى على يسار المدخل حيث ضبط المتهمة الاولى على سرير بين المتهمين الثالث والرابع ويحتضنها ويقبلها كل منهما وضبط المضبوطات السالف بيانها وعلى بعضها وملاية السرير وسروال المتهمة الاولى والمنديل الحريمى وفوطة الوجه آثار لبقع يحتمل أن تكون لسائل منوى وأرسلت النيابة هذه المضبوطات الى الطب الشرعى الذى أثبت بتقريره ان بها آثار

لسوائل وحيوانات منوية ، والمحكمة تطمئن الى التحـــريات ومحضر الاستدلالات والتقرير الطبى الشرعى سالف البيان ، كما تطمئن أيضا الى ما ردده المتهم الثانى بتحقيق النيابة أنه يحوز الشقة محل الضبط منـذ شهرين سابقين على الواقعة وان باقى المتهمين وهما الثـــالث والرابع يحضران بها لاستذكار الدروس وان المتهمة الاولى حضرت للشقة قبـــل مداهمة ضابط الواقعة بها ، واقراره بحيازته للمبلغ المضـــبوط ٢٨٠ ج وملاية السرير ، ولشريط الفيديو ، وما قرره المتهم الثالث بالتحقيقات من وجود المتهمة الاولى قبل حضور الضابط الواقعة بنصف ساعة ووجودها بالحجرة مكان الضبط والمامه بأوصاف ملابســـها وتأيد ذلك من أقوال المتهمين الثالث والرابع وأقوال المتهمة الاولى التى قررت أن المتهـــم الثانى الحائز للشقة أعطاها مفتاح الشقة واقرارها بملكيتهـــا للسروال والمنديل المضبوطين والمرسلين الى الطب الشرعى كما سلف البيان وملكيتها للحقيبة المضبوطة وبها مبلغ خمس جنيهات ونصف قررت لضابط الواقعة أنه عربون للممارسة الجنسية مع باقى المتهمين ، ولما كانت المحكمـــة تطمئن الى ما سلف البيان وكان المتهمون لم يدفعوا الاتهام بثمة دفع أو دفاع مقبول ويتعين عقابهم » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ تنص على أن « كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى ادارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمـــائة جنيه .. » كما نصت المادة العاشرة منه على أن « يعتبر محلا للدعارة أو الفجور فى حكم المادتين ٨ ، ٩ كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير وفجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصا واحدا »

لما كان ذلك ، وكان مقتضى نص المادتين الثامنة والعـــاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أن جريمة فتح أو ادارة محل للدعارة تستلزم لقيامها نشاطا ايجابيا من الجانى تكون صورته اما فتح المحل بقصـــد تهيئة اعداده للغرض الذى خصص من أجله أو تشغيله وتنظيم العمل فيه تحقيقا لهذا الغرض ، وهى من جرائم العادة التى لا تقوم الا بتحقق ثبوتها .

وانه ولئن كان من المقرر أن تحقيق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الامور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا انه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا ٠ ولما كانت صورة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه بالنسبة لجريمة فتح منزل للدعارة المسندة الى الطاعن قد خلت من استظهار عنصرى الفتح والعادة والتدليل على قيامهما فى حقه خاصة وان الحكم لم يحصل فى مدوناته أن أيا من المتهمين الثالث والرابع قرر بالتحقيقات انه التقى بالمتهمة الاولى قبل تلك المرة وفى وقت لا يعاصر وقت الضبط ، وكان تكرار الفعل ممن تاتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم لا يكفى لتكوين العادة ولم ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الاعتياد انما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف ، وكان الحكم بما اورده لا يكفى لاثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجريمة المتقدم بيانها عند تخلفه فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ٠

(الطعن رقم ٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٦)

(قاعدة رقم ١٨٥)

المبـــدأ :

جريمة الشروع فى مساعدة وتسهيل ارتكاب الفجور ـ لا تندرج تحت أى نص عقابى فمن ثم يكون الحكم بالادانة أخطأ فى تطبيق القانون ٠

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة ومن مدونات الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أن الدعـــوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف انه : أولا : كان لديه وآخرين ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع جريمة واعانوا المتهم الخامس على الفـرار وذلك لتقديمهم معلومات لسلطات التحقيق وهم يعلمون بعدم صحتها ٠ ثانيا : ساعد وسهل للمتهم الخامس والمتوفاة ٠٠٠٠ على ارتكاب الفحشاء على النحو المبين بالتحقيقات ولدى نظر الدعوى ـ امام محكمة أول درجة ـ طلبت النيابة العامة تعديل وصف الاتهام المسند الى الطاعن بجعله انه شرع فى مساعدة وتسهيل ارتكاب الفجور للمتهم الخامس و ٠٠٠ وأوقف أثر الفعل لسبب لا دخل لارادة الجانى فيه وهو وقوع الحادث على النحو

المبين ، وهو ما أقرتها عليه محكمة أول درجة فدانت الطاعن بمـــوجب المواد ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات و ١/أ ، ٧ ، ١٥ من القانون رقم١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة كما أقر الحكم المطعون فيه المحكمة سالفة الذكر على ما أجرته من تعديل فى وصف الاتهام المسند الى الطاعن، وقد حصل الحكمان ـ الابتدائى والمطعون فيه ـ واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن أقام حفلا فى مسكنه دعا اليه صديقه ٠٠٠٠٠ السعودى الجنسية وبعض المغاربة من بينهم ٠٠٠٠٠ شقيقة زوجة الاخير والمقيمة معه فى مسكنه بالقاهرة ، كما دعا الطاعن بعض المصريين من أصدقائه وحضرت الحفل ـ كذلك ـ جزائريتان ، وشرب المحتفلون الخمـــــر حتى ثملوا فرقصوا واستمر احتفالهم حتى صباح اليوم التالى بينما كان الطاعن ـ لشعوره بارهاق ـ قد دلف الى غرفته وخلد الى النوم ، واذ انتهى ضيوفه من حفلهم انصرفوا ـ تباعا ـ من مسكنه ، وبقى ٠٠٠٠ و ٠٠٠ التى لم تشأ الانصراف واصرت على النوم مع الطاعن ، ولما لم يصادف طلبهـــا قبولا لدى زوج شقيقتها ـ ٠٠٠ ـ اصطحبها الى غرفة بالمنزل تشاحنا فيها غير أنها هددته بالانتحار اذا لم يتركها وشأنها فى تحقيق رغبتها ، ولما لم يجبها الى طلبها خلعت ملابسها وقفزت عارية من نافذة الغرفة حيث سقطت بحديقة المنزل واصيبت بالاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها ٠

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ـ فيما تضمنه من أحكام لمحافحة الدعارة ـ قد نص فى مختلف مواده على جـــرائم شتى أمام كلا منها ـ من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغـــرض من العقاب عليها ـ عن الاخرى ، وان كانت فى عمومها تنقســـم الى طائفتين تتعلق الاولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعـاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة ، وتنصرف الطائفة الثانية الى أماكن اتيان تلك الافعال ، واذ كان القانون المذكور قد قضى فى الفقرة الاولى من المادة الاولى منه على أن « كل من حرض شخصا ذكرا كان أو انثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد

على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه » فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها هذه المادة على اطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكــر والانثى على السواء ، وهى ترمى بذلك - بصفة أساسية - الى محاربة الدعوة الى الفساد فى حد ذاتها أو حد تسهيله لمن يستجيب الى ذلك ، كما أن مفاد نص الفقرة الاولى من ذات المادة ان الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم الا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه ، فلا تقوم الجريمة اذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته أو غيره معينا بذاته الفحشاء مع المحرض ، وهو المعنى الذى أشارت اليه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٨ لســنة ١٩٥١ - المطابق للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ - وافصح عنه تقرير لجنتى العدل والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ بقوله : المقصود بالدعارة هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز كما حددتها محكمة النقض فى حكم لها ، وانه لا يشترط لتحقيق الممارسة تكرر فعل الفحشاء والمهم أن يكون ارتكاب الفحشاء بقصد الدعارة بالمعنى السابق بيانه ، فيعاقب القواد الذى يطارد الانثى بتحريضها حتى يحملها على ارتكاب الفحشاء ولو مرة واحدة ما دام القصد دفعها الى الاحتراف ولا ينطبق النص مثلا على الشخص الذى يغرى فتاة ويحرضها على ممارسة الفحشاء لمزاجه الخاص ولو ادى بها ذلك - فيما بعد - الى احتراف الدعارة .

والمقصود من التفسير - على ما ارتأته لجنة قانون العقوبات - هو استبعاد الحالات الخاصة كحالة شخص يقدم على ارتكاب الفحشاء لمزاجـــه الخاص والمقصود هو ممارسة الدعارة مع اى شخص دون تمييز لا مع شخص معين » ، ويتفق ذلك كله مع هدف الشارع من تجريم جرائم القوادة أخذا بأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الاشـــخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة فى ليك سكس بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٥٠ والتى انضمت اليها مصر وصدر بها القرار الجمهورى رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٩ فى الحادى عشر من مايو سنة ١٩٥٩ .

لما كان ذلك ، وكان البين من تحصيل الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى انه بفرض صدور نشاط من الطاعن قصد به أن يمارس صديقــه

...... السعودى .. الجنسية الفحشاء مع المتوفاة .....فان قصـــده لم ينصرف البتة الى مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها ، ومن ثم فان هذا النشاط ـ بفرض صدوره ـ ينحسر عن نطاق تطبيق المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، ما دام أن الطاعن لم يقصد به تحريض المتوفاة .... على ارتكاب الفحشاء مع الغير دون تمييز والذى يستلزم الشارع انصراف قصد الجانى الى تحقيقه هذا الى أن الفعل المسند الى الطاعن ـ كما حصله الحكم على الســياق المتقدم ـ لا يندرج تحت اى نص عقابى آخر ، فان الحكم المطعون فيه ، وقد دانه بجريمة الشروع فى مساعدة وتسهيل ارتكاب الفجور لـ .... و .... يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى تاويله بما يوجب نقضه والغاء الحكم الابتدائى والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند اليه .

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥)

(قاعدة رقم ١٨٦)

المبــــدأ :

خلو الحكم من استظهار توافر ركن الاعتياد فى جريمة ادارة محـل للدعارة ولم يتبين الدليل المؤدى الى ثبوته فى حق الطاعن يكون قاصرا مما يعيبه .

المحكمة : ومن حيث أن المادة العاشرة من القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نصت على أنه « تعتبر محلا للدعارة أو الفجور فى حكم المادتين ٨ ، ٩ كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من مارس فيه الدعارة أو الفجور شخصا واحدا ومقتضى ذلك أن جريمة ادارة منزل معد للدعارة هى من جرائم العـادة التى لا تقوم الا بتحقق ثبوتها .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار توافــر ركن الاعتياد فى جريمة ادارة محل للدعارة المسندة الى الطاعن ولم يتبين

الدليل المؤدى الى ثبوته فى حقه . فانه بذلك يكون قاصرا مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن وعلى أن يكون النقض بالنسبة الى هذه التهمة والى التهم الاخرى المسندة الى الطاعن نظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، الا أنه لا يمتد الى المحكوم عليهما الاخرين ، لانهما وان كان وجه الطعن متصل بهما ، الا أنهما لا يستفيدان منه لانهما لم يكونا طرفا فى الخصومة الاستئنافية .

(الطعن رقم ١٠٦٣٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٢/١١)

(قاعدة رقم ١٨٧)

المبـــدأ :

دعارة – المقصود بالدعارة – استبعاد حالة الشخص الذى يقدم على ارتكاب الفحشاء لمزاجه الخاص .

المحكمة : وحيث انه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن ما تساند اليه الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة اقرت باعتياد ممارستها الدعارة مع الرجال دون تميز ولقاء أجر منذ ست سنوات لا أصل له فى أوراق الدعوى وأن قصارى ما قررته الطاعنة مفاده نشوء علاقة خاصة مع شخص معين بالذات وهو ما تنطق به أوراق الدعوى وأقوال باقى المتهمين .

لما كان ذلك ، وكان مفاد نص الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شان مكافحة الدعارة ، أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم الا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل او يساعده عليه ، وهو المعنى الذى أشارت له المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١

وأفصح عنه تقرير لجنتى العدل والشئون الاجتماعية بمجلس الشـيوخ بقوله : « المقصود بالدعارة هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييـز كما حددتها محكمة النقض فى حكم لها وأنه لا يشترط لتحقيق الممارسة تكرر فعل الفحشاء والمهم أن يكون ارتكاب الفحشاء بقصد الدعارة بالمعنى السابق بيانه ... والمقصود من التفسير على ما ارتاته لجنة تعـديل قانون العقوبات ـ هو استبعاد الحالات الخاصة كحالة شخص يقدم على ارتكاب الفحشاء لمزاجه الخاص . والمقصود هو ممارسة الدعارة مع أى شخص دون تمييز لا مع شخص معين » .

لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن ما صدر من نشاط من الطاعنة لم يكن بقصد ممارسة الدعارة مع الغير يدون تمييز او مساعدة غيرها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك .

لما كان ذلك ، وكانت الافعال المسندة الى الطاعنة لا تندرج تحت أى نص عقابى آخر ، فان الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعنة عن تهم تسهيل واستغلال والمعاونة على ممارسة الدعارة والاعتياد على ممارستها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تاويله بما يوجب القضاء ببراءتها عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا .

لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تأويل القانون بالنسبة للواقعة كما صار اثباتها فيه فانه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم المحكمة فى الطعن وتحكم بمقتضى القانون ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة الطاعنة مما أسند اليها .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٥)

(قاعدة رقم ١٨٨)

المبـــدأ :

١ ـ تحقيق ثبوت الاعتياد على ممارسة الدعارة وان كان من الامور التى تخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية بشرط ان يكون تقـديرها سائغا ٠

٢ ـ الاعتياد يتميز بتكرار المناسبة أو الظروف ـ الحكم الصـــادر بالادانة والذى لا يمكن معه الوقوف على حقيقة الواقعة المكونة لعنصر الاعتياد ولا زمان وقوعها بالنسبة للواقعة الاخرى لا يكفى لاثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه ٠

المحكمة : وحيث انه وان كان من المقرر أن تحقيق ثبوت الاعتيـاد على ممارسة الدعارة وان يكون من الامور التى تخضع للسلطة التقـديرية لمحكمة الموضوع الا انه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا ٠

وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيـــه اذ دان الطاعنة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة دون ان يســـتظهر ركن الاعتياد الا بقوله : « ومن حيث أن المتهمة الثانية (الطاعنة) والثالثة فلما كانت ظروف ضبطهم وترحيلهم خارج أراضى المملكة العربيـــــــة السعودية لممارسة الدعارة هناك ومما ثبت من التحريات من كونهم داخل تشكيل عصابى للرقيق الابيض للتسفير للخارج لممارسة الدعارة هنـــاك فضلا عن سبق اتهام كلا منهما فى القضية (رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ آداب الاسكندرية) » ٠ ومن ثم فالمحكمة ترى من تلك الادلة سالفة الذكر ان الداعرات معتادى على ممارسة الفحشاء مع الرجال « بدون تمييز » ٠ وهذا الذى اورده الحكم جاء مسترسلا لا ينبىء على اطلاقه عن اعتياد الطاعنة على ممارسة الدعارة خاصة وانه لا يمكن معه الوقوف على حقيقة الواقعة المكونة لعنصر الاعتياد ولا زمان وقوعها بالنسبة للواقعة الاخرى ذلك أن الاعتياد انما يتميز بتكرار المناسبة أو الظروف وكان الحـــكم

بما أورده لا يكفى لاثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنة والمحكوم عليها الاخرى لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى بها بغير حاجة لبحث باقى أوجـــه النعى الاخرى .

(الطعن رقم ٢٨٣٦٤ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩١/٧/٣٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٧٧٢٥ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)

(قاعدة رقم ٢٨٩)

المبــدأ :

جريمة اغواء أنثى على ممارسة الدعارة واستغلال بغائها ــ اغفــال المحكمة الاستئنافية طلب الطاعنة سماع شهود الاثبات امامهــا وممن لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعه فان حكمها يكون معيبـــــا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلســـات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن المدافع عن الطاعنة تمسك بطلب سماع شهادة شهود الاثبات الا أن المحكمة الاستئنافية وان أوردت فى مدونات حكمها هذا الطلب ــ أعرضت ومن قبلها محكمة أول درجة عن اجابتـــه أو الرد عليه بما ينفى لزومه .

لما كان ذلك ، وكان الاصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشـــــفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ، وانما يصح لها أن تقرر ــ تلاوة أقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يجوز الافتئات على هذا الاصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لاية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم

صراحة أو ضمنا ، وهو ما لم يحصل فى الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فان سير المحاكمة على النحو الذى جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شهود الاثبات لا يتحقق به المعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة سالفة الذكر ، ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة ، الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الاوراق المعروضة عليها اذ أن حقها فى هذا النطاق مفيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل ان القانون أوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة ـ تندبه لذلك ـ الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقض فى اجراءات التحقيق ٠

ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد اغفلت طلب الطاعنة سماع شهود الاثبات أمامها وممن لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعه ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٥١١٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٨)

الفصـــل الرابع

دعـــوى جنائيـــة

تحريك الدعوى الجنائية

(قاعدة رقم ١٩٠)

المبـــدأ :

المادة ٣١٢ عقوبات ـ تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه ـ هذا القيد الوارد فى باب السرقة ـ من الواجب أن يمتد أثره الى الجرائم التى تشـــترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الامانة ٠

المحكمة : اذ كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه « لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنـــازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء » ٠

لما كان ذلك ، وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العـامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله مستوقفا على شكوى المجنى عليه ، وكان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الاسرة ، فانه يكون من الواجب أن يمتد أثره الى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الامانة ٠

لما كان ما تقدم ، وكانت الزوجة الشاكية قد نسبت الى زوجهـا ـ الطاعن ـ تبديد منقولاتها ، كان يتعين على محكمة الموضوع الحكـــم

بانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية عملا بمقتضى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة (محكمة النقض) واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد اخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة عملا بالرخصة المخولة لها فى المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتدخل لتصحيحه وذلك بالحكم بنقضه وبانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية بالتنازل عن الشكوى اعتبارا فان التنازل عنها تشمل كلا الدعويين الجنائية والمدنية •

(الطعن رقم ٣٣٠٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١١)

(قاعدة رقم ١٩١)

المبـــدأ :

نص المادة ٢/١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ - عدم جواز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون او القواعد المنفذة له أو اتخاذ اجراء فيها فيما عدا مخالفة المادة ٢ الا بناء على طلب الوزير أو من ينيبه - الخطاب فى هذه المادة موجه من الشارع الى النيابة العامة بصفتها صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية - الدعوى الجنائية لا تتحرك الا بالتحقيق الذى تجريه دون غيرها لا تعتبر الدعوى قد بدات باى اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال •

المحكمة : ولئن نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشان تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ على أن « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة له أو اتخاذ اجراء فيها فيما عدا مخالفة المادة (٢) الا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه » الا أن الخطاب فيها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - موجه من الشارع الى النيابة العامة بصفتهـا

السلطة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية باعتبار ان احوال الطلب والشكوى والاذن هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الاصل المقرر من أن حقها فى هذا الشان مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ، والدعوى الجنائية لا تتحرك الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أم بمن تندبه لهذا الغرض من مامورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدات بأى اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ، اذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية ، بل هى من من الاجراءات الاولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الاذن ، رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق ، وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات المهدة لنشوئها ، اذ لا يملك تلك الدعوى – فى الاصل – غير النيابة العامة وحدها .

واذ كان ذلك ، وكانت الواقعة – كما أوردها الحكم المطعون فيه – على السياق آنف الذكر من شأنها أن تجعل الجريمة فى حالة تلبس ، فان الاجراءات التى قام بها مأمور الضبط القضائى تعد من اجراءات الاستدلال المخولة له قانونا ، ولا تعتبر من اجراءات تحريك الدعوى الجنائية التى تتوقف مباشرتها على طلب من الوزير المختص أو من ينيبه ، ويكون الحكم اذا اعتبرها من اجراءات الدعوى ورتب على حصولها قبل تقديم الطلب المشار اليه بطلانها قد خالف القانون وأخطأ فى تاويله مما يوجب نقضه . واذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وقول كلمتها فيه فيتعين أن يكون النقض مقرونا بالاحالة . وذلك بغير حاجة لبحث الوجه الاخر من الطعن .

(الطعن رقم ٤٣٠٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٩/٧/٢٦)

(قاعدة رقم ١٩٢)

المبـــدأ :

اذا ثبت أن النيابة حركت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب كتابى من مدير عام الجمارك أو من ينيبه فان الدعوى الجنائية تكون قد أقيمت على خلاف القانون ويكون الحكم الصادر فيها باطلا .

المحكمة : حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة التهريب الجمركى قد شابه البطلان لابتنائه على اجراءات باطلة أثرت فيه ، ذلك بأنه لم يكن قد صدر طلب كتابى من مدير عـــام الجمارك أو من ينيبه باتخاذ الاجراءات ورفع الدعوى الجنائية قبـــل الطاعن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن مؤدى ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك من انه « لا يجـــوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه » . هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات تسييرها امام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور الطلب بذلك من مدير عام الجمارك أو من ينيبه ، وأنه اذا ما اتخذت اجراءات من هذا القبيل قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

واذا كانت الدعوى المبسوطة يتوقف رفعها على صدور طلب كتابى يصدر من مدير عام الجمارك أو من ينيبه . وكان البين من الرجـــوع الى الاوراق والى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجـــه الطعن أن النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية قبل الطاعن قبـــل أن يصدر طلب بذلك من الجهة المختصة ، فان الدعوى الجنائية تكون قد

اقيمت على خلاف ما تقضى به الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، ويكون اتصال المحكمة بها فى هــذه الحالة معدوما قانونا بما يمتنع عليها معه التعرض لموضوعها .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون باطلا مستوجب نقضه والقضاء بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية .

(الطعن رقم ٦٠٦٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢١) .

(قاعدة رقم ١٩٣)

المبــدأ :

المادة ٥٦ من القانون ١٩٨١/١٣٣ ـ عدم جواز تحريك الدعــوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تســييرها أمام جهــات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتــابى من الوزير المختص أو من ينيبه ـ اغفاله ـ أثره ـ بطلان الحكم .

المحكمة : لما كانت الجريمة التى دين بها الطاعن من جرائم التهريب المنصوص عليها بقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، وكانت المادة ٥٦ من ذات القانون تنص على أنه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون الا بطلب من الوزير أو من ينيبه » .

وكان مؤدى هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائيـة أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من الوزير المختص أو من ينيبه كتـابه بذلك . واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فان اغفاله يترتب عليـه بطلان الحكم ، ولا يغنى عن النص عليه به أن يكون ثابتا بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص .

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة الى ان الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من الوزير المختص أو ممن ينيبه فى ذلك فانه يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٥٩٤٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)

(قاعدة رقم ١٩٤)

المبـــدأ :

من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التاشـــير من النيابة العامة بتقديمها الى المحكمة لان التاشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا اداريا الى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما اعدت ووقعها عضو النيابة وأعلنت وفقا للقانون ترتب عليها كافة الاثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من اجراءات الاتهام .

(الطعن رقم ١٠٥٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٧١٠٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣)

(قاعدة رقم ١٩٥)

المبـــدأ :

عدم اعلان الخصوم بالامر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنـــايات خلال الاجل المحدد لا ينبنى عليه بطلانه .

(الطعن رقم ٤٦٤٥٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣)

(قاعدة رقم ١٩٦)

المبـــدأ :

الدعوى الجنائية اذا اقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ اجراءات ـ اتصال المحكمة فى هذه الحال يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ـ لا تملك

المحكمة الاستئنافية عند رفع الامر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أمام المحكمة الاستئنافية أن الحاضر مع الطاعن دفع بجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٨٦ بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها بغير الطريق القانونى الذى رسمته المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، الا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لهذا الدفع ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدعوى الجنائية اذا كانت قد اقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الامر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها ، الى أن تتوافر الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه ـ اذ لم يعرض للدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانونى على الرغم من جوهريته ٠ مما كان يوجب على المحكمة تحقيقه والرد عليه ـ يكون فضلا عما شابه من الخلال بحق الدفاع قد تعيب بالقصور مما يبطله ويوجب نقضه والاعادة ٠

(الطعن رقم ٩١٩٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

(قاعدة رقم ١٩٧)

المبـــدأ :

يكون الحكم معيبا بالقصور اذا رتب على مجرد مخالفة الطاعن لخط السير المحدد له من الجهة التابع لها انقطاع صلته بالوظيفة العامة دون آن يستظهر ما اذا كانت مخالفته لخط السير قد وقعت منه اثناء العمـل أو بسببه فلا تعدو أن تكون مخالفة لتعليمات الجهة التابع لها ٠

المحكمة : وحيث انه لما كان من المقـــرر أن المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت فى فقرتها الثالثة على انه : « فيما عـــدا الجرائم المشار اليها من المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام او رئيس النيابة العامة رفع الدعـــــوى الجنائية ضد موظف او مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجنـــاية او جنحة وقعت منه اثناء تادية وظيفته أو بسببها » فقد دلت بصريح الفاظها ودلالة مفهومها على أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية انما يتحقق اذا كانت الجناية أو الجنحة قد رفعت من الموظف اثناء تادية وظيفته أو بسببها بحيث اذا لم يتوافر احد هذين الطرفين لم يعد ثمـة محل للتقيد بذلك القيد ٠

وكان من المقرر كذلك أن الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام الاخرى عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ، ويستوى فى هذا الصدد أن يكون عمل الموظف فى مرفق ادارى أو مرفق صناعى او تجارى ، كما يستوى ان تكون تبعية المرفق للحـــكومة المركزية أو لوحدات الادارة المحلية ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الدفع المشار اليه بوجه الطعن وأورد ان الطاعن قدم شهادة تفيد انه موظف (سائق)

بالوحدة المحلية بأولاد صقر أطرح ذلك الدفع بقوله : « وحيث انه عن الدفع المبدى من المتهم فمردود عليه بأن المستفاد من نص المادة ٦٣ أ٠ج أنه يشترط لرفع الدعوى على الموظف العام من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة أن تكون الجريمة وقعت منه أثناء تأديته لاعمال وظيفته أو بسببها . وأن المتهم هنا فى الدعوى الماثلة لم يرتكب الجريمة المنسوبة اليه بمقتضى اعمال وظيفته أو بسببها ، اذ أنه خالف خط السير الممنوح له من قبل العمل التابع له كما أن عمله هذا يعد عملا تجاريا خاصا بالادارة التابع لها لغرض نفع خاص بها وهذا العمل خارج عن نطاق العمل الوظيفى للمتهم ، ومن ثم لا يتمتع بالحصانة المنصوص عليها فى المادة ٦٣ أ٠ج وبالتالى يضحى الدفع فى غير محله متعينا رفضه » وفضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ صحيح القانون اذ أطلق القول بأن مباشرة الجهة الادارية لعمل تجارى سلب موظفيها الحماية التى اسبغتها عليهم المادة ٦٣ المشار اليها ، فانه قد رتب على مجرد مخالفته الطاعن لخط السير المحدد له من الجهة التابع لها انقطاع صلته بالوظيفة العامة دون أن يستظهر ما اذا كانت مخالفته لخط السير قد وقعت منه أثناء العمل أو بسببه فلا تعدو أن تكون مخالفة لتعليمات الجهة التابع لها ، أم أن ما قارفه الطاعن لم يكن أثناء اداء عمله ولا بسبب ادائه ، ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٠٧٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٧)

(قاعدة رقم ١٩٨)

المبـــدأ :

جريمة حيازة سلع خاضعة للضريبة على الاستهلاك ـ خلو الحكم من الاشارة الى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من الوزير المختص أو من فوضه فى ذلك يعيبه بالقصور فى البيان .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة

حيازة سلع خاضعة للضريبة على الاستهلاك دون سداد الضريبة المستحقة عليها ، وعاقبه بمقتضى المادتين ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .

لما كان ذلك ، وكانت هذه الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة من المادة ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ، من أنه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون الا بطلب من الوزير أو من ينيبه » ، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية او مباشرة أى اجراء من اجراءات تسييرها امام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من الوزير المختص أو من ينيبه فى ذلك ، واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ، أن يكون ثابتا بالاوراق ــ صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة الى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من الوزير المختص أو من فوضه فى ذلك ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان ــ الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ، مما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما الاول ..... والثالث ... اللذين كانا طرفين فى الخصومة الاستئنافية ، ولم يقررا بالطعن بطريق النقض ، وذلك لوحدة الواقعة ولاتصال الوجه التى بنى عليه النقض بهما ، عملا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض والصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وبغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٩١)

(قاعدة رقم ١٩٩)

المبــــدأ :

١ ـ قانون الاجراءات الجنائية لم يسبغ الحماية المقررة بها فى شان عدم جواز رفع الدعوى الجنائية الا من النائب العام أو المحامى العـــام أو رئيس النيابة الا بالنسبة للموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبوه من جرائم أثناء تادية الوظيفة أو بسببها •

٢ ـ انعطاف الحماية المقررة للموظفين أو المستخدمين العـــامين على العاملين بالجمعية التعاونية الاستهلاكية خطأ فى تطبيق القانون لان الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ليست مرفقا من المرافق التى تديرهـــا الدولة أو أحد أشخاص القانون العام وان موظفيها وعمالها لا يعتبرون من الموظفين أو المستخدمين العامين الا فى تطبيق قانون العقوبات فقط •

المحكمة : وحيث انه لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيـــه أنه أسس قضاءه فى استئناف المطعون ضده ـ المتهم بالغاء الحـــــكم المستانف فيما قضى به من ادانة له وبعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعهـا من غير ذى صفة ، على أن المطعون ضده موظف عام بهيئة فرفرة القطن مما تنسبغ عليه الحصانة المقررة للموظفين والمستخدمين العامين بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية •

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعـــوى الجنائية الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة الا بالنسبة للموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، وكان من المقرر أن الموظف أو المســــتخدم العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيـــم الادارى لذلك المرفق ، وكان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى

حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا ، كالشان فى جرائم الرشوة واختلاس الاموال الاميرية وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة السادسة من المادة ١١١ منه أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها أعضاء مجـــــالس ادارة ومديرو ومستخدموا المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشـــآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . وكذا ما نصت عليه المادة ٩٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التعاون الاستهلاكى من أنه فى تطبيـــــق احكام قانون العقوبات (أ) يعتبر مؤسسو الجمعية التعاونية وأعضاء مجلس ادارتها ومندوبو التصفية ومراجعوا الحسابات والمديرون والعاملون فى حـــكم الموظفين العموميين (ب) .... (جـ) .... فجعل هؤلاء فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه الى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجـــــراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام .

لما كان ذلك ، وكانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قد نصتا على أن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية منظمات جوهرية ديموقراطية تتكون طبقا لاحكام هذا القـــــانون من المستهلكين للسلع أو الخدمات للعمل على تحقيق مطالب أعضائهـــــا اقتصاديا واجتماعيا بعقد الصلات المباشرة بين المنتج والمســـتهلك وأن أموالها مملوكة لها ملكية تعاونية بصفتها الاعتبارية ، فان الشارع يكون قد أفصح بجلاء عن أن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ليست مرفقا من المرافق التى تديرها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام وان موظفيهـــا وعمالها لا يعتبرون من الموظفين أو المستخدمين العامين الا فى تطبيـــق احكام قانون العقوبات فقط وهو ما يؤكد إتجاهه الذى نص عليه فى المادتين الاولى من مواد الاصدار الاولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لســـــنة ١٩٦٢ من سريان أحكام هذا النظام على الجمعيات التعاونية التى تساهم

فيها الدولة والتى يصدر باخضاعها لاحكامه قرار من رئيس الجمهورية ، كما يسرى على العاملين بها أحكام قوانين العمل والتامينات الاجتماعية واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل ٠

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضده ولئن كان من العاملين بهيئة فرفرة القطن الا أنه يعمل فى نفس الوقت بالجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بتلك الهيئة ، وأنه بصفته الاخيرة هذه تعمد اخفاء حسابات الجمعية والتقارير والميزانية الواجب تقديمها للجهات المختصة، واذ كان ذلك فان ما نسب الى المطعون ضده من ارتكابه تلك الجريمة ، يكون بهذه المثابة منبت الصلة بوظيفته ولم يقع منه أثناء تاديته لهـا أو بسببها ، وانما بحكم كونه عاملا بالجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بهيئة فرفرة القطن ٠

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر ورتب على ذلك انعطاف الحماية المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية على المطعون ضده بالغائه الحكم المستانف الذى دانه وقضائه بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، واذ حجبه هذا الخطأ عن نظر موضوع الاستئناف ، فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاعادة ٠

(الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٧)

انقضاء الدعوى الجنائية

(قاعدة رقم ٢٠٠)

المبـدأ :

يجوز لمن خوله القانون حق الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل (م ١٠ اجراءات) .

المحكمة : ان المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية قد أجازت لمن خوله القانون حق تقديم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل.

ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن المدعى بالحق المدنى حضر وقرر التنازل عن الدعوى المدنية قبل جميع المدعى عليهم كما تنازل عن الشكوى طبقا للمادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية ، غير أن المحكمة انتهت الى تاييد الحكم الصادر بالادانة واثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية . وكان صدور تنازل المدعى بالحق المدنى عن الشكوى على نحو ما تقدم لابد وأن ينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية وهو ما يرمى اليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الاجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى الجنائية وبانقضائها بالتنازل وتبراءة الطاعن ، والمحكوم عليه الاخر ـ الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ـ نظرا لاتصال هذا الوجه من أوجه الطعن به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٤٦٤٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١١)

(قاعدة رقم ٢٠١)

المبـــدأ :

لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن التنازل الصادر من المجنى عليه عن الدعوى الجنائية ما دامت أركان الجريمة قد توافرت اذ لا تأثير لهذا الصلح فى قيامها .

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١)

(قاعدة رقم ٢٠٢)

المبـــدأ :

اذا فقد الحكم وتعذر الحصول على صورة رسمية منه فان الدعوى الجنائية لا تنقضى وبالتالى لا تكون لهذا الحكم قوة الشىء المحكوم فيـه ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد .

المحكمة : حيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق والمفـــردات المضمومة وعلى مذكرة نيابة النقض الجنائى المؤرخـــة ١٩٩٠/٢/٥ أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الجنحة ٢١٤٩ لســـنة ١٩٨٦ البدرشين المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد ولم يتيسر الحصـول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى فان مجرد صـدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد . ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عمـــلا بنص المادتين ٥٥٤ و ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائيـــة ان يقضى باعادة المحاكمة .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٠٨٩١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(قاعدة رقم ٢٠٣)

المبـــدأ :

الاصل انه وان كان ليس بلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمـة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء الا انه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة ، فاذا كان الاجراء باطلا فانه لا يكون له أثر على التقادم •

(الطعن رقم ٧١٠٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٠٥٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/٥)

(قاعدة رقم ٢٠٤)

المبـــدأ :

مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن اجـــراءات التحقيق التى تتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية سواء أجريت فى مواجهة المتهم او فى غيبته ، وان المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى وان هذا الانقطاع عينى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراءات •

(الطعن رقم ٧١٠٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣)

(قاعدة رقم ٢٠٥)

المبـــدأ :

اذا كان الجانى موظفا عاما وكانت الجريمة المسندة اليه احـــدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، فان المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية لا تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة وانما من يوم انتهاء خدمته أو زوال صفته أو من تاريخ مباشرة النيابة العامة للتحقيق .

المحكمة : اذ كان قانون الاجراءات الجنائية بعد أن نص فى الفقرة الاولى من المادة ١٥ منه على انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة نص فى الفقرة الثالثة من المادة المشار اليها على أنه « ... لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام الا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك » .

فان مفاد ذلك أنه اذا كان الجانى موظفا عاما وكانت الجريمـــة المسندة اليه احدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فان المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائيـــة لا تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة وانما من يوم انتهاء خدمته أو زوال صفته أو من تاريخ مباشرة النيابة العامة للتحقيق .

لما كان ذلك ، وكان المستانف فى حكم الموظف العام ، وكانت الجريمة المسندة اليه من بين الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فان احتساب المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى خصوصية هذه الدعوى ، يكون خاضعا لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة البيان .

(الطعن رقم ٧١٠٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣)

(قاعدة رقم ٢٠٦)

المبـــدأ :

انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح ـ المـــادتين ١٥ ، ١٧ اجراءات جنائية ـ الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ـ جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد لصحته .

المحكمة : اذ كان قانون الاجراءات الجنائيـــة يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنـــح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخـذت فى مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من آخر اجراء .

لما كان ذلك ، وكان قد مضى ـ فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ قرار المحكمة الاستئنافية احالة الاوراق الى النيابة العامة الى يوم طلب النيابة العامة للطاعن للتحقيق دون اتخاذ اجراء من ذلك القبيل وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحـــكم تشهد لصحته ، وهو الامر الثابت حسبما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه اذ دان المتهم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يكون لذلك تاثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معهـــا فهى لا تنقضى الا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ٩٢٣٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

في نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٧١٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)
(الطعن رقم ٤٠٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/٢٦)
(الطعن رقم ٨٤٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٥)
(الطعن رقم ٧٠١٠٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣)
(الطعن رقم ١١٥٤٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٥)
(الطعن رقم ٦٩١٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٨)

(قاعدة رقم ٢٠٧)

المبـــدأ :

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ـ دفع جوهرى متعـلق بالنظام العام .

المحكمة : اذ كان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دفعا جوهريا وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ومن ثم فقد كان ينبغى على المحكمة الاستئنافية وقد اثير أمامها أن تمحصه وان ترد عليـــه بما يفنده لما ينبنى عليه ـ لو صح ـ من انقضاء الدعوى الجنائية ، أما وهى لم تفعل بل دانت الطاعن بجريمة تجريف أرض زراعية بدون ترخيص دون أن يتضمن حكمها ما يسوغ به رفض هذا الدفع ـ فانه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٧٩٥٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

في نفس المعنى :

(الطعن رقم ٩٠٤٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣٠)
(الطعن رقم ١٤٣٤٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/٤)
(الطعن رقم ٨٠١٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)
(الطعن رقم ٧٨٧٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٨/١٠)
(الطعن رقم ٧٨٣٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)
(الطعن رقم ١٤٦٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١٤)
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٦)

(قاعدة رقم ٢٠٨)

المبـــدأ :

العبرة فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ـ هى بالمعانى ـ لا يشترط للتمسك به ايراده بلفظه ٠

المحكمة : وحيث ان البين من محضر جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن ذكر فى مرافعته أن الطاعن لم يقم بتجريف تلك الارض وان والد الطاعن هو الذى قـــام بتسويتها فى عام ١٩٧٩ الامر الذى تنقضى به التهمة قبله ٠

لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، انما هى بالمعانى ، فان مفاد ما أثاره الطاعن ـ على النحـــو المتقدم ، هو التمسك بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة الذى لا يشترط فى التمسك به ايراده بلفظه ٠

(الطعن رقم ٥٩٣٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)

(قاعدة رقم ٢٠٩)

المبـــدأ :

التنازل عن الطعن ـ هو ترك للخصومة ـ يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ مرافعات ـ الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك التقـرير بالطعن ٠

المحكمة : من حيث ان الطاعن تنازل عن طعنه بمقتضى اقـرار موقع عليه منه ومصدق عليه بمكتب التوثيق بالشهر العقارى بكفر سعد ، قدم الى المحكمة من النيابة ، ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ من قانون المرافعات الغاء جميع اجـراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن ، فانه يتعين الحكم باثبات تنازل الطاعن عن طعنه ٠

(الطعن رقم ١٨١٩٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١)

(قاعدة رقم ٢١٠)

المبـــدأ :

سقوط الحق فى الدعوى الجنائية ــ هى أن يكون مبدأ السـقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليـه بوقوعها ــ جريمة خيانة الامانة تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبديد ــ جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت •

المحكمة : لما كان ذلك ، وكانت القاعدة العامة فى سقوط الحق فى الدعوى الجنائية هى أن يكون مبدأ السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها وليست جريمة خيانة الامانة مستثناة من هذه القاعدة وكانت هذه الجريمة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبديد ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق وانه اذا دفع أمام محكمة الموضوع بأن جريمة التبديد قد وقعت فى تاريخ معين وأن الدعوى الجنائية قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها •

وكانت المحكمة لم تجر تحقيقا فى هذا الشان حتى يتبين لها وجه الحقيقة ولم تعن البتة فى مدونات حكمها باستظهار تاريخ تحقق الامتناع وظهور العجز عن الرد ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد بين العناصر الكافيـة والمؤدية الى قبوله أو عدم قبوله مما يعيبه بالقصور ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه •

(الطعن رقم ١٥٦٧٢ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٦/١٠/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٢١١)

المبـــدأ :

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ـ دفع من النظام العام ادانة الطاعن دون التعرض لهذا الدفع يجعل الحكم قاصر البيان ممـــا يعيبه .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذى من شانه ـ لو ثبت ـ أن تنقضى الدعوى الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع ايرادا له وردا عليه ، فانه يكون قاصر البيان مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث الوجه الاخر للطعن .

(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٢٥٠٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)

(الطعن رقم ٢٤٦٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

(قاعدة رقم ٢١٢)

المبـــدأ :

تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم رغم التقرير بطريق النقض وايداع الاسباب فى المواعيد .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاوراق أنه بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وايداع أسبابه فى الميعاد قد توفى الطاعن المحكوم عليه ..... بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٩ ـ كالثابت من شهادة الوفاة المرفقة .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائيـــة تنص على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم » فانه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن ٠ :

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)

(قاعدة رقم ٢١٣)

المبـــدأ :

اذا انقضى على الدعوى من تاريخ ايداع أسباب الطعن مدة تزيد على ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ فى معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بادانته بجنحة السرقة من مكان مسكون بطريق الكسر من الخارج بقبولها شكلا ورفضها موضوعا ، فقرر بالطعن فيه بطـــريق النقض فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ واودعت اسباب طعنه بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها اى اجراء من تاريخ ايداع الاسباب الى أن نظرت بجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، واذ كان يبين من ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ ايداع اسباب الطعن الحاصل فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ مدة تزيد على ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى اجراء قاطع بهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ٠

(الطعن رقم ٤٢٠٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٤)

(قاعدة رقم ٢١٤)

المبـــدأ :

تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن رغم تقريره بطريق النقض وايداع أسبابه فى الميعاد ٠

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاوراق أنه بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وايداع أسبابه فى الميعاد ـ توفى الطاعن المحكوم عليـه بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٨٧ وقد ثبت ذلك من شهادة الوفاة المرفقة ٠

لما كان ذلك ، فانه يتعين على المحكمة الحكم بانقضاء الدعـــوى الجنائية بوفاة الطاعن عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

(قاعدة رقم ٢١٥)

المبـــدأ :

ضياع الحكم الصـــادر من محكمة اول درجة المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه فان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعـــوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ ٠

المحكمة : حيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق وعلى مذكـــرة القلم الجنائى المختص أن الحكم الصادر من محكمة اول درجـــة ـ فى

الجنحة رقم ٢٠٥٦ لسنة ١٩٨٥ مركز الزقازيق ـ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد .

ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى ، فان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ .

ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقضى باعادة المحاكمة .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢٩)

(قاعدة رقم ٢١٦)

المبـــدأ :

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دفع جوهرى وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ـ يتعين على المحكمة أن تمحصه أو ترد عليه بما يفنده فان لم تفعل فان حكمها يكون قاصر البيان مما يعيبه .

المحكمة : هذا فضلا عن انه لما كان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دفع جوهرى وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام .

لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المعارضة الابتدائية أن المدافع عن الطاعن دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لمرور عشر سنوات على البناء وقد اغفل الحكم الصادر فى المعارضة الرد على هذا

الدفع وسايره فى ذلك الحكم المطعون فيه مؤيدا حكم محكمة أول درجة لاسبابه ومن ثم فقد كان على الحكم وقد اثير هذا الدفع امام محكمة أول درجة أن يمحصه أو يرد عليه بما يقنده لما ينبنى عليه ـ لو صح ـ أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهو لم يفعل فانه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويوجب نقضه .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٧٤٩٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٩/١٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٣٤٠٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢١)

(الطعن رقم ٣٨٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٣)

الفصـــل الخامس

دعـــوى مدنيـــة

اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية

(قاعدة رقم ٢١٧)

المبـــدأ :

لا يعيب الحكم عدم بيان الضرر بنوعيه المادى والادبى ذلك بان فى اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بداءة الاحاطة باركان المسئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض ٠

(الطعن رقم ٦١١٧٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٩)

(قاعدة رقم ٢١٨)

المبـــدأ :

استئناف المسئول عن الحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعـــوى المدنية ولا يتعداه الى موضوع الدعوى الجنائية لان ايصـــال المحكمـــة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون الا عن طريق استئنافها من النيـــابة والمتهم ٠

المحكمة : ومن حيث ان النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعن بتهمتى القتل الخطا والقيادة الخطرة فقضت المحكمة الجزئية غيابيـــا بحبسه ستة أشهر والزامه وهيئة النقل العام « المسئولية عن الحقـــوق المدنية » بالتعويض المؤقت فاستانفت هيئة النقل العام والمحكمــــــة الاستئنافية قضت حضوريا اعتباريا بتاييد الحكم المستانف فعـــــارض الطاعن فى ذلك الحكم حيث قضى بتاييده ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائيـــة

تجيز للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وحقه فى ذلك قائم ومستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده الا النصاب ، ومن ثم فلا محل لما ذهب اليه الطاعن من أنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن توقف الفصل فى استئناف المسئول عن الحقوق المدنية لعدم استنفاد الطاعن طريق الطعن بالمعارضة ، اذ ان محل ذلك أن يكون الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة وليس من المسئول عن الحقوق المدنية .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استئناف المسئول عن الحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه الى موضوع الدعوى الجنائية لان اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون الا عن طريق استئنافها من النيابة العامة والمتهم ، فان ما يثيره الطاعن من أن فصل المحكمة فى استئناف المسئول عن الحقوق المدنية برفضه يوحى بتصديها للدعوى الجنائية يكون على غير أساس .

لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يختصم فى تقرير الاستئناف ، وكان من المقرر أنه يجب توافر شرطى الصفة والمصلحة لقبول الطعن ، فلا يقبل الطعن فى الاحكام الا ممن كان طرفا فى الخصومة التى انتهت بصدور الحكم محل الطعن وكان الحكم المذكور ملزما له ضارا به ، واذ لم يكن الطاعن خصما فى الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية ، ولا يضار بالحكم الصادر فيه بتأييد الحكم المستأنف لما هو مقرر من أن المتبوع « المسئول عن الحقوق المدنية » حين يوفى التعويض الى الدائن المضرور « المدعى بالحقوق المدنية » انما يحل محل هذا الدائن فى حقه وينتقل اليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع ومن ثم يجوز للمدين التابع « المتهم » أن يتمسك قبله بكافة الدفوع التى كان له ان يتمسك بها قبل المضرور ، فان معارضته الاستئنافية تكون غير مقبولة لانتفاء صفته ومصلحته فيها ، ويتعين — من ثم — نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول المعارضة .

(الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٩/٥/٢٤)

(قاعدة رقم ٢١٩)

المبـــدأ :

ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة الى الحكم بالتعويضات المدنية ـ هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض ضرر شخصى مترتب على الفعـــل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ومتصل به اتصـــــالا سببيا مباشرا ٠

المحكمة : لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الدعوى المدنيـــة بقبولها وبالزام الطاعن بالتعويض المؤقت ، واقام قضاءه فى هذه الدعوى تأسيسا على أن المدعى بالحقوق المدنية ٠٠٠٠ قد أصابه ضرر من الجريمة وكان من المقرر أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة الى الحكم بالتعويضات المدنية ، هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض ضرر شخصى مترتب على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ومتصل به اتصـــالا سببيا مباشرا ، ولا تتعداه الى الافعال الاخرى غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها لانتفاء علة التبعيـة التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ٠ وكانت جريمـــة النصب المسندة الى الطاعن قد وقعت أصلا على مستأجر الارض الذى حرر له الطاعن عقد الايجار عنها ، ولم يكن المدعى بالحقوق المدنيـــة ـ مالك الارض ـ طرفا فى هذا العقد ، ولم يصبه ضرر ناشىء عن هذه الجريمة ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا ، وهو شرط قبول دعواه أمام المحـــاكم الجنائية ، فلا تكون له صفة فى المطالبة بالتعويض أمام المحكمـــــة الجنائية ، واذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضى فى الدعويين الجنائية بالادانة ، والمدنية بقبولها والزام الطاعن بالتعويض المؤقت ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه ، والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، والزام المدعى بالحقوق المدنيـــة المصاريف المدنية ٠

(الطعن رقم ٦٧١٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)

(قاعدة رقم ٢٢٠)

المبـــدأ :

الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء الى المحكمـــة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى ٠

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٠/٦/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٢٢١)

المبـــدأ :

الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعـة للدعوى الجنائية فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعـــوى المدنية أيضا ٠

المحكمة : اذ كان الوجه الذى بنى عليه الطعن يتعلق بالدعـــوى الجنائية وحدها ، الا انه لما كان من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى المدنية ايضا عمـــلا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن ٠

(الطعن رقم ١٦٠٧٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٧/١/١٩٩١)

نطاق الدعـــوى المدنية

(قاعدة رقم ٢٢٢)

المبـــدأ :

١ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها والا كان الحكم معيبا ٠

٢ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية يترتب عليه عدم قبول الدعوى الجنائية التى حركت بالطريق المباشر ٠

المحكمة : ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن دفع بجلسة ١٩٨٣/١٢/١١ بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وقدم حافظة مستندات ٠

لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند ابدائها ٠

ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهـذا الدفع فيقسطه حقه ايرادا وردا ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه ٠

هذا وانه لما كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فان قبول الدعوى الجنائية يتوقف على ما ينتهى اليه الامر بشان قبول الدعوى المدنية ، ومن ثم فان النقض يشمل الدعويين المدنية والجنائية ٠

(الطعن رقم ٣٤٤٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٢٣)

(قاعدة رقم ٢٢٣)

المبـــدأ :

القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما ـ يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ٠

المحكمة : لما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ، فان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية المقامة من الطاعنين ضد المطعون ضده يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعنون على الحكم فى هذا الخصوص على غير أساس متعينا رفضه .

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٤)

(قاعدة رقم ٢٢٤)

المبـــدأ :

يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ اجراءات جنائيـــة على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بنـــاء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيـــابة العامة أم لم تســـتأنفه .

المحكمة : اذ كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يسرى ايضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ فانه لا يجوز الغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بهذا الالغاء دون أن ينص فيه على أنه صدر باجماع الاراء ، فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١١٥١٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٧)

(قاعدة رقم ٢٢٥)

المبـــدأ :

مناط قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية .

المحكمة : وكان مناط قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائيـة هو أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه قد نشأ مباشرة عن الفعـــل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكان لا يوجد ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة شخصا آخر خلاف المجنى عليـــه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن زوجة المجنى عليه قد لحقها ضرر نشـأ مباشرة عن الجريمة التى وقعت على زوجها ، فان ما يثيره الطـــاعن بخصوص قبول دعواها يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١/١١/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٢٢٦)

المبـــدأ :

لا يجوز الغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيهـــــا استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشـــأن فى الدعوى الجنائية نظرا للتبعية بين الدعويين ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاييد الحـــكم الغيابى الاستئنافى والقاضى بالغاء الحكم المستانف الصادر برفض الدعوى المدنية دون أن يذكر الحكم المطعون فيه انه صدر باجماع آراء القضاة .

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يسرى أيضـــا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم بعدم ثبوت الواقعة سواء استانفته النيابة العـــــامة أو لم

تستأنفه ، فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهمين وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليهما من المدعى بالحقوق المدنية كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فانه لا يجوز الغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية ، نظرا للتبعية بين الدعـــويين من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهـــة أخرى ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القـــاضى بالغاء الحكم برفض الدعوى المدنية ، قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة ، لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضـــية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض ، بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء رفض الدعوى المدنية ، فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها انه صدر باجمـــاع آراء القضاة ، ولان الحكم فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيـــابى الاستئنافى الا انه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصـــادر برفض الدعوى المدنية من محكمة أول درجة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قـد قضى على خلاف ذلك ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصـــادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر برفض الدعوى المدنية وذلك بالنسبة للطاعنين الثانى والثالثة دون الطاعنة الاولى ـ التى قضى بعدم جواز طعنها ـ لانها لم تكن طرفا فى الحكم المطعون فيه ، وذلك بغير حاجة لبحث وجه الطعن المقدم من الطاعنين مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٢٥٩٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٧)

الحكم فى الدعوى المدنية

(قاعدة رقم ٢٢٧)

المبـــدأ :

قوام مسئولية المتبوع ـ تحقق مسئولية التابع •

المحكمة : اذ كان الثابت من الاوراق أن المتهمين أولئك الذين قضى بمساءلتهم عن التعويض تابعين لهيئة السكك الحديدية ـ المسئولة عن الحقوق المدنية وقد وقع منهم الضرر ذاك وعملهم غير المشروع ـ على النحو البادى ذكره ـ حالة تأدية وظيفتهم لديه ، وكان قوام مســئولية المتبوع ، تحقق مسئولية التابع وتوافرها ـ وهو الحال فى الدعـــوى الماثلة ، فانه يتعين الزام وزير المواصلات بصفته بالتعويض عملا بنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى •

(الطعن رقم ٦٢٩٨ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/١١)

(قاعدة رقم ٢٢٨)

المبـــدأ :

دعوى مدنية ـ ضرر يستوجب التعويض •

المحكمة : لما كان من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعـــل الذى حكم بالتعويض من أجله ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالادلةالسائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن للجريمة التى دانه بها وهى الفعل الضار الذى الزمه بالتعويض على مقتضاه فانه يكون قد وافق صحيح القانون ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد •

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/١٨)

(قاعدة رقم ٢٢٩)

المبـــدأ :

للمدعى بالحقوق المدنية ان يترك دعواه فى اية حالة كانت عليهـا الدعوى .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن قدم للمحكمة فى فترة حجز الدعوى للحكم - وفى خلال الاجل المصرح له فيه بذلك مخالصة صادرة من المدعى بالحقوق المدنية مصدقا على توقيعــه عليها تفيد تنازله عن كافة حقوقه فى الدعوى الماثلة ، وقضت المحكمة فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فيما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية .

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه بقضائه فى هذه الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون - بمخالفته نص المـــادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى تتيح للمدعى بالحقوق المدنية ان يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى - خطأ يعيبه ويستوجب نقضه جزئيـا وتصحيحه باثبات ترك المدعى بالحقـــوق المدنيـــة لدعواه والزامه بمصاريفها .

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١)

(قاعدة رقم ٢٣٠)

المبـــدأ :

من المقرر أنه متى يبين الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فانه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية احاطـة كافية ولا تثريب عليه بعد ذلك اذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه التعويض .

(الطعن رقم ٢٩٢٨٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)

(قاعدة رقم ٢٣١)

المبــدأ :

لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والادبى ذلك أن فى اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن نداته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية ويوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ·

(الطعن رقم ٢٩٢٨٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)

(قاعدة رقم ٢٣٢)

المبــدأ :

يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون اذا صدر بالغاء الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى المدنية والزام الطاعن بالتعويض دون أن يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة ·

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر بالغاء الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى المدنية ، وقضى بالزام الطاعن بالتعويض دون أن يذكر انه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى يسرى حكمها على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه - كالحال فى الدعوى - فانه يكون قد خالف القـــانون ويتعين نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الصادر برفض الدعـوى المدنية عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجـــراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن ، مع الزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ·

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)

(قاعدة رقم ٢٣٣)

المبــدأ :

مناط الحكم بوقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات .

المحكمة : انه لما كان مناط الحكم بوقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن تكون المسألة الاولية التى يثيرها احد الخصوم خارجة عن اختصاص المحكمــة الوظيفى أو ــ النوعى ــ وأن المشرع باصداره القانون رقم ٦٧ لســـنة ١٩٧٥ الذى الغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ قد اناط بالمحاكم الجزئية المختصة الفصل فى المنازعات الزراعية أيا كانت قيمتها .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد ركن فى طلبه وقف السير فى الدعوى الى أنه يضع اليد على الارض الزراعية محل النزاع بناء على عقد ايجار شفهى صادر له من المطعون عليه الثانى واقام الدعوى رقم ٩٧١ لســـنة ١٩٨٧ مدنى جزئى أبو قرقاص لاثبات هذا العقد ــ وكان ما يتحدى به الطاعن على هذا النحو يعد مسألة أولية لازمة للفصل فى الدعـــوى ويخرج النظر فيها عن اختصاص المحكمة الابتدائية مما يتعين معه وقف السير فى الدعوى لحين الفصل فيها فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩٠/١٢/٥)

(قاعدة رقم ٢٣٤)

المبــدأ :

متى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعـوى المدنية فانه لا يجوز الغاء هذا الحكم فى الشق المدنى والقضاء فيهــــا استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشان فى الدعوى الجنائية نظرا لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة ولارتبـاط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى .

المحكمة : وحيث أن هذا النعى صحيح فى القانون ذلك بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المـــادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يسرى كذلك على استئناف المدعى بالحقـــوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبـــوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه ، فمتى كان الحـــكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية ـ كما هو الحال فى هذه الدعوى ـ فانه لا يجوز الغاء هذا الحكم فى شقه الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيهـــا استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشـــأن فى الدعوى الجنائية ، نظرا لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بهذا الالغاء دون أن يصدر باجماع الاراء ، فانه يكون قد خالف القانون ـ اذ كان لزاما على هذا الحكم القضاء بتأييد الحكم المستأنف ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه ، عملا بحكم الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والحكم بمقتضى القانون بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى المدنية دون حاجة لبحث أوجه الطعن الاخرى والزام المطعـــون ضده بالمصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ١٥٤٢٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١)

(الطعن رقم ٤٦٣٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)

الطعن فى الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية

(قاعدة رقم ٢٣٥)

المبـــدأ :

سريان حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ اجراءات على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة أم لم تستأنفه .

المحكمة : ومن حيث أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائيـــة يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيـــابة العامة أم لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهـم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنيـــــة ـ كما هو الحال فى هذه الدعوى ـ فانه لا يجوز الغاء هذا الحـــكم فى شقه الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشان فى الدعوى الجنائية ، نظرا لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة ، ولارتباط الحـــكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بهذا الالغاء دون أن يصدر باجماع الاراء ، فانه يكون قد خالف القانون ، اذ كان لزاما على هذا الحكم القضاء بتاييد الحكم المستأنف ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستانف الذى قضى برفض الدعوى المدنية والزام المدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية دون حاجة لبحث أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ١٥٤٢٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٧)

(قاعدة رقم ٢٣٦)

المبـــدأ :

متى لا يجوز للمدعى بالحق المدنى استئناف الحكم الصادر ضـده فى الدعوى المدنية .

المحكمة : وحيث أن المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بان يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فان الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الاجـراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها ـ ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعـة بالتبعية للدعوى الجنائية ، فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها ـ اذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القـاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكـم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيـق القانون أو تأويله ـ ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت .

(الطعن رقم ٤١٩٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)

(قاعدة رقم ٢٣٧)

المبـــدأ :

قضاء الحكم الابتدائى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنيـة المرفوعة عليه من المدعين بالحقوق المدنية ـ لا يجوز الغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة .

المحكمة : وحيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يسرى أيضـــا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفتـــــــه النيابة العامة أو لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهـــــم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعين بالحقوق المدنية ـ كما هو الحال فى هذه الدعوى فانه لا يجوز الغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا باجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشان فى الدعوى الجنائية ، نظرا للتعبير بين الدعويين من جهـــــة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم ينص على أنه صـــــدر باجماع آراء القضاة ، فانه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته .

(الطعن رقم ٨٩٢٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٩)

الفصـــل الســـادس

دفـــاع

حضور المحامى ومرافعته

(قاعدة رقم ٢٣٨)

المبـــدأ :

الاستعانة بمحامى الزامى لكل متهم بجناية احيلت لنظـــرها أمام محاكم الجنايات ـ فرض عقوبة الغرامة على كل محام ـ منتدبا أو موكلا ـ اذا هو لم يدافع عن المتهم أو يبين من يقوم مقامه للدفاع عنه فضـــلا عن المحاكمة التأديبية ٠

المحكمة : وكان من القواعد الاساسية التى أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامى الزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمـــة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى، تقديرا بان الاتهام بجناية أمر له خطره ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان الا بحضور محام أثنـــاء المحاكمة ليشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابيـــة بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصا من المشرع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الاجـــراءات الجنائية على كل محام ـ منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية ـ اذا هو لم يدافع عنه أو يبين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهـم وذلك فضلا عن المحاكمة التاديبية اذا اقتضتها الحال ٠

ولما كان ما ابداه المحامى المنتدب للدفاع عن الطاعن من دفاع على السياق المتقدم لا يحقق فى صورة الدعوى الغرض الذى من أجله استوجب الشارع حضور محام عن المتهم بجناية ويقصر عن بلوغ هذا الغـــرض ويعطل حكمة تقريره ، فان أطراف المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلانا

أثر فى الحكم بما يوجب نقضه حتى تتاح للمتهم فرصة تحقيق دفاعه على الوجه المبسوط قانونا .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٤)

(قاعدة رقم ٢٣٩)

المبـــدأ :

السماح لمحام واحد بالمرافعة عن الطاعنين الثلاثة على الرغم من قيام تعارض بين مصلحتهم ـ اخلال بحق الدفاع يعيب اجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم .

المحكمة : وحيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمـــة ندبت المحامى الموكل عن الطاعنين الاول والثانى للـــدفاع عن الطاعن الثالث ، فتولى الدفاع عن ثلاثتهم ، كما يتضح من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى قضائه بادانة الطاعنين الاول والثـــانى على اعتراف الطاعن الثالث انهما اللذان احدثا اصابات المجنى عليه ، ومؤدى ذلك أن الحكم اعتبر الطاعن الثالث شاهد اثبات ضد الطاعنين الاول والثانى فى شان تواجدهما بمكان الحادث واحداثهما اصابات المجنى عليه التى أودت بحياته ، وهو ما يتحقق به التعارض بين مصلحة الطرفين ، الامر الذى كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن دفاع الاخر .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعـــة عن الطاعنين الثلاثة سالفى البيان على الرغم من قيام هذا التعـــارض فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب اجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة للطاعنين الثلاثة الاول ، ونظـــرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فانه يتعين نقض الحكم أيضا بالنسبة للطاعن الرابع .

(الطعن رقم ٢٤٩٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٥)

(قاعدة رقم ٢٤٠)

المبـــدأ :

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على ما يثيره المتهم من أوجه دفاع موضوعية اذ الرد يكون مستفادا ضمنا من القضاء بادانتـه استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها الحكم ٠

(الطعن رقم ٢٧٩٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/٢٠)

(قاعدة رقم ٢٤١)

المبـــدأ :

للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنـه ـ وهو حق أصيل مقدم على حق المحكمة فى تعيين محامى له ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى اختيـــار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق المحكمة فى تعيين محامى له ، وكان يبين مما تقدم أن الطاعن مثل أمام المحكمة وحضر عنه محام طلب تأجيل نظر الدعوى حتى يتسنى لمحاميه الاصيل أن يحضر للدفاع عنه ، غير أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وندبت له من قبلها محاميا كلفته بالاطلاع على ملف الدعوى وسمعت مرافعته ثم قضت بادانة الطاعن دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته ، وأن تشير الى اقتناعها بان الغرض من طلب التأجيـل عرقلة سير الدعوى ، فان ذلك منها اخلال بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٤٣٤٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٣)

(قاعدة رقم ٢٤٢)

المبـــدأ :

وجوب أن يحضر مع المتهم بجناية محام ـ المتهم حر فى اختيـار محاميه ـ اذا ما عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع ـ يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ما لم يتضح لها ان القصد من طلباته تعطيل سير الدعوى .

المحكمة : وكان من المقرر انه يلزم فى القانون ان يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام ، وأن المتهم حر فى اختيار محاميه وحقه فى هذا مقدم على حق المحكمة فى تعيينه فاذا ما عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته او ان تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ما لم يتضح لها أن القصد من طلباته تعطيل السير فى الدعوى .

ولما كان الثابت مما تقدم أن المحامين الحاضرين مع الطاعن الاول طلبا من المحكمة تأجيل نظر الدعوى لدور مقبل لاتخاذ اجراءات التحقيق الموضحة بمحضر جلسة ١٩٨٨/١١/١٥ ولم يترافع أيهما فى موضـوع الدعوى ، فكان لزاما على المحكمة اما أن تؤجل الدعوى أو تنبـه المتهم الى رفض الطلب حتى يبدى محاميه دفاعه ، أما وهى لم تفعل واصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بادانة الطاعن وأطـرحت طلب التاجيل دون أن تشير الى اقتناعها بأن الغرض منه عرقلة سير الدعوى، فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون سـماع دفاع المتهم مخالفة بذلك المبادىء الاساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها ايضا بالاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٨)

(قاعدة رقم ٢٤٣)

المبــــدأ :

من المقرر أنه وان كان القانون قد أوجب على محكمة الموضـــوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أنه متى كانت الواقعـة قد وضحت لديها أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة •

(الطعن رقم ١٤٤٨٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

(قاعدة رقم ٢٤٤)

المبــــدأ :

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم قرر أنه لم يوكل محاميا للدفاع عنه ، ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لتوكيل محام ، فندبت المحكمة له محام ترافع فى الدعوى وأبدى ما عن له من أوجه دفاع فيها بعد الاطلاع على أوراقها ، فان المحكمة تكون قد وفرت له حقـــــه فى الدفاع •

(الطعن رقم ٢٢٤٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

(قاعدة رقم ٢٤٥)

المبــــدأ :

يتعين على الحكم اذا ما قام عذر المرض ان يعرض لدليله ويقول كلمته فيه •

المحكمة :- يتعين على الحكم اذا ما قام عذر المرض أن يعـــــرض لدليله ويقول كلمته فيه •

لما كان ما تقدم وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المحكمة قررت بجلسة ١٩٨٦/١/٨ التأجيل ليقدم الطاعن دليل عذر المرض ثم لما كانت جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ - التى صدر فيها الحكم المطعون فيه - قدم شهادة مرضية أثبتت المحكمة اطلاعها عليها وردتها اليه فانه كان يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع أما وقد التفتت عنه واغفلت الرد عليه وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فان حكمها المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان منطويا على اخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٦٤٣٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٧٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)

(قاعدة رقم ٢٤٦)

المبدأ :

القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة - ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ٠

المحكمة : اذ كان القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى أن الطاعن والمتهمين الاخرين ارتكبوا معا جريمة السرقة بطريق الاكراه المسندة اليهم ، وكان ثبوت الفعل المكون لهذه الجريمة فى حق أى من الطاعن والمتهم الثانى لم يكن من شأنه أن يؤدى الى تبرئة الاخر منه أو يجعل اسناد التهمة شائعا بينهما شيوعا صريحا أو ضمنيا كما أن القضاء بادانة أحدهما - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الاخر وهو مناط التعارض الحقيقى

المخل بحق الدفاع ، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع لا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل

لما كان ذلك ، فان مصلحة الطاعن والمتهم الثانى فى الدفاع لا تكون متعارضة ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس من الواقع والقانون ٠ ٠

(الطعن رقم ١٥٠٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ٢٤٧)

المبـــدأ :

حضور مدافع عن كل متهم بجناية احيلت الى محكمة الجنايات ـ يتعين ان يتم سماع اى شاهد ومرافعة النيابة العامة وباقى الخصوم فى وجوده بشخصه او ممثلا عمن يقوم مقامه ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الشارع قد أوجب حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت الى محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا منه بان الاتهام بجناية أمر له خطره ، فان هذا الغرض لا يتحقق الا اذا كان المدافع قد حضر اجراءات المحاكمة من بدايتها الى نهايتها ، حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من اجراءات طوال المحاكمة ، بما يتعين معه أن يتم سماع أى شاهد ومرافعة النيابة العامة وباقى الخصوم فى وجوده بشخصه أو ممثلا عن من يقوم مقامه ، وهو ما لم يتحقق فى الدعوى مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٢٨٩١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٣)

(قاعدة رقم ٢٤٨)

المبـــدأ :

الاستعانة بمحام الزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محاكم الجنايات ـ الغرض من ذلك ـ اذا كان ما أبداه المحام المنتدب من دفاع لا يحقق الغرض الذى استوجب الشارع حضور محام عن المتهم بجنـــاية ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقديره ـ أثره ـ بطلان اجراءات المحاكمة ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قررت ـ بذات الجلسة ندب محام دفاع عن المحكوم عليه ، وأعطته صورة من القضية للاطلاع عليها ثم سئل المحكوم عليه عن التهمة المسندة اليه فانكرها وذكر أن شخصا يدعى اسمه ٠٠٠٠ اعطاه المادة المضـبوطة بزعم أنها دواء طالبا اليه وضعه فى دبره وساعدته زوجته فى ذلك ، واذ اكتفت النيابة والدفاع بتلاوة اقوال الشاهد لغيابه فقد أمرت المحكمـــة بتلاوتها ، وصممت النيابة على طلباتها وشرح الدفاع ظروف الدعوى من خلال الاوراق ، ودفع بعدم علم المتهم بكنه المخدر المضبوط وطلب أصليا براءته واحتياطيا استعمال الرأفة ، فكان أن قررت المحكمة احالة القضية الى المفتى لاستطلاع رأيه مع حجزها للحكم فيها بجلسة ١٩٨٩/٥/١٧ ثم مدت أجل الحكم لجلسة ١٩٨٩/٦/١٣ وفيها أصدرت حكمها المعروض دون موافقة ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم فى جناية محام يدافع عنه ، وكان من القواعد الاساسية التى أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامى الزامية لكل متهم بجنـــاية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى ، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ولا تتاتى ثمرة هــــذا الضمان الا بحضور محام اثناء المحاكمة يشهد اجراءاتها وليعاون المتهـم معاونة ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصا من الشارع

على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية اذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم فضلا عن المحاكمة التاديبية اذا اقتضتها الحال ٠

ولما كان ما جرى بجلسة المحاكمة ، وما أبداه المحامى المنتدب عن المحكوم عليه من دفاع ـ على السياق المتقدم ـ لا يحقق فى صورة الدعوى ـ الغرض الذى من أجله استوجب الشارع حضور محام عن المتهم بجناية ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقديره ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ، مما يتعين معه نقض الحكم والاعادة حتى تتاح للمتهم فرصة تحقيق دفاعه على الوجه المبسوط قانونا ٠

(الطعن رقم ٣٠١٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/٣)

(قاعدة رقم ٢٤٩)

المبـــدأ :

يجب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ـ المتهم حر فى اختيار محاميه ـ حقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيينه ـ ليس للقاضى أن يعين له محاميا آخر الا اذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى ٠

المحكمة : من حيث أن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعنة مثلت أمام المحكمة وتخلف محاميها الموكل عن الحضور ، وحضر عنه محام آخر أبدى سبب تغيبه وطلب التأجيل لجلسة أخرى حتى يتسنى لزميله أن يحضر فلم تستجب المحكمة الى طلبه ومضت فى نظر الدعوى بأن ندبت محاميا للدفاع عن الطاعنة ، وبعد أن سمعت المحكمة مرافعة المحامى المنتدب بذات الجلسة قضت بادانة الطاعنة ٠

لما كان ذلك ، وكان القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه والاصل فى هذا الوجـــوب أن المتهم حر فى اختيار محاميه ، وان حقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيينه ، فاذا اختار المتهم محاميا ، فليس للقاضى أن يفتات على اختياره ويعين له مدافعا آخر الا اذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على انه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى ٠

لما كان ذلك ، وكان البين مما تقدم أن الحاضر مع الطاعنة استأجل نظر الدعوى لحضور المحامى الموكل عنها غير أن المحكمـة التفتت عن طلبه ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعنة بالعقوبة مكتفيـــة بمثول من ندبته للدفاع عنها ، وكانت المحكمة لم تفصح فى حكمهـا عن العلة فى عدم اجابتها طلب التأجيل أو تشير الى أن الغرض منه هـــو عرقلة السير فى الدعوى ، فان ذلك منها اخلال بحق الدفاع مبطـــل لاجراءات المحاكمة فضلا عن القصور فى التسبيب بما يوجب نقض الحكم والاعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٢٨٩٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٢٦)

(قاعدة رقم ٢٥٠)

المبـــدأ :

الاصل انه وان كان حضور محام عن المتهم بجنحـــة غير واجب قانونا ـ الا أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته وأن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمـة الاستئنافية انه فى الجلسة الاولى المحددة لنظر الاســـتئناف لم يحضر الطاعن وكذلك تخلف محاميه الموكل عن الحضور وحضر عنه محام آخر التمس أجلا لحضور المحامى الموكل الاستاذ ٠٠٠٠٠ ليقدم ما معه من

مستندات ، الا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وقضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتاييد الحكم المستانف ٠

لما كان ذلك ، وكان الاصل أنه وان كان حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا انه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته وأن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ٠

ولما كان الثابت بما تقدم أن الطاعن لم يحضر وتخلف أيضا عن الحضور محاميه الاصل ولم تستجب المحكمة لطلب المحام الحاضر عنه لطلب التاجيل ومضت فى نظر الدعوى وقضت على الطاعن بالعقوبة دون ان تفصح فىحكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته وأن تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التاجيل هو مجرد عرقلة سير الدعوى فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون دفاع من المتهم مخالفة فى ذلك المبادىء الاساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع ٠

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٦٦٠٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٩/٢٦)

(قاعدة رقم ٢٥١)

المبـــدأ :

الاقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعله شاهد اثبات ضدهم ـ استلزام فصل دفاع كل منهما عن الاخر واقامة محام مستقل لكل منهما ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر أن الاقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعله شاهد اثبات ضدهم ، وكان مؤدى ما خلص اليه

الحكم المطعون فيه أنه اعتبر المحكوم عليه الاخر شاهد اثبات ضد الطاعن الامر الذى كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الاخر واقامة محام مستقل لكل منهما حتى يتوفر له حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة وحدها ٠

واذ كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن الطاعن والمحكوم عليه الاخر على الرغم من قيام هذا التعارض فانها تكون قد اخلت بحق الدفاع مما يعيب اجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه ٠

(الطعن رقم ٢١-٤٥٠٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٥/١١/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٢٥٢)

المبـدأ :

لم يمنع القانون أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ـ تعارض المصلحة أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما لم يبده بالفعل ٠

المحكمة : لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن ثبوت الفعل المكون لهذه الجريمة فى حق احد المتهمين لم يكن من شانه أن يؤدى الى تبرئة الاخر منه أو يجعل اسناد التهمة شائعة بينهما شيوعا صريحا أو ضمنيا ، كما أن القضاء بادانة أحدهما ـ كما يستفاد من الحكم ـ لا يترتب عليه القضاء ببراءة الاخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل ٠

لما كان ذلك ، فان مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة ، . ويكون ما يقوله الطاعن فى هذا الوجه من الطعن لا يستند الى أساس من الواقع أو القانون ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٤٧٧١٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(قاعدة رقم ٢٥٣)

المبدأ :

حضور محام مع المتهم بجنحة ـ غير واجب قانونا ـ متى عهد الى محام بمهمة الدفاع ـ يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محاميا حضر مع الطاعن واستأجل للاطلاع والاستعداد ولتقديم دليل العذر المانع من التقرير بالاستئناف فى الميعاد ، الا أن المحكمة أعرضت عن هذا الطلب دون تنبيه ، وقضت فى الاستئناف بعدم قبوله شكلا للتقرير به بعد الميعاد بغير سماع دفاعه .

لما كان ذلك ، وكان الاصل انه وان كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع ، فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، وكان الثابت مما تقدم أن المدافع عن الطاعن طلب الى المحكمة تأجيل نظر الدعوى ، حتى يتسنى له الاطلاع على أوراقها وليقدم دليل عذره الذى حال بينه وبين التقرير بالاستئناف فى الميعاد ، فانه كان على المحكمة اما أن تجيبه الى طلبه أو أن تنبهه الى رفضه حتى يتمكن من ابداء دفاعه ، أما وهى لم تفعل وفصلت فى الدعوى دون أن تتيح للمتهم فرصة ابداء دفاعه ـ مخالفة بذلك المبادىء الاساسية الواجب

مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ـ فان حكمها المطعون فيه ؛ يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع الذى يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٤٨٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٤)

(قاعدة رقم ٢٥٤)

المبـــدأ :

استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده ـ أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

المحكمة : اذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قرر بانه لم يوكل محاميا للدفاع عنه فندبت له المحكمة الاستاذ ..... المحامى الذى ترافع مدافعا عنه بما هو مدون بمحضر الجلسة ، ولم يثبت أن الطاعن اعترض على ذلك أو ابدى طلبا ما فى هذا الشان فان ما يثيره الطاعن من قالة الاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس ، ولا وجه لما يتحـــدى به من أن المحامى المنتدب لم يكن ملما بوقائع الدعوى اذ أن اســـتعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حســـبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

(الطعن رقم ١٢١١٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

(قاعدة رقم ٢٥٥)

المبـــدأ :

السماح من المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن كلا المتهمين (الطاعن صاحب المقهى) والمتهم الاول الذى ضبط حال تعاطيه مخـــدر بمقهى الطاعن الذى يعلم بذلك مع قيام هذا التعارض فانها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب اجراءات المحاكمة .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن محاميا واحدا تولى الدفاع عن الطاعن والمتهم الاول ، كما يتضح من مطالعـــة الحكم المطعون فيه انه اعتمد فى قضائه بادانتهما على اعتراف المتهـــم الاول بأنه ضبط حال تعاطيه مخدر بمقهى الطاعن الذى يعلم بذلك ويتقاضى مبالغ نظير اعداده لادوات التعاطى وتهيئة المكان الذى تم فيه ذلك . وكان مؤدى أقوال هذا المتهم أن يجعل مقررها شاهد اثبات ضد الطاعن مما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الاخر واقامة محـــــام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهمـا حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كلا المتهمين مع قيام هذا التعارض فانها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب اجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهم ... و .. و .. و .. و .. و .. و ... لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦١٧٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

ما يعتبر اخلالا بحق الدفاع ·

(قاعدة رقم ٢٥٦)

المبـــدأ :

دفاع هام وجوهرى ــ يتعين على المحكمة ان تعرض له اســتدلالا وان تستظهره وتمحص عناصره ·

المحكمة : اذ كان دفاع الطاعن آنف البيان ــ وفى خصوص الدعوى المطروحة ــ هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع ، وتمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليـه بما يدفعه ان ارتات اطراحه ، أما وقد امسكت عن ذلك ، فان حكمهـا يكون مشوبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع مما يتعين نقضــه والاعادة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن ·

(الطعن رقم ٨٤١٥ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٩/٤/١٨)

فى هذا المعنى :

(الطعن رقم ٣٧١٣ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٩/٣/٨)

(الطعن رقم ٤٨٢١ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٩/١١/٣)

(قاعدة رقم ٢٥٧)

المبـــدأ :

الحارس للمحجوزات غير مكلف قانونا بنقل الاشياء المحجوزة الى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها فيه ·

المحكمة : وحيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتى التقاضى أن المدافع عن الطاعن طلب الحكم ببراءته ودفع بأنه غيــــر مكلف بنقل المحجوزات الى السوق ·

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحارس للمحجوزات غير مكلف قانونا بنقل الاشياء المحجوزة الى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها ... ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوت صحته أن يتغير وجه الرأى فى الحكم، فانه يكون فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب منطويا على اخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)

(قاعدة رقم ٢٥٨)

المبدأ :

اذا أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لاسبابه دون أن يعرض أيهما لدفاع الطاعن ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ولو انه عنى ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى ارتكز عليها بلوغا الى غاية الامر فيه لجاز أن يتغير وجه الراى فى الدعوى ولكن اذا أسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن ان المحكمة احاطت به وأقسطته حقه فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : واذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لاسبابه دون أن يعرض أيهما لدفاع الطاعن ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى ارتكز عليها بلوغا الى غاية الامر فيه لجاز أن يتغير وجه الراى فى الدعوى ولكن اذا أسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به وأقسطته حقه فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)

(قاعدة رقم ٢٥٩)

المبـــدأ :

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضـــاء بالادانة .

المحكمة : اذ كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحـكم وما دامت المحكمة ـ فى الدعوى الماثلة ـ قد اطمانت فى حدود سلطتها التقديرية الى اقوال شاهدى الاثبات فلا تثريب عليها اذا هى لم تعرض فى حكمها الى دفاع الطاعن لوجود خلافات سابقة بينه وبين شـاهدى الاثبات لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وهو بهذه المثابة ليس من الدفـــوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالرد عليها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشان فى غير محله .

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٨٤٦٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

(الطعن رقم ٢٩٦٩٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/١٣)

(قاعدة رقم ٢٦٠)

المبـــدأ :

١ ـ الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وســائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

٢ ـ الاصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة ما دامت أنها ليست من المسائل الفنية البحتة ٠

٣ ـ الطعن بالتزوير هو من قبيل طلب التاجيل مما لا تلتزم المحكمة فى الاصل بالاستجابة اليه فى حالة عدم الحاجة الى ذلك الاجراء ٠

٤ ـ اذا لم يتعرض الحكم لما أثارته الطاعنة من الطعن بالتزوير على الشيكات محل الاتهام رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى فانه يكون معيبا بالبطلان ٠

المحكمة : ومن حيث ان البين من محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعنة طعن بالتزوير على الشيكات محل الواقعة بيد أن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعنة دون أن تعرض لهذا الدفاع ٠

لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته لان الاصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو الاستعانة بخبير يخضع رايه لتقديرها ما دامت المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها وان طعن المتهمة بتزوير الشيكات انما هو من قبيل طلب التأجيل لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير مما لا تلتزم المحكمة فى الاصل بالاستجابة اليه الا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى ذلك الاجراء ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثارته الطاعنة من الطعن بالتزوير على الشيكات محل الاتهام ، رغم تعلقه بتحقيق دفاع

جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث ان صح هذا الدفـــاع تغير وجه الراى فيها ، فقد كان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم اجابته ان هى رأت اطراحه . أما وانها لم تفعل والتفتت عنه كلية مقتصرة على تاييد الحكم المستانف لاسبابه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضـــه والاعادة ـ دون حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٧٦٠٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)

(قاعدة رقم ٢٦١)

المبـــدأ :

متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ـ فلا يجوز لها ان تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول .

المحكمة : ومن حيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب سماع شاهدى الاثبات وضم دفتر أحوال قسم مكافحـة المخدرات ببلبيس ، وقد استجابت المحكمة له ، وأجلت الدعوى لهـــذا الغرض ـ مما يفيد أنها قدرت جدية الطلب . الا انها عادت من بعـــد ونظرت الدعوى واصدرت حكمها فيها ، دون اجابة الدفاع الى طلبه .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها لطلب الدفـــاع أو تبرر سبب عدولها عن تنفيذه ، وكان من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فلا يجوز لها أن تعـــدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول . فان الحكم المطعون فيه يكـــون قد أخل بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٥٠٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)

(قاعدة رقم ٢٦٢)

المبـــدأ :

دفاع هام وجوهرى ـ على المحكمة أن تعرض له اســـــتقلالا وان تستظهره ، وان تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه ان رأت اطراحه ـ اذا لم تفعل يكون حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : لما كان دفاع الطاعن ـ آنف البيان ـ فى خصوص الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد المسئوليـــة الجنائية ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وان تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه ـ أما وانها لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٩٢٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٩)

(قاعدة رقم ٢٦٣)

المبـــدأ :

اذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لعذر المرض الذى أبداه وكيل الطاعن تبريرا لتخلف الطاعن عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولا للشهادة المرضية التى قدمها لاثبات صحة العذر والتفت عنه واغفل الرد عليه ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٩٩٣٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/١١)

(قاعدة رقم ٢٦٤)

المبـــدأ :

تخلف الشاهد عن الحضور لا يفيد بذاته أن سماعه أصبح متعذرا .

المحكمة : اذ كان تخلف الشاهد عن الحضور رغم تأجيل نظـــر الدعوى لاعلانه ـ وحتى بعد تكليفه بالحضور أمام المحكمة لا يفيد بذاته أن سماعه اصبح متعذرا طالما أن قانون الاجراءات الجنائية قد بين فى المادتين ٢٧٩ ، ٢٨٠ الاجراءات التى تتبعها المحكمـــة فى حالة تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه واجازت لها تغريمــــه والامر بضبطه واحضاره .

لما كان ما تقدم ـ وكان ما أورده الحكم ردا على طلب الطاعن سماع الشهود على ما سلف بيانه . لا ينبىء على اطلاقه انه اســـتحال على المحكمة سماعهم ، فان حكمها يكون معيبا ـ بالعيب فى الاجـــراءات والاخلال بحق الدفاع ومن ثم يتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٤٤٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٤)

(قاعدة رقم ٢٦٥)

المبـــدأ :

الدفع بتعذر الرؤية من أوجه الدفاع الموضوعية ـ لا يستوجب فى الاصل ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا .

المحكمة : اذ كان من المقرر ان الدفع بتعذر الرؤية من أوجـــه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل من المحكمة ردا صريحـــا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من أن النيابة العامة أجرت المعاينة فى ظروف تخـــالف

ظروف الحادث ولم يطلب من المحكمة تدارك هذا النقض واجراء تجربه للرؤيا تتفق وظروف الحادث ، ومن ثم فلا يحق له من بعد أن يثير شيئا من ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض اذ هو لا يعدو أن يكون تعييبــــا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ويكون منعاه فى هذا الشان فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

(قاعدة رقم ٢٦٦)

المبـــدأ :

دفاع جوهرى لما له من اثر فى توافر اركان الجريمة ـ على المحكمة ان تمحص عناصره أو ترد عليه ٠

المحكمة : ومن حيث ان البين من الحكم المطعون فيه أنه على الرغم من تحصيله دفاع الطاعن القائم على خلو المصنع الذى وقع الحجز على منقولاته من أى شىء يمكن الحجز عليه ، الا انه أغفل كلية عن الرد عليه٠

لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع الذى أبداه الطاعن هو فى خصوصية هذه الدعوى دفاع جوهرى لما له من أثر فى توافر أركان الجريمة ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحص عناصره بلوغا الى غاية الامر فيه أو ان ترد عليه بما يدفعه ان هى رأت اطراحه ، أما وقد امسكت عن تحقيقه ولم ترد علية ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٦٦٢٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

(قاعدة رقم ٢٦٧)

المبـــدأ :

الدفع بعدم الاصابة دفاع جوهرى وهو من المسائل الفنية البحتـــة التى لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها اليها بنفسها لابداء رأى فيها ٠

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ، أن المدافع عن الطاعن قدم الى محكمة أول درجة مذكرة مصرح له بتقديمها خلال فترة حجز الدعوى للحكم تمسك فيهـــا بعدم اصابة المجنى عليه وطلب تحقيقا لدفاعه سماع شهود ثم عاد الى التمسك بهذا الطلب فى المذكرة المصرح له بتقديمها الى محكمة الدرجة الثانية ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفاع المبدى فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجـه الدفاع بل له اذا لم يسبقها دفاعه الشفوى ان يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها ، وكان الدفع بعدم الاصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفســـها لابداء رأى فيها ، مما يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها ، وكان يبين من مدونات الحكمين المستأنف والمطعون فيه أنهما لم يعرضا لدفاع الطاعن برغم جوهريته اذ قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فيها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاعادة والزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) بالمصاريف المدنية دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٦٩٨٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٧)

(قاعدة رقم ٢٦٨)

المبـــدأ :

تمسك الطاعنة فى دفاعها بأن أجرت محلا تجـــاريا له مقوماته المادية والمعنوية ـ ادانتها بجريمة خلو الرجل عن هذا المحل دون أن يقسط دفاعها حقه ولم يعن بتمحيصه ولم يعرض له ايرادا وردا ـ قصـــــور واخلال بحق الدفاع ٠

المحكمة : ومن حيث أن بيع المحل أو تأجيره بالجدك لا تسرى عليه أحكام القوانين المتعلقة بتحديد الاجرة ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والمفردات المضمومة ان الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأنها أجرت محلا تجاريا له مقوماته المادية والمعنوية ـ والتى من بينها العملاء والسمعة والرخصة ـ وأرفقت للتدليل على ذلك رخصة للمحل وشهادة صحية باسمها ٠

وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنة بجريمة خلو الرجل عن هذا المحل ، دون أن يقسط دفاعها المشار اليه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه ولم يعرض له ايرادا وردا رغم جوهريته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وحكم القانون فيها ، فان الحكم المطعون فيه يكون فوق ما ران عليه من قصور مشوبا بالاخلال بحق الدفاع، مما يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٦٣٢٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٧)

(قاعدة رقم ٢٦٩)

المبدأ :

طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصليا البراءة واحتياطيا سماع المجنى عليها ومناقشتها ـ يعد طلبا حازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة ٠

المحكمة : اذ كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وان اكتفى فى مستهل الجلسة بتلاوة أقوال شهود الاثبات الغائبين الا أنه اختتم مرافعته طالبا أصليا البراءة واحتياطيا سماع المجنى عليها ومناقشتها ، مما يعد طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة اذ أن نزول الطاعن فى أول الامر عن تحقيق طلب معين لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول واعادة التمسك بتحقيق هذا الطلب ما دامت المرافعة ما زالت دائرة ،

واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء بادانة الطاعن والتفتت عن طلبه ذاك فانه يكون قد اخل بحقه فى الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٢٢٢٨٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٤)

(قاعدة رقم ٢٧٠)

المبـــدأ :

دفاع الطاعن أنه وقت ارتكاب الجريمة لم يكن موظفا بالشركة ـ وجوب تحقيق المحكمة هذه الصفة ـ مخالفة ذلك ـ قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ٠

المحكمة : حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن أثار فى مرافعته أن الطاعن لم يكن موظفا عموميا ، اذ تم فصله قبل الواقعة بشهر ونصف ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن فى قوله : « وتلتفت المحكمة عما قال به الدفاع عن المتهمين المذكورين اذ لم يقدم الاول ما ينفى صفته الوظيفية بعد اقراره بها بتحقيقات النيابة ولم يدفع التهمة بثمة دفاع مقبول » ٠

لما كان ذلك ، وكان الدفاع المسوق من الطاعن من أنه وقت ارتكاب الجريمة لم يكن موظفا بالشركة ـ يعد فى صورة الدعوى المطروحة ـ دفاعا هاما ومؤثرا فى مصيرها لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية ٠ وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى اطراحه لهذا الدفاع على مجرد القول بان الدفاع لم يقدم ما ينفى صفته الوظيفية ـ دون أن يعنى بتحقيق هذه الصفة وهى واقعة كان يمكن للمحكمة ـ حتى يستقيم قضاؤها ـ أن تقف على مبلغ صحتها لو أنها قامت بتحقيقها ٠

لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٥٢١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

(قاعدة رقم ٢٧١)

المبـــدأ :

ما أثاره الدفاع عن المتهم من عدم ارتكاب المتهم جريمة القتل وان مرتكبها شخص آخر ـ من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

المحكمة : اذ كان ما أثاره المدافع عن المتهم من عدم ارتكاب المتهم لجريمة القتل وان مرتكبها شخص آخر فانه فضلا عن كونه من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم اذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه أطرحها فان الحكم قد عرض له بقوله : « وحيث انه لكل ما تقدم تقطع المحكمة بأن المتهم وحـــده هو مرتكب الحادث على النحو سالف البيان وان الزعم بأن القاتل شخص آخر بحجة أن الاوراق لم تكشف عن ظروف نقل المجنى عليها من مكان تركه لها حيث مكان العثور عليها ، فكلها أقوال من صنع المتهم والاقرب الى الحقيقة ما قال به الشاهد الاول فى هذا الخصوص وتاخذ به المحكمة ويعدو دفاع المتهم فى هذا الصدد سقط قول بعد أن أوردت المحكمة الادلة الواقعة على ارتكاب المتهم لواقعتى السرقة بالاكراه والقتل العمد وحده » ، وهو ما يسوغ به اطراح دفاعه فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٤٥٢٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

(قاعدة رقم ٢٧٢)

المبـــدأ :

الاصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ـ الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها ـ اذا هى التفتت كلية عن التعـــرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة ـ فان حكمها يكون قاصر البيان ٠

المحكمة : من المقرر أنه اذا كان الاصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها ، فاذا هى التفتت كلية عن التعـــــرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت اليه بما يكشف عن انالمحكمة حين إطرحت هذا الدفاع لم تكن على بينة من أمره فان حكمها يكون قاصر البيـــان ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـــا مفاده ان الطاعن هو الذى قام بزراعة النبات المخدر وعول فى الادانة ـ فيما عول ـ على أقوال المشرف الزراعى وحصلها على خلاف الثابت فى الاوراق ، فى حين ان دفاع الطاعن قام على انه يستأجر أرضا خـــلاف الارض المنزرعة بالنبات المخدر وأن شهادة المشرف الزراعى لا تفيد غير ذلك ، وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى هاما ومؤثرا مما كان يقتضى من المحكمة المختصة لتقف على مبلغ صحته او ان ترد عليه بمـــا يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور والاخـــلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٤٥٩٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)

(قاعدة رقم ٢٧٣)

المبـــدأ :

تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الاصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها الا أنه يجب عليها ليكـــون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما ـ فان لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الاسباب التى تبنى قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا ٠

المحكمة : ومن حيث أن البين من المفردات المضمومة أنها تضمنت حافظة مستندات معلاة تحت رقم ١١ تحتوى على شهادة تأدية الخدمة العسكرية الخاصة بالطاعن وثابت بها انهاء خدمته من القوات المسلحة لعدم اللياقة الطبية لاصابته بمرض عقلى قبل الخدمة وهى مؤرخة فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٨ ، كما أثار المدافع عنه هذا الدفاع أمام غرفـة المشورة بجلسة ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٨ وطلب احالة الطاعن الى مصلحـــة الطب الشرعى أو احدى المصحات النفسية لتقدير حالته العقلية ، فان هذا الدفاع يعد مطروحا على المحكمة ، وهو دفاع جوهرى ، اذ كان مؤداه ـ لو صح ـ انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية عمـــلا بالمادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الاصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا أنه يجب عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هـــذه الحالة وجودا وعدما ، لما يترتب عليها من قيام مســـــئولية المتهم أو انتفائها ، فان لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الاسباب التى تبنى قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا ، اذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقليـــة ســـليمة وانه مســـئول عن الجرم الذى وقع منه ، فاذا هى لم تفعل شيئا من ذلك ـ وهو الحال فى الدعوى الماثلة ـ فان حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يبطله ٠

لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ٠

(الطعن رقم ٢٤٨٧٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٥)

(قاعدة رقم ٢٧٤)

المبـــدأ :

دفاع الطاعن بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب اصابته ـ دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل ـ سكوت المحكمة عنه ايرادا أو ردا يكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار عدم قدرة المجنى عليه على التحدث بتعقل عقب اصابته بطلبه الجازم مناقشة الطبيب الشرعى فى ذلك عند الحـــكم بغير البراءة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند ـ من بين ما استند اليه ـ فى ادانة الطاعن الى أقوال المجنى عليه التى شهد شاهدا الاثبات ... و ... بأنه أفضى اليهما بها من أن الطاعن هو الذى اعتدى عليه بالضرب ، وكان دفاع الطاعن بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا لتعلقه لتحقيق الدليل فى الدعوى ، فان المحكمة اذ لم تفطن الى هذا الدفاع ولم تقسطه حقه وتعن بتحقيقه عن طـــريق المختص فنيا ، بلوغا الى غاية الامر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ، يكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع ، ولا يرفع هذا العوار ان يكون الحكم قد استند فى ادانة الطاعن الى أدلة أخرى ، ذلك بان الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها البعض الاخـر ، فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعـد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجـــة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم ٢٤٩٠٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١١)

(قاعدة رقم ٢٧٥)

المبـــدأ :

دفاع جوهرى ـ يترتب عليه ـ لو صح ـ أن تندفع مسئولية الطاعن عن التهمة المسندة اليه ـ عدم تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه بما يدفعه ـ يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع ٠

المحكمة : وحيث ان مؤدى الدفاع المشار اليه بوجـــه الطعن أن التوقف عن العمل بالمخبز كان لمبرر مشروع وبالقدر اللازم لمواجهة عذر قهرى ، وهو دفاع جوهرى ـ يترتب عليه ـ لو صح ـ أن تندفع مسئولية الطاعن عن التهمة المسندة اليه ٠

لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة للمحكمة بعد انتهاء مرافعته ، لم توجد بين المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة الى دفاع الطاعن الذى ضمته مذكرته المقدمة بجلسة المرافعة والتى تعتبر متممـة لدفاعه الشفوى ٠ ولما كان لا وجه للمنازعة فيما يقول الطاعن انه أورده بتلك المذكرة على النحو الذى أشار اليه فى وجه الطعن ما دام الظاهر يسانده ، وكان عدم تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه بما يدفعه مما يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٢٦٥٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

(قاعدة رقم ٢٧٦)

المبـــدأ :

دفاع جوهرى مؤثر فى مصير الدعوى ـ يقتضى من المحكمـــة أن تواجهه وتمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية انه بجلسة ٥ من يونية سنة ١٩٨٥ أثبت الدفاع عن الطاعن أنه مستأجر للعقار محل الاتهام بموجب عقد ايجار ثابت التاريخ وليس مالكا له وقدم تاييدا لذلك عقد ايجار ثابت التاريخ فى ٤ من ابريل سنة ١٩٨٥ كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لهذا الدفاع ايرادا أو ردا رغم أنه دفاع جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وتمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه . أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٠٥٤ لسنة ٨٦ ق ـ جلسة ١٤/٦/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٢٧٧)

المبـــدأ :

حجز تنفيذى وفاء لضرائب مستحقة لمصلحة الضرائب ـ دفع الطاعن بعدم علمه الا بعد سجب الرصيد ـ ادانة الطاعن دون تحقيق هـــذا الدفاع رغم جوهريته ـ يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه انه حصـــل واقعة الدعوى فى قوله : « ان ... مندوب بنك الاهرام (فرع الالفى) تسلم من مكتب البريد صباح يوم ١٣/٩/١٩٨٨ الخطابات الواردة للفرع ومن بينها الخطاب المسجل رقم ١٢٤١ الوارد من مامورية ضرائب بولاق الدكرور والمتضمنة توقيع الحجز التنفيذى على جميع أرصدة شركةالريان للمعاملات المالية والموجودة تحت يد بنك الاهرام وفروعه وفاء لمبـــالغ مليم جنيه
مجموعها ٨٠٠ر ٢١٩١٠ر٥٣ م تمثل قيمة شيكات كانت قد أصدرتهـــا الشركة المذكورة وفاء الضرائب مستحقة عليها لمصلحة الضرائب ولم يتـم تحصيلها ، وقد قام مندوب فرع البنك بتسليم الخطاب فور تسليمه ضمن بريد اليوم الى الموظفة .... المختصة بالفرع كلف ... مدير الفرع باعادة

فتح الخزينة لصرف أوامر الدفع الثلاثة والبالغ قيمتها خمسة وسبعون ألف دولار وكلفه بالحضور بنفسه الى المركز الرئيسى صباح يوم ١٤/٩/١٩٨٨ لتدعيم الخزينة لمواجهة قيمة امر الدفع الرابع حيث قام مندوب المتهم الثالث بصرف قيمته من الفرع يوم ١٤/٩/١٩٨٨ فتمكنت بذلك شركة الريان للمعاملات المالية والتى يرأس مجلس ادارتها المتهم الثالث ٠٠٠٠ من سحب كل أرصدتها من بنك الاهرام فرع مصر الجديدة قبل اخطاره رسميا بأمر الحجز هذا بالاضافة الى أن المتهم الاول ٠٠٠٠ نائب مدير بنك الاهرام فرع الالفى طلب من كل من ٠٠٠ و ٠٠٠ العاملين بالفرع والذين يخضعان لرئاسته أن يثبتا على خلاف الحقيقة بحافظة استلام بريد يوم ١٣/٩/١٩٨٨ أن خطاب مأمورية ضرائب بولاق الدكرور قد حصل للفرع يوم ١٤/٩/١٩٨٨ » ٠

لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع الطاعنين نفى علمهم بمضمون خطاب مصلحة الضرائب بشأن توقيع الحجز على أموال شركة الريان للمعاملات لدى بنك الاهرام قبل يوم ١٥/٩/١٩٨٨ فى حين أن صرف المبلغ موضوع الدعوى تم يومى ١٣ ، ١٤/٩/١٩٨٨ ، كما أن مندوب بنك الاهرام تسلم خطاب مصلحة الضرائب بشأن توقيع الحجز على أموال الشركة سالفة الذكر من مكتب بريد العتبة بتاريخ ١٤/٩/١٩٨٨ واستقر بادارة الشئون القانونية لبنك الاهرام التى أعلنت فروع البنك بالحجز ، وقدم الطاعنان الاول والثانى تأييدا للدفاع سالف الذكر مستندات من بينها خطاب هيئة البريد أثبت به أن خطاب مصلحة الضرائب سلم فى ١٤/٩/١٩٨٨ ، كما ساق دفاع الطاعنين عدة قرائن تأكيدا لصحة هذا الدفاع مما سلف ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين دون أن يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ، ذلك بأنه لو صح أن الطاعنين لم يعلموا بالحجز الموقع على أموال شركة الريان للمعاملات لدى بنك

الاهرام فى ١٩٨٨/٩/١٣ حيث تم سحب مبلغ خمسة وسبعين الف دولار أمريكى فان الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه بالادانة على تصـــــوير عماده ثبوت هذا العلم ، والتفت عن دفاع الطاعنين ولم يقسطه حقــه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه ، فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعنين فى الدفاع بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٨)

(قاعدة رقم ٢٧٨)

المبـــدأ :

١ ـ القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ـ المتهم حر فى اختيار محاميه ـ اذا اختار المتهم محاميا فليس للقاضى أن يفتات على اختياره ويعين له مدافعا آخر الا اذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى ٠

٢ ـ تخلف المحامى عن الحضور مع الطاعن وحضر محام آخر طلب التاجيل حتى يحضر محاميه الاصيل ـ التفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته الى التاجيل يعتبر اخلال بحق الدفاع يعيب الحكم ٠

المحكمة : وحيث أن القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ، والاصل فى هذا الوجوب أن المتهم حر فى اختيار محاميه وأن حقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيينه فاذا اختار المتهم محاميا فليس للقاضى أن يفتات على اختياره ،

ويعين له مدافعا آخر ، الا اذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى ٠

لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٣ مايو سنة ١٩٨٩ أن الطاعن مثل أمام المحكمة وتخلف محاميه الموكل عن الحضور والذى سبق له الحضور معه فى جلسة سابقة ـ وحضر عنه محام آخر استأجل الدعوى لحضور زميله الاصيل وأوضح أن سبب تخلفه هو السفر لاداء العمرة ، واصر الطاعن والمحامى الحاضر على طلب تاجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الاصيل أن يحضر للدفاع عنه ، غير أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب ومضت فى نظر الدعوى وقضت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى المنتدب من المحكمة فى ذات الجلسة ، ودون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته وان تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التاجيل هو مجرد عرقلة سير الدعوى ، ولا سيما أن الثابت أن المحامى الاصيل سبق له تتبع اجراءات المحاكمة وأبدى طلبات استجابت لها المحكمة ومن ثم كان يتعين أن تتم اجراءات المحاكمة الى نهايتها فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن يقوم مقامه ، وهو ما لم يتحقق فى الدعوى الماثلة ٠

لما كان ذلك ، فان المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٣٠٠٩٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١١/١٠/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٢٧٩)

المبـــدأ :

دفاع جوهرى ـ يقتضى من المحكمة أن تفطن اليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ـ اغفاله ـ قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع٠

المحكمة : لما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل دلالة ذلك وهو فى صورة الدعوى دفاع جوهرى لما ينبنى عليه ـ لو صح ـ من النيل من اقوال شهود الاثبات ومن صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدان المحكمة، بما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن اليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد أغفلته جملة فان حكمها يكون فوق ما شابه من قصور فى التسبيب منطويا على اخلال بحق الدفاع الامر الذى يستوجب نقضه

(الطعن رقم ٤٦٨٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

(قاعدة رقم ٢٨٠)

المبـــدأ :

دفاع ـ هام ومؤثر فى مصير الدعوى ـ اغفاله ـ اخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

المحكمة : وحيث أن البين من مدونات الحكم الابتـــدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانة لواقعة الدعوى على قوله : « حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فيما أبلغ به وقرره ..... بالتحقيقات من أنه قام بتاليف اغنية تحت اسم عجايب وقام بتسجليها بالشـــــهر العقارى ثم فوجىء بالمتهم ينسبها اليه وقام بتقديمها الى أحد الملحنين كى تقوم بغنائها الفنانة ..... وحيث انه بسؤال المتهم بالتحقيقـات أصر على أن تلك الاغنية من تاليفه وليست ملكا للمجنى عليه » .. ثم استطرد . « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن اليـه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط وعلى نحو ما تقدم بيانه ومن عـــــدم حضوره لدفع التهمة بدفاع مقبول مما يتعين عقابه عملا بمواد الاتهـام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج » .

لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن ـ على ما يبين من مدونات الحكم الابتدائى ومحاضر جلسات المحاكمة ـ القائم على أن تلك الاغنية من تاليفه وليست ملكا للمجنى عليه ، وأنه أقام دعوى بتثبيت ملكيته لها . وهو

دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٩٠٣٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٣٠)

(قاعدة رقم ٢٨١)

المبـــدأ :

دفاع الطاعنة المؤيد بالمستندات بأن المجنى عليها استغلت جهلها بالقراءة والكتابة وحصلت على بصمتها على الشيك موضوع الدعــوى مع شيكات اخرى بطريق الغش والتدليس بعد أن أوهمتها بأن بصمتها على الاوراق ضمان لدين على زوجها ثم تبين انها شيكات وتمسكت بدلالة المستندات ـ دفاع جوهرى وهام ـ كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالا وان تستظهره وان تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه .

المحكمة : ومن حيث انه وان كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنة قدمت حافظة بمستنداتها التى أشارت اليها بأسباب طعنها ، الا أن البين من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن ملف الدعوى الاستئنافية قد حوى حافظة مستندات للطاعنة اثبت باحدى صفحاتها دفاعها بأن المجنى عليها استغلت جهلها بالقراءة والكتابة وحصلت على بصمتها على الشيك موضوع هذه الدعوى مع شيكات أخرى بطريق الغش والتدليس بعد أن اوهمتها بأن بصمتها على أوراق ضمان لدين على زوجها ثم تبين لها انها شيكات ، وتمسكت بدلالة المستندات التى تضمنتها الحافظة على صحة هذا الدفاع وقد أدرجت تلك الحافظة ضمن بيان الاوراق التى يحتويها ملف الدعوى بما يفيد أنها قدمت للمحكمة وكانت تحت بصرها .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تاييد الحكم الابتدائى الذى دان الطاعنة ، أخذا بأسبابه دون أن يعرض لما أبدته الطاعنة من دفاع أمام المحكمة الاستئنافية وما قدمته من مستندات تدليلا على صحة دفاعها ، وكان دفاع الطاعنة الذى تضمنته حافظة المستندات سالفة البيان يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما وجوهريا ، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليتها الجنائية ، مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه ، أما وقد أمسكت عن ذلك ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعنة ، ولو أنها عنيت ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم يكون مشوبا فضلا عن قصوره بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٢٣٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)

(قاعدة رقم ٢٨٢)

المبـــدأ :

منازعة الطاعن فى تاريخ اقامة قمينة الطوب محل الاتهام ـ مما يتصل بحكم القانون الواجب التطبيق فيها ـ يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها من اعمال أحكام القانون الواجب التطبيق .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قرر بمحضر الضبط ان قمينة الطوب أقامها منذ عام ١٩٧٥ وقدم امام محكمة ثانى درجة شهادة رسمية صادرة من المجلس المحلى تفيد أن قمينة الطوب مقامة منذ عام ١٩٧٥ وظلت بالارض حتى يوم ٦/٢٧ سنة ١٩٨٥ وتم ازالتها بعد ذلك كما سمعت محكمة ثانى درجة

أقوال محرر المحضر الذى قرر أنه شاهد القمينة بالارض يوم تحـــرير المحضر ولكنه لا يستطيع تحديد ما اذا كانت مقامة من قبل من عدمه ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ الطاعن بأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ برغم منازعته فى تاريخ اقامة قمينـــــة الطوب محل الاتهام ٠ مما يجعل المنازعة فى تاريخ الواقعة بهذه المثابة يتصل بحكم القانون الواجب التطبيق عليها ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها من اعمال أحكام القانون الواجب التطبيق ، واذ كانت المحكمـة لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى تبين لها وجه الحقيقة من عدمه ٠ ولم تعرض لدفاع الطاعن رغم جوهريته فى خصوص هذه الدعـــوى ـ فانه يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع مما يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٨٥٥٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

(قاعدة رقم ٢٨٣)

المبـــدأ :

١ ـ الاصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعـــه المختلفة ـ الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليهـــا ووازنت بينهـــا ٠

٢ ـ دفاع جوهرى ـ اسقاط الحكم له جملة وعدم ايراده على نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به واقسطته حقه ـ يشوب الحكم بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ٠

المحكمة : ومن حيث أن البين من الاطلاع على محضر جلســـــة المحاكمة أن المدافع الحاضر مع الطاعن قد استهل مرافعته بدفاع مؤداه

أن واقعة الضبط حدثت على نحو مخالف لما ذكره الضابط وفى مكان آخر خارج دائرة القسم المقول بحصول الضبط فيه مستدلا على ذلك بما تضمنته البطاقة الشخصية للطاعن وبما قرره الطاعن فى التحقيقات من عدم صلاحية السيارة المقول بضبطه فيها والتى جرى سحبها بمعرفة الشرطة وان واقعة ضبطه حدثت بمنزل شخص آخر ، وأضاف الدفاع ان قرار سلطة التحقيق بسؤال هذا الشخص وفحص السيارة لم ينفذ .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فى مقام تحصيله لواقعة الدعوى وايراده لمؤدى شهادة النقيب ... ـ الشاهد الوحيد فى الدعوى ـ قد أثبت أن الطاعن ضبط أثناء قدومه بالسيارة وعثر معه وبالسيارة قيادته على المخدر المضبوط ، وكان حصول واقعة الضبط على هذه الصورة محل منازعة من الطاعن ـ على السياق المتقدم ـ وكان من المقرر أنه اذا كان الاصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لدفاع الطاعن القائم على عدم صلاحية السيارة المقول بأنه كان يقودها عند ضبطه ، وعلى عدم حصول الضبط بالكيفية التى قال بهـا ضابط الواقعة . وكان هذا الدفاع فى خصوصية الدعوى الماثلة يعد دفاعا جوهريا لاتصاله بواقعة الدعوى ولتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ولو عنى الحكم ببحثه وتمحيصه والرد على ما ساقه الطاعن من شواهد للتدليل على صحته بلوغا الى غاية الامر فيه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ولكنه اذ أسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به وأقسطته حقه فان الحكم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ولا يقدح فى ذلك سكوت الطاعن عن ابداء طلب صريح بحقيق دفاعه ، ذلك أن ما ينطوى عليه من منازعة فى صورة الواقعة كما اعتنقتها المحكمة ، يتضمن فى ذاته المطالبة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ، واذ كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦١٧٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٦)

(قاعدة رقم ٢٨٤)

المبـــدأ :

الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه ـ الطلب الصريح الجـازم ٠

المحكمة : لما كان من المقرر ان الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابتـه أو الرد عليه هو الطلب الصريح الجازم ، ومتى كان الثابت أن الدفـاع عن الطاعن وان طلب بمحضر جلسة ١٩٨٩/٧/٢٤ ضم دفتر احوال نقطة سيدى غازى ، الا أنه لم يصر على ذلك بجلسة ١٩٨٩/٧/٢٦ التى جرت فيها المرافعة الاخيرة ، ومن ثم فان ما يرمى به الحكم من قالة الاخـلال بحق الدفاع لا يكون له محل ٠

(الطعن رقم ٦٠٩٧٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)

(قاعدة رقم ٢٨٥)

المبـــدأ :

وجوب ان يكون لكل متهم فى جناية محام للدفاع عنه منتدبا كان أو موكلا والا كانت اجراءات المحاكمة باطلة بطلانا يؤثر فى الحـــكم بما يوجب نقضه ٠

المحكمة : وحيث ان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن المحكوم عليه اقتصر فى دفاعه على طلب براءة المتهم واحتياطيا استعمال الرأفة لكبر سنه ، وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد أوجبت ان يكون لكل متهم فى جناية محام للدفاع عنه ، وكان من القواعد الاساسية التى أوجبها القانون ان تكون الاستعانة بالمحامى الزامية لكل متهم بجناية احيلت لنظرها على محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى ، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان الا بحضور محام ليشهد اجراءاتها وليعـاون

المتهم معاونة ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه ، وحرصا من المشرع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغـــرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام ـ منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية ـ اذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم وذلك فضلا عن المحاكمة التاديبية اذا اقتضتها الحال وكان ما ابداه المحامى المنتدب عن الطاعن من دفاع على السياق المتقدم لا يحقق ـ فى صورة الدعوى ـ الغرض الذى من أجله استوجب الشارع حضور محام عن المتهم بجناية ويقصر عن بلوغ هـــذا الغرض ويعطل حكمة تقريره ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلانا أثر فى الحكم بما يوجب نقضه والاعادة حتى تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا أمام سلطة القضاء ٠

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٢)

(قاعدة رقم ٢٨٦)

المبـــدأ :

حكم ـ يكون الحكم معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع اذا كان دفاع الطاعن هاما وجوهريا لاتصاله بواقعتها وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، واذ لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقـــه اكتفاء بما أوردته فى أسباب حكمها من رد قاصر لا يسوغ اطراحـــه ويمثل مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره ٠

المحكمة : ومن حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بالدفاع المبين بوجه النعى ، واذ عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع فقد أطرحه فى قوله : « أما عن أن القبض كان قبـــل الاذن ، فانه لما كان يبين من مطالعة محضر التحريات أنه حرر الساعة العاشرة من صباح يوم ١٩٨٦/١/١٧ وان الاذن صدر فى الساعة الثالثة من

مساء يوم ١٩٨٦/١/١٧ وكان الشاهد قد شهد على أن الضـبط تم فى الساعة السادسة تقريبا من مساء يوم ١٩٨٦/١/١٧ واذ تثق المحكمة فى صدقه وخلو ما حصلته آنفا من أقواله من قالة التلفيق أو عدم المعقوليـة فانها تطرح كل ما ساقه المتهم والمدافع عنه من أوجه دفاع للتشكيك فى رواية شاهد الاثبات خاصة وأن الشهادة المنسوب صدورها الى نقطـة منشاة القناطر المقدمة من الدفاع قد خلت تماما من ذكر اسم المتهم · ومن ثم تلتفت عنها المحكمة » ·

لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على النحو المتقدم بيانه يعد فى صورة الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لاتصاله بواقعتها وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، ومن شأنه لو ثبتت صحته أن يتغير به وجه الرأى فيها ، واذ لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه اكتفاء بما أوردته فى أسباب حكمها من رد قاصر لا يسوغ اطراحه ويمثل مصادره من الحكم لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ·

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٤)

(قاعدة رقم ٢٨٧)

المبـــدأ :

حضور مدافع واحد للدفاع عن الطاعنين مع قيام تعارض بينهمـا فى تبادل ونفى الاتهام عنهما يبطل اجراءات المحاكمة للاخلال بحقهمـا فى الدفاع ·

المحكمة : وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الاول قرر فى التحقيقات أن المجنى عليه أخرج مطواة وحاول الطاعن الثانى أخذها منه وأثناء تجاذبها اياها اصابت رقبة المجنى عليه ، كما يبين منها أن الطاعن الثانى قرر أن اصابة المجنى عليه برقبته حدثت اثناء قيـامه مع الطاعن الاول سويا بمحاولة جذب المطواة من المجنى عليه ·

لما كان ذلك ، وكان تبادل الاتهام بين المتهمين على هذا النحو ، وحصر الطاعن الاول الاتهام فى الطاعن الثانى وحده -.بما مؤداه أن يكون شاهد اثبات ضده - ونفيه الاتهام عن نفسه ، وزج الطاعن الثانى له فيه يؤدى حتما الى تعارض المصلحة بينهما ، مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الاخر واقامة محام مستقل لكل منهما وحتى تتوافر لكل منهما الحرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها .

واذ كان الثابت أن مدافعا واحدا قد حضر للدفاع عن الطاعنين مع قيام هذا التعارض ، فان ذلك مما يبطل اجراءات المحاكمة للاخلال بحقهما فى الدفاع مما يوجب نقض الحكم بالنسبة اليهما دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الاخرى المقدمة منهما .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٤)

(قاعدة رقم ٢٨٨)

المبـــدأ :

لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم ، الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن ، وكان له مصلحة فيه ، وكان منعى الطاعن على الحكم بالبطلان والاخلال بحق الدفاع لانه لم يعرض للمتهم الثانى دفاعا حقيقيا فى الدعوى بعد وفاة محاميه الموكل اثناء اجراءات المحاكمة ، لا يتصل بشخص الطاعن وليس له مصلحة فيه ، ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا - لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

(قاعدة رقم ٢٨٩)

المبــــدأ :

الاصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا أنه يتعين عليها ان تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليهـــــا ووازنت بينهــا .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية فى ١٤ من مارس سنة ١٩٨٧ ومن المفردات المضمومة أن دفاع الطاعنة نفى علاقتها بتخزين المفرقعات ، وتقدم فى درجتى التقاضى بمســـتندات صادرة من شركة النصر للاجهزة الكهربائية والالكترونية التى تتبعهـــا الطاعنة ومن مكتب المفرقعات التابع لقسم الرخص بمصلحة الامن العــام تمسك بدلالتها على أن المشرف على مخازن المفرقعات بالشركة المذكـورة والمسئول عن التخزين فى تاريخ الواقعة هو غير الطاعنة .

لما كان ذلك ، ولئن كان الاصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنهـــا فطنت اليها ووازنت بينها ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى بالادانة لاسبابه وان أوقف تنفيذ العقوبة ـ دون أن يعرض أيهما لدفاع الطاعنة ايزادا له وردا عليه رغم جوهريته لاتصاله بصـحة نسبة واقعة الدعوى الى الطاعنة وبتحقيق مسئوليتها عنها وبغيـــر أن يعنى ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى ارتكز عليها بلوغا الى غـــاية الامر فيه مما يجوز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بل أســـقطه بجعله جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به وأقسطته حقه ، فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضـــه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١١٤١٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

(قاعدة رقم ٢٩٠)

المبــدأ :

اخلال بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة ـ حضـــور الطاعن الجلسة المحددة لنظر الاستئناف دون اعلان ودون اجابتـــه الى طلب التاجيل لتحضير دفاعه يخالف القانون .

المحكمة : وحيث انه لما كانت المادة ٣٣٤ من قانون الاجـــراءات الجنائية تنص على أنه : « اذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ، فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطاءه ميعـــادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . وعلى المحكمة اجابته الى طلبه » .

وكان يبين من مراجعة المفردات أن تقرير الاســتئناف المرفوع من الطاعن والموقع عليه منه حددت به جلسة ١٩٨٧/٢/٤ لنظر الاستئناف ثم تأشر على ظهر التقرير من وكيل النيابة بتعديل تاريخ الجلســة الى ١٩٨٧/٥/٦ وباعلان المتهم ، غير أن المفردات خلت مما يفيد اعلانه . كما يبين مما أثبت بمحضر هذه الجلسة أن المتهم حضر من السجن وطلب أجلا للاطلاع وابداء الدفاع ثم أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيـــه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا .

لما كان ذلك ، وكان قول الطاعن بوجه النعى أنه سيق الى الجلسة التى حددت لنظر استئنافه بغير اعلان وقبل أن يتيسر له اعداد دفاعه هو قول يظاهره الواقع على نحو ما سلف ، وكانت المحكمة قد التفتت عن طلب الطاعن التأجيل لتحضير دفاعه ومضت فى نظر الدعوى ولم تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابة هذا الطلب ، فان ذلك منهـا يعد اخلالا بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١١٥٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٦)

(قاعدة رقم ٢٩١)

المبـــدأ :

الاصل أن حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا الا أنه اذا حضر محام فانه يتعين علي المحكمة أن تستمع الي مرافعته فان طلب التأجيل للاستعداد ولم تجبه المحكمة الي طلبه ولم تنبهه الى رفضه حتي يبدى ما يعن له من دفاع فانها بذلك تكون قد فصلت فى الدعوى بدون دفاع من المتهم مما يعيب الحكم بالاخلال بحق الدفاع ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المعارضةالاستئنافية ان الطاعن حضر ومعه محاميه الذى طلب أجلا لابداء دفاعه ـ الا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وقضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتاييد الحكم الغيابى المعارض فيه والذى قضى برفض استئناف الطاعن ٠

لما كان ذلك ، وكان الاصل أنه وان كان حضور محام مع المتهـــم بجنحة غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمـــة الدفاع عنه ، فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، وكانت المحكمة بعد أن طلب محامى الطاعن التأجيل للاستعداد لم تجبه الى هذا الطلب ولم تنبه الى رفضـــه حتى يبدى ما يعن له من دفاع ، فانها بذلك تكون قد فصلت فى الدعوى بدون دفاع من المتهم مخالفة فى ذلك المبادىء الاساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ، مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع ٠

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعـــادة دون حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن ٠

(الطعن رقم ١٣٨٩٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٥)

(قاعدة رقم ٢٩٢)

المبـــدأ:

شيك بدون رصيد ـ حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ولكن اذا عهد المتهم الى محام مهمة الدفاع عنه فانه يتعين على المحكمـة أن تستمع الى مرافعته والا كان الحكم قد صدر دون سماع دفاع من المتهم مما يعيبه بالاخلال بحق الدفاع ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر ومعه محاميه الذى طلب اجلا لابداء دفاعه ـ الا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وقضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه والذى قضى برفض استئناف الطاعن ٠

لما كان ذلك ، وكان الاصل أنه وان كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، الا انه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع عنه ، فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، وكانت المحكمة بعد أن طلب محامى الطاعن التأجيـــل للاستعداد لم تجيبه الى هذا الطلب ولم تنبه الى رفضه حتى يبدى ما يعن له من دفاع ، فانها بذلك تكون قد فصلت فى الدعوى بدون دفاع من المتهم مخالفة فى ذلك المبادىء الاساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمـــــات الجنائية مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع ٠

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن ٠

(الطعن رقم ٣٨٩٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٥)

(قاعدة رقم ٢٩٣)

المبــدأ :

اذا عول الحكم بالادانة على أقوال شهود الاثبات دون الاستجابة الى طلب سماعهم أو الرد عليه بما يبرر رفضه فانه يكون معيبا بالاخــــلال بحق الدفاع .

المحكمة : وحيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة التى صــدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن استهل مرافعته بالتنازل عن سماع شهود الاثبات مكتفيا بتلاوة أقوالهم بالتحقيقات الا انه عــاد واختتم مرافعته طالبا أصليا البراءة واحتياطيا سماع شهود الاثبات .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ــ أن الاصل فى المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشــــفوى الذى تجريه المحكمة ــ فى مواجهة المتهم ــ بالجلسة وتسمع فيه الشــهود لاثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج عن هذا الاصل الا اذا تعــذر سماعهم لاى سبب من الاسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ــ قبــولا صريحا أو ضمنيا ــ واذ كان ذلك ، وكان حق الدفاع ــ الذى يتمتع به المتهم ــ يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، فان نزول المدافع عن الطاعن بادىء الامر عن ســماع شهود الاثبات واسترساله فى المرافعة لا يحرمه العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة الى التمسك بطلب سماعهم طالما كانت المرافعــــة دائرة لم تتم بعد .

لما كان ذلك ، وكان ما اختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته من طلبه أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا سماع شهود الاثبات يعد على هذه الصورة ــ بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجـــاه الى القضاء بغير البراءة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى الادانة على أقوال شهود الاثبات دون الاستجابة الى طلب سماعهم أو الرد عليـــه بما يبرر رفضه فانه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضـــه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٦)

(قاعدة رقم ٢٩٤)

المبـــدأ :

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هـــو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ـ وعلى ذلك فما أثبت بمحضر الجلسة على لسان الوقائع من أنه : « لو أجريت معاينة لاثبت أن الشارع عرضه ٤ أمتار ووضع أريكة يعوق السيارة » لا يعد طلبا بالمعنى السابق ذكره ولا تلتزم المحكمـــة باجابته ولا محل معه لتعييب حكمها بالاخلال بحق الدفاع .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينـا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٣٠٢٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٦)

(قاعدة رقم ٢٩٥)

المبـــدأ :

اذا كان دفاع الطاعن قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه لما ثبت من المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها ـ اطراح الحكم لهذا الدفاع استنادا الى ثقته فى أقوال شهود الاثبات ـ دفاع الطاعن جوهرى قصد به تكذيب شهود الاثبات من شأنه ان

صح لتغيير وجه الرأى فى الدعوى فانه لا يسوغ الاعراض عنه ويعتبر مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة او بالرد عليه ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن منذ صباح يوم ١٩٨٩/٣/٢٥ والمتهمون الثلاثة يطلقون النار من أسلحتهم التى كانت بحوزتهم على فترات متقطعة وكان المتهم الاول يحمل مسدساً عيار ٩ مم وكل من الثانى والثالث يحمل بندقية آلية عيار ٣٩/٧,٦٢ على أرض طرح النهر بفرع رشيد التابعة لعزبة بريك مركز منوف بقصد فرض سيطرتهم عليها ، وقبل ظهر نفس اليوم كان المجنى عنيه ٠٠٠٠ يتحادث مع المتهم الاول بشأن اطلاق تلك الاعيرة النارية ، فما كان من المتهم الاول الا أن أطلق من سلاحه أربعة أعيرة نارية أصاب منها عيارا ناريا المجنى عليه فى جبهته أودت بحياته وحاول الفرار والقى بسلاحه فى مياه فرع النيل كما حاول أهالى العزبة ان يلاحقوه الا ان المتهم الثانى الذى كان يطلق النار من الشط الاخر لفرع النيل التابع لمحافظة البحيرة استطاع بمعاونة المتهم الثالث الذى كان يطلق النار أيضا من انقاذ حياة المتهم الاول ونقله الى الشاطىء الاخر بواسطة قارب وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وما ورد بتقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه من أن « اصابة المجنى عليه ٠٠٠٠٠ بالرأس نارية حيوية حديثة من عيار نارى واحد معمر بمقذوف مفرد تعزى الوفاة الى الاصابة بالعيار النارى وما أحدثه من كسور بالجمجمة قبوة وقاعدة وتهتك ونزيف » ٠

لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن الاول قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه ، ودلل على ذلك بشواهد ، منها ما ثبت من المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها . وكان الحكم فى معرض رده على هذا الدفاع قد اطرحه استنادا الى ثقته فى أقوال شهود الاثبات ، وكان هذا الدفاع جوهريا قصد به تكذيب شهود

الاثبات ومن شأنه – ان صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه لا يسوغ الاعراض عنه سواء بقالة الاطمئنان الى ما شهد به شهود الاثبات، لما يمثله هذا الرد من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم امره بتحقيق تجريه المحكمة أو بالرد عليه بما يفنده من ماديات الدعوى ، ومن ثم يكون ما أورده الحكم فى هذا الصدد قاصرا عن مواجهة دفاع الطاعن الاول بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن الاول .

لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التي دين بها الطاعنون واحدة فان حسن سير العدالة تقتضى الحكم بالنسبة الى الطاعنين الاخرين كذلك وذلك بغير حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعنون فى أوجه طعنهم .

(الطعن رقم ٨٣٢٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/٧/٢)

(قاعدة رقم ٢٩٦)

المبـــدأ :

يكون الحكم مشوبا بالاخلال بحق الدفاع وبالتالى قد صدر باطـلا اذا أصدرت المحكمة الاستئنافية قرارا بتأجيل الدعوى للصلح ثم عــادت فى آخر الجلسة وقضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المســتانف اذ لم يتمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر استئنافه بسبب لا يد له فيه .

المحكمة : وحيث ان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أنه تحدد لنظر الدعوى جلسة ١٩٨٨/١٠/٥ وفيها حضر الطاعنان وأصدرت المحكمة فى مواجهتهما – قرارا بتأجيل الدعوى لجلسة ١٩٨٨/١٠/١٢ للصلح ثم عادت فى آخر الجلسة وقضت بقبول الاستئناف شــــكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف رغم عدم عدولها عن قــــرار التأجيل .

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا اذ لم

يتمكن الطاعنان من ابداء دفاعهما بالجلسة التى حددت لنظر استئنافهما بسبب لا يد لهما فيه هو صدور قرار من المحكمة بتأجيل الدعـــوى فى حضورهما الى جلسة أخرى .

لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية للفصل فيها من جديد .

(الطعن رقم ٢٧٨٧٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٩/٤)

(قاعدة رقم ٢٩٧)

المبـــدأ :

الدفع بالاعفاء من العقاب تاسيسا على قيام الطاعن بابلاغ السلطات العامة بالجريمة والذى أدى الى ضبط باقى الجناة من الدفوع الجوهرية يجب على المحكمة أن تناقشه فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه ـ الحكم بالادانة دون أن يعرض لهذا الدفع يكون مشوبا بالقصور فى التســـبيب منطويا على الاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : وحيث انه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمـــــة أنه قد أثبت به على لسان المدافع عن الطاعن ما نصه « والحاضر دفع الدعوى باعتبار المتهم معذورا وبراءته مما اسند اليه عملا بالمادة ٢/٤٨ من قانون المخدرات لان هذا الاعتراف خلق شكلا من المساهمة الجنائيـــة الاصلية وليس التبعية بتقديم النيابة من يدعى ... حدا من حـــدود الدعوى الاصلية » ، ثم انتهى الدفاع فى ختام مرافعته الى طلب براءة المتهم الطاعن باعتباره معذورا طبقا للمادة ٢/٤٨ من قانون المخدرات .

لما كان ذلك ، وكان ما تمسك به الدفاع هو طلب البراءة تاسيسا على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة

١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ التى تنص على الاعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من تلك المادة - ومن بينها الاتجار فى المخدر - اذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة متى أدى الابلاغ الى ضبط باقى الجناة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة بأنه يحرز المخدر المضبوط لحساب المتهم الثانى .... الا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه ، وكان الدفع بالاعفاء من العقاب تأسيسا على ما جـــرى به نص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هـــو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصـــور فى التسبيب منطويا على الاخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يوجب نقضـه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٨٧٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٩/٢٥)

(قاعدة رقم ٢٩٨)

المبـــدأ :

متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز لها أن تعدل الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول .

المحكمة : وحيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق أن المحكمـــة الاستئنافية - تحقيقا لدفاع الطاعن - واستجلاء لواقعة الدعـــوى قبل الفصل فيها ندبت مكتب خبراء وزارة العدل للاطلاع على ملف الدعوى ،

وما به من مستندات ، وما عسى أن يقدمه المتهم منها ، والانتقـال الى الارض محل الاتهام لبيان ما اذا كان المتهم قد أقام قمينة طوب على أرض زراعية من عدمه ، وما اذا كانت الارض المقام عليها القمينـة مملوكة للمتهم من عدمه ، غير انها عادت وفصلت فى الدعوى قبل تنفيذ ذلك .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة على الرغم من ندبها خبراء وزارة العدل كطلب الدفاع ـ ما يبين منه أنها قدرت جدية هذا الطلب ـ قـد نظرت الدعوى واصدرت حكمها فيها دون اجابة الدفاع الى طلبه ، وكان من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن هذا الطلب ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٢١٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/١٠)

(قاعدة رقم ٢٩٩)

المبـدأ :

دفاع ـ اخلال بحق الدفاع ـ متى قدرت المحكمـة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول .

المحكمة : ومن حيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمـة الاستئنافية أن المحكمة صرحت للمتهم باعلان محرر المحضر لسـماع شهادته ، وبالجلسة الثالثة قدم المتهم ما يفيد اعلان الشاهد الا أنه تبين عدم حضوره فاصدرت حكمها المطعون فيه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب

من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فانه لا يجوز لها أن تعدل عنة الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد خلا مما يبرر عدول المحكمة عن تنفيذ قرارها رغم عدم تنازل الطاعن عن طلبه ، فان الحكم يكون قد اخل بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن ٠

(الطعن رقم ٥٩٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢٨)

(قاعدة رقم ٣٠٠)

المبــــدأ :

دفاع ـ دفاع جوهرى ـ يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالا وان تستظهره وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بمـــا يدفعه ان ارتات اطراحه والا كان الحكم مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ٠

المحكمة : وحيث أن البين من مطالعة المفردات المضمومة أن دفاع الطاعن المكتوب امام درجتى التقاضى قام على أن آخر خلاف زوج الشاكية هو المستأجر الاصلى للعين موضوع النزاع بعقد ايجار مفروش مســـجل بالوحدة المحلية وأنه بسبب علاقات العمل المشتركة بين المستأجر الاصلى وزوج الشاكية أقام الاخير فيها ، وقد أوقع الطاعن حجزا تحفظيا على العين موضوع النزاع أقرت فيه الشاكية رسميا بما تقدم كما حصل على حكم من القضاء المستعجل بطرد المستاجر الاصلى وزوج الشاكية من العين موضوع النزاع ، كما دلل على صحة دفاعه بما قدمه من المستندات المنوه عنها بدفاعه وكان البين من الحكم الابتدائى ـ المؤيد بالحكم المطعـــون فيه ـ أنه حصل دفاع الطاعن فى قوله : « وتلتفت المحكمة عن دفـــاع المتهم بأن الشقة مؤجرة مفروشة لشخص آخر وتوجد علاقة عمل بين المؤجر لتلك الشقة المفروشة والشاكية إذ إن العقد المحرر بين المتهـــم

والمؤجر له المفروش ليس الا عمل المتهم ذات نفسه ولا تعتذ به المحكمة ».

ولما كان دفاع الطاعن ـ آنف البيان ـ فى خصوص الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر فى تحديد المسئولية الجنائية مما يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه ، وكان ما أورده الحكم ـ فيما تقدم ـ لا يسوغ به الرد على دفاع الطاعن لخروجه عن نطاقه ومن ثم بات الحكم مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ١٢٩٨٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٢٦)

(قاعدة رقم ٣٠١)

المبـــدأ :

جريمة خداع المتعاقد ـ الدفع بأن المسئول عن التهمة غيره ولم تحقق المحكمة فى دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى ولم تمحصه أو ترد عليه فان الحكم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصـــور فى التسبيب .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعن دفع التهمة بأن المسئول هو الشركة المنتجة دونه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اكتفى بتاييد الحكم الابتدائى لاسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع تحقيقا له أو ردا عليه وكان يتعين لادانة المتهم فى جريمة خداع المتعاقد المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل

الخداع الذى وقع ، واذ كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الخداع وقرر ان الشركة المنتجة هى المسئولة عنه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانته دون أن يبين مدى مسئولية الطاعن ولم يحقق دفاعه رغم انه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة ان تواجهه وان تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه مما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٢٩٤١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢)

ما لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع

(قاعدة رقم ٣٠٢)

المبـــدأ :

دفاع ـ يترتب عليه أثر فى تحديد مسئولية الطاعنة الجنائية وجودا وعدما ـ دفاع هام جوهرى ـ يتعين على المحكمة أن تمحص عنـــاصره أو ترد عليه ٠

المحكمة : لما كان هذا الخطا قد حجب محكمة الموضوع عن بحث دفاع الطاعنة آنف البيان ، وكان هذا الدفاع فى خصوص الدعـــوى المطروحة يعد هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعنة الجنائية وجودا أو عدما مما كان يتعين على المحكمة أن تمحص عناصره فى ضوء التاويل الصحيح للقانون كشفا لمدى صدقه او ان ترد عليه بما يدفعه ان رات اطراحه وهى على بينة من حكم صحيح القانون بشـــأنه ٠

(الطعن رقم ٧٠٠٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/١١)

(قاعدة رقم ٣٠٣)

المبـــدأ :

الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل ردا صريحا ما دام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت ٠

المحكمة : اذ كان ما يدعيه الطاعن من أن حقيقة الواقعة انها كانت مشاجرة اصيب فيها المجنى عليه واذ ذاك حاول آله تلفيق هذا الاتهـــام ضده ، مردودا بما سطره الحكم « من انه لا صلة على الاطلاق ولا معرفة ولا معاملة سابقة تربط بين المتهم ـ الطاعن ـ وبين المجنى عليه وذويه ، وبالتالى فانه ليس هناك من مبرر لتلفيقهم لاى اتهام ضده ـ ومن البديهى

ان هذا الاتهام بذاته لما يجلب العار على المجنى عليه واهله ، وكان من السهولة بمكان الكيد للمتهم عن طريق آخر غير مخز لو أراد أهل المجنى عليه ذلك » .

وكان هذا الذى أورده الحكم سائغا فى العقل ولم ينازع الطاعن فى أن له أصله فى الاوراق ، هذا فضلا عما هو مقرر من أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل ردا صريحا . ما دام الرد مستفادا ضمنيا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٦)

(قاعدة رقم ٣٠٤)

المبدأ :

لا تلتزم المحكمة بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية .

المحكمة : من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لان الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أخذ بها .

ولما كان ما يثيره الطاعن الثانى من التفات الحكم المطعون فيه عن دفاعه انه لم يتسلم المخزن محل الجريمة بعد جرد فعلى لمحتوياته وعدم تحقيق هذا الدفاع ، لم يقصد به سوى اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمانت اليها المحكمة ، فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه امساكه عن الرد صراحة على هذه الجزئية اذ أن فى قضائه بالادانة للادلة السائغة التى أوردها ما يفيد ضمنا أنه أطرح ذلك ولم ير فيه ما يغير من عقيدته التى خلص اليها.

(الطعن رقم ٣٦٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٩/١٣)

(قاعدة رقم ٣٠٥)

المبـــدأ :

دفاع - عار عن دليله ويدحضه الواقع - المحكمة فى حـــل من أن تعرض له وتفنده - لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا يكفى ان يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم - لا يعتبر سكوتها عنه قصورا فى حكمها .

المحكمة : اذ كان ما يثيره الطاعنان عن انكار وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت به جثة المجنى عليه فان الحكم المطعون أطرحه اذ أن المدافع عنهما لا يمارى من أن المعاينة اثبتت بعض البقع من الدماء حيث وجدت جثة المجنى عليه وهو ما لا يخرج الحكم المطعون فيه عن تحصيله ويتفق مع ما أورده الحكم نقلا عن الشاهد من وقوع الحادث فى المكان الذى حدده ومن ثم فان دفاع الطاعنين القائم على أن المجنى عليه لم يقتل فى المكان الذى حدده هذا الشاهد يكون عاريا من دليله ويدحضـه الواقع بما يجعل المحكمة فى حل من أن تعرض له وتفنده لانه لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من ادلةالثبوت السائغة التى أوردها الحكم ولا يعتبر سكوتها عنه قصورا فى حكمها .

(الطعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٥)

(قاعدة رقم ٣٠٦)

المبـــدأ :

دفاع جوهرى - شرطه - أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده - اذا كان عاريا عن دليله - لا تثريب على المحكمـــة ان هى التفتت عنه .

المحكمة : كما انه من المقرر انه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيمـــا تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جـــديا

يشهد له الواقع ويسانده ، فاذا كان عاريا من دليله فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عنه لما ارتاته من عدم جديته وعدم استناده الى واقع يظاهره .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى أو المدافع عنه لم يقدم أى منهما دليلا بالاوراق يظاهره ما ادعاه من أن بقعة الدماء التى عثر عليها على فانلة الطاعن الثانى هى فصيلة دمه وانها ناجمة عن اصابته هو وليست ناتجة عن اقترافه للجريمة ، كما لم يطلب من المحكمة تحقيقا فى هذا الشان فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن اجابته الى طلب لم يبده أو الرد على دفاع لم يثره أمامها .

(الطعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٥)

(قاعدة رقم ٣٠٧)

المبـــدأ :

١ ـ الاصل أن الاحكام فى المواد الجنائية تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة ومن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهـم ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مفتوحا .

٢ ـ يكون الحكم معيبا بالاخلال بحق الدفاع اذا اختتم دفاع الطاعن على طلب استدعاء شهود ورفضت المحكمة الاستجابة الى طلب سماعهـا اكتفاء باستناده الى أقوالهم فى التحقيقات .

المحكمة : وحيث انه لما كان الاصل أن الاحكام فى المواد الجنائية انما تنبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة ، وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا ـ وكان طلب الدفاع فى ختـام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهد اثبات أو اجراء تحقيق معين يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء

بالبراءة ـ فان الحكم اذ قضى بادانة الطاعن اكتفاء باستناده الى اقوال الضابطين فى التحقيقات ورفض المحكمة الاستجابة الى طلب سماعها للسبب الذى ذكرته ـ يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجىء هذه الاقوال التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالاخـــلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

(الطعن رقم ٧٩١٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٧)

(قاعدة رقم ٣٠٨)

المبـــدأ :

نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستاهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شانهـــا ان تؤدى الى صحة ما رتبه عليها من ادانة .

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن القائم على أنه يحوز النقد الاجنبى بصفته مستوردا وأن له حسابا فى البنوك بالعملات الاجنبية فى قوله : « ولا ينال من ذلك النظر أن المتهم مستورد وأن له حسابات بالعملة الحرة فى عدة بنوك أو انه لم يسبق له أن اتهم من قبل او أنه لو أراد التعامل لتعامل من خلال الحسابات الحرة فى البنوك ، اذ لا علاقة بين كل ذلك والتهمة المنسوبة له والثابتة فى حقه وهو تعامله بالنقد الاجنبى عن غير طريق المصارف المعتمدة أو الجهات المرخص لها بذلك » . وهو ما يستقيم به الرد على دفاع الطاعن ، فضلا عما هو مقرر من أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها

الحكم والتى من شأنها أن تؤدى الى صحة ما رتبه عليها من ادانة ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى وأدلة النفى ما دامت لم تثق بها ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير قويم .

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

(قاعدة رقم ٣٠٩)

المبــدأ :

من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت الســـائغة التى يوردها .

(الطعن رقم ٢٨٤٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

(قاعدة رقم ٣١٠)

المبــدأ :

محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الدفاع الى ما طلبه من مناقشة الطبيب الشرعى الذى أوقع الكشف الطبى على المجنى عليـــه ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخـــاذ هذا الاجراء .

(الطعن رقم ٤٥٧٤١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١)

(قاعدة رقم ٣١١)

المبــدأ :

تعييب للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة - لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

المحكمة : وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيـــابة عن

اجراء تجربة رؤية ومناظرة ملابس الطاعن وتحريز جيب الجاكت لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم · وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب الى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينص عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد أن اطمانت الى صحة الواقعة كما رواها الشاهد ·

(الطعن رقم ٤٥٧٥٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٦)

(قاعدة رقم ٣١٢)

المبـدأ :

لا تلتزم المحكمة بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية ·

المحكمة : لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لان الرد عليها يستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى أدلةالثبوت التى اخذت بها ، وكان ما يثيره الطاعن من أن الشاكى لم يقدم طلبا للادارة الهندسية وطلبه استخراج شهادة تفيد ذلك لم يقصد به سوى اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة ، فانه لا يعيب الحكم التفاته عنه ، اذ أن فى قضائه بادانة الطاعن للادلة السائغة التى أوردها ما يفيد ضمنا أنه أطرح ذلك الدفاع ولم ير فيه ما يغير عقيدته التى خلص اليها ·

(الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٧)

(قاعدة رقم ٣١٣)

المبـدأ :

ليس للطاعن - أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ·

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن الطاعن أو المدافع عنه لم يقدم للمحكمة شهادة بشأن تحديد الحيز العمرانى للقرية ، فانه ليس للطاعن – من بعد – أن ينعى عليها قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ، هذا فضلا عن انه من المقرر أن الادلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن الدليل الفنى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ، وهى غير ملزمة – من بعد – بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعى ما دام الرد عليه مستفادا ضمنا من قضائها بادانته استنادا الى أدلة الثبوت التى اوردتها فى حكمها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن – بفرض صحته – يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٦٥٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/١١/١٤)

(قاعدة رقم ٣١٤)

المبـــدأ :

لا يجوز للطاعن ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه .

المحكمة : اذ كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب الى المحكمة سماع أفراد القوة المصاحبة للضابط بعد أن يدلى الاخير بأسمائهم فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد أن اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الضابط شاهد الاثبات .

(الطعن رقم ٦١٧٥٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/١٢/٦)

(قاعدة رقم ٣١٥) .

المبـــدأ :

ليس للطاعن ان ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفـاع لم يبد امامها ـ ولا تقبل اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة : لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة انه خلا مما يثيره الطاعن من دفاع قائم على أن الجزء الاكبر من الكمية المضبوطة لم يثبت أنه مخدر وان باقى الكمية قد دسته عليه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى وجه طعنه من أن الحكم المطعون فيه اغفل الرد به دفـــاع لا يكون له محل اذ انه ليس له ان ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد امامها ولا يقبل فيه اثارته لاول مرة امام محكمـــة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٩٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١١) .

(قاعدة رقم ٣١٦) .

المبـــدأ :

لا تلتزم المحكمة بمنح المتهم اجلا لتقديم مستنداته ما دام قد كان فى استطاعته تقديمها .

المحكمة : اذ كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم اجلا لتقديم مستنداته ما دام قد كان فى استطاعته تقديمها ، واذ كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المحامى الحاضر معه قـــد دفع بأن اعلان المتهم بالجلسة لم يكن حاصلا فى الميعاد الذى قـــرره القانون ، أو أن عذرا قهريا قد طرأ فمنعه من تحضير الدفاع وتجهيـــز المستندات فى هذا الميعاد فلا تثريب على المحكمة ان هى رفضت طلب

التأجيل لهذا السبب ويكون النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحـــق الدفاع غير سديد ٠

(الطعن رقم ٢٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١١/١٢/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٣١٧)

المبـــدأ :

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه ـ هـــو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلبه ٠

المحكمة : وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعن وبجلسة ١٧/٤/١٩٨٩ أثار فى مرافعته انه مصاب بأفة فى العقل أفقدته الوعى والرشد وطلب احتياطيا احالتـــه للطب الشرعى لبيان حالته الصحية ، وختم مرافعته بتلك الجلسة بقوله : « انه لا يستطيع أن يتحمل مسئولية الدفاع فى الموضوع حيث أن المتهم يهـذى ولم يفهم منه شىء والتمس أجلا لدور مايو فى حالة ندب الطبيب الشرعى ودور مقبل فى حالة الافراج عن المتهم ٠٠ » وبجلسة ١٦/٥/١٩٨٩ أورد فى معرض مرافعته أنه وجد صعوبة فى التفاهم معه وأنه قد أصيب بعاهة عقلية وختم مرافعته بطلب البراءة واحتياطيا التأجيل لاستكمـــــــال المستندات اذا رات المحكمة ذلك ومن باب الاحتياط الافراج عن المتهـم واستعمال الرأفة ، كما انه وبجلســـة ١٧/٥/١٩٨٩ اختتم المدافع عن الطاعن مرافعته بقوله : « ان المتهم مشلول بالسجن فكيف يقدم الدليل وضمم على طلباته » وكان قد حددها بالبراءة واحتياطيا اخـلاء سبيل المتهم ٠ وأخيرا وبالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعـــون فيه التمس الدفاع براءة المتهم واحتياطيا استدعاء أصحاب المبالغ من الخارج ومن باب الاحتياط الكلى استعمال الرأفة مع المتهم ، دون أن يصر سواء فى صدر مرافعته أو فى طلباته الختامية ، على طلب احالة الطاعن للطب الشرعى لبيان حالته العقلية ، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم

محكمة الموضوع باجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لافتقاد طلبه خصائص الطلب الجازم ٠

(الطعن رقم ٢٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)

(قاعدة رقم ٣١٨)

المبـــدأ :

١ ــ اذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فان ذلك لا ينطوى على بطلان فى الاجراءات ولا يعد اخلالا بحق المتهم فى الدفاع ما دام لم يبد اعتراضا أو يتمسك بطلب تاجيل الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ٠

٢ ــ استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شانها أن تؤدى اليه ما رتبه عليها ولم يمار الطاعن أن لها أصلا صحيحا فى الاوراق ٠

لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن فاستاجل الدعوى لليوم التالى وترافع عنه بما هو مدون بمحضر الجلسة الذى خلا من أى اعتراض للطاعن على هذا الاجراء ــ كما خلا من اى طلب للطاعن بتاجيل الدعوى لحضور محاميه الموكل عنه وكان الاصل أنه اذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى فان ذلك لا ينطوى على بطلان فى الاجراءات ولا يعد اخلالا بحق المتهم فى الدفاع ما دام لم يبد

اعتراضا على هذا الاجراء أو يتمسك امام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل ولا وجه لما يتحدى به من أن المحامى المنتدب لم يكن ملما بوقائع الدعوى وذلك لما هو مقرر من ان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقريره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

(قاعدة رقم ٣١٩)

المبـــدأ :

سماح المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن الطاعنين الثلاثة واعتماد المحكمة فى قضائها بالادانة على اعتراف أحد الطاعنين على الاخرين وهو ما يتحقق به قيام التعارض فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع .

المحكمة : وحيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان محاميا واحدا تولى الدفاع عن الطاعنين الثلاثة ، كما يتضح من الحكم المطعون فيه انه اعتمد فى قضائه بادانتهم على اعتراف الطاعن الثالث بارتكابه الحادث مع الطاعنين الاول والثانى اللذين إلتزما جانب الانكار ، مما مؤداه أن الحكم اعتبر الطاعن الثالث شاهد اثبات ضد الطاعنين الاخرين وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهم ويستلزم فصل دفاع الطاعن الثالث عن دفاع الطاعنين الاول والثانى .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعا على الرغم من قيام هذا التعارض فانها بذلك تكون قد اخلت بحق الدفاع ، مما يعيب اجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المدعين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢)

(قاعدة رقم ٣٢٠)

المبـــدأ :

الدفاع بان وزن المخدر المضبوط غير ما تم تحليله ما هو الا جدال فى تقدير الدليل المستمد من عملية التحليل التى اطمانت اليها محكمـة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصـــادرتها فى عقيدتها فى هـــــذا الشـــأن .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح ما قام عليه دفاع الطاعن من اختلاف وزن المخدر المضبوط بقوله : « أما ما نادى به محامى المتهم بشان وزن المخدر المضبوط والفرق بين وزن الضـابط ووزن معامل الطب الشرعى فان الثابت من محضر ضابط الواقعـــة أنه قد وزن المخدر المضبوط على ميزان غير حساس فجاء وزنها خمسمائة جرام ومفاد محضره أنه قد تم الوزن بورق الجرائد والاكياس اذ لم يذكر الضابط أنه قد وزن المادة صافية بينما جاء بنتيجة معامل الطب الشرعى أن وزن المادة بالاكياس ولفافة الجرائد ٢٤٥ جرام ووزنها بالاكيـــاس وبدون لفافة الجرائد ٤٢٢ر٣ جرام أربعمائة واثنين وعشرون جـراما وثلاثون سنتجرام وهذا الفرق الذى ينادى به محامى المتهم لا يشـــكك فى الواقعة وصحتها وثبوتها فى حق المتهم » .

لما كان ذلك ، وكان ما اثاره الطاعن من دفاع استنادا الى الفرق فى وزن المخدر انما قصد به تشكيك المحكمة فى أن ما تم ضبطه غير ما تم تحليله . وكانت المحكمة بما أوردته ردا على هذا الدفاع قد افصحت عن اطمئنانها الى أن ما تم ضبطه هو ما جرى تحليله .ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص بأن من الاجدل فى تقدير الدليـــل المستمد من عملية التحليل التى اطمانت اليها محكمة الموضوع فـــلا تجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٩)

(قاعدة رقم ٣٢١)

المبـــدأ :

اذا لم يحضر المحامى الموكل وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى فان ذلك لا ينطوى على بطلان فى الاجراءات ولا يعد اخلالا بحق المتهم فى الدفاع •

المحكمة : لما كان الثابت بمحضر الجلسة ان المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعنة ترافع بما هو مدون بمحضر الجلسة دون أى اعتراض منها ، وخلا المحضر من أى طلب منها بتاجيل نظر الدعـــوى لحين حضور محاميها الموكل ، وكان الاصل انه اذا لم يحضر المحامى الموكل وندبت المحكمة محاميا آخرا ترافع فى الدعوى ، فان ذلك لا ينطوى على بطلان فى الاجراءات ولا يعد اخلالا بحق المتهم فى الدفاع ما دام لم يبد اعتراضا على هذا الاجراء أو يتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محامية الموكل ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون له محل ولا وجه لما تثيره من ان المحامى المنتدب لم يكن ملمـــا بوقائع الدعوى •

(الطعن رقم ٨٥٣٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٨)

(قاعدة رقم ٣٢٢)

المبـــدأ :

١ ـ تنازل المدافع عن سماع الشاهد مكتفيا بتلاوة أقـــواله فى التحقيقات لا يحق له الدفع ببطلان الاجراءات لعدم سماعه •

٢ ـ اذا كان الطاعن لم يطلب سماع أفراد القوة التى شاركت الضابط فى واقعة الضبط فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتهـــا عن اجابته الى طلب لم يبده ، ولا يكون هناك اخلال بحق الدفاع •

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع الشاهد مكتفيا بتلاوة أقواله فى التحقيقات ، فان منعاه ببطلان الاجراءات لعدم سماعه لا يكون له محل.

لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب سماع افراد القوة التىشاركت الضابط فى واقعة الضبط - بغرض صحتـــه - فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن اجابته الى طلب لم يبده ، ويكون النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع غير مقبول .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٥٧٨٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)

طلبات التـــأجيل

(قاعدة رقم ٣٢٣)

المبـــدأ :

اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة ان ترد بالقبول أو الرفض ـ اغفال ذلك ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تخلف عن الحضور فيها وحضر محاميه وقدم شهادة مرضية فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن ٠

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ٠ ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة ، فانه يتعين على المحكمة اذا ما قدمت اليها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو بعدم الاعتداد بها وان تبنى ما تنتهى اليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها ٠

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيه للشهادة الطبية التى تشير الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعـــذر

مانع له من حضور الجلسة ، وكان من المقرر أنه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة ان تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض وكان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحقه فى الدفاع مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٧٥٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٣)

(قاعدة رقم ٣٢٤)

المبـــدأ :

اذ كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن كلا من المتهمين لم يوكل محاميا للدفاع عنه ، ولم يطلب تاجيل نظر الدعوى لتوكيل محـــــام فندبت المحكمة لكل منهما محام ترافع فى الدعوى وأبدى ما عن له من أوجه دفاع فيها بعد الاطلاع على أوراقها فان المحكمة تكون قد وفرت لهما حقهما فى الدفاع .

(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)

(قاعدة رقم ٣٢٥)

المبـــدأ :

طلب التأجيل ـ تعلقه بتحقيق دفاع جوهرى متصل بالدليل المقدم فى الدعوى ـ على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم اجابته ان هى أطرحته .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب التأجيل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقـــــدم فى الدعوى بحيث ان صح هذا الدفاع تغير وجه الرأى فيها ، فقد كان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وان تبين العلة فى

عدم اجابته ان هى رات أطراحه ، أما وانها لم تفعل والتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم الاستئنافى لاسبابه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٢٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٤)

(قاعدة رقم ٣٢٦)

المبـــدأ :

أوجه البطلان المتعلقة بميعاد التكليف بالحضور - ليست من النظام العـــام .

المحكمة : وحيث انه لما كانت أوجه البطلان المتعلقة بميعـــــاد التكليف بالحضور ليست من النظام العام ، فاذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه او بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان وانما له - طبقـا لما تنص عليه المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية - ان يطلب اعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وكان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع اعطاءه أجلا لاعداد دفاعه ، فانه يعتبر متنازلا عن حقه فى ابداء هذا الطلب وليس له من بعد أن يثير ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢١١٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

(قاعدة رقم ٣٢٧)

المبـــدأ :

طلب وقف الدعوى لحين الفصل فى أخرى دفاع جوهرى كان يجب على المحكمة أن تستجيب له أو ترد عليه فاذا لم تفعل كان حكمهـــا مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

المحكمة : وحيث ان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان المحكمة الاستئنافية قررت بجلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرة ٠

لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى أن الطاعنة قدمت خلال الاجل المحدد مذكرة صممت فيها على طلب وقف الدعوى لحين الفصل فى الجنحة رقم ٣٣٠٤ لسنة ١٩٨٣ الموسكى والدعاوى المضمومة اليها - لما كان ذلك وكانت المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه : « اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الاولى حتى يتم الفصل فى الثانية » ٠

لما كان ذلك ، وكان الدفاع المكتوب فى مذكرة يصرح بتقديمها انما هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها أيضا ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وكان طلب الطاعنة وقف الدعوى لحين الفصل فى أخرى ، هو فى خصوص الدعوى المطروحة - دفاع جوهرى لما قد يترتب عليه من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فانه كان لزاما على المحكمة أن تستجيب له أو ترد عليه فى حكمها بما يدفعه - أما وانها لم تفعل فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة وذلك دون حاجة لبحث وجوه الطعن الاخرى ٠

(الطعن رقم ٧٨٠٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

(قاعدة رقم ٣٢٨)

المبـــدأ :

لا تلزم محكمة الموضوع بمنح المتهم أجلا لتقديم دفاع كان فى قدرته تجهيزه قبل مثوله أمامها الا اذا أبدى عذر منعه عن ذلك ٠

المحكمة : كما لا تلزم المحكمة بمنح المتهم أجلا لتقديم دفاع كان في قدرته تجهيزه قبل مثوله أمامها الا اذا أبدى عذر منعه عن ذلك ٠
واذ كانت المحكمة — في الدعوى الماثلة — قد استخلصت من تقرير الصفة التشريحية أن وفاة المجني عليها انما كانت بسبب الاصابات التي حدثت بها نتيجة اعتداء الطاعن ، واذ كان المدافع عن الطاعن — على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة — لم يبد عذرا منعه من اعداد تقرير طبي استشاري وتقديمه للمحكمة ، فان ما يثيره الطاعن في طعنه يكون على غير أساس بما يتعين معه القضاء برفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ١٣١٣٣ لسنة ٦٠ ق — جلسة ١٩٩١/١٢/٢٣)

(قاعدة رقم ٣٢٩)

المبـــدأ :

الدفاع المسطور فى أوراق الدعوى يكون مطروحا دائما على المحكمة فى أية مرحلة تالية والالتفات عنه يوجب عليها بيان العلة .

المحكمة : ولما كان من المقرر أن الدفاع المسطور فى أوراق الدعوى يكون مطروحا دائما على المحكمة فى أية مرحلة تالية والالتفات عنـــه يوجب عليها بيان العلة.وان لم يعاودالمتهم اثارته أمامالمحكمة الاستئنافية ذلك بان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعـــوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شان هذا الدليل لان تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى فان هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها ان تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ .

(الطعن رقم ٣٢٥٧ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢)

(قاعدة رقم ٣٣٠)

المبـــدأ :

حق الدفاع ـ يخول للمتهم أداء ما يعن له من طلبات التحقيـــق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا .

المحكمة : اذ كان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا فان نزول المدافع عن الطاعن بادىء الامر ـ عن سماع الضابط ، بمثابته أحد شهود

الواقعة ، واسترساله فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة الى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد .

(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٤)

(قاعدة رقم ٣٣١)

المبـــدأ :

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها .

المحكمة : هذا الى أن محاضر جلسات المحاكمة خلت من طلب الطاعن تحقيق هذا الدفاع ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها .

(الطعن رقم ٣٦٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٩/١٣)

(قاعدة رقم ٣٣٢)

المبـــدأ :

حق الدفوع يخول المتهم ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا .

المحكمة : حق الدفاع - الذى يتمتع به المتهم - يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، فان استرسال المدافعين عن الطاعن - بعد أن طلبا سماع أقوال شاهدى الاثبات - فى المرافعة لا يسلبهما حقهما فى العودة الى التمسك بطلب سماع هـــذين الشاهدين طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد .

لما كان ما اختتم به المدافعان عن الطاعن ومرافعتهما من طلبهما أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا استدعاء شاهدى الاثبات ... و ... لسماع شهادتيهما يعد - على هذه الصورة - بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ، فان الحكم اذ قضى بادانة الطاعن وعول ضمن ما عول عليه - على اقوال الشاهدين المار ذكرهما - دون الاستجابة الى طلب سماعهما يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٠٨٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٩/١٧)

(قاعدة رقم ٣٣٣)

المبـــدأ :

من المقرر أنه ليس للطاعن ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى بالدفاع الموضوعى لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٥)

(قاعدة رقم ٣٣٤)

المبـــدأ :

طلب جازم - تلتزم المحكمة باجابته - نزول الطاعن فى أول الامر عن تحقيق طلب معين - لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول واعادة التمسك بتحقيق هذا الطلب ما دامت المرافعة ما زالت دائرة .

المحكمة : اذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن ولو أنه اكتفى فى مستهل الجلسة بتلاوة اقوال شهود الاثبات الغائبين الا أنه عاد فى ختام مرافعته فطلب أصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شهود الاثبات ومناقشتهم فيما أبداه من دفاع أمام المحكمة، وهذا يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى

القضاء بالبراءة إذ أن نزول الطاعن فى أول الامر عن تحقق طلب معين لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول واعادة التمسك بتحقيق هـــذا الطلب ما دامت المرافعة ما زالت دائرة .

(الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٥)

(قاعدة رقم ٣٣٥)

المبـــدأ :

لا تلتزم المحكمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الدفاع أو الرد عليه بعد حجز الدعوى للحكم .

المحكمة : لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا النعى أن محكمة الدرجة الاولى بعد أن استمعت بجلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ لشاهد نفى ـ فى حضور الطاعن ومحاميه ودون أن يطلب اى منهما سماع شهود آخرين ـ أمرت باقفال باب المرافعة وحجزت القضية للحكم ، ومن ثم فهى لا تلتزم بما جاء به طلب التحقيق الذى يبديه الدفاع أو الرد عليه من بعد حجـــز الدعوى للحكم ولو طلب ذلك فى مذكرة صرح له بتقديمها ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة ، هذا الى أن الطاعن بعد ان أشـــــــار فى مذكرته المقدمة بعد اقفال باب المرافعة الى الشاهد ... أردف بقوله « ويمكن سماع شهادته اذا ما رأت عدالة المحكمـــــة ذلك حتى تزداد اطمئنانا لصحة ما ذكرناه » وهى عبارة لا تفيد معنى الطلب الصريح الجازم ما لا تكون معه المحكمة ملزمة باجابته لمثـــــل هذا الطلب أو الرد عليه .

(الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)

(قاعدة رقم ٣٣٦)

المبــدأ :

القانون وان أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أنه اذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فان لها أن تعرض عنه ولا تثريب ان هى أغفلت الرد عليه ٠

(الطعن رقم ٤٣٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٢)

(قاعدة رقم ٣٣٧)

المبــدأ :

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجــه الدفاع الموضوعية لأن الرد يستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أخذت بها ٠

(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

(قاعدة رقم ٣٣٨)

المبــدأ :

متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج ـ للمحكمة أن تعرض عن ذلك ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ٠ واذ كان ما أورده الحكم فيما تقــدم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن بشأن طلب اجراء المعاينة ، وكان هذا

الدفاع لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة ـ بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الادلة التى اطمانت اليها المحكمة باجابته فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٤٤٨٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

(قاعدة رقم ٣٣٩)

المبـــدأ :

دفاع جوهرى ـ من شأنه لو صح تغير وجه الراى فى الدعوى ـ يتعين على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه أو أن ترد عليه باسباب سائغة تؤدى الى اطراحه .

المحكمة : اذ كان القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ قد نص فى الفقـرة الاولى من المادة الاولى منه على أنه : « مع عدم الاخـلال بالاحكام النهائية ، تؤول الى الدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو البنـــوك أو غيرها من شركات القطاع العام ـ بحسب الاحوال ـ جميع المبـــالغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها باية صورة فى مجالس ادارة البنوك المشتركة أو شركات الاســـتثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج التى تساهم أو تشارك تلك الجهات فى رأسمالها ،وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الادارة التنفيذى أو عضـــــو مجلس الادارة المنتدب أو مقابل نفقات فعلية مؤداه فى صورة بدل سفر أو بدل مصاريف انتقال أو اقامة متى كان صرفها فى حدود القواعـــد والنظم المعمول بها فى الجهة التى تباشر فيها مهمة التمثيل » ، فان مؤدى ذلك أن دفاع الطاعنين سالف البيان بشأن استحقاقهما البـــــدل الممنوح لهما من الشركة السعودية باعتباره مقابل نفقات فعلية يعد ـ

فى صورة هذه الدعوى ـ دفاعا جوهريا اذ من شانه ـ لو صح ـ تغير وجه الراى فيها ، وهو ما كان يقتضى من المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه أو أن ترد عليه باسباب سائغة تؤدى الى اطراحه ، اما وهى لم تفعل اكتفاء بما أوردته من أقوال مجملة لبعض الشهود بشأن عدم استحقاق الطاعنين البدل الممنوح لهما بقالة أن الشركة السعودية تكفلت بسائر نفقاتهما الفعلية بغير تمحيص هذه الاقوال على ضوء ما جاء بالكتاب المنسوب الى تلك الشركة سالف الذكر ، ودون التحقق مما ذهب اليه الطاعنان من قيام لجنة فنية ببحث الامر والوقوف ـ فى هذه الحالة ـ على نتيجة عملها ، فقد بات حكمها مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٠٥٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٢)

(قاعدة رقم ٣٤٠)

المبدأ :

حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن لى من طلبات التحقيق . طالما ان باب المرافعة ما زال مفتوحا .

(الطعن رقم ٢٢٢٨٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٣٧٥٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(الطعن رقم ٢٣٨٤٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)

(قاعدة رقم ٣٤١)

المبدأ :

التفات الحكم عن دفاع الطاعن فى شان وقت وقوع الحادث من ان جثة المجنى عليه لم توجد فى حالة تعفن رسى ـ دفاع جوهرى ـ لتعلقه بالدليل ـ وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا .

المحكمة : اذ كان الحكم قد التفت كلية عن دفاع الطاعن الاول فى شأن وقت وقوع الحادث من أن جثة المجنى عليه لم توجد فى حالة تعفن رمى ، وهو يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعـــوى والمستمد من اعترافهما المطعون فيه وأقوال الضابط الشاهد ومن تقرير الصفة التشريحية ، وهو دفاع قد ينبنى عليه ـ لو صح ـ تغير وجــه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مســألة تحديد وقت الوفاة ـ وهى مسألة فنية بحت ـ أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ـ وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب أهل الفن صراحة ذلك بأن منازعة الطاعنين فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث وحدثت فيه الوفاة يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفيده ...

(الطعن رقم ٢٤٥٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

(قاعدة رقم ٣٤٢)

المبـــدأ :

دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى ـ سكوت المحكمة عنه ايرادا أو ردا عليه ـ يكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : اذ كان دفاع الطاعنين بعـــدم قدرة المجنى عليــه على التكلم عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى فان المحكمة اذ لم تفطن الى هذا الدفاع ولم تقسطه حقه وتعن بتحقيقه عن طريق المختص فنيا بلوغا الى غاية الامر فيه ، بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه يكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة اهل الفن صراحة ، ذلك بأن اثارة هذا الدفاع فى خصوص الواقعة المطروحة ـ يتضمن بذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه .

(الطعن رقم ٢٤٨٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٥)

(قاعدة رقم ٣٤٣)

المبـــدأ :

دفاع الطاعن بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقـــل عقب اصابته ـ دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل ـ سكوت المحكمة عنـــه ايرادا أو ردا ـ اخلال بحق الدفاع ٠

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه قد استند ـ من بين ما استند اليه فى ادانة الطاعن ـ الى أقوال شاهد الاثبات ٠٠٠ من أن المجنى عليه قد أبلغه بان الطاعن هو الذى اطلق عليه العيار النارى ، وكان دفاع الطاعن بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابتـــه يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى ، فان المحكمة اذ لم تفطن الى دفاع الطاعن ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه عن طريق المختص فنيا ، بلوغا الى غاية الامر فيه ، بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه يكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة اهل الخبرة صراحة ، ذلك بأن اثارة هذا الدفاع ـ فى خصوص الواقعة المطروحة ـ يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه ، ولا يرفع هذا العوار أن يكون الحكم قد استند فى ادانة الطاعن الى أدلة أخرى ، ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها البعض الاخر ، فتتكون عقيدة القـــاضى منها مجتمعة ، بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو انها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم ٠

لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة ٠

(الطعن رقم ٢٣٤٢٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢)

(قاعدة رقم ٣٤٤)

المبـــدأ :

على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها .

المحكمة : اذ كان من المقرر انه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الامر فيها وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قد رات أن انفجار الاطار نتج من ضغط الاصطدام اثناء الحادث - وكان الثابت من المفردات المضمومة أن تقرير المهندس الفنى قد تضمن أن انفجار الاطار يرجع الى عيب فى المادة المصنعة للاطار والضغط الداخلى وسوء حالة الطريق ومن ثم فان المحكمة اذ تصدت لهذه المسألة الفنية التى قد يختلف الراى فيهـا دون تحقيقها عن طريق المختص فنيا فان حكمها يكون مشوبا بالاخـــلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١١٢٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)

(قاعدة رقم ٣٤٥)

المبـــدأ :

دفاع جوهرى مؤثر فى مصير الدعوى - عدم الرد عليه أو العمل على تحقيقه عن طريق المختص فنيا - اخلال بحق الدفاع .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلســـة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن قد اثار عدم قدرة المجنى عليهـــا على التحدث بتعقل حين سؤالها بمعرفة وكيل النيابة المحقق .

لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى ابداه الطاعن على النحو المتقدم يعد دفاعا جوهريا فى صورة الدعوى الماثلة ومؤثرا فى مصيرها اذ قد

ينبنى على تحقيقه تغير وجه الرأى فيها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لابداء رأى فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها وذلك عن طريق المختص فنيـــــا ـ وهو الطبيب الشرعى ـ أما وهى لم تفعل فانها تكون قد احلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسالة فنية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند ـ من بين ما استند اليه ـ فى ادانة الطاعن الى اقوال المجنى عليها فى التحقيقات قبل وفاتها بغير أن يعنى بالرد على دفاع الطاعن الجوهرى أو يعمـل على تحقيقه عن طريق المختص فنيا ، فان التفات الحكم عن ذلك الاجراء يخل بدفاع الطاعن ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة اهل الفن صراحة ، ذلك بان اثارة هذا الدفاع ـ فى خصوص الواقعـة المطروحة ـ يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه ولا يرفع هذا العوار ان يكون الحكم قد استند فى ادانة الطاعن الى ادلة أخرى ، ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الاخر فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث اذا سقط احداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة او الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم ٣٠١٠١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٤/١٠/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٣٤٦)

المبـــدأ :

لا يصح النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها.

المحكمة : لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب الى المحكمة تحقيقا معينا فى شان استحالة تعرف المجنى عليه على الطاعن من صوته ـ ولم تر المحكمة من جانبها محلا له ـ اطمئنانا

منها لاقوال المجنى عليه فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ويكون النعى بقالة الاخلال بحق الدفاع فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٤٥٠٧٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)

(قاعدة رقم ٣٤٧)

المبــــدأ :

على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخـــذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها ٠

المحكمة : اذ كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن الطبيب الشرعى وان اورد بتقريره رأيا بأن واقعة الاعتداء وما نشـــأ عنها من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى قد أديا الى تنبيه القلب عن طريق الجهاز العصبى السمبتاوى مما القى عبئا اضافيا على القلب الامر الذى يعجل بظهور النوبة القلبية والتى أدت الى وفاة المجنى عليهـــا ، فانه قد انتهى أيضا الى امكان حصول الوفاة ذاتيا دون مؤثر خارجى بسبب ما كشف عن فحص القلب من وجود حالة مرضية به عبارة عن تصلب بشرايينه وتضخم بجدار البطين الايسر – وأن مثل هذه الحالة قد تعرض الشخص المصاب بها لحصول نوبات قلبية قد تنتهى احداها بالوفاة اما بسبب الحالة المرضية وحدها أو بسبب مؤثر خارجى كالانفعال النفسانى أو المجهود الجسمانى – دون أن يرجح أحــــد الرأيين على الاخر ٠

ولما كان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها ، فان الحكم المطعون فيه اذ ذهب فى قضائه الى أن التعدى وما نشأ عنه من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى كان سببا مهد وعجل بحصول النوبة القلبية التى أدت الى وفاة المجنى عليها – دون أن يبين سنده فى الاخذ

بهذا الرأى دون الرأى الاخر الذى أورده الطبيب الشرعى فى تقريره ، ودون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طـــريق المختص فنيا ، فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع ، لما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٢٨٤٥٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣)

(قاعدة رقم ٣٤٨)

المبـــدأ :

حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا ٠

(الطعن رقم ٨٧٩٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(قاعدة رقم ٣٤٩)

المبـــدأ :

طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا اجــــراء تحقيق معين يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة ٠

(الطعن رقم ٨٧٩٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(قاعدة رقم ٣٥٠)

المبـــدأ :

١ ـ اكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبطالواقعة والاوراق دون أن يورد مضمون اى منها ومؤداه ويبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون معيبا بالقصور ٠

٢ ـ عدم تعرض الحكم للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقـــة

الفصل فيها ولم تحققه وتفصل فيه رغم انه دفاع جوهرى يوجب نقضه .

المحكمة : من حيث أن الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على مجرد قوله : « من حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا وذلك من الاقوال الثابتة بالاوراق ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات ومن عدم حضور المتهم ودفعه للاتهام بدفاع مقبول وحيث تطمئن المحكمة لثبوت الاتهام قبله مما يتعين ادانته .. » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم لم يبين واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة والاوراق دون أن يورد مضمون أى منها ومؤداه ويبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون معيبا بالقصور ، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها الذى أبداه المدافع عن الطاعن ولم تحققه المحكمة وتفصل فيه رغم انه دفاع جوهرى من شانه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٣٦٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٥)

(قاعدة رقم ٣٥١)

المبدأ :

لا تكون المحكمة ملزمة باعادة الدعوى للمرافعة لاجراء تحقيق فيها ما دامت قد حجزت القضية للحكم .

المحكمة : من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد حجزت القضية للحكم فانها لا تكون ملزمة باعادتها للمرافعة لاجراء تحقيق فيها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن بطلان الاجراءات يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ١٢٧٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٩)

(قاعدة رقم ٣٥٢)

المبــدأ :

١ - الدفاع المكتوب فى مذكرة هو تتمة للدفاع الشـفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها .

٢ - اذا لم يعرض الحكم لدفاع الطاعن بالرغم من أنه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم أن يمحصه ويقول كلمته فيه اذ قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى - يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخـلال بحق الدفاع .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على المفردات التى امرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محامى الطاعن قدم مذكرة بدفاعه بجلسة ٢٥ يونية سنة ١٩٨٦ أودعت ملف الدعوى تحت رقم ١٥ دوسيه ضمنها دفاعه المشار اليه بأسباب الطعن . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتناول هذا الدفاع ايرادا له وردا عليه ، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن بالرغم من أنه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم أن يمحصه ويقول كلمته فيه اذ قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى لو ثبت صحة دفاع الطاعن ، فان الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون معيبـا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٣)

(قاعدة رقم ٣٥٣)

المبـــدأ :

١ ـ حادث قهرى اذا توافرت شروطه فى القانون كانت النتيجـة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ٠

٢ ـ الدفع بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبى لا يد له فيه دفاع جوهرى يلزم المحكمة بتحقيقه أو ترد عليه بما يدفعه لان ثبوته يغير وجه الرأى فى الدعوى والا شاب الحكم الاخلال بحق الدفاع والقصـــــــور فى التسبيب ٠

المحكمة : ومن حيث انه لما كان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم الى محكمة ثانى درجة مذكرة عزا فيها الحادث الى القوة القاهرة متمثلة فى اصطدام سيارة أخرى بسيارته من الخلف مما افقده التحكم فى قيادتها وكان من المقرر أنه متى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، فان دفاع الطاعن بان الحادث وقع نتيجة ســـبب أجنبى لا يد له فيه هو ـ فى صورة هذه الدعوى ـ دفاع جوهرى كان لزاما على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما ينبنى على ثبوت صحته من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، اما وقد امسكت عن ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، متعينا عن ثم نقضه والاعادة ، وذلك دون حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى ٠

(الطعن رقم ١٣٣٩٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٠/١٠/١٩٩١)

(قاعدة رقم ٣٥٤)

المبـــدأ :

١ ـ الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بالجلسة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد ابدى فيها ٠

٢ ــ اغفال المحكمة طلب الطاعن تحقيق الدعوى بسماع شهادة ولم تلق بالا الى دفاعه ولم تواجهه على حقيقته أو تعنى بتمحيصه وهو دفاع جوهرى ــ لو صح ــ لتغير معه وجه الرأى فى الدعوى ، فان حكمها يكون معيبا .

المحكمة : وحيث انه لما كان الاصل أن الاحكام فى المواد الجنائية انما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن لى من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محامى الطاعن قدم مذكرتين الى محكمتى أول وثانى درجة أشار فيهما الى دفاعه الموضح بوجه الطعن ، فان هذا الدفاع يعد هاما لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار الحقيقة فيها مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره ، أما وقد أمسكت عنه فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن اخلاله بحق الدفاع ولا يقدح فى ذلك أن محاضر جلسات المحاكمة قد خلت من تمسك الطاعن بطلب سماع شهادة وكيل الملاك ما دام الثابت أن الطاعن لم يبد دفاعا بالجلسة بعد أن صرحت له المحكمة بدرجتيها بتقديم مذكرات ، ومن المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل اذا لم يسبقها دفاعه الشفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها كما لا يغير من الامر أن المحكمة الاستئنافية فى الاصل لا تجرى تحقيقا وتحكم على مقتضى الاوراق اذ أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع بل ان القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق ثم تورد فى حكمها ما يدل على انها واجهت الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها .

لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد إغفلت طلب الطاعن تحقيق الدعوى بسماع شهادة وكيل الملاك الاستاذ ٠٠٠٠ المحامى ولم تلق بالا الى دفاعه ولم تواجهه على حقيقته أو تغنى بتمحيصه وهو دفاع جوهرى ـ لو صح ـ لتغير معه وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٢٦٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٧)

(قاعدة رقم ٣٥٥)

المبـــدأ :

١ ـ الاصل فى الاحكام الجنائية انها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ٠

٢ ـ يصح للمحكمة ان تقرر تلاوة شهادة الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ٠

٣ ـ حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لا زال مفتوحا ٠

٤ ـ النزول عن طلب سماع شاهد الاثبات لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة دائرة ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن اكتفى فى مستهل جلسة ١٩٩٠/٥/١٤ بتلاوة أقوال شاهدى الاثبات الغائبين فأمرت المحكمة بتلاوتها ، الا ان الدفاع قد عاد فى ذات الجلسة الى طلب سماع شاهد الاثبات الاول فى الدعوى وأصر على ذلك فى ختام مرافعته فالتفتت المحكمة عن ذلك وأصدرت الحكم المطعون فيه ٠

لما كان ذلك ، وكان الاصل فى الاحكام الجنائية انها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود

ما دام سماعهم ممكنا ، وانما يصح للمحكمة أنتقرر تلاوةشهادةالشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان من المقرر أيضا أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لا زال مفتوحا فان نزول الطاعن عن طلب سماع شاهد الاثبات لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة دائرة . واذ ما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن استنادا الى أقوال ذلك الشاهد الغائب بغير أن يسمع شهادته ودون أن يبين الاسباب التى حالت دون ذلك وبالرغم من اصرار الدفاع عنه على طلب مناقشته فى مرافعته وفى طلباته الختامية فانه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع الذى يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث وجه النعى الاخر .

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/١٢)

طلبات ندب الخبراء ومناقشتهم

(قاعدة رقم ٣٥٦)

المبدأ :

دفاع جوهرى ـ ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى ـ وجوب تحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد ان سرد واقعة الدعوى والادلة التى اقام عليها قضاءه بادانة الطاعنة ، عرض لدفاعها القائم على نفى دسها السم فى طعام زوجها المجنى عليه وعلى عدم تشريح الكبد واطرحه بقوله : « ولا يفوت المحكمة ان تشير الى ان ما ذهب اليه الدفاع من أن التقرير الطبى الشرعى قد خلا من الاشارة الى تشريح الكبد ـ وهو مخزن السموم ـ وتحديد نسبة السموم مردود بان الوفاة قد حدثت سريعا فتوقفت بذلك أجهزة جسم المجنى عليه عن اداء عملها قبل أن يمتص الكبد السم » ٠

لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنة بخلو تقرير الصفة التشريحية من الاشارة الى تشريح الكبد وبيان ما اذا كان قد امتص بعض السم الذى تناوله المجنى عليه ، انما يتصل بتحديد الزمن الذى انقضى بين تناول المجنى عليه السم وبين وفاته وبالتالى الوقوف على ما اذا كانت الوفاة قد حدثت نتيجة تناوله الطعام الذى اعدته له الطاعنة أم طعاما آخر تناوله فى وقت سابق ، فانه بهذه المثابة دفاع جوهرى اذ قد ينبنى عليه ـ لو صح ـ تغير وجه الرأى فى الدعوى ، ومن ثم فقد كان على المحكمة ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه وذلك عن طريق أهل الخبرة المختصين لكونه من المسائل الفنية البحت ، اما وقد نكلت عن ذلك ، واذ كان ما ساقته من رد على دفاع الطاعنة ذاك ـ على السياق المتقدم ـ لا يصلح لاطراحه ، ذلك بأنه فضلا عما ينطوى عليه من المصادرة على المطلوب ، فقد اقحمت به المحكمة نفسها فى مسالة فنية بحت لا تستطيع ان تشق طريقها للفصل فيها دون الاستعانة بخبير مختص فنيا ٠

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون فوق اخلاله بحـــق الدفاع مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يتعين معه نقضه والاعادة ، وذلك دون حاجة الى النظر فى باقى وجوه الطعن ، مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية ٠

(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/١)

(قاعدة رقم ٣٥٧)

المبـــدأ :

ان المحكمة لم تكن ملزمة باجابة الدفاع الى طلب ندب خبير آخر فى الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، ذلك أن تقرير آراء الخبراء مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير الدليل ٠

(الطعن رقم ٣٦٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١٣)

(قاعدة رقم ٣٥٨)

المبـــدأ :

١ ـ دفاع جوهرى لتعلقه بالصورة الصحيحة للواقعـــة ، يتضمن اثارة لمسألة فنية بحت يتعذر على المحكمة أن تشق طريقها فيها بغيـر الاستعانة باهل الخبرة ـ ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى ـ يقتضى من المحكمة أن تحققه بواسطة خبير فنى ـ اغفال ذلك ـ قصور يعيب الحكم ٠

٢ ـ التاخير فى الادلاء بالدفاع لا يبرر اطراحه ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ٠

٣ ـ استعمال المتهم حقه فى الدفاع فى مجلس القضاء لا يصح البتة وصفه بانه جاء متاخرا ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن قد أثار دفاعا مؤداه أن العيار النارى الذى أصاب المتهم هو ذاته الذى أصاب المجنى عليه وطلب ضم أوراق علاج المتهم وتوقيع الكشف الطبى عليه وضم حرز الرصاصة المستخرجة من جسم المجنى عليه لتحديد مسافة وزاوية الاطلاق ونوع السلاح المستخدم ، بيد ان الحكم اطرح هذا الشطر من الدفاع بقوله : « ان الثابت من مطالعة التحقيق الابتدائى أن المتهم ابدى دفاعه أنه تم ضبطه داخل مسكنه حيث اصطحبه الشاهد الاول واستعمل معه القوة على النحو الوارد بأقواله ولم يشر فى دفاعه وقد تم فى حضور محاميه الى كيفية اصابة المساعد أول .... – المجنى عليه – وهى غير مجحودة عن المتهم أو من الدفاع ، كما خلت الاوراق من وجود أية أحراز خاصة بالرصاصة المستخرجة من جسم المجنى عليه أو المتهم وبالتالى كان طلب الدفاع فى هذا الشان فضلا عن تعذر تنفيذه لا يبغى من ورائه الا تعطيل محاكمته. ومن ثم تلتفت عنه المحكمة » .

لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذى أبداه الطاعن فى الدعوى المطروحة – على ما سلف بيانه – يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالصورة الصحيحة للواقعة ، وهو دفاع يتضمن اثارة لمسالة فنية بحت يتعذر على المحكمة أن تشق طريقها فيها بغير الاستعانة بأهل الخبرة وهو ما قد ينبنى عليه لو صح – تغير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها بواسطة خبير فنى تندبه لذلك ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك أن منازعة الطاعن فى الصورة الصحيحة للحادث – على السياق المتقدم – يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من رد قاصر وغير سائغ لا يغنى فى مقام التحديد لامر يتطلبه ، هذا بالاضافة إلى أن الحكم المطعون فيه قد صادر دفاع الطاعن فى هذا الصدد بقالة السكوت عن اثارته فى التحقيق الابتدائى ، ذلك بانه من المقرر أن التأخير فى الادلاء بالدفاع

لا يبرر اطراحه ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن استعمال المتهم حقه فى الدفوع فى مجلس القضاء لا يصح البتة وصفه بأنه جاء متأخرا لان المحاكمة هى وقفه المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من اوجه الدفاع والزام المحكمة بالنظر فيه وتحقيقه للوقوف على جلية الامر فيه .

لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون فوق ما شابه من قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٧٦٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٥/١٠/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ٣٥٩)

المبـــدأ :

دفاع الطاعن بتمسكه به واصراره عليه فى ختام مرافعته بطلب ندب خبير لتحقيق عناصر الدعوى ـ دفاع جوهرى اذ يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ـ يلزم المحكمة أن تحققه أو ترد عليه .

المحكمة : لما كان يبين من مطالعة محضر الجلسة الاخيرة أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن تمسك فى ختام مرافعتـه بطلب ندب خبير لتحقيق عناصر الدعوى .. الا أن المحكمة اغفلته ولم تستجب اليه وقضت فى الدعوى بحكمها المطعون فيه دون أن تعرض له ايرادا أو ردا .

لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن ـ الذى تمسك به واصر عليه فى ختام مرافعته أمام محكمة ثانى درجة بطلب ندب خبير لتحقيق عناصر الدعوى ـ يعد ـ فى صورة هذه الدعوى ـ دفاعا جوهريا اذ يترتب عليه ـ لو صح ـ تغير وجه الرأى فيها . فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه

بلوغا الى غاية الامر فيه ، أو أن ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه ، اما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتاييد الحكم المستانف لاسبابه فان حكمها يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٣٠٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

(قاعدة رقم ٣٦٠)

المبـــدأ :

طلب الحاضر مع الطاعن ندب خبير حسابى ـ انتهائه فى مرافعته الى طلب اصليا البراءة واحتياطيا يصمم على طلبه ـ اغفال المحكمة له وادانته ـ يشوب حكمها بالقصور .

المحكمة : اذ كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر مع الطاعن طلب ندب خبير حسابى وانتهى فى مرافعته أنه يطلب أصليا البراءة واحتياطيا يصمم على طلبه، الا أن المحكمة أغفلته ولم تستجب اليه وقضت فى الدعوى ـ بحكمها المطعون فيه دون أن تعرض له ايرادا أو ردا .

لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن الذى تمسك به واصر عليه فى ختام مرافعته بطلب ندب خبير حسابى ـ لتحقيق المبالغ المالية الثابتة للمطعون ضده ـ يعد ـ فى صورة هذه الدعوى ـ دفاعا جوهريا اذ يترتب عليه ـ لو صح ـ تغيير وجه الرأى فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه ، أو ترد عليه باسباب سائغة تؤدى الى اطراحه ، أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا باخلال بحق الدفاع والقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٧٩٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(قاعدة رقم ٣٦١)

المبـــدأ :

تمسك المدافع عن الطاعن بأن الارض المقام عليها البناء ليست أرض زراعية ـ طلبه ندب خبير فى الدعوى ـ قضاء الحكم المطعون فيـــه بادانتها دون أن يعرض لهذا الدفاع ايرادا أو ردا ـ قصور يشوب الحكم واحلال بحق الدفاع ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية ان المدافع عن الطاعنة تمسك فى دفاعه ان الارض المقام عليها البناء ليست أرضا زراعية وطلب ندب خبير فى الدعوى ؛

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة طبقـــا للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ دون أن يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، ذلك أنه لو صح أن الارض ليست أرضا زراعية ـ أو ليست فى حكمها ـ فان أحكام القانون المطبق لا يسرى عليها ، واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه ، فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعنة فى الدفاع بما يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٦٠٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٣/١٢/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٣٦٢)

المبـــدأ :

من المقرر أن محكمة الموضـــوع ليست ملزمة باجابة الدفاع الى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ما دامت قد اســـتبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن ثم حالته أثناء مثوله امامها ٠

(الطعن رقم ١٢١١٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٣/١٢/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٣٦٣)

المبـــدأ :

تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية ـ أمر يتعلق بوقائع الدعوى ـ يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليـه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة ٠

المحكمة : وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الدفاع احالة الطاعن الى الطب الشرعى لبيان حالته العقلية وما اذا كان أصيب بجنون فجائى وأطرحه بقوله : « وحيث أن المحكمة لا ترى اجابة الدفاع الى الطلب الخاص باحالة المتهم الى الطب الشرعى لفحص قواه العقليـــة اذ أن هذا الطلب لا يوجد له أى ســـــند فى الاوراق اذ لم يثبت من التحقيقات وجود أى اعراض على المتهم اثناء سؤاله تنبىء عن وجـــود حالة مرضية عقلية لديه ، كما أن المحكمة لم تلاحظ ذلك أثناء مثـــول المتهم امامها الامر الذى يكون معه هذا الطلب غير جدى ومن ثم فان المحكمة ترى عدم اجابة الدفاع له » ٠

وكان تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمرا يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة كما حدث فى واقعة الدعوى ٠

(الطعن رقم ١٢١١٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٣/١٢/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٣٦٤)

المبـــدأ :

١ ـ تقدير حالة المتهم العقلية الاصل أنه من المسائل الموضوعية التى تختص بالفصل فيها محكمة الموضوع ـ يتعين على المحكمة ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليه من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة أو انتفائها ٠

٢ ـ اذا لم تعين المحكمة خبيرا لتقدير حالة المتهم العقلية كان عليها أن تورد أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب اذا رأت من ظروف الدال وحالة المتهم ووقائع الدعوى أن قواه العقلية سليمة .

المحكمة : ومن حيث أن البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع بانه يعانى من اضطراب عقلى وقدم تاييدا لذلك خطابا وقرارا صادرين من القومسيون الطبى يفيدان اصابته بهذا المرض ـ وقد عرض الحكم لهذا الدفاع ورد عليه بقوله : « وقدم الدفاع صورا فوتوغرافية لاوراق محررة عام ١٩٧٣ خاصة بطلب قدم من المتهم الذى يعمل جنديا بالشرطة لعدم اللياقة الطبية استنادا الى كشف طبى يفيد أن عنده اضطراب عقلى ، والمحكمة تلتفت عن هذه الاوراق اذ لا تطمئن اليها فضلا عن أن ما ورد بها لا يفيد أن المتهم غير مسئول عن أعماله فى تاريخ الحادث » .

لما كان ذلك ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الاصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليه من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة أو انتفاؤها ، فان لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك اذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة .

ولما كان الحكم المطعون فيه اذ أطرح دفاع الطاعن فى صدد امتناع مسئوليته قد أسس ذلك على مجرد كون التقرير المقدم منه صادرا فى تاريخ سابق على الحادث . كما أرسل القول بعدم اطمئنانه الى هذا التقرير . وكان ما ساقه الحكم ـ على النحو المتقدم ـ لا يتأدى منه بالضرورة وبطريق اللزوم العقلى أن الطاعن لم يكن يعانى من حالة الاضطراب العقلى ـ التى من شأنها انتفاء مسئوليته عن الفعل المسند اليه وقت وقوعه ، وكان يتعين من ثم على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على أساس سليم أن تحقق ذلك الدفاع عن طريق المختص فنيا للبت فى حالة

الطاعن وقت وقوع الفعل أو ترد عليه بما ينفيه بأسباب سائغة ، أما وهى لم تفعل واكتفت بالرد السالف بيانه فان الحكم المطعون فيه يكون فوق ما شابه من اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦١٣٢٩٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣)

(قاعدة رقم ٣٦٥)

المبـــدأ :

طلب الطاعن ندب خبير ـ المحكمة لم تجب الطاعن الى طلبه أو ترد على دفاعه رغم جوهريته بأسباب تؤدى الى اطراحه فان الحكم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : وحيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة الموضوع بدرجتيها ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب ندب خبير لبيان ما اذا كان البناء مطابق للرخصة أم لا الا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تجب الطاعن الى مطلبه أو ترد على دفاعه .

لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن يعد ـ فى صورة هذه الدعوى ـ دفاعا جوهريا اذ يترتب عليه ـ لو صح ـ تغير وجه الرأى فيها فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه ، أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بما جاء بخطاب الجهة التى أصدرت الترخيص ومن محضر الضبط من مخالفته شروط الترخيص اذ أن ما جاء بهما من مخالفة هى ما يجحدها الطاعن بطلبه هذا بغية أظهار وجه الحق فيه وبيان مدى مطابقته للواقع، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)

(قاعدة رقم ٣٦٦)

المبـــدأ :

المحكمـــة غير ملزمة باجابة الدفـــاع الى طلب ندب خبيـــر لاجراء تقديم تقرير استشارى منه ما دام أن الواقعة قد وضحت لديهـــا واطمانت الى تقرير الاطباء الشرعيين ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة باجابة الدفاع الى طلب ندب خبير لاجراء تقديم تقرير استشارى منه ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ، وكانت المحكمة قد اطمانت الى تقرير الاطباء الشرعيين بصدد امكان التعرف على جثة المجنى عليه ، فان كل ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل ٠

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٠)

(قاعدة رقم ٣٦٧)

المبـــدأ :

تمسك الطاعن بأن الارض المقام عليها البناء محاطة بالمبـــانى من جميع الجهات وتقع داخل الكتلة السكنية وطلبه ندب خبير لبيان طبيعتها ـ دفاع جوهرى يلزم المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه ٠

المحكمة : وحيث ان الثابت من مطالعة محضر الجلسة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه أن محامى الطاعن تمسك بأن الارض المقـام عليها البناء موضوع الاتهام محاطة بالمبانى من جميع الجهات وتقع داخل الكتلة السكنية وطلب ندب خبير لبيان طبيعتها ٠

لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن يعد ـ فى صورة الدعوى جوهريا ـ اذ يترتب عليه ـ لو صح ـ تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه ، فاذا هى لم تفعل فان حكمها يكون ـ فوق قصوره فى البيان ـ مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١١٩٩٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/١)

(قاعدة رقم ٣٦٨)

المبـــدأ :

الدفاع بعدم سريان القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ على القرية التى وقعت فيها المخالفة وطلب ندب خبير لتحقيق دفاعه ، ادانة الطاعن دون أن يعرض لدفاع الطاعن ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها مما من شانه لو ثبت أن يغير وجه الرأى فيها فانه يكون قاصرا ومخلا بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ٠

المحكمة : ومن حيث انه لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أنه تسرى احكام هذا القانون على الميادين والطرق العامة على اختلاف أنواعها أو صفتها الداخلة فى حدود البلاد التى لها مجالس بلدية ٠

لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن اثار دفاعا مؤداه عدم سريان القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ على القرية التى وقعت فيها المخالفة ، وطلب ندب خبير لتحقيق دفاعه ٠

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المستبدلة بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ دون أن يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه ، رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها مما من شأنه لو ثبت أن يغير وجه الرأى فيها ، ذلك بأنه لو صح بأن القرية التى وقعت المخالفة فيها ليس لها مجلس قروى ، فان احكام القانون المطبق لا تسرى عليه ، واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه ٠ فانه يكون فوق ما ران عليـــه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يعيبـــه وبوجب نقضه دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٥٨٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧)

طلبـــات ســـماع الشـــهود

(قاعدة رقم ٣٦٩)

المبـــدأ :

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

المحكمة : اذ كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة ولئن كان قد طلب سماع شهود الا أنه بالجلسة الاخيرة ترافع عن الطاعنة واختتم مرافعته طالبا اصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة مما مفاده أنه عدل عن طلبه سماع الشهود ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ـ قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢)

(قاعدة رقم ٣٧٠)

المبـــدأ :

اغفال المحكمة الرد على دفاع الطاعن من نفى وقوع الحادث فى المكان الذى حدده الشهود ولم تفطن اليه أو تعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه فان الحكم يكون معيبا بالقصور لانه دفاع جوهرى .

المحكمة : وحيث انه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما مفاده أنه لخلاف بين الطاعن وزوجته المجنى عليهـــا ولاقامتها بمنزل والدها ورفضها الصلح معه فقد عقد عزمه على الاعتداء عليها واعد لذلك مطواة وتربص لها ظهر يوم الحادث فى الشارع الذى أيقن مرورها فيه وما أن ظفر بها حتى انهال عليها طعنا بالمطواة فى راسها وظهرها فحدثت بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياتها ، ثم فر هاربا وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة ادلة استمدها من اقوال شهود الاثبات ومن تقـــرير الصفة التشريحية الذى نقل عنه أن اصابات المجنى عليها بالرأس والظهر قطعية وقطعية حيوية حديثة حدثت من نصل حاد ومدبب الطرف لآلة صلبة كمطواة ، وان وفاتها تعزى الى ما أحدثته اصابتها القطعيـــة الطعنية بأعلى وسط الظهر النافذة لتجويف يسار الصدر لما أحدثته من قطع بأنسجة الرئة اليسرى ونزيف غزير بتجويف الصدر وساعدت باقى الاصابات القطعية على سرعة حدوث الوفاة وما نتج عنهـــا من نزيف خارجى .

لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى حدده الشهود ودلل على ذلك بشواهد منهـــا ما اثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى ذلك المكان رغم أن المجنى عليها أصيبت بعدة اصابات قطعية بالرأس والظهر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك وهو فى صورة الدعوى دفاع جوهرى لما ينبنى عليه - لو صح - النيل من أقوال شهود الاثبات مما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن اليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ، اما وقد اغفلت الرد عليه جملة ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٩)

(قاعدة رقم ٣٧٠١)

المبـــدأ :

اذا اغفلت المحكمة الاستئنافية طلب سماع شهود الاثبات الذين لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم فان حكمها يكون معيبـــا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : وحيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة تسهيل ارتكاب جريمة الدعارة قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ذلك بأن للطاعن تمسك أمام درجتى التقـــــاضى بضرورة سماع شهود الاثبات الا ان محكمة أول درجة قضت بادانتـــه دون أن تجبه الى طلبه او ترد عليه وحذت المحكمة الاستئنافية حذوها ولم تحفل بما تمسك به مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث انه يبين من محاضر الجلسات ومن المفردات المضمومة ــ تحقيقا لوجه الطعن ــ أن المدافع عن الطاعن قد استمسك فى درجتى التقاضى ــ سواء فيما قدمه من دفاع شفوى أو مكتوب ــ بطلب استدعاء محرر المحضر وكل المشتركين فى عملية الضبط الا ان حكم محكمة أول درجة المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض فى مدوناته لهـــذا الطلب أو يرد عليه .

لما كان ذلك ، وكان الاصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تنبنى على التحقيق الشـــفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ، وانما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يجوز الافتئات على هذا الاصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لاية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا وهو ما لم يحصل فى الدعوى المطروحة ــ ومن ثم فان سير المحاكمة على النحو الذى جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به

من سماع شهود الاثبات لا يتحقق به المعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة سالفة الذكر . ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الاوراق المعروضة عليها ، اذ ان حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل ان القانون أوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ان تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة ـ تندبه لذلك ـ الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق .

ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد اغفلت طلب سماع شهود الاثبات الذين لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم ـ فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهن الاخريات الذين كن طرفا فى الخصومة الاستئنافية ـ ولو لم يقررن بالطعن بالنقض ـ وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/١٥)

(قاعدة رقم ٣٧٢)

المبـــدأ :

طلب جازم ـ تلتزم المحكمة باجابته عند الالتجاء الى القضاء بغير البراءة .

المحكمة : اذ كان ما اختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته عن طلبه أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا استدعاء الضابط لسماع شهادته يعد على هذه الصورة بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الالتجاء الى القضاء بغير البراءة ، فان الحكم اذ قضى بادانة الطاعن باستناده الى الضابطين الاخرين دون الاستجابة الى طلب سماعه . يكون مشوبا بالاخلال

بحق الدفاع مما يكون معه الحكم معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٤)

(قاعدة رقم ٣٧٣)

المبــدأ :

واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء بادانة الطاعن استنادا الى أقوال الشهود الغائبين على الرغم من اصرار الدفاع على طلب مناقشتهم فى ختام مرافعته ، فانه يكون مبنيا على البطلان فى الاجراءات للاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٥)

(قاعدة رقم ٣٧٤)

المبــدأ :

يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم باعلانهم .

المحكمة : يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم باعلانهم لانهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم ، ولان المحكمة هى الملاذ الاخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من اسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تاباه العدالة أشد الاباء .

(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٨)

(قاعدة رقم ٣٧٥)

المبـــدأ :

محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الاوراق ـ لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ـ ولا تلتزم بسماع الشهود الا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم •

المحكمة : اذ كان الاصل أن محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود الا من كان يجب على محكمة اول درجـــــة سماعهم ، فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم ، وكان الطاعن قد عد متنازلا عن حقه بسكوته عن التمسك بهذا الطلب امام محكمة أول درجة ، فان منعاه على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لعدم سماع الشاهد المذكور يكون على غير أساس •

(الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩/١٠/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ٣٧٦)

المبـــدأ :

الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته هو الطلب الصريح الجازم الذى يصر عليه مقدمه الى ما قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى ـ الطلب الذى يتجه الى تجريح أقوال شهود الاثبات ـ لا تلتزم المحكمة باجابته •

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع الى محـــاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يصر بجلسة المرافعة على طلب ندب خبير فى الدعوى فانه لا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب لهذا الطلب الذى يقرر الطاعن انه أبداه أمام المحكمة لما هو مقرر من ان الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته هو الطلب الصريح الجازم الذى يصر عليـــــه مقدمه الى ما قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى ، هذا فضلا عن انه لما

كان الثابت مما جاء بأسباب الطعن أن الطلب المشار اليه لا يتجـــــه مباشرة الى نفى الافعال المكونة للجريمة المسندة للطاعن أو استحالة حصولها بالكيفية التى رواها شهود الاثبات بل المقصود منه فى واقع الامر هو تجريح أقوالهم الامر الذى لا تلتزم المحكمة باجابتـــه ، فان النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩/١٠/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ٣٧٧)

المبـــدأ :

اذا لم تستجب المحكمة لطلب سماع الشاهد الذى يعد بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة يكون حكمها مشوبا بالفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان ما اختتم به المدافع عن الطاعنين مرافعته من طلبه أصليا القضاء ببراءتهم واحتياطيا استدعاء الشـاهد الثانى لسماع شهادته يعد ـ على هذه الصورة ـ بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ، فان الحكم اذ قضى بادانة الطاعنين اكتفاء باستناده الى أقوال الشاهد الثانى بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العامة ـ دون الاستجابة الى طلب سماعه ـ يكون مشوبا فوق فساد استدلاله بالاخلال بحق الدفاع ولا يشفع له فى ذلك كونه قد عول فى قضائه علاوة على ما سلف على أدلة أخرى، ذلك بأن الاصل فى الادلة فى المواد الجنائية أنها متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فليس من المستطاع ـ والحال كذلك ـ أن يعرف مصير قضاء محكمة الموضوع فيما لو استمعت الى شهادة الشاهد المذكور التى كانت عنصرا من عناصر عقيدتهـــــا فى الدعوى .

لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ، ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فانه

يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بنص المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ ٠

(الطعن رقم ١٢٤٩٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)

(قاعدة رقم ٣٧٨)

المبـــدأ :

تعييب للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ـ لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ٠

المحكمة : اذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن نعى على النيابة قعودها عن استدعاء شاهدى نفيه وسؤالهما ٠ دون أن يطلب من المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص ـ فان ما اثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ، مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ٠

(الطعن رقم ١٥٠١٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

(قاعدة رقم ٣٧٩)

المبـــدأ :

طلب سماع شاهدى الاثبات ـ طلب جوهرى ـ لتعلقه بواقعـــات الدعوى ـ يتعين اجابة المدافع عن الطاعنين اليه لاظهار وجه الحـــق فى الدعوى ٠

المحكمة : لما كانت المحكمة قد انتهت الى ادانة الطاعنين دون أن تجيب المدافع عنهما الى طلبه سماع شاهدى الاثبات آنفى الذكر ٠ وكان هذا الطلب يعد طلبا جوهريا لتعلقه بواقعات الدعوى ، مما كان يتعين على المحكمة اجابته لاظهار وجه الحق فى الدعوى ، ولا يقبل منهـــا

ما أوردته من تعليل لرفضها اجابته لما ينطوى عليه من معنى القضـاء المسبق على دليل لم يطرح عليها وهو ما لا يصح فى أصول الاستدلال ، ذلك بأن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا ، ثم بعد ذلك يحق للمحكمة ان تبدى ما تراه فى شهادته ، لاحتمال ان تجىء هذه الشهادة ـ التى تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشتها ـ بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ٠

لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع ، بما يبطله ويوجب نقضه ـ والاعادة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليه الاخر ٠٠٠ وشهرته ٠٠٠ وذلك لحسن سير العدالة دون حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن ٠

(الطعن رقم ٢٩٩٨٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١١/١٠/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٣٨٠)

المبـــدأ :

من المقرر أنه يتعين اجابة الدفاع الى طلب سماع شهود الواقعـة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم باعلانهم اذ انهم لا يعتبرون شهود نفى بمجرد الكلمة حتى يقوم المتهم باعلانهم ٠

(الطعن رقم ٢٢٤٤٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٤/٢/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٣٨١)

المبـــدأ :

دفاع جوهرى ـ قصد به تكذيب أقوال شهود الاثبات ومن شانه ـ ان صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ـ لا يسوغ الاعراض عنـه بقالة الاطمئنان الى شهادة أولئك الشهود ٠

المحكمة : اذ كان دفاع الطاعنين قد قام على نفى وقوع الحادث

فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه الاول استنادا الى أن ضابط الشرطة الذى انتقل الى محل الحادث لم يثبت بمحضره أنه وجد آثار دماء أو طلقات فارغة بجوار الجثة ، وقد أطرح الحكم فى هذا الدفاع تاسيسا على أن شهود الاثبات حددوا مع معاينة النيابة العامة مكان الحادث مما تكون معه منازعة الدفاع فى هذا الشان بلا سند من الاوراق ويضحى القول بنقل الجثة من مكانها مجرد قول مرسل ، واذ كان هذا الدفاع جوهريا قصد به تكذيب اقول شهود الاثبات سالفى الذكر ومن شأنه - ان صح - أن يتغير به وجه الراى فى الدعوى ، فانه لا يسوغ الاعراض عنه بقالة الاطمئنان الى شهادة أولئك الشهود لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع المتقدم قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة أو بالرد عليه بما يدحضه من ماديات الدعوى ، ولا يغير من ذلك ما تساند اليه الحكم من معاينة النيابة العامة اذ خلت مدوناته من ايراد ما تضمنه المحضر المحرر عنها حتى يتضح وجه استدلاله بها ، ومن ثم يكون ما أورده الحكم فى هذا الصدد قاصرا عن مواجهة دفاع الطاعنين بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن .

(الطعن رقم ١٥٠٨٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٢)

(قاعدة رقم ٣٨٢)

المبـــدأ :

نزول الطاعن فى أول الامر عن تحقيق طلب معين لا يسلب حقـــه فى العدول عن ذلك النزول واعادة التمسك بتحقيق هذا الطلب ما دامت المرافعة ما زالت دائرة .

المحكمة : اذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن ولو أنه اكتفى فى مستهل الجلسة بتلاوة أقوال شاهدى الاثبـات الغائبين الا أنه عاد فى ختام مرافعته فطلب أصليا البراءة واحتياطيـا

استدعاء شاهدى الاثبات لمناقشتهما ، وهذا يعتبر طلبا جازما تلتـــزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة ، اذ أن نزول الطاعن فى أول الامر عن تحقيق طلب معين لا يسلب حقه فى العدول عن ذلك النزول واعادة التمسك بتحقيق هذا الطلب ما دامت المرافعـة ما زالت دائرة ٠ واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء بادانة الطاعنة استنادا الى أقوال الشاهدين الغائبين على الرغم من اصرار الدفاع على طلب مناقشتهما فى ختام مرافعته ، فانه يكون مبنيا على البطلان فى الاجراءات للاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضــــــه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٢٣٧٥٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(قاعدة رقم ٣٨٣)

المبـــدأ :

طلب الدفاع أصليا البراءة واحتياطيا سماع شاهد ـ يعتبر طلبـــا جازما ـ تلتزم المحكمة باجابته طالما لم تنته الى القضاء بالبراءة ٠

المحكمة : طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة اصليا واحتياطيا سماع شاهد اثبات يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة ٠

لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن انتهى فى مرافعته الى طلب البراءة واحتياطيا مناقشـــة شاهد الاثبات ٠٠٠٠ الا أن المحكمة لم تستجب الى طلب الدفــــاع الاحتياطى ولم ترد عليه بما يبرر رفضه ، فان حكمها يكون مشـــوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٢٣٨٤٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)

(قاعدة رقم ٣٨٤)

المبـــدأ :

تمسك المدافع عن الطاعن بسماع شاهد ـ وكان قول هذا الشاهد من بين ما عولت عليه محكمة أول وثانى درجة فى ادانة الطاعن ـ عدم التعرض لهذا الطلب الجوهرى ايرادا أو ردا ـ اخلال بحق الدفاع ٠

المحكمة : ومن حيث أن البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التى حجزت فيها الدعوى للحكم ، أن الحاضر عن الطاعن طلب أصليا البراءة واحتياطيا مناقشة ٠٠٠٠ كشاهد بعد أن قضت محكمة أول درجة ببراءته بيد ان المحكمة الاستئنافية لم تستجب لهذا الطلب واغفلت الرد عليه وقضت بتاييد الحكم المستانف الصـــادر بادانة الطاعن ٠

لما كان ذلك ، وكان الاصل أن الاحكام الجنائية انما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشـــهود متى كان سماعهم ممكنا ولا يجوز الافتئات على هذا الاصل الا بنزول الخصوم صراحة أو ضمنا عنه وأنه ولئن كانت المحكمة الاستئنافيـــة لا تجرى تحقيقا بالجلسة انما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الاوراق المعروضة عليها الا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل ان المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية توجب عليها أن تسمع بنفسها أو بواسطة احد القضاة تندبه لسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق ٠ واذ كان المدافع عن الطاعن ـ على السياق المتقدم ـ قد تمسك بسماع الشاهد المشار اليه ـ والذى كان متهما فى الدعوى وقضت محكمة أول درجة ببراءته ـ وكان قول هذا الشاهد من بين ما عولت عليه محكمتا أول وثانى درجة فى ادانة الطاعن ، فكان على الحكم المطعون فيه أن يعرض لهذا الطلب الجوهرى ايرادا وردا ، ولا يسوغ حاجة الطاعن بانه لم يبد هذا الطلب

امام محكمة أول درجة ، لان سببه لم يكن قد قام أمام تلك المحكمة ، وانما جد بعد ذلك ، حين انقشع الاتهام نهائيا عن المطلوب سماع شهادته بقضاء محكمة أول درجة ببراءته ـ وعدم استئناف النيابة العامة هذا الحكم ـ مما يوجب سماع شهادته بعد أداء اليمين .

لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٣٨٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣٠)

(قاعدة رقم ٣٨٥)

المبـــدأ :

الاصل أن محكمة ثانى درجة لا تجرى تحقيقا فى الجلسة ـ حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع .

المحكمة : انه وان كان الاصل أن محكمة ثانى درجة لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الاوراق المعروضة عليها ، الا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل ان القانون يوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة ـ تندبه لذلك ـ الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق ، ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد اغفلت طلب سماع شهود النفى الذى لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم ـ فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٥٦٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٨)

(قاعدة رقم ٣٨٦)

المبـــدأ :

الطلب الجازم للمتهم ـ تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجـــاه الى القضاء بغير البراءة ٠

المحكمة : اذ كان ما اختتم به المدافع عن الطاعن الاخير مرافعتـه من طلبه أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا استدعاء المجنى عليها وشهود الواقعة لمناقشة الاولتين ولسماع أقوال الاخيرين فى النقاط التى حددها امام المحكمة يعد على هذه الصورة ـ بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمـة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ٠

ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القضاء بادانة الطاعن الرابع مستندا ـ فيما استند اليه ـ الى أقوال المجنى عليها وشـــهود الواقعة الذين تمسك الدفاع بطلب سماعهم ، وكان رفض المحكمة طلب هذا الطاعن للسبب الذى ذكرته غير سائغ ، اذ القانون يوجب ســؤال الشاهد أولا وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتهـــا بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحـكم اذ قضى فى الدعوى بادانة الطاعن وركن الى أقوال أولئك الشهود ـ دون الاستجابة الى طلب سماعهم ـ يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ٠ ولا يشفع له فى ذلك كونه قد عول فى قضائه ـ علاوة على ما سلف على ادلة اخرى ، ذلك بأن الاصل فى الادلة فى المواد الجنائية أنها متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فليس من المستطاع ـ والحال كذلك ـ أن يعرف مصير قضاء محكمة الموضوع فيما لو استمعت بنفسها الى شهادة الشهود المذكورين التى كانت عنصرا من عنـــاصر عقيدتها فى الدعوى ٠

(الطعن رقم ٢٩٦٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٢٩)

(قاعدة رقم ٣٨٧)

المبـــدأ :

حق الدفاع ـ الذى يتمتع به المتهم ـ يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، فان نزول المدافع عن الطاعنين ـ بادىء الامر ـ عن سماع شهود الاثبات ، واسترساله فى المرافعة لا يحرم المدافع عن الطاعن الرابع من العدول عن هذا النزول، ولا يسلبه حقه فى العودة الى التمسك بطلب سماع هؤلاء الشـــــهود طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد ٠

(الطعن رقم ٢٩٦٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٢٩)

(قاعدة رقم ٣٨٨)

المبـــدأ :

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه ـ هـــو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن كان قد طلب سماع أقوال شاهد الاثبات فاستجابت له المحكمة واستمعت الى شهادة المقدم ٠٠٠٠ ثم ترافع الدفاع بالجلسة الاخيرة التى اختتمت بصـــدور الحكم المطعون فيه ـ فى موضوع الدعوى طالبا الحكم ببراءة الطاعن واحتياطيا استعمال الرأفة دون أن يطلب سماع أى شاهد آخر ، ومن ثم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع شاهد لم يصر على طلب سماعه مما لا محل لما يثيره من قالة الاخـــــلال بحق الدفاع ٠

(الطعن رقم ٣٠٠٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

(قاعدة رقم ٣٨٩)

المبـــدأ :

التفات المحكمة عن اجابة طلب الدفاع الاحتياطى استدعاء شـاهد الاثبات بقالة انه يتعين على الدفاع أن يبين الدواعى التى من أجلهـا طلب سماع الشاهد ـ قول غير سائغ واخلال بحق الدفاع ٠

المحكمة : لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع أنهى مرافعته بطلب براءة الطاعن واحتياطيا استدعاء شاهد الاثبات ، غير أن المحكمة التفتت عن اجابة طلب الدفاع الاحتياطى بقالة أنه كان يتعين على الدفاع أن يبين الدواعى التى من أجلها طلب سماع الشاهد حتى لا يعد طلبه مجرد وسيلة لعرقلة الفصل فى الدعوى ، وهو قول غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لتناقضه مع المبادىء الاساسية فى المحاكمـات الجنائية التى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسـة المحاكمة فى مواجهة المتهم ، ولانه ينطوى ـ من ناحية اخرى ـ على معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجىء أقوال هـذا الشاهد التى تسمعها المحكمة ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقـة تغاير تلك التى ثبتت فى عقيدتها من قبل سماعه ٠

لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٤٥٧٤٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١)

(قاعدة رقم ٣٩٠)

المبـــدأ :

طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهد الاثبات يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة ٠

(الطعن رقم ٤٥٧٤٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١)

(قاعدة رقم ٣٩١)

المبـــدأ :

١ ـ الاصل فى المحاكمات الجنائية أن تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتســـمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو نفيها ما دام سماعهم ممكنا ٠

٢ ـ حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام ان باب المرافعة لا زال مفتوحا حتى لو كان قد تنازل عن طلب سماع شهود الاثبات ثم عدل عنه وتمسك بتحقيـــق طلبه ما دامت المرافعة دائرة ٠

٣ ـ يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم باعلانهم لانهم لا يعتبرون شهود نفى حتى يلتزم باعلانهم ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة فى العاشر من سبتمبر سنة ١٩٨٩ أن المدافع عن المحـــكوم عليه طلب مناقشة شهود الاثبات فكان أن قررت المحكمة استبعاد القضية من الرول لما بان لها من عدم اعلان أولئك الشهود ، واذ نظرت الدعوى بجلسة الاول من نوفمبر سنة ١٩٨٩ فقد اكتفت النيابة والدفاع فى مســـتهل الجلسة ـ بتلاوة أقوال الشهود الواردة بالتحقيقات وتليت ، ولما ترافع محامى المحكوم عليه ختم مرافعته بطلب الحكم اصليا بالبراءة واحتياطيا استدعاء شهود من بينهم ٠٠٠ وهو شقيق المجنى عليها فكان أن أصدرت المحكمة حكمها الذى استندت فيه ـ فيما استندت اليه فى ادانة المحكوم عليه الى أقوال الشاهد سالف الذكر ولم ترد على طلب مناقشته ٠

لما كان ذلك ، وكان الاصل فى المحاكمات الجنائية أن تقـــوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهـة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو نفيها ما دام سماعهم

ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الاخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ، كما أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام أن باب المرافعة لا زال مفتوحا ولا يسلب نزوله عن طلب سماع الشاهد حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة دائرة ، كما أن القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك الى الاخلال بهذه الاسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية ، ومن ثم يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم باعلانهم لانهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم ولان المحكمة هى الملاذ الاخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما أثبتته فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا انتفت الجدية فى المحاكمة أو تغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الاباء .

لما كان ذلك ، وكان المدافع عن المحكوم عليه ــ على ما سلف ــ وان تنازل ضمنا عن سماع شهود الاثبات ، الا أنه وقد طلب فى ختام واقعته أصليا الحكم بالبراءة واحتياطيا استدعاء الشاهد .... لمناقشته أمام المحكمة ، فان هذا الطلب يعتبر جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة ، ومن ثم فان الحكم اذ انتهى الى القضاء بادانة المحكوم عليه مستندا ــ فيما استند اليه ــ الى أقوال الشاهد الذى تمسك الدفاع بطلب سماعه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ولا يشفع له فى ذلك كونه قد عول فى قضائه ــ علاوة على تلك الشهادة على أدلة أخرى أخصها اعتراف المحكوم عليه فى التحقيقات ، ذلك بان الاصل فى المواد الجنائية أنها متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فليس من المستطاع ــ والحالة كذلك ــ أن يعرف

مصير قضاء محكمة الموضوع ماذا يكون فيما لو استمعت بنفسها الى شهادة الشاهد المار ذكره والتى كانت عنصرا من عناصر تكوين عقيدتها فى الدعوى ٠

لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالاخـــلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث ما اثاره الطاعن فى طعنه ٠

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٦)

(قاعدة رقم ٣٩٢)

المبـــدأ :

اغفال المحكمة الاستئنافية طلب الطاعن بسماع شاهد الاثبات الذى لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعه يكون حكمها معيبـــــا بالقصور والاخلال بحق الدفاع ٠

المحكمة : البين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه بالادانة ـ من بين ما عول ـ على اقوال المبلغ ٠٠٠٠ بمحضر الاستدلالات وتبين من الاطلاع على محـــــاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن الطاعن تمسك بضرورة سماع شهادة المبلغ الا أن كلا من محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية لم تعرض فى مدونات حكمها لهذا الطلب او ترد عليه بما ينفى لزومه ـ رغم أن محكمة أول درجة قد أجلت الدعوى أكثر من مرة لهذا السبب ٠

لما كان ذلك ، وكان الاصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا وانما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يجوز الافتئات على هذا الاصل الذى افترضه الشـــــارع

فى قواعد المحاكمة لاية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحـــة أو ضمنا ـ وهو ما لم يحصل فى الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فان سـير المحاكمة على النحو الذى جرى عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سـماع شـاهد الاثبات لا يتحقق به المعنى الذى قصد اليه الشـارع فى المادة سالفة الذكر ، ولا يعترض على ذلك بأن المحكمة الاستئنافيـة لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الاوراق المعروضة عليها اذ ان حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل ان القانون أوجب عليهـا طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تسمع بنفسـها أو بوسطة أحد القضاة ـ تندبه لذلك ـ الشهود الذين كان يجب سماعهـم امام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق ٠

ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد اغفلت طلب الطاعن سماع شاهد الاثبات الذى لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعه فان حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ٠ لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣١)

(قاعدة رقم ٣٩٣)

المبـــدأ :

لا تثريب على المحكمة ان هى قضت فى الدعوى دون اجابة الطاعن الى طلبه سماع الشهود الذين طلب سماعهم أو ضم المستندات التى أشار اليها الدفاع فى مرافعته وتنحسر عنه قالة الاخلال بحق الدفاع ٠

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٧)

(قاعدة رقم ٣٩٤)

المبـــدأ :

اغفال المحكمة الاستئنافية طلب الطاعن بسماع شهود الاثبات الذين لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتـــدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه بالادانة على أقوال كل من الشاهدين ٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠ بمحضر الشرطة ٠ وتبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن الطاعن تمسك بضرورة سماع الشاهدين سالفى الذكر الا أن كلا من محكمة اول درجة والمحكمـة الاستئنافية لم تعرض فى مدونات حكمها لهذا الطلب او ترد عليه بمـــا ينفى لزومه ٠

لما كان ذلك ، وكان الاصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا وانما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يجوز الافتئات على هذا الاصـل الذى افترضه الشارع الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا وهو ما لم يحصل فى الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فان سير المحاكمة على النحو الذى جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شهود الاثبات لا يتحقق به المعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة سالفة الذكر ولا يعترض على ذلك بان المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وانما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الاوراق المعروضة عليهـــا اذ أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل ان القانون اوجب عليها أن تسمع بنفسها أو بواسطة احد القضـــاة

تندبه لذلك ـ الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى اجراءات التحقيق .

ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد أغفلت طلب الطاعن سماع شهود الاثبات الذين لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

لما كان ذلك ، وكان هذا الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة الى الطاعن يتصل بالمتهمة الاخرى ... التى استانفت الحكم بيد أنها لم تقرر بالطعن فيه فانه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة اليها عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٣٧١٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢)

(قاعدة رقم ٣٩٥)

المبــدأ :

اذا كانت الواقعة التى طلب سماع الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعهم لازما للفصل فيها فاذا أغفل الحكم طلب الدفاع فلم يجبه أو يرد عليه يكون معيبا .

المحكمة : وحيث ان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن انهى مرافعته بطلب براءته مما أسند اليه واحتياطيا سماع أقوال النقيب .... وأمناء الشرطة الذين تواجدوا أثناء الضبط والتفتيش غير ان المحكمة التفتت عن اجابة هذا الطلب دون أن تعنى بتحقيقه أو الرد عليه فى حكمها .

لما كان ذلك ، وكان القانون حين رسم الطريق الذى يتعقبه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى فى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة

الجنايات لم يقصد بذلك الى الاخلال بالاسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكنا ، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الاخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ، فقد كان يتعين اجابة الدفاع الى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم باعلانهم لانهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم ، ولان المحكمة هى الملاذ الاخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الاثبات أو تسقط من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق . وهو ما تأباه العدالة أشد الاباء .

لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التى طلب سماع الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعهم لازما للفصل فيها ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل طلب الدفاع فلم يجبه أو يرد علبه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٨٣٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٩/١٩)

طلبـــــات المعاينة

(قاعدة رقم ٣٩٦)

المبـــدأ :

الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها .

المحكمة : ومن حيث أنه تبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن ولدى نظر الدعوى أمام محكمة أول وثان درجة قد أثار دفاعا فى مذكراته مؤداه أنه قد أعاد تسليم العين الى البنك الذى كان قد عين حارسا عليها وذلك قبل المعاينة التى أجرتها الشرطة لعين النزاع . مما يعتبر انحسار مسئوليته عنها وقدم من المستندات ما يؤيد دعواه ، الا ان الحكم المطعون فيه رغم تعويله على محضر التسليم سالف البيان لم يورد هذا الدفع ولم يرد عليه . وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن بالرغم من أنه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم أن يمحصه ويقول كلمته فيه ـ فان الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشـــوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٤٠٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/١٥)

(قاعدة رقم ٣٩٧)

المبـــدأ :

طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجـــريمة أو استحالة وقوع الواقعة على الصورة التى رواها الشـــهود ـ يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته .

المحكمة : وكان من المقرر ان طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة وقوع الواقعة على الصورة التى رواها الشهود ، وانما مجرد اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمانت اليـــه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمـــة بأجابته ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالاخلال بحق الدفاع لعدم اجابته طلب الدفاع باجراء معاينته موقع الكمينين ومعاينتـــه جهاز اللاسلكى ما دام قد افصح عن اطمئنانه لاقوال شهود الاثبات وصحـــة تصويرهم للواقعة وخلص منها سائغا الى رفض هذا الطلب ، هو ما يسرى بالنسبة الى طلب الدفاع ضم دفتر المرور وسماع أقوال شرطى المرور .

(الطعن رقم ٢٧٩٦ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٨٩/٧/٢٠)

(قاعدة رقم ٣٩٨)

المبـــدأ :

طلب ــ المقصود منه اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمانت اليـــه المحكمة ــ دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة باجابته .

المحكمة : لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعنين باقرار المعاينة وأطرحه للاسباب السائغة التى أوردها فان دعـــوى الاخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة سيما وأن طلب اجراء المعاينـــة لم يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصوله بل المقصود منه اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمانت اليه المحكمـــة فان مثل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته بما يصبح معه منعى الطاعنين فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٤٣٥٧ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٢)

(قاعدة رقم ٣٩٩)

المبـــدأ :

طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل قصد به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمانت اليه المحكمة فان هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته .

(الطعن رقم ٥١٠١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٤٠٠)

المبـــدأ :

طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود منه اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمانت اليه المحكمة ، يعد من قبيل الدفـــاع الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة باجابته .

(الطعن رقم ٢٤٥٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٥/٤/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٤٠١)

المبـــدأ :

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء معاينـــة لم تطلب منها ولم تر هى حاجة الى اجرائها .

المحكمة : اذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن عاب على النيابة العامة قعودها عن اجراء معاينة مكان الحادث دون أن يطلب من المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الشأن ، فانه ليس

للطاعن أن ينعى عليها قعودها عن اجراء معاينة لم تطلب منها ولم تر هى حاجة الى اجرائها بعد أن اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواهـــا الشاهد ٠

(الطعن رقم ٢٨٤٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٠/٥/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٤٠٢)

المبـــدأ :

طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة ـ بل المقصود به اثارة الشبهة فى الادلة ـ يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ٠

المحكمة : ان طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعـــل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الادلة التى اطمانت اليها المحكمة ، يعـــد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ٠ وكان الحكم المطعون فيه ـ بعد أن أورد فى بيانه لواقعة الدعوى ، وفى تحصيله لاقوال شـــاهد الاثبات أن الطاعن ظل واقفا بجوار سيارته بعد نزوله منها واغلاق بابها وانه اعترف بحيازته للمخدر المضبوط فيها ـ قد عرض لما أبداه الدفاع من طلب معاينة السيارة وأطرحه لعدم جدواه اطمئنانا لاقوال الشـــاهد ، فانه لا يكون هناك محل للنعى عليه فى هذا الخصوص ٠

(الطعن رقم ٣٠٠٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٤/١٠/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٤٠٣)

المبـــدأ :

من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعـــل المكون للجريمة أو استحالة وقوع الواقعة على الصورة التى رواها الشـــهود ، وانما مجرد اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمانت اليه المحكمة ، فان

مثل هذا الطلب يعتبر من قبيل الدفاع الموضـــوعى كالحال فى الدعوى الماثلة ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع ٠

(الطعن رقم ٤٥٧٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٦)

(قاعدة رقم ٤٠٤)

المبـــدأ :

متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو أن الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ٠ فضلا عن أن هذا الطلب لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها شاهد الاثبات ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بشأن طلب اجراء معاينة لمكان الحادث وأطرحه فى قوله : « وحيث انه لما تقدم واذ كانت المحكمة تطمئن الى رواية شاهد الواقعة من أن المتهـم قد اعتدى على المجنى عليه بعصا شوم وعلى الجانب الايمن من الراس فان الدليل الفنى فى الدعوى يؤيده من أن تلك الاصابة الاخــــرى تحدث من السقوط على الارض الصلبة أى جسم صلب عند السقوط على الارض وهى الكسر الشرخى بعظام الجدارية اليسرى ، واذ كان الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن اصابة الجدارية اليمنى التى أحدثهـــا المتهم تحدث الوفاة بمفردها شانها شان الاصابة الاخرى بالجـــدارية اليسرى من السقوط على الارض الصلبة ـ الجسم الصلب ـ ومن ثم فلا جدوى من اجراء معاينة لمكان الحادث بعد فوات الاوان » ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو ان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة وهو ما أوضحه الحكم بما يستقيم اطراح ذلك الدفاع الذى أبداه الطاعن فضلا عن ان هذا الطلب لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة ـ كما رواها شاهد

الاثبات ـ بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، ومن ثم فانه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

(قاعدة رقم ٤٠٥)

المبـــدأ :

اذا كان المدافع عن الطاعن تنازل عن سماع شهود الاثبات طبقا لما هو ثابت بمحضر الجلسة ثم عاد واختتم مرافعته بطلب سماع شـــهود الاثبات فانه يعد بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا والا كان الحكم الصادر معيبا بالاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : وحيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة التى صـدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن استهل مرافعته بالتنازل عن سماع شهود الاثبات مكتفيا بتلاوة أقوالهم بالتحقيقات الا أنه عـــاد فاختتم مرافعته طالبا أصليا البراءة واحتياطيا سماع شهود الاثبات .

لما كان ذلك وكان من المقرر ـ وفق المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ـ أن الاصل فى المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة ـ فى مواجهة المتهم ـ بالجلسة وتسمع فيه الشـــــهود لاثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج عن هذا الاصل الا اذا تعذر سماعهم لاى سبب من الاسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ـ قبولا صريحا أو ضمنيا ـ واذ كان ذلك ، وكان الدفاع ـ الذى يتمتع به المتهم ـ يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا فان نزول المدافع عن الطاعن ـ أول الامر عن سماع شهود الاثبات واسترساله فى المرافعة لا يحرمه العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه

فى العودة الى التمسك بطلب سماعهم طالما كانت المرافعة دائرة لم تتم بعد .

لما كان ذلك ، وكان ما اختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته من طلبه أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا سماع شهود الاثبات يعد فى هذه الصورة - بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى الادانة على اقوال شهود الاثبات دون الاستجابة الى طلب سماعهم أو الرد عليه بما يبرر رفضه فانه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٦/٦)

مســـــائل منـــوعة

(قاعدة رقم ٤٠٦)

المبـــدأ :

الدفع بشيوع التهمة أو بتلفيقها هو من أوجه الدفاع الموضوعيــة التى لا تستوجب ردا ولا تلتزم المحكمة بمتابعته فى كل مناحيه والـرد استقلالا على كل شبهة تثار فيه ، ما دام الرد يستفاد ضمنا من أدلةالثبوت التى أوردها الحكم ٠

(الطعن رقم ٦٢٦٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

(قاعدة رقم ٤٠٧)

المبـــدأ :

الدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها هو من قبيل الدفوعالموضوعية التى لا تستأهل بحسب الاصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد مستفادا عليها من الادلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميـــع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من احتمال دس المخدر عليه لا يكون مقبولا ٠

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٩)

(قاعدة رقم ٤٠٨)

المبـــدأ :

من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع فضلا عن انها ليست بحاجة الى الرد استقلالا على دفاع أفاد حكمها ضمنا الرد عليه ٠

(الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/١١)

(قاعدة رقم ٤٠٩)

المبـــدأ :

سكوت الطاعن أو المدافع عنه ـ لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه في الدفاع ـ ولا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفـــاع لم يبده ٠

المحكمة : اذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة اطلعت فى حضور الطاعن والمدافع عنه على القضية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ جنايات مخدرات النزهة وجوازى سفر الطاعن والمتهـــم الاخر ، وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعت محاميه من الاستطراد فى مرافعته فلا محـل للنعى عليها ان هو أمسك عن ذلك ، لما هو مقرر من أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعـــه من مباشرة حقه فى الدفاع ، كما لا يصح ان يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده ٠

(الطعن رقم ٥٣٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٢٧)

(قاعدة رقم ٤١٠)

المبـــدأ :

دفاع جوهرى ـ قصد به تكذيب شاهد الإثبات ـ يقتضى من المحكمة أن تحسم أمره بتحقيق تجريه أو بالرد عليه بما يدحضـــه من ماديات الدعوى ٠

المحكمة : اذ كان ما اورده الحكم على النحو المتقدم ـ ســـواء بقالة الاطمئنان الى أدلة الثبوت أو بقالة أن نقل الجثة أمر لاحق على وقوع الحادث لا يسوغ اطراح دفاع الطاعن ، لما يمثله هـــذا الرد من مصادرة لدفاعه مع أنه دفاع جوهرى قصد به تكذيب شاهد الاثبات ومن

شأنه ـ لو صح ـ أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بما كان يقتضى من المحكمة أن تحسم أمره بتحقيق تجريه أو بالرد عليه بما يدحضه من ماديات الدعوى ، أما وقد أغفل الحكم دلالة ما سبق أن سجله بمدوناته نقلا عن تقرير الصفة التشريحية من أن وفاة المجنى عليه نشأت من اصابات الرأس والوجه وما صاحبها من نزيف ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٥)

(قاعدة رقم ٤١١)

المبدأ :

اذ كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب سماع محرر المحضر بل أبدى محاميه دفاعه فى الدعوى ، وكان الطاعن وان أبدى طلب سماع محرر المحضر أمام المحكمة الاستئنافية فانه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن المسك به أمام محكمة أول درجة ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشان غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٨٦٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

(قاعدة رقم ٤١٢)

المبدأ :

لا يجوز النعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره الطاعن أمامها .

المحكمة : اذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر شيئا بخصوص انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فليس له أن ينعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها .

(الطعن رقم٥٨٦٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

(قاعدة رقم ٤١٣)

المبـــدأ :

من المقرر أن سكوت المدافع عن التمسك باعادة مناقشة الشاهدة فى حضرته ومواصلة المرافعة دون الاصرار على طلب سماعها انما يفيد أنه تنازل عن ذلك ضمنا .

(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

(قاعدة رقم ٤١٤)

المبـــدأ :

من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيهـا ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)

(قاعدة رقم ٤١٥)

المبـــدأ :

التشكيك فى التهمة ـ من أوجه الدفاع الموضوعية ـ لا تستوجب فى الاصل ردا صريحا من المحكمة .

المحكمة : اذ كان ذلك ، وكان منعى الطاعن بالتفات الحكم عن أوجه دفاعهما بالتشكيك فى التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفـــاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل ردا صريحا من المحكمة بل الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ولا يكون ثمة محـــل لتعييب الحكم فى صورة الدعوى التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بهـــا ولا فى تعويله فى قضائه بالادانة على أقوال شاهدى الاثبات والتفـــاته

عن دفاع الطاعنين فى هذا الشأن ، ومن ثم فان ما يثيره فى طعنهما من أوجه دفاعهما بالتشكيك فى التهمة انما ينحل فى واقعه الى جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٨٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٣)

(قاعدة رقم ٤١٦)

المبـــدأ :

من المقرر أن التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا من شانه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١١٢٣٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)

(قاعدة رقم ٤١٧)

المبـــدأ :

استعمال المتهم حقه فى الدفاع فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لان المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من أوجه الدفاع والزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه للوقوف على جلية الامر فيه .

(الطعن رقم ١١٢٣٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)

(قاعدة رقم ٤١٨)

المبـــدأ :

سكوت الطاعن أو المدافع عنه ـ لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .

المحكمة : لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة آن المحكمة عدلت وصف التهمة فى حضور الطاعن والمدافع عنه بجلسة ١٩٨٩/٥/١٢ ثم أجلت نظر الدعوى لليوم التالى إستكمالا للمرافعة وبتلك الجلسة حضر الطاعن والمدافع عنه حيث استكمل مرافعته وانتهى الى طلب حجز الدعوى للحكم .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعي أن المحكمة منعت محاميه من الاستطراد فى دفاعه فلا محل للنعى عليها ان هو أمسك عن ذلك ، لما هو مقرر من أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

(قاعدة رقم ٤١٩)

المبــــدأ :

ليس للطاعن ان ينعى على المكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها .

المحكمة : لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة وشواهد كاف للتدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير التى دان الطاعن بها فان هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى إلتسبيب هذا فضلا عن أن البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطـــاعن لم يطلب من المحكمة ندب خبير فنى لتحقيق دفاعه القائم على نفى صلته بالتوقيعات المنسوبة له ، فلبس له ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها .

(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

(قاعدة رقم ٤٢٠)

المبــــدأ :

دفاع الطاعنة عن تنازل المدعية بالحق المدنى عن كافة حقوقهــا ـ دفاع هام وجوهرى ـ على المحكمة أن تعرض له استقلالا لتقول كلمتها فيه أو تحققه بلوغا لغاية الامر فيه ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان نص المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى بأنه « لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الاحوال المشـار اليها فى المواد السابقة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل» وكان دفاع الطاعن فى خصوص تنازل المدعية بالحقوق المدنية عن كافـة حقوقها قبل الطاعن يعد دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجودا وعدما مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا لتقول كلمتها فيه أو ان تحققه بلوغا لغاية الامر فيه ، أماوقد قعدت المحكمة عن ذلك فان حكمها يكون مشـــوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقـا صحيحا على واقعة الدعوى وان تقول كلمتها فى شان ما يثيره الطاعن بوجه الطعن ٠ لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ٠

(الطعن رقم ١٠٠٠٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/٣)

(قاعدة رقم ٤٢١)

المبــــدأ :

عدم طلب الطاعن اجراء تحليل أو الالتجاء الى خبير ـ لا يجوز النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ٠

المحكمة : اذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن

الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحليل أو الالتجاء الى خبير فى شأن غيبة المجنى عليه عن وعيه وقت الحادث فلا يجوز له ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ، ولا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

(قاعدة رقم ٤٢٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ـ تصوير الاشرطة السينمائية وتسجيل المسرحيات أو الاغانى أو المعلومات أو ما يماثلها ـ يخرج عن نطاق الحظر المشار اليه فى المادة الثانية ـ اذا حصل بغير قصد الاستغلال .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشان تنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والاغانى والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى قد نص فى مادته الثانية على حظر القيام باعمال معينة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالرقابة على تلك المصنفات الفنية ، ومن بين هذه الاعمال :

(أولا) تصوير الاشرطة السينمائية بقصد الاستغلال .

(ثانيا) تسجيل المسرحيات أو الاغانى او المنلوجات او ما يماثلها بقصد الاستغلال ، بما مؤداه ان كلا من هذا التسجيل وذلك التصوير يخرج عن نطاق الحظر المشار اليه اذا حصل بغير قصد الاستغلال . واذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت جريمة طبع وتسجيل الاشرطة المضبوطة بمسكن الطاعن الى مجرد ضبطها فى حيازته دون أن يستظهر حقيقة قصد الطاعن من حيازتها أو يعرض لدفاعه القائم على أنه يحوزها

لاستعماله الشخصى وانه لا يقوم ببيع أو تأجير تلك الاشرطة ، وهو دفاع جوهرى يترتب عليه ـ لو صح ـ انتفاء قصد الاستغلال الذى جعله الشارع مناط تجريم الافعال التى دين الطاعن بها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ، ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٣٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)

(قاعدة رقم ٤٢٣)

المبـــدأ :

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه .

المحكمة : لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمـة ويصر عليه مقدمه وعلى ذلك فتساؤل الدفاع عن الطاعنة « عن وزن المخـدر صافيا » لا يعد طلبا بالمعنى السابق ذكره اذ هو لا يعدو ان يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما يراه من نقض دون أن يتمسك بطلب استكماله .

(الطعن رقم ٤٨٤٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(قاعدة رقم ٤٢٤)

المبـــدأ :

ليس للطاعن النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانه لا يقم فى مكان الضبط واطرحه بما هو كاف لاطراحـــه أخذا بما ثبت من كتاب السجل المدنى بالسويس من أن بيانات البطاقة

العائلية رقم ٢٢٧٥٤ السويس الخاصة بالمتهم ـ الطاعن ـ تفيد أنه يقيم بهذا المسكن الكائن ٠٠٠٠ بالسويس هذا فضلا عن أن فى اطمئنان المحكمة الى ما اورده الضابط فى تحرياته وما قرره فى أقواله من أن الطاعن يقيم فى هذا المسكن ما يكفى للرد على هذا الدفاع ٠

وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب الى المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد أن اطمأنت الى أن المسكن الذى صدر اذن النيابة بتفتيشه (أسفر التفتيش عن ضبط المواد المخدرة المضبوطة فيه هـو مسكن الطاعن) فان ما يثيره فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ويعد جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٦٠٦٣٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

(قاعدة رقم ٤٢٥)

المبــــدأ :

١ ـ تقدير المحكمة لجدية طلب من طلبات الدفاع واستجابتها له لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ٠

٢ ـ ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر الدليل عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى ٠

المحكمة : وحيث أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمـة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لاجرائهما قبـل صدور اذن التفتيش وطلب ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخـدرات بالغربية فان هذا الطلب يعد على هذه الصورة بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ، واذ كانت المحكمة قد سبق لها أن استجابت الى هذا الطلب وأجلت الدعوى لضم ذلك الدفتر

الا أنها عادت وفصلت فى القضية دون تنفيذ هذا القرار وعللت اطراحها لما طلبه الطاعن بقولها : « وحيث انه عن قالة وقوع الضبط والتفتيش قبل صدور اذن النيابة العامة فهو مجرد قول مرسل لا دليل عليه بالاوراق ولا تعول المحكمة على ما قرره المتهم من تحديد وقت ضبطه ، وتطمئن المحكمة الى ما قرره شاهدى الاثبات من أن الضبط والتفتيش كان الساعة السادسة مساء كما أن عدم ضم دفتر الاحوال لا يصلح سندا لهذا القول خاصة وقد ثبت من كتاب مكتب المخدرات ان الدفتر تم حفظه بالمديرية وقد اطمانت المحكمة لاقوال شاهدى الاثبات » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، كما أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر الدليل ـ بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له ـ عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى ، ولما كانت المحكمة لم تتخذ من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن بطلب دفتر الاحوال من محل حفظه بمديرية الامن، وهو طلب جوهرى لتعلقه بتأييد وجهة نظره فى الدفع ، وكان ما أورده الحكم من اطمئنان المحكمة الى تحديد شاهدى الاثبات لوقت الضبط لا يسوغ معه رفض الطلب والعدول عن قرار المحكمة السابق بالاستجابة له اذ أنها تكون بذلك قد ثبتت الى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها لتقول كلمتها فيها، مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها .

لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه ـ فوق اخلاله بحق الدفاع ـ يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٠٧٤٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٠)

(قاعدة رقم ٤٢٦)

المبـــدأ :

قعود المتهم عن ابداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمـــة أن الطاعن أو المدافع عنه ، لم يثر شيئا بشان اختلاف اسم صاحب البطاقة المزورة فى تحقيقات الشرطة عنه فى باقى مراحل التحقيق ، فان ما ينعاه فى هذا الصدد يكون غير مقبول ، لما هو مقرر من ان قعود المتهم عن ابداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه بشان جريمتى العثور على شىء فاقد واحتباسه بنية تملكه والنصب ، ما دام الحكم قد دانه بالجرائم الاربع المسندة اليه وقضى بمعاقبته بعقوبة الجريمة الاشد وهى التزوير فى محرر رسمى واستعماله وذلك اعمـــالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات لجامع الارتباط بين تلك الجرائم ؛ فان نعيه فى هذا الشان يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٦)

(قاعدة رقم ٤٢٧)

المبـــدأ :

الدفاع بطلب البراءة تأسيسا على قيام الطاعن بتأجير الأرض محل الضبط بموجب عقد ايجار ـ دفاع جوهرى يترتب على ثبوت صحتـــه انحسار مسئوليته عن التهمة المسندة اليه ـ يجب على المحكمة أن ترد عليه على استقلال ويكون حكمها مشوبا بالقصـــور فى التسبيب اذا لم تحققه .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه بعد ان بين واقعة الدعوى واقوال شهود الاثبات - ومؤدى تقرير التحليل - أشار فى مدوناته الى انكار الطاعن ، وطلب المدافع عنه براءته تاسيساً على تاجيره لتلك الزراعة لغيره ، كما يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أثار فى دفاعه انه يؤجر الارض محل الضبط لـ ... بموجب عقد ايجار موقع ببصمته .

لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن - على ما سبق بيانه - يعد فى خصوص هذهالدعوى هاما وجوهريا لما يترتب على ثبوت صحتـه من انحسار مسئوليته عن التهمة المسندة اليه ، فانه كان يتعين على المحكمة وقد ابدى أمامها هذا الدفاع مؤيدا بدليله أن تعرض له على استقلال وان ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل ، فقداضحى حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب ، متعينا نقضه والاحالة ، دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

(قاعدة رقم ٤٢٨)

المبـــدأ :

لا تلتزم المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بادلة الثبوت التى عولت عليها .

المحكمة : وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها ، وحسب الحكم - كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه - أن يورد الادلة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ، ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه أطرحهـا ، فانه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى شان هــذه

التهمة ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أســاس متعينا رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٠)

(قاعدة رقم ٤٢٩)

المبــدأ :

١ ـ مجرد التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا ومن شأنه أن يدفع به التهمة أو يتغيــر وجه الرأى فى الدعوى ٠

٢ ـ استعمال المتهم حقه المشروع له فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لان المحاكمة هى وقفه المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية الى الصواب ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صادر دفـاع الطاعن المشار اليه بدعوى انه غير جاد فيه لانه تأخر فى الادلاء به مع أن مجرد التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضــاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا ، لان المحاكمة هى وقفه المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع ، والزم المحكمــة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية الى الصواب ٠

ولما كان الدفاع المسوق من الطاعن ـ يعد فى صــورة الدعــوى المطروحة دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ويترتب

عليه ـ لو صح ـ تغير وجه الرأى فيها ، واذ لم تقسطه المحكمة حقــــه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه ، واقتصرت فى هذا الشان على ما أوردته فى حكمها لاطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى الى النتيجة التى رتبت عليها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن ٠

(الطعن رقم ٣٠٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٣/٦/١٩٩٦)

(قاعدة رقم ٤٣٠)

المبــــدأ :

اطمئنان المحكمة الى ان المواد المضبوطة هى التى ارسلت عينات منها للتحليل واطمأنت الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها ان هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشان ـ مجرد جدل فى تقدير الدليل ـ لا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فيما هو من اطلاقاتها ٠

المحكمة : وكان ما يثيره الطاعن بشان اختلاف وزن المخدر مردودا بما هو مقرر من انه متى كانت المحكمة قد اطمانت الى أن الموادالمضبوطة هى التى أرسلت عينات منها للتحليل وصار تحليلها واطمانت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها ان هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن ، اذ انه مجرد جدل فى تقدير الدليل المستمد من اقوال شاهد الواقعة ومن عملية التحليــــل التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فيما هو من اطلاقاتها ٠

(الطعن رقم ١٣٢٧٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١/١/١٩٩٢)

(قاعدة رقم ٤٣١)

المبـــدا :

عدم الزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل تهمة يثيرها على استقلال اذ ان الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت التى يوردها الحكم ٠

المحكمة : المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعـــه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ أن الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت التى يوردها الحكم ، وفى عدم ايرادها لهـــــذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئنانا منها للادلة التى عولت عليهـا فى الادانة ٠

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس ، متعينا رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ١٤١٦٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٨)

البـــاب الثـــالث

الفصل الاول : الدفوع المتعلقة بالاختصاص .

الفصل الثانى : الدفوع المتعلقة باجراءات التحقيق .

الفصل الثالث : الدفوع المتعلقة بالاثبـــــات .

الفصل الرابع : الدفوع المتعلقة ببطلان الحكم والاجراءات .

الفصل الخامس : الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى .

الفصـــــل الاول

الدفوع المتعـــلقة بالاختصاص

(قاعدة رقم ٤٣٢)

المبـــدأ :

لا يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية الى محكمـــــة أول درجة الا اذا قضت هذه الاخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ٠

المحكمة : اذ كان الطاعن قد دفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش وما ترتب عليها أمام محكمة اول درجة التى قبلت هذا الدفع وبراته ، واذ استانفت النيابة العامة قضت المحكمة الاستئنافية باجمـــاع آراء قضاتها ـ بالغاء الحكم المستانف وبرفض الدفع ذاك وفى موضوع الدعوى بالادانة ، فان محكمة أول درجة تكون بذلك قد استنفدت ولايتها فى نظر الدعوى بحيث لا يجوز لها اعادة نظرها ، اذا ما رأت المحكمــــــة الاستئنافية عدم صحة رأيها فى صدد التفتيش ، ذلك أن الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية الى محكمة أول درجة الا اذا قضت هذه الاخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليـــه منع السير فى الدعوى ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعى عليه بتصديه للفصـــل فى موضوع الدعوى غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

الفصـــــل الثـــانى

الدفوع المتعلقة باجراءات التحقيق

(قاعدة رقم ٤٣٣)

المبـــدأ :

يكون الحكم مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع اذا اغفل الرد على الدفع بعدم مسئولية الطاعن عن الجريمة المسندة اليه بسبب السكر الذى كان فيه وقت ارتكابها لانه دفاع هام من شانه ان صح أن يرفع عن المتهم المسئولية الجنائية .

المحكمة : ومن حيث انه مما ينعاه الطاعن الاول أن الحكم المطعون فيه اذ دانه والثانى بجريمة الشروع فى سرقته ليلا حالة كون كل منهما يحمل سلاحا أبيض « سكين » قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بانه دفع أمام المحكمة بانه كان فى حالة سكر بين بما يعـدم مسئوليته عن الجريمة المسندة اليه ـ لكن الحكم اغفل هذا الدفع ايرادا وردا مما يستوجب نقضه .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن المدافع عن الطاعن الاول تمسك بعدم مسئوليته عن الجريمة المسندة اليه بسبب السكر الذى كان فيه وقت ارتكابها . الا أن الحكم لم يورد هذا الدفع ولم يرد عليه .

لما كان ذلك ، وكان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد هـذا الدفع ويمحصه ويأخذ به أو يرد عليه اذا كان دفاعا هاما من شـــانه ان صح أن يرفع عن المتهم المسئولية الجنائية ، أما وقد اغفل الحـكم ذلك فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع ، بما يتعين معه نقضه بالنسبة للطاعن الاول وكذلك الثانى نظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . وذلك دون ما حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٦٠٠١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١٧)

(قاعدة رقم ٤٣٤)

المبـــدأ :

دفع الطاعن بمدنية العلاقة بينه وبين المجنى عليه - من الدفـــوع الجوهرية - وجوب أن يعرض الحكم لهذا الدفاع مبينا وجه الرأى فيه - اغفاله - قصور ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلســـات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع بمدنية العلاقة بينـــه وبين المجنى عليه الا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ايرادا له أو ردا عليه٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع مبينا وجه الرأى فيه ، مع أنه من الدفوع الجوهرية - فى خصوص الدعوى الماثلة التى تلتزم المحكمة بأن تناقشها فى حكمهـا وترد عليها ٠

لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبـــه ويستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٤٢٠٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٩)

(قاعدة رقم ٤٣٥)

المبـــدأ :

من المقرر ان الدفع بارتكاب آخر للجريمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ٠

(الطعن رقم ١٥٠٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

(قاعدة رقم ٤٣٦)

المبــــدأ :

الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تاثير اكـــــراه ـ دفع جوهرى ـ يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير اكراه ، أدبيا كان أم ماديا أم قرين أيهما هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على أقوال شاهدتى الاثبات سالفتى الذكر دون أن يعنى بالرد على دفاع الطاعن ـ على السياق المتقدم ـ ويقول كلمته فيه ، فانه يكون قد تعيب بالفساد فى الاستدلال فوق قصوره فى التسبيب واخلاله بحق الدفاع ، ولا يعصم الحكم من هذا العوار ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل البـاطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، أو ما كانت تقضى به لو أنها تفطنت الى أن الدليل ذاك غير قائم ٠

(الطعن رقم ٢٢٤٥٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١)

(قاعدة رقم ٤٣٧)

المبــــدأ :

القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعـــــة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ٠

المحكمة : من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيهــا فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا

لحكم القانون ، ومن ثم فان قالة القصور التى يرمى بها الطاعنان الحكم تكون منتفية ٠

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان من نعى على الحكم لعدم رده على دفعهما ببطلان القبض عليهما مردود بان الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن اليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من هذا القبض ولم يشر اليه فى مدوناته ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع ٠

(الطعن رقم ٢٤٨٩١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٩)

(قاعدة رقم ٤٣٨)

المبـــدأ :

الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابته ـ دفاع جوهرى ـ يعتبر من المسائل الفنية ـ عدم اتخاذ المحكمة ما تراه لتحقيقها عن طريق المختص فنيا ٠

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فيما عول فى ادانة الطاعن ـ اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب على أقوال المجنى عليه التى أبداها قبل وفاته بمحضر جمع الاستدلالات فى الساعة ١٢ر٤٥ من ظهر يوم الحادث على ما تكشف عنه مدوناته ، وكان الدفع بعدم قـدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لابداء رأى فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا ـ وهو الطبيب الشرعى ٠

ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الاجراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه ذلك لان استطاعة النطق بعـــد الاصابة شىء والقدرة على التحدث بتعقل ـ وهو مدار منازعة الطاعن ـ شىء آخر ،

ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب ، ولا يرفع هذا العيب أن يكون الحكم قد استند فى ادانة الطاعن الى أدلة أخرى ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الاخر فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث اذا سقط احداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو انها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم ٢٣٤٦١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢)

(قاعدة رقم ٤٣٩)

المبـــدأ :

الدفع بالتزوير يعد دفاعا جوهريا ـ اذا لم يقم الحكم المطعون فيه باقساط حق الطاعن فى دفاعه بتزوير الشيك ولم يورد الاسانيد التى عول عليها فى ذلك فانه يكون معيبا منطويا على اخلال بحق الدفاع .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع الذى أثاره الطاعن فى قوله : « وحيث أنه عن الطعن بالتزوير فالمحكمة ترى أنه غير جدى والقصد منه تعطيل الفصل فى الدعوى ومن ثم فهى تقضى برفضه » .

لما كان ذلك ، وكان الدفع بالتزوير يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى من شانه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ، وعلى المحكمة أن تقسطه حقه وتمحصه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أساب الحكم المطعون فيه لم يقسط دفاع الطاعن بتزوير الشيك حقه ، ولم يورد الاسانيد التى عول عليها فى ذلك ، واكتفى فى مقام الرد على دفاعه ـ رغم جوهريته ـ بتلك العبارة القاصرة والمبهمة التى أوردها والتى لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به فى شان الادعاء بالتزوير ، فانه يكون

معيبا قاصر البيان منطويا على اخلال بحق الدفاع .مما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن مع الزام المطعون ضده « المدعى بالحقوق المدنية » المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٧)

(قاعدة رقم ٤٤٠)

المبـــدأ :

الدفع بتعذر الرؤية بسبب الظلام هو من أوجه الدفاع الموضوعية لا يستوجب من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

المحكمة : من المقرر أن الدفع بتعذر الرؤية بسبب الظلام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، واذ كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الاسباب التى أقامت عليها قضاءها بما لا تناقض فيه واطمانت الى أقوال شهود الاثبات والمجنى عليه وصحة تصويرهم واعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة بما لا يجعلها عن قضاها ويحرفها من مواصفتها ويكفى بيانا لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة وكانت المحكمة لم تعول فى ادانة الطاعن على أقوال الشاهد .... ولم تشر اليه فى مدونات حكمها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشان ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فى شانه ومن ثم يكون منعاه غير سديد .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

(قاعدة رقم ٤٤١)

المبـــدأ :

١ - للمحكمة اطراح الدفع بعدم جدية التحريات اســـتنادا الى اطمئنانها الى صحة الاجراءات وجديتها •

٢ - الدفع ببطلان تحقيقات النيابة لتمـــزيق ورقتين من أوراق التحقيق وان كان يشير الى عدم دقة المحقق الا أنها لا تدل على انحرافه بالتحقيق أو فقدانه لحيدته •

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع بعدم جدية التحريات استنادا الى اطمئنان المحكمة الى صحة الاجراءات التى أجراها الشاهد الاول وجديتها ، وهو ما يعد كافيا للرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص فان منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل •

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة ورد عليه فى قوله : « ان المحكمة تطمئن تمـاما الى التحقيقات التى تمت بمعرفة النيابة العامة فى هذه الدعوى ، وترى أنها تمت فى حيدة كاملة ، ولا يوجد بالاوراق ما يشير الى عدم حيدة من قاموا على التحقيق فيها ، أما ما يثيره الدفاع من أن أحد المختصين قام بتمزيق ورقتين من أوراق التحقيق ، فانها وان كانت تشير الى عدم دقـة المحقق ، الا أنها لا تدل على انحرافه بالتحقيق أو فقدانه لحيدته ، ومن ثم تكون التحقيقات صحيحة ، ويكون الدفع ببطلانها على غير سند من صحيح القانون » •

وكان ما أورده الحكم - على النحو المار بيانه - يعد سائغا وكافيا فى اطراح الدفع ببطلان تحقيقات النيابة ، وفى بيان وجه اقتنـــــاع المحكمة بصحتها ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس ••

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

(قاعدة رقم ٤٤٢)

المبـــدأ :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لقيام المجنى عليه برفع جنحة أمام محكمة أخرى أى الدفع بقيام ارتباط بين الجنحتين دفع جوهـــــرى عدم التعرض لهذا الدفع يكون معه الحكم الصادر معيبا بالقصور .

المحكمة : وحيث انه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمـــة الاستئنافية أن الطاعن أثار بجلسة ١٩٨٨/١/٣٠ دفعا بعدم جواز نظـر الدعوى وقدم شهادة صادرة من نيابة قسم أول شبين الكوم وأوضح بأسباب طعنه أن المجنى عليه سبق له أن اقام الجنحة رقم ١٧٠١ سنة ٨٧ جنح القسم أمام محكمة اخرى مما يضحى معه دفع الطاعن وفق ما ســــلف فى حقيقته دفعا بقيام الارتباط بين الجنحة موضوع الطعن الماثل والجنحة رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٨٧ جنح قسم شبين الكوم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الدعوى محـــل الطعن بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كى يتبين حقيقة الامر فيـه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٢٧٣٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٧/٣٠)

(قاعدة رقم ٤٤٣)

المبـــدأ :

لا يجوز للطاعن أن ينعى على الحكم عدم الرد على دفع لم يثره أمام المحكمة ـ كما لا يقبل منه اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات فانه لا يجوز له أن ينعى على الحكم عدم الرد على دفع لم يثره أمام المحكمة ، كما لا يقبل منه اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض لانه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٧٣٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/١٥)

الفصل الثالث

الدفوع المتعلقة بالاثبات

(قاعدة رقم ٤٤٤)

المبدأ :

الدفع بنفى التهمة وشيوعها وتلفيقها هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من ادلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحه ٠

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٤)

(قاعدة رقم ٤٤٥)

المبدأ :

جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لادلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها ـ لا يقبل لدى محكمة النقض ٠

المحكمة : واذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع بانتفاء اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لادلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها ، ولا يعدو ـ فى حقيقته ـ انه محاولة لتجريح ادلة الدعوى على وجه معين تاديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٣٦٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١٠)

(قاعدة رقم ٤٤٦)

المبـــدأ :

الدفع ببطلان الاعتراف ـ دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا ـ يستوى أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الاكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول بالادانة على هذا الاعتراف ٠

المحكمة : اذ كان يبين من محضر جلســـة المحاكمة ان الطاعنين انكرا التهمة ودفع المدافعان عنهما ببطلان الاعتراف لانه نتيجة اكـــراه لاعتداء ضابط المباحث عليهما بالضرب ، ولعدم مطابقـــــة الاعتراف للحقيقة والواقع ، كما أثار المدافع عن الطاعن الاول أن الحادث لم يقع وفق التصوير الوارد بالاعتراف وأقوال الضابط الشاهد فى الساعـــــة الثالثة مساء يوم ١٩٨٨/٧/٣٠ وانما وقع الساعة الثالثة من صباح اليوم التالى ١٩٨٨/٧/٣١ من مجهولين بدلالة أن تقرير الصفة التشريحيـــة لجثة المجنى عليه أثبتت أن الجثة لم تكن فى حالة تعفن رمى رغم أن الحادث وقع فى الصيف ، وما قرره ٠٠٠٠ بتحقيقات النيابة العـــامة من أن ٠٠٠٠ شاهد شخصين يجريان من ناحية مسكن المجنى عليه الى ناحية البحر وقت استغاثة الطاعنة الساعة الثالثة صباح يوم ١٩٨٨/٧/٣١ وكان يبين من مطالعة المفردات أن الطاعنين عدلا بنهاية تحقيقات النيابة العامة عن اعترافهما وقررا أن الاعتراف نتيجة اكراه لاعتـــداء ضابط المباحث عليما بالضرب وأحدث اصابات بظهر الطاعنة الثانية ، ولـــم تعرض على الطبيب الشرعى أو أى طبيب آخر لاثبات تلك الاصابات ٠ وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع علية الاكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاعتراف ٠

(الطعن رقم ٢٤٥٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

(قاعدة رقم ٤٤٧)

المبـــدأ :

الدفع بتلفيق التهمة ـ دفع موضوعى ـ لا تستأهل بحسب الاصـل ردا صريحا ـ يكفى أن يكون الرد مستفادا من الادلة التى عولت عليهـا المحكمة ٠

المحكمة : اذ كان الدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها هو من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا يستأهل بحسب الاصل ردا صريحا بل يكفى الرد عليه مستفادا من الادلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الاخـذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها اياها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شان عدم ارتكاب الجريمة وأنها من نتاج وتلفيق رجـــال المباحث لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما اســتقرت فى عقيدة المحكمة للاسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه اثارته أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢٩٢٩٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٢٨٤٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

(الطعن رقم ٢٣١١٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١)

(الطعن رقم ١٥٠٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٢٨٤٤٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣)

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٧)

(قاعدة رقم ٤٤٨)

المبـــدأ :

لا صفة لغير من وقع فى حقه الاجراء أن يدفع ببطلانه ٠

المحكمة : لما كان لا صفة لغير من وقع فى حقه الاجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لان تحقق المصلحة فى الدفاع لاحق لوجود الصفة فيه ٠

لما كان ذلك ، فان منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بشان استجوابه وزوجته وأولاده بمعرفة عضو الرقابة الادارية يكون فى غيــــر محله ٠

(الطعن رقم ٢٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)

(قاعدة رقم ٤٤٩)

المبـــدأ :

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون أو ترشح لقيامها ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بقيام حــــالة الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ، ولا يجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض ، الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يتمسكوا بقيام حالة الدفاع الشرعى وما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الاول من أن « الشهود لم يكشفوا عن محدث اصابة المتهم الاول » لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة ، ولا يعد

دفعا جديا يستوجب على المحكمة أن تعرض له بالرد فى حكمها ، فانه لا يقبل من الطاعنين اثارة هذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٣)

(قاعدة رقم ٤٥٠)

المبـــدأ :

الدفع باستحالة الرؤية من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الدفع باستحالة الرؤية من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل من المحكمة ردا صريحا ، ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٣)

(قاعدة رقم ٤٥١)

المبـــدأ :

الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالادلة السائغة التى أورد منها .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع الخاص بصدور اذن النيابة العامة بعد الضبط والتفتيش فى قوله « أما ما دفع به محامى المتهم من التشكيك فى أن الضبط والتفتيش قد تما

قبل صدور الاذن فمردود أيضا بأن الاوراق والتحقيقات قد خلت مما يؤكد هذا القول ، بل ان التحقيقات ترخص هذا الوجه من أوجه الدفاع فلا يوجد تلاحق زمنى شديد بين ساعة وتاريخ محضر التحريات وبين ساعة وتاريخ اذن النيابة وبين ساعة وتاريخ الضبط والتفتيش الذى تم ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه الدفاع غير سديد » •

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن اخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها ، وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا فى اطراحه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله •

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٩)

(قاعدة رقم ٤٥٢)

المبـــدأ :

الدفع بعدم صحة الواقعة وتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعيـــة التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من ادلة الثبوت التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها •

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم صحة الواقعة وتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من ادلة الثبوت التى تطمئن اليها ، بما يفيد اطراحها فان ما يثيره الطاعن نعيا على الحكم فى هذا الصـــــدد يكون غير مقبول •

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٩)

(قاعدة رقم ٤٥٣)

المبـــدأ :

الدفع بشيوع التهمة ـ من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمــــة ردا صريحا اذ فى قضائها بادانة الطاعن استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحها له .

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعــوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأقــام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال كل من الرائد ... والرائد ... وما قررته المأذون بتفتيشها .... وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك ، وكان ما يقوله الطاعن بشأن أحد مستشارى الهيئة التى أصدرت الحكم المطعـــون فيه فمردود بما تبين من محـــاضر الجلسات من أن هذا المستشار وان كان من بين أعضاء الهيئـــــة التى عرضت عليها الدعوى بجلستى ٢٢ ، ٢٦ من ابريل سنة ١٩٨٧ الا انه لم يبد رأيا فيها ، أو يصدر حكما ، اذ أنه لم يكن من أعضاء الهيئةالتى عرضت عليها الدعوى بجلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ وسمعتالمرافعة وأصدرت الحكم الذى سبق نقضه ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له .

لما كان ذلك ، وكان محضر جلسة المحاكمة قد خلا مما يثيـــره الطاعن بأسباب طعنه من أنه دفع بشيوع التهمة بينـــه وبين المتهمين الاخرين فى الدعوى فانه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبين أمامها ولا يقبل منه اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة ردا اذ فى قضائها بادانة الطاعن استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحها له ، ومن ثم فان هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦١٩٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٧)

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٣)

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/١٦)

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)

(الطعن رقم ٣٦٨٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)

(الطعن رقم ٢٢٤٢٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

(الطعن رقم ٢٣٧٦٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٦)

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

(قاعدة رقم ٤٥٤)

المبـــدأ :

الدفع بقيام ارتباط بين الدعويين هو من الدفوع الجوهرية على المحكمة أن تعرض له فى حكمها والا كان الحكم مغيبا بالقصور .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى أن الطاعنين قدما مذكرة الى المحكمة الاستئنافية وأثارا فيها أن المال محل جريمة الاتلاف ملك لهمـــا ملكا للمجنى عليها ، كما تمسكا بقيام ارتباط بين هذه الدعوى والدعـــوى رقم ٦٠٨٠ لسنة ١٩٨٦ جنح الرمل ـ المستأنفة برقم ٥٥١٨ لسنة ١٩٨٦ شرق الاسكندرية ـ تأسيسا على وحدة الخصوم والحق المعتدى عليـــه ووقوعهما لغرض واحد .

لما كان ذلك ، وكان مفاد النص فى المادة ٣٦١ من قانون العقوبات على أن « كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها باية طريقـــة يعـــاقب بالحبس ... » .

ان مناط التاثيم فيهـــا ان تقع الجريمة على مال غير مملوك للمتهم ، فاذا وقعت على مال يمتلكه فانها تخرج عن مجال التاثيم لتدخل فى عداد تصرف المالك فى ملكه . وكان من المقرر أن الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى منظورة بذات الجلسة هو من الدفوع الجوهرية على المحكمة أن تعرض له فى حكمها ، وكان ما أثاره الطاعنان بوجهيهما قد ضمناه مذكرتهمـــا المشار اليهـــا - والتى تعتبر متممة لدفاعهما الشفوى فان الحكم المطعـــون فيه اذ قضى فى الدعوى محل الطعن دون أن يعرض لدفاع الطاعنين بشقيه - كى يتبين حقيقة الامر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضه والاحالة - دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٦/١١)

(قاعدة رقم ٤٥٥)

المبـــدأ :

الدفع ببطلان الحجز - دفع جوهرى - عدم تعرض الحكم له يعيبه بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحـــاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن ابدى بجلسة ٢ من يناير سنة ١٩٨٨ دفعه ببطلان الحجز اذ لا علم له به وكان الحكم المطعون فيه قد صدر دون أن يعرض لدفاع الطاعن المشار اليه .

لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هـــو دفاع جوهرى اذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بهـا ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمهـــا يوم البيع ، وكان الحكم لم يلتفت الى هذا الدفاع ايرادا له او ردا عليه ، فانه يكون مشوبا بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضـه والاعادة ، بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

(الطعن رقم ٢٨٠٨٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٩/١١)

(قاعدة رقم ٤٥٦)

المبـــدأ :

الدفع بتلفيق التهمة هو من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا تستاهل بحسب الاصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد مستفادا من الادانة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقهـــا الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها اياها •

(الطعن رقم ٦٥١٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/١)

(قاعدة رقم ٤٥٧)

المبـــدأ :

١ ـ الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابته ـ دفع جوهرى ويعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها فيها بنفسها لابداء راى فيها • التفات المحكمة عن هذا الاجراء واطراحها لدفاع الطاعن ينطوى على فساد فى الاستدلال واخـــــــلال بحق الدفاع •

٢ ـ تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح ان يكون رهن بمشيئة المتهم فى الدعوى •

المحكمة : ومن حيث ان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن بشان عدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابته ورد عليه فى قوله : « وتطمئن المحكمة الى أقوال المجنى عليه وقت استجوابه بمعرفة النيابة وترى أنه كان يتحدث بتعقل وادراك وان عدم اثارة الدفاع ذلك للسيد كبير الاطباء الشرعيين وقت سؤاله انما تعتبره المحكمة عدولا من الدفاع بالنسبة لهذه الخصوصية التى أثارها فى مرافعته » .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن ـ ضمن ما عول عليه ـ على أقوال المجنى عليه التى ابداها بتحقيق النيابة العامة قبل وفاته ، وكان الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابته دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لابداء رأى فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها ، وذلك عن طريق المختص فنيا ـ وهو الطبيب الشرعى ـ ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الاجراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه ، ذلك لان استطاعة النطق بعد الاصابة شىء والمقدرة على التحدث بتعقل وهو مدار منازعة الطاعن شىء آخر ومن ثم فان الحكم فضلا عن اخلاله بحق الطاعن فى الدفاع يكون قد انطوى على الفساد فى الإستدلال ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعن فى قدرة المجنى عليه على التحدث بتعقل عقب اصابته يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ، كما لا يؤثر فى ذلك ما ذهب اليه الحكم من عدول الطاعن عن دفاعه فى هذا الخصوص بقعوده عن مناقشة كبير الاطباء الشرعيين فى شانه أثناء سؤاله بالجلسة ، وذلك لما هو مقرر من أن تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم فى الدعوى . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث الوجه الاخر من الطعن .

(الطعن رقم ٨٢٠٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)

الفصل الرابع

الدفوع المتعلقة ببطلان الحكم والاجراءات

(قاعدة رقم ٤٥٨)

المبـــدأ :

حصول التفتيش لغير حضور المتهم أو من ينيبه عنـــه - لا يترتب عليه البطلان .

المحكمة : اذ كان من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم أو من ينيبه عنه لا يترتب عليه البطلان ، ومن ثم فحضوره هو أو من ينيبه عنه ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش ، ولا يقدح فى صحة هذا الاجراء أن يكون قد حصل فى غيبة الطاعن أو غيبة من ينيبه عنه ، ومن ثم فانه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع الطاعن فى هـــذا الخصوص لانه دفع قانونى ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)

(قاعدة رقم ٤٥٩)

المبـــدأ :

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيهــــا متعلق بالنظام العام وهو من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة متى أبدى لها أن تتحرى حقيقة الواقع فى شانه وأن تجـــرى ما تراه لازما من تحقيق بلوغا الى غاية الامر فيه .

(الطعن رقم ٨٨٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٨)

(الطعن رقم ٨٤١٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٨)

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٩)

(الطعن رقم ٨٩٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧)

(قاعدة رقم ٤٦٠)

المبـــدأ :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ـ رد المحكمة على هذا الدفع بأنه فى غير محله ورفضه دون أن يبين من الوقائع التى اوردتها اختلاف الدعويين فى الخصوم أو الموضوع أو السبب وما اذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الاولى نهائيا ، يعيب الحكم بالقصور ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية رقم ٤٤٩٨ لسنة ١٩٨٥ جنح مستانف شبين الكوم ، غير أن الحكم المطعون فيه عندما عرض لهذا الدفع اطرحه بقوله : « وحيث أنه عن الدفع بعدم الجواز فانه فى غير محله ومن ثم فان المحكمة تقضى برفضه » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الادانة ، واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ٠

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع ـ المشار اليه من المحكوم عليه ـ بقولها أنه فى غير محله ، دون أن يبين من الوقائع التى أوردتها اختلاف الدعويين فى الخصوم أو الموضوع أو السبب وما اذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الاولى نهائيا ، ومن ثم فان ما ساقه الحكم للرد على الدفع فى تلك العبارة القاصرة لا يكفى لحمل قضائه برفضه ٠

لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية الى قبوله أو عدم قبوله بما

يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٨٤٣٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٧٥٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)
(الطعن رقم ١١٢١٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٦)
(الطعن رقم ١٠٩٣٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٨)
(الطعن رقم ١٠٩٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٢)
(الطعن رقم ٢٨٤٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)
(الطعن رقم ٢٨٩٢٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)
(الطعن رقم ١٦٥٨٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٩/٣)
(الطعن رقم ٨٨٥٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)
(الطعن رقم ٩١٨٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١)
(الطعن رقم ٨٥٥٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)
(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)

(قاعدة رقم ٤٦١)

المبـــدأ :

يكون الحكم معيبا بالقصور اذا لم تتعرض المحكمة للدفع بعـــدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لانه دفع من النظام العام ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحـــاكمة أمام درجتى التقاضى أن المدافع عن الطاعنين دفع بعدم جواز نظـــر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الجنحة رقم ٢٧٦٢ لسنة ١٩٨١ بركةالسبع واستئنافها رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٤ س ٠ شبين الكوم ولكن المحكمة فى درجتى التقاضى أصدرت حكمها دون أن تعرض فيه لهذا الدفع أو ترد عليـــه بما يفنده ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز اثارته فى اية حالة كانت عليها الدعوى • وكان البين أن الطاعنين قد اقاما دفاعهما على هذا الدفع ، مما كان لازمة أن تعرض له المحكمة فتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه - أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى •

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٣١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٩٦٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

(قاعدة رقم ٤٦٣)

المبـــدا :

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها ممن لا يملك ذلك قانونا يتعلق بالنظام العام - يتعين على المحكمة التعرض لهذا الدفع الجوهرى - وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة والا كان معيبا بالقصور •

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة امام محكمة أول درجة بتاريخ ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٥ أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها ممن لا يملك ذلك قانونا وفقا لنص المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية •

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها ممن لا يملك ذلك قانونا يتعلق بالنظام العام وانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن سالف الاشارة فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية •

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

(قاعدة رقم ٤٦٣)

المبــــدأ :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ـ رفض الحكم لهذا الدفع استنادا الى اختلاف الحدود والعمق والمساحة محل التجريف فى كل من الدعويين دون بيان تفاصيل هذا الإختلاف وما اذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الاولى نهائيا يكون مشوبا بالقصور ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحـــــكم المطعون فيه بعد أن حصل دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعــــــوى لسبق الفصل فيها فى الجنحة رقم ١٥٠٣ لسنة ١٩٨٤ مستأنف شبين الكوم ، أطرحه بقوله : « وحيث الثابت للمحكمة اختلاف الحـــــدود والعمق والمساحة فى الدعوى الحالية عنه فى الدعوى ٢٥٠٣ لسنـــة ١٩٨٤ س شبين الكوم ومن ثم يضحى الدفع غير قائم على سنده الصحيح من القانون جديرا بالرفض » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائيـــة تنص على أن « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليـه والوقائع المسندة اليه بصدور حكم نهائى فيهـــا بالبراءة أو بالادانة واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » ٠ ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ٠

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالاستناد الى اختلاف الحدود والعمق والمساحة محل التجريف فى كل من الدعويين ، دون أن تبين من الوقائع التى أوردتها تفاصيل هذا الاختلاف وما اذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الاولى نهائيا وبذلك جاء الحكم مشوبا بقصور فى بيـــــان العناصر الكافية والمؤدية الى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شان ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون بما يعيب

الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه والاعادة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١١٣٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٥)

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

(قاعدة رقم ٤٦٤)

المبـــدأ :

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات هو دفـــع ببطلان الاذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش ـ دفع جوهرى ـ عدم تعرض المحكمة له يعيب حكمها بالقصور ٠

المحكمة : ومن حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لعـــــدم جدية التحريات وهو فى حقيقته دفع ببطلان الاذن الصادر من النيابة العـامة بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات اذ العبرة فى مثل هذا الدفع بمدلوله لا بلفظه ما دام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه ٠

لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن جدية التحريات وكفايتهـــا لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيـــــق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، الا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء ، فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه باسباب سائغة ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان اذن التفيش لعـــــدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من انه أقام قضاءه بالادانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الاذن ، فانه يكون معيبـــــــا

بالقصور مما يستوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الاخر .... ـ ولو لم يقرر بالطعن بالنقض ـ وذلك طبقا للمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ لوحدة الواقعة واتصال وجه الطعن به ـ وذلك بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٧)

(قاعدة رقم ٤٦٥)

المبـــدأ :

الدفع ببطلان الاجراءات هو ما يتم منها أمام محكمة أول درجة ولا يدفع به لاول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة : من المقرر أن العبرة ببطلان الاجراءات هو ما يتم منها أمام محكمة أول درجة ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن مثل ومعه محاميه ، ولم يثر شيئا بشأن بطلان اجراءات محاكمته أمام محكمة أول درجة ، فليس له من بعد أن يتحدث عن هذا البطلان أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أن الطاعن لم يحضر بجلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٦ وحضر عنه محام وطلب تأجيل نظر الدعوى للاطلاع فأجابته المحكمة وقررت تأجيل نظرها لجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٨٧ وبها حضر محام عن الطاعن وعاود ابداء ذات الطلب والسبب ، فان المحكمة لا تكون ملزمة باجابته .

(الطعن رقم ١٢٧٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٩)

(قاعدة رقم ٤٦٦)

المبـــدأ :

اذا لم يدفع الطاعن أو المدافع عنه ببطلان الاعتراف الصادر منه بتحقيق النيابة فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع

لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لاول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها وصحة اسنادها أدلة مستمدة من أقوال النقيب .... والشاهد .... وتقرير المعمل الكيماوى وهى أدلة سائغة من شانها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم ان يحيل فى ايراد اقوال شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، وكان الطاعن لم يكشف عن مواطن اختلاف اقوال الشاهد ... مع الوقائع موضوع شهادة النقيب .... ، ومن ثم فان ما ينعاه على الحكم فى هذا الشان لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه بتحقيق النيابة فانه لا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لاول مرة أمام محكمة النقض .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٩)

(قاعدة رقم ٤٦٧)

المبـــدا :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ـ دفاع جوهرى وجوب التحقيق فى هذا الدفع والا كان الحكم معيبا بالقصور .

المحكمة : وحيث انه يبين من مطالعة محاضر جلسات المعارضة

الاستئنافية أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٣ مركز أوسيم ، ولكن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تعرض الى هذا الدفاع .

لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها ، فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه ، أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٦/١٣) .

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٧٠٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)

(الطعن رقم ٤٩٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)

(الطعن رقم ٨٢٥٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٤)

(قاعدة رقم ٤٦٨)

المبـــدأ :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - دفاع جوهرى يهدم التهمة موضوع الدعوى لو صح لبنائه على سبق الفصل فيها - يجب على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه والا عيب حكمها بالقصور .

المحكمة : وحيث انه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٣٦٢٤ لسنة ١٩٨٦ العطارين ولكن محكمة أول درجة أصدرت حكمها المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه دون أن تعرض الى هذا الدفاع .

لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يهدم التهمة موضوع الدعوى

لبنائه على سبق الفصل فيها فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيها ، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٣٠١٩٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٩/٢٤)

(قاعدة رقم ٤٦٩)

المبدأ :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ـ من النظام العام يلزم أن تتعرض المحكمة له وتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه والا كان حكمها قاصرا .

المحكمة : من حيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٨٧/٦/٢٢ أمام محكمة أول درجة أن الحاضر عن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٣٦٢٤ لسنة ١٩٨٦ العطارين فأجلت المحكمة نظر الدعوى لضم تلك الجنحة ثم توالى بعد ذلك تأجيل نظر الدعوى لهذا السبب وبجلسة ١٩٨٨/١/١١ تمسك الحاضر عن الطاعن بهذا الدفع الا أن المحكمة أصدرت حكمها الابتدائى المؤيد والمكمل لاسبابه بالحكم المطعون فيه دون أن تعرض لهذا الدفع بما يفيده .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز اثارته فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، وكان البين أن الطاعن اقام دفاعه على هذا الدفع مما كان لازمة أن تعرض له المحكمة فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٠١٩٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٩/٢٤)

(قاعدة رقم ٤٧٠)

المبـــدأ :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون صحيحـا فى حالة وحدة الواقعتين فى الدعويين أما اذا كانت لكل من الواقعتين ذاتية خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعتين فى الدعويين فان هذا الدفع يكون مرفوضا ٠

المحكمة : وحيث أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية ، المار ذكر رقمها فى غير محله ، ذلك لان الثـــابت من دفاع المتهم فى هذا الصدد أن فعل التجريف فى الدعوى المطروحة حدث بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢ وهو تاريخ لاحق على تاريخ فعل التجريف فى الدعوى الاخرى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٠ جنح مركز امبابة وهــــو ١٩٧٩/١٠/١ ، مما يفيد استغلال كل من الواقعتين ، وأن لكل منهما ذاتية خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعتين فى الدعويين ، ومن ثم تقضى المحكمة برفض هذا الدفع ٠

وحيث أن ما أورده الخبير فى تقريره من عجزه على الوقوف على تاريخ محدد لبداية حيازة المتهم للارض محل التجريف هو أمر يقيم الشك لدى المحكمة فى حيازة المتهم فعلا للارض وقت تجريفها ، ومتى كان ذلك ، فان المحكمة لا تطمئن الى صحة اسناد التهمة الى المتهم ، وتقضى ببراءته منها ــ من بعد الغاء الحكم المستأنف ٠

(الطعن رقم ٨٨١٦ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٩١/١٠/٢١)

الفصل الخامس

الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعـــوى

(قاعدة رقم ٤٧١)

المبـــدأ :

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ـ دفع جوهرى ـ يجب على الحكم أن يمحصه ويرد عليه بما يفنده ٠

المحكمة : اذ كان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فقد كان على الحكم أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده لما ينبنى عليه ـ ان صح ـ انقضـــاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، اما وهو لم يفعل ـ بل دان الطاعن ـ دون أن يعرض لهذا الدفع كلية ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، مما يبطله ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٥٩٣٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٩)

(الطعن رقم ٥٨٦٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٤)

(الطعن رقم ٦٧١٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

(الطعن رقم ٦٨٤٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)

(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

(قاعدة رقم ٤٧٢)

المبـــدأ :

الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة الى اقامة الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ .

المحكمة : ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة التبديد قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المدافع عنه دفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ما زال قائما لم يلغ ، بيد أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع برغم جوهريته ايرادا له وردا عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة محاضر المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ما زال قائما لم يلغ .

لما كان ذلك ، وكان الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة الى الدعـــوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الامر فيها لان له فى نطاق حجيته المؤقتـة ما للاحكام من قوة الامر المقضى .

لما كان ذلك ، وكانت الدعوى المدنية التى ترفع امام المحكمـــــة الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها ، والقضـــاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

لما كان ذلك ، وكان الدفع المذكور جوهريا ومن شأنه ـ ان صح ـ ان يتغير به وجه الرأى فى قبول الدعويين الجنائية والمدنيـــة ، مما كان ينبغى معه على محكمة الموضوع أن تمحصه بلوغا الى غاية الامر فيه او ترد عليه بما يدفعه ، أما وهى لم تفعل وقضت بحكمها المطعون فيه فانه

يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٧٣٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

(قاعدة رقم ٤٧٣)

المبـــدأ :

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام ـ ادانة الطاعن دون أن يعرض للدفع بانقضاء المدة رغم جوهريته يكون معيبـا بالقصور ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن ضمن مذكرته المصرح له بتقديمها من محكمة ثانى درجة ـ لدى نظر استئناف النيابة العامة الحكم الابتدائى الذى قضى ببراءته ـ أن البناء مقام منذ سنة ١٩٧٨ أى منذ أكثر من خمس سنوات وانه قدم بحافظة مستنداته أمام محكمة أول درجة شهادة من الجمعية التعاونية الزراعيـة تفيد أن البناء مقام منذ هذا التاريخ ٠

لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أثاره الطاعن فى مذكرة دفاعـــه يحمل على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ـ لما هو مقرر من أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضىالمدة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تبدى لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجـــه وعليها أن ترد عليه والا كان حكمها معيبا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن دون أن يعرض البتة لما دفع به المدافع عنه من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة رغم جوهريته ، ولم يقل كلمته فيه ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٦٩١٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

(قاعدة رقم ٤٧٤)

المبـــدأ :

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد لانقضاء أكثر من ثلاثة أشهر بين تاريخ علم المدعى بالحقوق المدنية بالواقعة وتحريكه الدعـــوى بالادعاء ـ التفات الحكم عن هذا الدفع رغم جوهريته يعيبه بالقصور .

المحكمة : وحيث أن البين من مطالعة محاضر الجلسات إن الطاعنين دفعا امام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم قبول الدعوى لرفعها بعـــد الميعاد لانقضاء أكثر من ثلاثة أشهر بين تاريخ علم المدعى بالحقـــوق المدنية ـ المطعون ضده بصفته ـ بالواقعة وتحريكه الدعوى بالادعاء على خلاف ما تقضى به المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان نص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه او من وكيله الخاص الى النيابة العامة او الى أحد مامورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المـــواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك فى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمـــة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » . وكان الحكم المطعون فيه قد التفت كلية عن الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعـــوى رغم جوهريته ، لما ينبنى عليه ـ لو صح ـ من عدم قبول الدعوى الجنائية فانه يكون قاصر البيان معيبا بما يوجب نقضه والاعادة ، بغير حاجة الى بحث باقى أوجه النعى .

(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

(قاعدة رقم ٤٧٥)

المبـــدأ :

١ ـ صدور حكم فى دعوى جنائية ـ لا يجوز اعادة نظـــرها الا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة فى القانون •

٢ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ـ قبـــول المحكمة لهذا الدفع لوحدة الواقعة والخصوم فى الدعويين دون أن تبين وقائع الجنحة ولا أساس وحدتها مع وقائع الدعوى الماثلة ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور •

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحـــكم المطعون فيه اقتصر فى أسبابه على القول : « وحيث تقدم الحاضر عن المتهم بصورة من الحكم فى الدعوى ١٢٦٣٨ لسنة ١٩٨٣ جنح مركـــز المنصورة والذى قضت المحكمة ... ببراءة المتهمين من التهمة المنسوبة اليهما ورفض الدعوى المدنية واذ جاءت الدعوى السابقة بذات الموضوع والطلبات والمتهمين وكان قد سبق الفصل فى ذات الدعوى السالفة ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها » •

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائيـــة تنص على أن « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليـــه والوقائع المسندة اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الادانة ، واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بقولها بوحدة الواقعة والخصوم فى الدعويين دون أن تبين وقائع الجنحة رقم ١٢٦٣٨ لسنة ١٩٨٣ مركز المنصورة ولا أساس وحدتها مع وقائع الدعوى الماثلة ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصـــور

فى بيان العناصر الكافية والمؤدية الى قبول الدفع أو رفضه ، الامر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢٧)

(قاعدة رقم ٤٧٦)

المبـــدأ :

١ - اذا رفعت الدعوى الجنائية عن جريمة الشكوى بطريق الادعاء المباشر فيلزم أن يكون المجنى عليه المضرور من الجريمة قد حركهـــا خلال ثلاثة اشهر من تاريخ علمه بالجريمة وبمرتكبها .

٢ - الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بعـــد الميعاد - دفع جوهرى - عدم تعرض الحكم لهذا الدفع ايرادا له أو ردا عليه يعيبه بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية فى ١٥ من يونيو سنة ١٩٨٦ - التى صدر بها الحكم المطعون فيه أن المحامى الحاضر مع الطاعن دفع بعـدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بعد الميعاد .

لما كان ذلك ، وكانت الدعويان الجنائية والمدنية قد رفعتا بطريق الادعاء المباشر ، وكان من المقرر أنه اذا رفعت الدعوى الجنائية عن جريمة الشكوى بطريق الادعاء المباشر ، كالحال فى الدعوى فيلزم أن يكون المجنى عليه المضرور من الجريمة قد حركها فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ علمه بالجريمة وبمرتكبها ، فان الدفع المبدى من الطاعن يكون دفعا جوهريا من شانه - ان صح - أن يتغير به وجه الرأى فى قبـــول الدعوى الجنائية محل الطعن ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض البتة لهذا الدفع ايرادا له وردا عليه قد تعيب

بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٧)

(قاعدة رقم ٤٧٧)

المبــــدأ :

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية ـ دفع جوهرى متعلق بالنظام العام يكون الحكم معيبا بالقصور فى التسبيب اذا لم يعرض لهذا الدفع ايرادا له وردا عليه .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم مذكرة لمحكمة الدرجة الثانية دفع فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

لما كان ذلك ، وكان هذا الدفع من الدفوع الجوهرية والمتعلقة بالنظام العام والذى من شانه ، ان ثبت ، أن تنقضى الدعوى الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع ايرادا وردا عليه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب متعينا نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن .

(الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٧)

(قاعدة رقم ٤٧٨)

المبــــدأ :

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ـ من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ـ عدم الرد عليه يعيب الحكم .

المحكمة : وحيث ان البين من الاوراق أن الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الابتدائى الصادر بادانته ودفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى

المدة فقضت محكمة أول درجة بقبول معارضتة شكلا وبالغاء الحكم المعارض فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . واذ استأنفت النيابة العامة هذا الحكم وردد الطاعن ذلك الدفع أمام محكمة الدرجة الثانية قضت باجماع الاراء بالغاء الحكم المستانف وبتغريم الطاعن ٥٤٠٠ جنيه بصفة أصلية ومثلها غرامة اضافية وأمرت باعفائه من الغرامة الاصلية واتخذت من اسباب الحكم المستانف سندا لقضائها بالادانة .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذى من شأنه – لو ثبت – أن تنقضى الدعوى الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة التى استوجبت عقاب للطاعن ومن ايراد الادلة التى عول عليها فى ادانته ومن الرد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية وانتهى الى الغاء الحكم المستانف رغم أنه اعتنق أسبابه دون أن يبين سبب ذلك الالغاء فانه يكون معيبا – فضلا عن التناقض بين منطوقه وبين أسبابه – بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن والنيابة العامة .

(الطعن رقم ٢٩٨٥٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٥/٩)

(قاعدة رقم ٤٧٩)

المبـــدأ :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى – يجب على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه والا كان حكمها معيبا بالقصور .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٦٢٣٠ لسنة ١٩٨٤ جنح مستأنف دمنهور ، ولكن محكمة الموضوع أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تعرض لهذا الدفاع .

لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شانه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه ، أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٨٢٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧)

(قاعدة رقم ٤٨٠)

المبـــدأ :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى - يكون الحكم معيبا بالقصور إذا لم تعرض المحكمة لهذا الدفع فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه .

المحكمة : ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٨٧/٦/٦ والتى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الجنحة رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ قسم ثانى المنصورة ولكن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تعرض لهذا الدفع أو ترد عليه بما يفنده .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وكان البين أن الطاعن قد أقام دفاعه على هذا الدفع ، مما كان

لازمة أن تعرض له المحكمة فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه ـ أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان فضلا عن الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٥٣٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢)

(قاعدة رقم ٤٨١)

المبـــدأ :

تقادم ـ الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ـ دفع جوهرى من الدفوع المتعلقة بالنظام العام يجب على المحكمة أن تمحصه وأن ترد عليه ـ عدم الرد يبطل الحكم .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من محضر جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ أن المدافع عن الطاعن دفع ـ أمام محكمة أول درجة ـ بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم .

لما كان ذلك ، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دفعا جوهريا وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فقد كان على الحكم وقد أثير هذا الدفع امام محكمة أول درجة ـ أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده لما ينبنى عليه ـ لو صح ـ من انقضاء الدعـــــوى الجنائية ـ أما وهو لم يفعل ـ بل دان الطاعن دون أن يتضمن ما يسوغ به رفض هذا الدفع فانه يكون قاصر البيان معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٣٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٢٦)

رســـــوم

(قاعدة رقم ٤٨٢)

المبـــدأ :

جريمة حيازة سلع خاضعة للضريبة على الاستهلاك دون ســـداد الضريبة المستحقة عليها ـ الحكم بالغرامة وأداء الضريبة المستحقة وثلاثة أمثالها دون أن يلزمهم متضامنين بأداء تلك الضريبة وفى التعويض الذى يعادل ثلاثة أمثالها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه دان المطعون ضدهم بالجريمة المسندة اليهم ، وعاقب كل منهم طبقا للمادتين ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، بعقوبة الغرامة وأداء الضريبة المستحقة وثلاثة أمثالها ، دون أن يلزمهم متضامنين بأداء تلك الضريبـــة وفى التعويض الذى يعادل ثلاثة أمثالها ، وذلك على خلاف ما نصت عليـه الفقرة الاولى من المادة ٥٣ من القانون ـ المار ذكره ـ التى أوجبت فضلا عن القضاء بعقوبتى الحبس والغرامة أو بحداهما ، الحكم على الفاعلين والشركاء بالتضامن بالضريبة المستحقة وبتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثـال الضريبة ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ، وهو ما كان يؤذن بتصحيحه وفقا للقانون ، الا أنه لما كانت المحكمة قد انتهت الى نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بناء على طعن المحكوم عليه ، فانه يتعين نقضه والاعادة بناء مع طعن المدعى بالحقوق المدنية .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

رشـــوة

(قاعدة رقم ٤٨٣)

المبـــدأ :

خبير الجدول بمحكمة الاسكندرية للامور المستعجلة ـ نيط به مباشرة مهمة رسمية ـ طلب لنفسه وأخذ مبلغ رشوة بقصد الاخلال بواجب تلك المهمة ـ تم ضبطه بناء على اذن النيابة العامة ـ اعتباره فى حكم الموظف العمومى عملا بنص المادة ٣/١١١ عقوبات فى باب الرشوة ـ انبســاط اختصاص الرقابة الادارية عليه .

المحكمة : اذ كانت المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية تنص على أنه « مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الرقابة الادارية بالاتى : (ح) الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهـم أو بسببها ، كما تختص بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول على اذن كتابى من النيابة العامة قبل إتخــاذ الاجراءات كما تنص المادة الرابعة من القانون المذكور على أن « تباشر الرقابة الادارية اختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئــات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العــامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة وكذلك جميــع الجهات التى تسهم الدولة فيها باى وجه من الوجوه مما يعتبر أن المشرع لا يقصر حق الرقابة على الموظفين بالمعنى المفهوم فى فقه القــانون ، وانما بسطه ليشمل العاملين فى جميع الجهات والاجهزة المنصــوص عليها فى تلك المادة .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن خبير جدول بمحكمة الاسكندرية للامور المستعجلة وقد نيط به مباشرة المهمة

التى ندبته تلك المحكمة للقيام بها فى القضية رقم ٣١٧٨ لسنة ١٩٨٦ مدنى مستعجل اسكندرية ــ وهى مهمة رسمية ــ وقد طلب لنفسه وأخذ مبلغ الرشوة بقصد الاخلال بواجب تلك المهمة ــ وتم ضبطه بناء على اذن صادر من النيابة العامة ــ فانه يعتبر فى حكم الموظف العمومى وذلك عمــلا بنص المادة ٣/١١١ من قانون العقوبات فى باب الرشوة ويتبسط عليــه اختصاص الرقابة الادارية . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى هذه النتيجة فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٩/١/١٧)

(قاعدة رقم ٤٨٤)

المبــــدأ :

ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الاعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعــــوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال المبلغ وضابط الواقعة وهى ادلة سائغة ومن شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة ان تكون الاعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة ، واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن أنه يعمل مديرا لفرع الشركة ..... ــ احدى شركات وزارة ... وطلب من المبلغ مبلغ ثلاثين جنيها مقابل توقيعه باعتماد محضر لجنــة استلام رمال ــ تم توريدها لعملية تابعة لفرع الشركة المذكـــورة ــ لكى يتمكن من صرف مستحقاته ، وقد أخذ الطاعن مبلغ الرشوة من المبلغ وسلمه محضر استلام الرمال موقعا عليه منه ــ وهو ما لم يجحده الطاعن ــ

فان هذا الذى أثبته الحكم مما يتوافر به الاختصاص الذى يسمح للموظف بتنفيذ الغرض من الرشوة ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اعمل حكم القانون على وجهه الصحيح ، ويضحى نعى الطاعن عليه بان توقيعه غير لازم لصرف مستحقات المبلغ فى غير محله .

(الطعن رقم ٨٩٩٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢١)

(قاعدة رقم ٤٨٥)

المبـــدأ :

يكون الحكم قاصرا فى جريمة الرشوة اذا اكتفى بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها مقصود الحكم ولا يتحقق بها ما يجب فى التسبيب من وضوح وبيان .

المحكمة : لما كان اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب اليه أداؤه أيا كان نصيبه فيه ، وسواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركنا فى جريمة الارتشاء المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات فانه يتعين على الحكم اثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه ، واذ كان البين من المساق المتقدم أن الحكم المطعون فيه سواء فيما أورده بيانا لواقعة الدعوى أو فى رده على دفاع الطاعن بشان انحسار اختصاصه بالعمل الذى طلب من أجله الرشوة لم يثبت فى حق الطاعن الاول اختصاصه بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لادائه سواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه مع أنه ركن فى جريمة الرشوة التى دانه بها ، واكتفى فى ذلك بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منهـــا حقيقة مقصود الحكم فى شان الواقع المعروض الذى هو مدار الاحكام ، ولا يتحقق بها ما يجب فى التسبيب من وضوح وبيان ، فانه يكون قاصرا بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة لجميع التهم المسندة الى الطاعن الاول لان الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لاشدها - وهى جريمة الرشوة - عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٩/١٠)

(قاعدة رقم ٤٨٦)

المبــدأ :

جريمة الرشوة ـ تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل او أخذه أو قبوله سواء كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه حقا أو غير حق ولا يستطيعه الموظف أو لا ينتوى القيام به لمخالفته للقانون •

المحكمة : وكانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه قا أو غير حق ولا يستطيعه الموظف أو لا ينتوى القيام به لمخالفته لاحكام القانون ، لان تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة ولان الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيهــا ، وان الشارع قدر ان الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى أعمــال الوظيفة على اساس موهوم منه حين يتجر فيها على أساس من الواقع اذ هو يجمع بين اثنين هما الاحتيال والارتشاء ومن ثم فانه لا يجدى الطاعن ما تمسك به من أنه كان قد اتخذ كافة ما توجبه عليه وظيفتــه قبل أن يحصل على الرشوة ولم يعد فى سلطته أن يفى للمبلغ بما وعده به ويضحى نعيه على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصــدد غير سديد •

(الطعن رقم ٣٨٠١٣ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٢/١١/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ٤٨٧)

المبــدأ :

اذا كان ما أورده الحكم بشأن الغرض من الرشوة يدل على اضطرابه فى بيان واقعة الرشوة واختلال فكرته عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ـ يكون الحكم متخاذلا فى أسبابه متناقضا فى بيان الواقعة تناقضا يعيبه مما يوجب نقضه •

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن طلب وأخذ من الشاكى .... مبلغ سبعمائة جنيه مقابل تسهيل اصدار ترخيص لبناء يشرع الاخير فى اقامته ، وبعد أن أورد الحكم الادلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة، عاد من بعد فى معرض استخلاصه ما انتهى اليه ـ الى القول بأن الطاعن تقاضى الرشوة مقابل التغاضى عن اتخاذ الاجراءات القانونية الواجب اتباعها قبل الشاكى لقيامه ببناء عقار بدون ترخيص ٠

ولما كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم ـ بشأن الغرض من الرشوة ، يدل على اضطرابه فى بيان واقعة الرشوة واختلال فكرته عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الامر الذى يتعذر معه بالتالى على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده ، ومن ثم يكون متخاذلا فى أسبابه متناقضا فى بيان الواقعة تناقضا يعيبه بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٦٠٥٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

(قاعدة رقم ٤٨٨)

المبـــدأ :

المادة ١١٠ عقوبات ـ جزاء المصادرة المنصوص عليه فيه عقوبة ـ لا توقع الا فى حق من يثبت عليه انه قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ، لا يتعدى إلى غيره ممن لا شأن له بها ٠

المحكمة : ومن حيث أن المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن « يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة » ٠ وقد أضيفت هذه المادة الى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ وجاء فى مذكرته الايضاحية تعليقا عليها

ما نصه : « ونصت المادة ١١٠ من المشروع صراحة على عقوبة مصادرة ما دفعه الراش على سبيل الرشوة . وقد كانت المحاكم تطبق من قبل نص الفقرة الاولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تجيز صفة عامة الحكم بمصادرة الاشياء التى تحصلت من الجريمة والبين من النص فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن عبارة المذكرة الايضاحية أن جزاء المصادرة المنصوص عليه فيه عقوبة ، وهى بهذه المثابة لا توقع الا فى حق من يثبت عليه انه قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ، ولا يتعدى الى غيره ممن لا شان لديها ، وأن الشارع افترض توقيع هذه على سبيل الوجوب ، بعد أن كان الامر فيها موكولا الى ما هو مقرر فى الفقرة الاولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات من جواز الحكم بها على اعتبار بأن الاشياء التى ضبطت على سبيل الرشوة قد تحصلت من الجريمة مع ملاحظة التحفظ الوارد فى ذات الفقرة من عدم المساس بحقوق الغير حسن النية ، وبذلك فان حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم فى ضوء ما هو مقرر فى الفقرة الاولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية، ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبيا عن الجريمة ، هذا بالاضافة الى ان نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد استوجبت لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها دفع ممن يصدق عليه أنه راش أو وسيط .

لما كان ذلك ، وكان ما دفعه المطعون ضده باعتباره راشيا يجب القضاء عليه بمصادرته ـ المبلغ الذى عرضه ـ فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ وذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة الى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما .

(الطعن رقم ٤٤٩٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٤)

(قاعدة رقم ٤٨٩)

المبـــدأ :

جريمة الرشوة ـ صورها طبقا لما وردت بالقانون الاخلال بواجبات الوظيفة ـ اتساعه لاستيعاب كل عبث يمس الاعمال التى يقوم بهـــــا الموظف ـ مثال ٠

المحكمة : وحيث ان المتهم أنكر ما نسب اليه وعلل تواجده بمكتب الاستاذ ٠٠٠٠ المحامى يوم القبض عليه أنه أراد اعادة ورقة توكيل كان قد تركها المحامى سهوا بمكتبه عندما قـــدم اليه لايداع مذكرة بدفاع موكلته ٠٠٠٠ فى الدعوى المحجوزة للحكم وبجلسة المحاكمة أصر على الانكار وتمسك المدافع عنه فى مرافعته بانتفاء عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات فى حق المتهم ، وحيث أن المحكمة لا تعول على انكار المتهم ازاء اطمئنانها الى أدلة الثبـــوت آنفة البيان :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة قد نص على الاخلال بواجبــــات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة ، وجعله بالنسبة الى الموظف ومن فى حكمه أسوة باقتناعه عن عمل من أعمال وظيفته ، وقد جاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد بحيث يتســـع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الاعمال التى يقوم بها الموظف ، وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الاعمال ، ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سند قويم ٠ وقد اســـتهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صـــور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القـوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل امانة الوظيفة ذاتها ٠ فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليـــه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ٠ فاذا تعاطى الموظف جعلا على هذا الاخلال كان فعله ارتشاء ٠ وكان من المقرر كذلك أن الشارع قد سوى فى نطاق جريمة الاتجار بالنفـــوذ

المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات بين تذرع الجانى – فى الطلب أو القبول أو الاخذ – بنفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامة ، وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم ، فقد قدر الشارع أن الجانى حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل استحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به على أساس من الواقع ، اذ هو حينئذ يجمع بين الغش – أو الاحتيال – والاضرار بالثقة الواجبة فى السلطات والجهات الخاضعة لاشرافها ولا يلزم أن يكون الزعم صريحا بل يكفى أن يكون سكوت الجانى منطويا ضمنا على زعم منه بذلك النفوذ .

لما كان ذلك .. وكان الثابت للمحكمة على النحو السالف بيانه أن الطاعن وهو موظف عمومى « أمين سر » بمحكمة الازبكية قد زعم للشاهد الاول أن له صلة بالقاضى الذى ستعرض عليه الدعوى المقامة على موكلته وأنه طلب منه النقود وأخذها لاستعمال نفوذه – الناشىء عن تلك الصلة – للحصول على حكم ببراءة موكله الشاهد السالف بيانه وابلاغه به قبل اصداره بيوم أو يومين فان الواقعة تكون قد انطوت على ما يوفر أركان الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١٠٤ ، ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات .. وحيث أنه بذلك يكون قد وقر فى يقين المحكمة على سبيل القطع والجزم أن المتهم ٠٠٠٠ فى يوم ١٩٨٥/٤/١٧ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة . بصفته موظفا عموميا « امين سر محكمة جنح الازبكية الجزئية » طلب لنفسه واخذ عطية للاخلال بواجبات وظيفته واستعمل نفوذ مزعوم بأن طلب واخذ من ٠٠٠٠ المحامى مبلغ ألف جنيه على سبيل الرشوة ومقابل استعماله لنفوذ مزعوم لدى السيد / قاضى المحكمة لاستصداره حكم ببراءة موكلته ٠٠٠٠ المتهمة فى قضية الجنحة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٥ الازبكية وابلاغه بمنطوقة قبل اصداره ، ومن ثم يتعين معاقبته بالمادتين ١٠٤ ، ١٠٦ مكرر عقوبات وأخذا بما هو منصوص عليه فى المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

– وحيث أن المحكمة مقيدة بما سبق القضاء به ضد المتهم كحد اقصى وحتى لا يضار من طعنه تقضى بذات العقوبة لمناسبتها وما أتاه المتهم من جرم .

(الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/١٥)

(قاعدة رقم ٤٩٠)

المبـــدأ :

لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الاعمـــال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة .

المحكمة : لما كان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الاعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها ، وأن يكون من طلبت منه الرشوة قد اتجر معه على هذا الاساس ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه رئيس قسم التنظيـــم والمختص باصدار التراخيص عن المنطقة التى يبغى المبلغ اقامة البناء بها وأنه طلب وأخذ مبلغ الرشوة مقابل استخراجه الرخصة للشاكى واتخاذ اللازم نحو الانذار المحرر ضده ، ودان الطاعن على هذا الاعتبار ، فانه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحـــا ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا أساس له .

(الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٧)

(قاعدة رقم ٤٩١)

المبـــدأ :

القصد الجنائى فى الرشوة - يستنتج هذا الركن من الظـــروف والملابسات التى صاحبت العمل والامتناع أو الاخلال بواجبـــــات الوظيفة .

المحكمة : وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافـر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للاخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا

الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل والامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن المبلغ قدم للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين الشاكى للعمل على استخراج ترخيص بالبناء واتخاذ اللازم نحو الانذار المحرر ضده ، وهو ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون ، فان ما يثيره الطاعن من عدم توافر القصد الجنائى فى حقه وانه أخذ المبلغ لقاء عمل رسومات هندسية من مكتب استشارى ، يكون لا محل له ٠

(الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٧)

(قاعدة رقم ٤٩٢)

المبـدأ :

اذا فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى الدليل المستمد من التسجيلات يكون فوق ما اعتراه من تناقض قد شابه قصور فى التسبيب٠

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما يجمل فى أن الطاعن ضبط بمكتبه اثر تقاضيه مبلغ من النقود دفع له على سبيل الرشوة ، غير أن هذا المبلغ لم يعثر عليه معه ، فاقتاده الضابطان ٠٠٠ و ٠٠٠ الى مقر الشرطة الذى احتجز به حتى التاسعة مساء ، وهناك اعترف بأنه أخفى النقود فى دفتر موجود بمكتبه بمامورية ايرادات شبرا ، فاستدعى رجال الشرطة حارس المامورية الذى فتح لهم بابها ، وتم لهم العثور على النقود مخبأة فى المكان الذى أرشد عنه الطاعن ٠ وقد أفصح الحكم عن استناده فى اثبات حصول الواقعة على هذه الصورة الى الادلة المستقاة من اقوال كل من المبلغ ، والضابطين ٠٠٠ و ٠٠٠٠ ومن ضبط النقود المقدمة على سبيل الرشوة، ومن التسجيلات التى أجريت للقاءات المبلغ بالطاعن وبالوسيط ، وأورد الحكم فى تحصيله لاقوال الضابطين أن الطاعن بعد احتجازه فى مقر الشرطة حتى مساء يوم الضبط قد اعترف بانه اخفى ملغ الرشوة فى

دفتر موجود بمكان عمله بمأمورية الايرادات ، فاستدعى حارسها الذى قام بفتحها وتم ضبط المبلغ مخبا فى ذلك الدفتر ، بيد أن الحكم اذ أعرض بعد ذلك لما تمسك به الدفاع من بطلان اعتراف الطاعن لكونه وليد اكراه ، وبطلان ما ترتب عليه من ضبط المبلغ المقول بدفعه على سبيل الرشوة قد رد عليه بقوله : « اما دفع الحاضر عن المتهم بوقوع اكراه على المتهم لكى يرشد عن مكان النقود المقدمة كرشوة فانه مردود عليه بأنه متى اقتنعت المحكمة من أقوال المبلغ والتسجيل الحادث بينه وبين المتهم الى استلام المتهم لمبلغ الرشوة فلا يلزم لاقتناعها بعد ذلك ضبط المبلغ أو عدم ضبطه اذ الثابت من التحقيقات أيضا أن المبلغ فتشته القوة عقب الضبط ولم يكن معه المبلغ المسلم اليه . وبذلك أيضا يكون مردودا على الدفع ببطلان التفتيش الثانى الذى حدث من قوة الشرطة لمبنى المامورية ليلا بعد احضار خفير المبنى وفتحه لانه حتى بفرض بطلان هذا التفتيش فهو غير لازم لتكوين عقيدة المحكمة فى تمام جريمة الرشوة وهى لا تعول عليه الا بصدد أن المبلغ كان عهدة حكومية لا يلزم مصادرته » .

لما كان ذلك ، وكان البين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح صراحة ـ فى صدد بيانه لادلة الادانة ـ عن أنه اعتمد فى تكوين عقيدته فى الدعوى على الدليل المستمد من ضبط مبلغ النقود المقدم على سبيل الرشوة ، كما كشف فيما نقله من أقوال الضابطين ...و ... عن أخذه بما اعترف لهما به الطاعن من اخفائه لهذا المبلغ فى مكان عمله وبما ترتب على هذا الاعتراف من ضبط النقود فى المكان الذى أخفيت فيه ، قد عاد فى معرض الرد على دفاع الطاعن فاستبعد الاخذ بالدليل المستمد من الاعتراف ومن ضبط النقود ، فان ما أورده الحكم على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الاخر ، وفيه من التعارض ما يعيب الحكم بعدم التجانس ، وينطوى فوق ذلك على غموض وابهام وتهاتر ينبىء على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى استخلص منها الادانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة

الدعوى أو بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، هذا الى أن الحكم عول – من بين ما عول عليه فى قضائه بالادانة على التسجيلات الصوتية التى أجريت للاحاديث التى دارت بين الطاعن والمبلغ وبين الاخير والوسيط دون أن يبين فحوى تلك التسجيلات .

ولما كان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان كاف بمؤدى الادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة وانه لا تكفى مجرد الاشارة الى تلك الادلة بل ينبغى سرد مضمون كل دليل منها بطريقة وافية يبين منها مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، فان الحكم المطعون فيه اذ فاته بيان مؤدى الدليل المستمد من التسجيلات ، يكون فوق ما اعتراه من تناقض قد شابه القصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/٢/٧)

(قاعدة رقم ٤٩٣)

المبدأ :

الدفع ببطلان التفتيش غير لازم لتكوين عقيدة المحكمة فى تمام جريمة الرشوة وهى لا تعول عليه الا بصدد أن المبلغ كان عهدة حكومية لا يلزم مصادرته .

المحكمة : وبذلك أيضا يكون مردودا على الدفع ببطلان التفتيش

الثانى الذى حدث من قوة الشرطة لمبنى المامورية ليلا بعد احضار خفير المبنى وفتحه لانه حتى بفرض بطلان هذا التفتيش فهو غير لازم لتكوين عقيدة المحكمة فى تمام جريمة الرشوة وهى لا تعول عليه الا بصدد ان المبلغ كان عهدة حكومية لا يلزم مصادرته .

لما كان ذلك ، وكان البين مما تقدم ان الحكم المطعون فيه بعد ان أفصح صراحة – فى صدد بيانه لادلة الادانة – عن انه اعتمد فى تكوين عقيدته فى الدعوى على الدليل المستمد من ضبط مبلغ النقود المقدم على سبيل الرشوة ، كما كشف فيما نقله من اقوال الضابطين ... و ... عن أخذه بما اعترف لهما به الطاعن من اخفائه لهذا المبلغ فى مكان عمله ، وبما ترتب على هذا الاعتراف من ضبط النقود فى المكان الذى اخفيت فيه ، قد عاد فى معرض الرد على دفاع الطاعن فاستبعد الاخذ بالدليل المستمد من الاعتراف ومن ضبط النقود ، فان ما أورده الحكم على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الاخر ، وفيه من التعارض ما يعيب الحكم بعدم التجانس ، وينطوى فوق ذلك على غموض وابهام وتهاتر ينبىء عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى استخلص منها الادانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى هذا الى ان الحكم عول – من بين ما عول عليه فى قضائه بالادانة على التسجيلات الصوتية التى أجريت للاحاديث التى دارت بين الطاعن والمبلغ وبين الاخير والوسيط دون أن يبين فحوى تلك التسجيلات .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/٢/٧)

(قاعدة رقم ٤٩٤)

المبـــدأ :

اقتناع المحكمة من أقوال المبلغ والتسجيل الحادث بينه وبين المتهم الى استلام المتهم لمبلغ الرشوة فلا يلزم لاقتناعها بعد ذلك ضبط المبلغ أو عدم ضبطه •

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما يجمـل فى أن الطاعن ضبط بمكتبه اثر تقاضيه مبلغ من النقود دفع له على سبيل الرشوة ، غير أن هذا المبلغ لم يعثر عليه معه ، فاقتاده الضابطان ••• و ••• الى مقر الشرطة الذى احتجز به حتى التاسعة مساء ، وهناك اعترف بانه أخفى النقود فى دفتر موجود بمكتبـــه بمامورية ايرادات شبرا ، فاستدعى رجال الشرطة حارس المامورية الذى فتح لهم بابها ، وتم لهم العثور على النقود مخباة فى المكان الذى ارشد عنـــه الطاعن ، وقد افصح الحكم عن استناده فى اثبات حصول الواقعة على هذه الصورة الى الادلة المستقاة من أقوال كل من المبلغ ، والضابطين ••• و ••• ومن ضبط النقود المقدمة على سبيل الرشـــــوة ، ومن التسجيلات التى أجريت للقاءات المبلغ بالطاعن وبالوســـيط ، وأورد الحكم فى تحصيله لاقوال الضابطين أن الطاعن بعد احتجازه فى مقر الشرطة حتى مساء يوم الضبط قد اعترف بانه اخفى مبلغ الرشـــوة فى دفتر موجود بمكان عمله بمامورية الايرادات ، فاستدعى حارسها الذى قام بفتحها وتم ضبط المبلغ مخبأ فى ذلك الدفتر ، بيد ان الحكم اذ أعرض بعد ذلك لما تمسك به الدفاع من بطلان اعتراف الطاعن لكونه وليد اكراه ، وبطلان ما ترتب عليه من ضبط المبلغ المقول بدفعه على سبيل الرشوة قد رد عليه بقوله : « أما دفع الحاضر عن المتهم بوقوع اكراه على المتهم لكى يرشد عن مكان النقود المقدمة كرشوة فانه مردود عليه بانه متى اقتنعت المحكمة من أقوال المبلغ والتسجيل الحادث بينه

وبين المتهم الى استلام المتهم لمبلغ الرشوة فلا يلزم لاقتناعها بعد ذلك ضبط المبلغ أو عدم ضبطه اذ الثابت من التحقيقات أيضا أن المبلغ فتشته القوة عقب الضبط ولم يكن معه المبلغ المسلم إليه ٠

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٧)

(قاعدة رقم ٤٩٥)

المبـــدأ :

١ ـ تصدى المحكمة لشرط الاختصاص لبيان ما اذا كان العمـــل الذى طلبت الرشوة من اجله يتصل باعمال وظيفة الطاعن مما يقع عن طائلة المادة ١٠٣ من قانون العقوبات او ان هذا العمل لا يدخل فى نطاق وظيفته وانما هو قد ادعى كذبا اختصاصه به ٠

٢ ـ التصدى هو من قبيل تمحيص الوقائع المطروحة على المحكمة بقصد استجلاء ركن من أركان الجريمة وليس فيه اضافة لعناصر جديدة لم تكن معلومة للطاعن او محاميه اثناء المحاكمة ٠

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٧)

رقابة ادارية

(قاعدة رقم ٤٩٦)

المبـــدا :

القرار الجمهورى رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء هيئة الرقابةالادارية ـ هو قرار ادارى من اعمال السلطة التنفيذية وليس له قوة القانون ـ لا يجوز لذلك القرار أن يلغى هيئة الرقابة الادارية وينسخ او يعطـــل نصوص القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الرقابة الادارية كانت أحد قسمى النيابة الادارية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية ، اذ نصت المادة الثانية منه على أن « تتكون النيـــابة الادارية من قسم الرقابة وقسم التحقيق » ثم صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيـــم الرقابة الادارية ونص فى مادته الاولى على ان « الرقابة الادارية هيئة مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء » ثم عدلت بعض أحكام هذا القانون بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ ثم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٤ ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء هيئة الرقابة الادارية ، وبعد ذلك صدر القرار الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية ومن ثم فلا يجوز لذلك القرار أن يلغى هيئة الرقابة الادارية وينسخ أو يعطل نصوص هذا القانون ، ومما يدل على ذلك أن القرار الجمهورى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٢ بتعيين رئيس لهيئة الرقابة الادارية قد أشار بديباجته الى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية بما مفاده أن نصوص هذا القـــانون لم تنسخ ويتضمن اقرارا ضمنيا بعدم شرعية القرار الجمهورى الســـابق الصادر بالالغاء ومن ثم فان هيئة الرقابة الادارية كانت وما تزال قائمـة لم تلغ بالنظر القانونى الصحيح ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة فان النعى عليه فى هذا الصدد يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/١٧)

زراعـــــة

(قاعدة رقم ٤٩٧)

المبـــدأ :

حيازة أتربة مجرفة دون ترخيص ـ عدم افصاح الحكم عن الظروف التى أحاطت بضبط هذه الاتربة بما يكشف عن انها مجرفة وتعـــويله على ما جاء بالاوراق وأقوال محرر المحضر يكون قاصر البيان ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لاسبابه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعـــوى على ترديد ما جاء بمحضر الضبط من حيازة الطاعن اتربة مجرفة بغيـــر ترخيص ثم خلص الى ادانته استنادا الى ما جاء بالاوراق ـ واقـــوال محرر المحضر ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المســـتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بهـــا وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا ، ولما كان ما أجمله الحكم من مؤدى محضر الضبط لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على النحو الذى يتطلبـــه القانون اذ انه لا يفصح عن الظروف التى أحاطت بضبط هذه الاتربة بما يكشف عن انها مجرفة ، فضلا عن أن الحكم وقد عـــول على ما جاء بالاوراق واقوال محرر المحضر فانه لم يورد مضمون تلك الاوراق وهـذه الشهادة ومؤداها فى ثبوت الجريمة ، فانه يكون قاصر البيان بمـــا يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن ٠

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)

(قاعدة رقم ٤٩٨)

المبـــدأ :

اتخاذ اجراءات تقسيم الاراضى الزراعية وما فى حكمها لاقامة مبان عليها داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ وداخل الحيـــز العمرانى للقرية التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ـ تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ـ متى ثبت أن التقســيم على أرض زراعية أو ما فى حكمها داخل كردون المدينة أو الحيـــز العمرانى للقرية ٠

المحكمة : اذ كان قد صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتـــاريخ الاول من أغسطس سنة ١٩٨٣ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله ، ونص فى المادة ١٥٢ منه على أن « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية ، وتعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ، الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الاراضى الواقعة داخـــل كردون المدن المعتمـــدة فى ١٩٨١/١٢/١ ٠

(ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعميـــر ٠
ج ، د ، هـ » ٠

فان مفاد ذلك ومؤداه أن اتخاذ اجراءات تقسيم الاراضى الزراعية وما فى حكمها لاقامة مبان عليها داخل كردون المدينـــة المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ أو داخل الحيز العمرانى للقرية التى يصدر بها قـــرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ، متى ثبت أن التقسيم على أراضى زراعية أو ما فى حكمهـــا داخل كردون المدينة أو الحيز العمرانى للقرية ، على ما سلف بيانه ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ـ وعلى ما سلف ايراده ـ قد

اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها بالاحالة الى ما أثبته محـــرر المحضر من قيام المتهم بتقسيم قطعة أرض دون صدور قرار بتقسيمها ، دون أن يبين نوع هذه الارض ، وما اذا كانت من الاراضى الزراعية أو ما فى حكمها التى ورد الحظر بشأنها أم انها من الاراضى الزراعيـــة او ما فى حكمها التى تخرج عن نطاق هذا الحظر ـ على الســـياق المتقدم ـ أم أنها غير ذلك من الاراضى ـ فانه يكون قاصرا عن بيـــان التهمة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القـانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واعلان عناصرها القانونية كافة كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه ، الامر الذى يعيب الحكم بمـــا يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٨)

(قاعدة رقم ٤٩٩)

المبـــدأ :

اذا اقتصر الحكم المطعون فيه على تأييد الحكم الابتدائى الذى لم يودع أخذا بأسبابه فانه يكون قد أيد حكما باطلا وأخذ بأسباب لا وجود لها مما يبطله ٠

المحكمة : من حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون ٠

ومن حيث أن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه صدر مشوبا بالبطلان ، ذلك بأنه أيد الحكم المستانف القاضى ببـــراءة المطعون فيه من تهمة تجريف أرض زراعية بدون ترخيص معتنقـــا أسبابه رغم أن ذلك الحكم لم يودع بعد ملف الدعوى ، مما يعيبـــه ويستوجب نقضه ٠

ومن حيث أنه يبين من الاوراق والمفردات المضمومة أن الحـــكم الابتدائى صدر فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٦ قاضيا ببراءة المطعون ضده فاستانفت النيابة العامة هذا الحكم ، وبجلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٦

صدر الحكم المطعون فيه غيابيا بتأييد الحكم الابتدائى معتنقا أسبابه دون اضافة أسباب أخرى .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى لم يودع ملف الدعوى حتى نظر هذا الطعن ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تأييد الحكم الابتدائى الذى لم يودع اخذا باسبابه ، فانه يكون قد أيد حكما باطلا وأخذ باسباب لا وجود لها مما يبطله ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤١٣٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٩/١٣)

(قاعدة رقم ٥٠٠)

المبدأ :

حظر اقامة مصانع أو قمائن طوب فى الارض الزراعية - المادة ١/١٥٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ مضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - مخالفة أحكامها - عقوبتها الحبس وغرامة مع الحكم بالازالة - عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

المحكمة : وكانت المادة ١/١٥٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد حظرت اقامة مصانع أو قمائن طوب فى الارض الزراعية كما اوجبت المادة ١/١٥٧ من القانون ذاته على معاقبة من يخالف أحكامها بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه مع الحكم بالازالة على نفقة المخالف ، وتضمنت عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء عقوبة الحبس المقضى بها من محكمة أول درجة فانه يكون اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا لاحكام القانون

بتأييد الحكم المستأنف . والمحكمة - محكمة النقض وهى تقضى بذلك تراعى ظروف الواقعة فتعمل فى حق الطاعن المادة ٥٥ عقوبات وتأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنين من اليوم .

(الطعن رقم ٣٣٣٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٢)

(قاعدة رقم ٥٠١)

المبـــدأ :

اقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمـــد حتى ١٩٨١/١٢/١ واقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - غيـر مؤثم فى هذا النطاق م ١٥٢ من قانون الزراعة معدل بالقـــانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

المحكمة : اذ كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعـــديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر به القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ الاول من أغسطس سنة ١٩٨٣ - وهو القانون الواجب التطبيـــق حيث تمت الواقعة وصدر الحكم المطعون فيه فى ظله قد نص فى المادة ١٥٢ منه على أن يحظر اقامة اية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ أى اجراءات من شأنها تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها وتعتبر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعـــة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمـــــــد فى ١٩٨١/١٢/١ .

(ب) الاراضى الداخلة عن نطاق الحيز العمرانى للقرى الذى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعميـــر ... الخ .

فان اقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمـــد حتى ١٩٨١/١٢/١ واقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى محضر الضبط الذى استند اليه فى ادانة الطاعن ٠ كمـــا لم يبين ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الاراضى الزراعية التى تخرج عن هذا الحظر على ما سلف بيانه كمـــا أغفل الاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، فانه يكون باطلا وقاصرا ، بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٥٠٩٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٠٣٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/٢٦)

(الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٣٠)

(قاعدة رقم ٥٠٢)

المبـــدأ :

مناط تطبيق المادة ١٥٢ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضـــافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ٠

المحكمة : اذ كانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر به القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على ان « يحظر اقامة اية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شان تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها ، ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ، الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعـــة الزراعية ٠ ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الاراضى الواقعـــة داخـــل كردون المدن المعتمـــدة حتى ١٩٨١/١٢/١ ٠

(ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى ، والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .

(جـ) . . . . . .

(د) . . . . . .

(هـ) . . . .

ولما كان مؤدى ذلك أن اقامة مبنى فى الاراضى الواقعة داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ أو فى الاراضى الداخلة فى الحيز العمرانى للقرى يخرج عن نطاق الحظر الوارد فى المادة ١٥٢ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالفة الذكر ومن ثم فان مناط تطبيق هذه المادة يقتضى استظهار مدى مخالفة ما أجراه المالك للشروط المتقدمة وتاريخ اقامة الطاعن للمبنى موضوع الاتهام وذلك من واقع الادلة المطروحة فى الدعوى ، ومن ثم فقد كان على الحكم - وقد أثير هذا الدفاع أمام محكمتى أول وثانى درجة - أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده لما ينبنى عليه - لو صح - من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهو لم يفعل بل دان الطاعن بجريمة اقامة بناء على ارض زراعية بغير ترخيص دون أن يتضمن ما يسوغ به اطراح ذلك الدفاع فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الامر الذى يعجز هذه المحكمة من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون ، بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٤٢٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠)

(قاعدة رقم ٥٠٣)

المبـــدأ :

١ - اقامة بناء على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية المحدد وفق أحكام تكون غير مؤثمة فى هذا النطاق .

٢ - عدم استظهار الحكم وخلوه من أن المبانى أقيمت على أرض زراعية يكون قاصرا .

المحكمة : وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه دانه عن جريمة اقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص رغم ان الارض تدخل ضمن الحيز العمرانى للقرية ـ على نحو ما ثبت من الشهادة المرفقة بأسباب الطعن ـ ومن ثم فهى مستثناة من الحظر الوارد بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه ٠

وحيث ان المادة ١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أن « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية او اتخاذ أية اجراءات فى شان تقسيم هذه الاراضى لاقامة ، ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية. ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) ...... »

(ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ٠

(جـ) ......

(د) .....

(هـ) .... »

كما بين قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ الصادر بعد موافقة وزير التعمير ـ كيفية تحديد الحيز العمرانى للقرية وناط بالمحافظين كل فى دائرة محافظته اعتماده ـ ومن ثم فان اقامة بناء على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية المحدد وفق احكام تكون غير مؤثمة فى هذا النطاق ٠

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بوجه طعنه يقتضى التحقق فيما اذا كانت الارض التى أقيم عليها البناء موضوع الاتهام تقع داخل

الحيز العمرانى للقرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار ذلك فانه يكون قاصرا بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه وهو قصور يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٩٠٩٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

(قاعدة رقم ٥٠٤)

المبـــدأ :

من المقرر انه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اقامة بناء على أرض زراعية ـ وهو مناط التاثيم فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥٣ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ـ وكان الحكم المطعون فيه لا يبين منه طبيعة الارض المقام عليها المبنى وما اذا كانت زراعية من عدمه ، وأطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٥٧٠٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٦٤٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)

(قاعدة رقم ٥٠٥)

المبـــدأ :

تجريف الارض الزراعية ـ يخرج عن دائرة التأثيم ـ قيام المزارع بتسوية أرضه تسهيلا لعملية الصرف ٠

المحكمة : وحيث انه لما كانت المادة الاولى من قرار وزير الزراعة

رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ الصادر اعمالا لحكم المادة ٣/١٠٥ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد أخرج من دائرة التجريم قيام المزارع بتسوية أرضه بوضع تراب ما علا منها فيما انخفض فيها ليصيرا فى مستوى واحد .

لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن ما قام به لا يعدو أن يكون تسوية للارض وليس تجريفا كما يبين من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل المقدم فى الدعوى انه انتهى الى نتيجة مؤداها أن الطاعن قام بتجريف الارض موضوع الاتهام كما يتساوى مع جيرانه تسهيلا لعملية الرى ، فان الحكم المطعون فيه اذ التفت عن دفاع الطاعن المتقدم ولم يعن بتمحيصه على ضوء ما جاء بذلك التقرير بلوغا الى غاية الامر فيه رغم جوهرية هذا الدفاع بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٨)

(قاعدة رقم ٥٠٦)

المبـــدأ :

تجريف الارض الزراعية ـ يكون الحكم قاصرا اذا خلا كلية من بيان أركان الجريمة والدليل على ثبوتها والاكتفاء بالاشارة الى تقرير الخبير دون أن يورد مضمونه .

المحكمة : ومن حيث أن البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : « ثبت من تقرير الخبير أن الارض مجرفة .... وبعض كلمات غير مقروءة » .

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيـــانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وان تورد الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان حكمها قاصرا .

وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص قد خلا كلية من بيان أركان الجريمة والدليـــل على ثبوتها فى حق المتهم واكتفى فى ذلك بالاشارة الى تقرير الخبير دون أن يورد مضمونه ، هذا فضلا عن أن بعض كلماته غير مقروءة ، ولا يستبين منها صورة الواقعة بما يدخلها فى نطاق الاتهام المسند اليه ، فان الحكم المطعون فيه فيما أورده على السياق وبالكيفية الآنف بيانها لا يتحقق به ما أوجبه الشارع من بيانات تسبيب الاحكام ويكون معيبـــا بالقصور فى التسبيب ويتعين من ثم نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١١٠٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/١٥)

(قاعدة رقم ٥٠٧)

المبـــدأ :

اذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة وتقرير الخبير دون أن يبين مضمونهما ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كما لم يستظهر ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الاراضى التى تخرج عن هـــذا الحظر ، على ما سلف بيانه ، فانه يكون معيبا بالقصـــــور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٣٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)

(قاعدة رقم ٥٠٨)

المبـــدأ :

مؤدى نص المادة ٧١ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ والمادة ٢/١٠٦ مكررا من ذات القانون • والمعدلين بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أن مناط التأثيم فى جريمة تجريف الاراضى الزراعية ونقل الاتربة منها أن تكون هذه الارض من الاراضى الزراعية ، فاذا انحسر عنها هذا الوصف كان تجريفها غير مؤثم •

(الطعن رقم ٥٠١٤ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)

(قاعدة رقم ٥٠٩)

المبـــدأ :

اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ــ عدم بيان الحـــكم المطعون فيه ما اذا كان محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الاراضى الزراعية التى تخـــرج عن هـــذا الحظر ــ قصـور •

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعـــة والتدليل عليها بالاحالة الى محضر الضبط بما ورد فيه من اقامة الطاعن لبناء على أرض زراعية بدون ترخيص دون أن يبين ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الاراضى الزراعية التى تخرج عن هذا الحظر ــ على ما سلف بيانه ــ فانه يكـون قاصرا مما يتعين معه نقضه •

(الطعن رقم ٩٣٥٥ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

(قاعدة رقم ٥١٠)

المبـــدأ :

المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ـ تجريف الارض الزراعية أو نقل الاتربة منهـــا لاستعمالها فى أغراض الزراعة غير مؤثم فى هذا النطـــاق ـ لا تقتضى ترخيصا على نحو ما كانت تستلزمه المادة ٧١ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ـ القـــانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ـ بهذه المثابة أصلح للمتهم من هذه الناحية وهو الواجب التطبيق .

المحكمة : وكانت المادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة الصـــادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ـ الذى وقعت الجريمة المسندة الى المتهمين ارتكابها فى ظله ـ قد حظرت تجريف الارض الزراعية ونقل الاتربة منها بغير ترخيص من وزير الزراعة ، وكان قد صدر من بعد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ الاول من أغسطس سنة ١٩٨٣ ونص فى المادة ١٥٠ منه على أنه : « يحظر تجريف الارض الزراعية أو نقل الاتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة ... ويجوز تجريف الارض الزراعية ونقل الاتربة منها لاغراض تحسينهـــا زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه يتفق والعرف الزراعى » .

ومفاد هذا النص المستحدث أن تجريف الارض الزراعية أو نقـــل الاتربة منها لاستعمالها فى أغراض الزراعة غير مؤثم فى هذا النطاق ، ولا يقتضى ترخيصا على نحو ما كانت تســـتلزمه المادة ٧١ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ومن ثم يكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ـ بهذه المثـــــابة ـ أصلح للمتهم من هذه الناحية ، متى اثبت أنه أجرى عملية تجريف الارض

الزراعية أو نقل الاتربة منها بغرض استعمالها فى اغراض الزراعة ، أو فى أغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وفقا لقرار وزير الزراعة ، على ما سلف بيانه ، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الدعوى الراهنة ما دام لم يفصل فيها بحكم بات .

(الطعن رقم ٤٨٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٨)

(قاعدة رقم ٥١١)

المبـــدأ :

تجريف الارض الزراعية أو نقل الاتربة منها بصدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - لاستعمالها فى أغراض الزراعة أصبح غير مؤثم - لا يقتضى ترخيصا على نحو ما كانت تستلزمه المادة ٧١ مكررا فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ - القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ هو القانون الاصلح للمتهم .

المحكمة : اذ كانت المادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة الصـــادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٥٩ لسنة ١٩٧٨ - الذى وقعت الجريمة المسندة الى المتهمين ارتكابها فى ظله - قد حظرت تجريف الارض الزراعية ونقل الاتربة منها بغيـــر ترخيص من وزير الزراعة ، وكان قد صدر من بعد القـــانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لســـنة ١٩٦٦ بتاريخ الاول من اغسطس سنة ١٩٨٣ ونص فى المادة ١٥٠ منه على أنه « يحظر تجريف الارض الزراعية أو نقل الاتربة لاستعمالها فى غيـــر أغراض الزراعة ... ويجوز تجريف الارض الزراعية ونقل الاتربة منهـا لاغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه يتفق والعرف الزراعى » .

ومفاد هذا النص المستحدث أن تجريف الارض الزراعية أو نقـــل الاتربة منها لاستعمالها فى أغراض الزراعة غير مؤثم فى هذا النطاق ، ولا يقتضي ترخيصا على نحو ما كانت تستلزمه المادة ٧١ مكررا من القانون

رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ومن ثم يكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ـ بهذه المثابة ـ أصلح للمتهم من هذه الناحية ، متى اثبت انه أجرى عملية تجريف الارض الزراعية أو نقل الاتربة منها بغرض استعمالها فى أغراض الزراعة ، أو فى اغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وفقا لقرار وزير الزراعة ، على ما سلف بيانه ، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الدعوى الراهنة ما دام لم يفصل فيها بحكم بات .

(الطعن رقم ٤٨٢٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٨)

(قاعدة رقم ٥١٢)

المبـــدأ :

الاحكام فى المواد الجنائية ـ يجب أن تبنى على الجزم واليقين ـ لا على الظن والاحتمال .

المحكمة : اذ كانت المحكمة لا تسترسل بثقتها فى محضر ضبط الواقعة الذى قام عليه الاتهام ـ سواء بالنسبة للمتهم الاول او بالنسبة للمتهـم الثانى ـ ذلك أن من المقرر أن الاحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، واذ كان دفاع المتهم الاول قد قام على أنه قد قام بازالة جزء من الطبقة السطحية لمساحة القيراطين محل الاتهام بغرض تجفيف حظيرة مواشيه ثم اعادة ما يتخلف من الحظيرة من سماد بلدى الى ذات العين لتحسينها زراعيا ، وكان قد ثبت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى صحة دفاع الطاعن اذ وجد بالارض كميـــة من السماد البلدى تقدر بنحو عشرة أمتار مكعبة فمن ثم يكون ما قام به المتهم الاول من تجريف كان بغرض تحسين الارض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وهو ما يخرج عن نطاق التأثيم ، وكان الثابت من أقوال مدير الجمعية الزراعية بمحضر أعمال الخبير المنتدب فى الدعـــــوى قوله انه اشترك مع المهندس الزراعى بالناحية فى تحرير محضر ضبط الواقعة بيد انه لم يشاهد واقعة نقل أتربة من الارض محل الاتهـــام الى مصنع طوب المتهم الثانى أو تواجد الأخير بمكان الضبط خلافا لما أثبت

بذلك المحضر ومن ثم يكون الاتهام المسند الى المتهم الثـــــانى على غير سند ٠

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين القضاء بالغاء الحكم المستانف وبراءة المتهمين مما اسند اليهما عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الاجـراءات الجنائية ، بغير مصاريف جنائية ٠

(الطعن رقم ٤٨٢٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٨)

(قاعدة رقم ٥١٣)

المبـــدأ :

نفى التهمة ـ هو من قبيل الدفاع الموضوعى لا يستلزم ردا صريحا ٠

المحكمة : اما ما يثيره الطاعن فى طعنه من ان المحكمة لم تحقق دفاعه بأن احدا لم يشهد بانه قام بتجريف الارض واستخدم الاتربةالناتجة عن ذلك فى غير الاغراض الزراعية فمردود عليه بأن نفى التهمـــة هو من قبيل الدفاعالموضوعى الذى لا يستلزم ردا صريحا بل يعتبر الرد مستفادا من القضاء بالادانة للادلة التى اوردتها المحكمة فى حكمها ٠

(الطعن رقم ٦٧٥١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)

(قاعدة رقم ٥١٤)

المبـــدأ :

ادانة الطاعن بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص ـ خلـو الحكم كلية من بيان أركان الجريمة والدليل على ثبوتها ـ اكتفاء الحكم بالاشارة الى تقرير الخبير دون أن يورد مضمونه ـ قصور ٠

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص قد خلا كلية من بيان اركان الجريمة والدليـل

على ثبوتها فى حق المتهم واكتفى فى ذلك بالاشارة الى تقرير الخبير دون أن يورد مضمونه ، هذا فضلا عن ان بعض كلمات غير مقروءة ، ولا يستبين منها صورة الواقعة بما يدخلها فى نطاق الاتهام المسند اليه ، فان الحكم المطعون فيه فيما أورده على السياق وبالكيفية الآنف بيانها لا يتحقق به ما أوجبه الشارع من بيانات تسبيب الاحكام ويكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ويتعين من ثم نقضه ٠

(الطعن رقم ١١٠٠٤ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

(قاعدة رقم ٥١٥)

المبــدأ :

جريمة زراعة النباتات من الجرائم التى يستمر ركنها المادى لفترة وجود الزرع فى الارض اذ لا يقتصر هذا الركن على مجرد وضع البذور بل يتسع ويمتد ليشمل كل ما يتخذ من اعمال التعهد المختلفة للزرع الى حين نضجه وقلعه ٠

(الطعن رقم ٦٢٥٧ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)

(قاعدة رقم ٥١٦)

المبــدأ :

جريمة تجريف الارض الزراعية ــ يتحقق بازالة اى جزء من الطبقة السطحية للارض الزراعية لاستعماله فى غير أغراض الزراعة بغض النظر عن عمق التجريف ــ شرطه أن يكون هذا الفعل لغير اغراض تحسين الارض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ٠

المحكمة : ومن حيث انه ولئن كانت جريمة الأرض الزراعية تتحقق بازالة أى جزء من الطبقة السطحية للارض الزراعية لاستعماله فى غير اغراض الزراعة ، بغض النظر عن عمق التجريف ــ الا أن ذلك شرطه ان يكون هذا الفعل لغير أغراض تحسين الارض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وذلك اعمالا لحكم المادة الاولى من قرار وزير الزراعة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ الصادر اعمالا لنص المادة ٣/١٥٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة

١٩٦٦ ـ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٨٣ والتى دلت فى صريح عبارتها على أن الشارع قد أخرج من دائرة التجريم قيام المزارع بتسوية أرضه بوضع تراب ما علا منها فيما انخفض فيها ليصيرا فى مستوى واحد .

ومن حيث انه لما كان الثابت من اقوال محرر المحضر أن الارض موضوع الاتهام طرح النهر وانها كانت ترتفع عن غيرها من باقى المساحة المملوكة للمتهم وانه سعى لتسويتها ولم يترتب على فعله اية أضرار بالتربة الزراعية وهو ما يظاهر دفاع المتهم ان ما قام به لا يعدو أن يكون تسوية للارض لزراعتها وريها بما ترى معه المحكمة ان ما قام به المتهم غير مؤثم بما يتعين معه القضاء بالغاء الحكم المستانف وبراءة المتهم مما هو منسوب اليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٧٢٧٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/١٦)

(قاعدة رقم ٥١٧)

المبـدأ :

جريمة تجريف أرض زراعية ـ قيام المزارع بتسوية ارضه يخرج عن دائرة التجريم .

المحكمة : وحيث انه لما كانت المادة الاولى من قرار وزير الزراعة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ الصادر اعمالا لحكم المادة ٣/١٥٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٨٣ قد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد اخرج من دائرة التجريم قيام المزارع بتسوية أرضه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن قدم مستندات ، وكان البين من المفردات المضمومة أنها اشتملت على شهادة صادرة من الجمعية التعاونية الزراعية بناحية برما مركز طنطا ورد بها أن الطاعن قام بتنظيف الارض من الحشائش

التى كانت تعوق التربة الزراعية بتسويتها وان بها زراعته جيدة وانهـــا ترتفع عن الارض المجاورة بمتر ونصف المتر ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا المستند ولم يتحدث عنه مع ما قد يكون له من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو انه عنى ببحثه وفحص الدفاع المؤسس عليه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٨٢٧٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

(قاعدة رقم ٥١٨)

المبـــدأ :

١ ـ اذا لم يبين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بيانا تتحقق به أركان الجريمة المسندة الى المطعون ضده الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما يقتضى أن يكون مع النقض الاعادة ٠

٢ ـ يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون اذا قضى ابتدائيـــا وأيد استئنافيا لاسبابه اذا تجاوز فيما قضى به من عقوبة الغرامة الحـــد الاقصى المقرر فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ الذى يحكم الواقعة وزاد فيه بان أمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة على خلاف القانون ٠

المحكمة : ومن حيث انه لما كانت المادة ١٥٥ من القانون رقـــم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ ـ الذى يحكم الواقعـة ـ تعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الفجنيه عن كل فدان أو جزء منه كل من يترك أرضا زراعية غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ، كما حظرت على القاضى ايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة ٠ وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد تجاوز فيما قضى به عن عقوبة الغـــرامة

الحد الاقصى المقرر لها فى الفقرة الاولى من المادة سالفة الذكر ، وزاد الحكم المطعون فيه بأن أمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة أيضا لمدة ثلاث سنوات على خلاف الفقرة الرابعة من ذات المادة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ القانونى يقتضى تصحيحه بانزال حكم القانون الصحيح على الواقعة غير أنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى بيانا تتحقق به أركان الجريمة المسندة الى المطعون ضده الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما يقتضى أن يكون مع النقض الاعادة ٠

(الطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)

(قاعدة رقم ٥١٩)

المبدأ :

١ ـ مفاد نص المادة ١٥٠ من قانون الزراعة المعدل ان تجريف الارض الزراعية أو نقل الاتربة منها لاستعمالها فى اغراض الزراعة غير مؤثم فى هذا النطاق ٠

٢ ـ عدم استظهار الحكم المطعون فيه أن ازالة الاتربة كان لاستعمالها فى غير اغراض الزراعة ولم يكن بغرض تحسين الارض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ـ يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ٠

المحكمة : وكانت المادة ١٥٠ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ـ الذى وقعت الجريمة المسند الى الطاعن ارتكابها فى ظله قد نصت على انه : « يحظر تجريف الارض الزراعية أو نقل الاتربة لاستعمالها فى غير اغراض الزراعة ٠٠٠ ويجوز تجريف الارض الزراعية ونقل الاتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه يتفق والعرف الزراعى » ٠

ومفاد هذا النص أن تجريف الارض الزراعية أو نقل الاتربة منها لاستعمالها فى أغراض الزراعة غير مؤثم فى هذا النطاق ، متى أثبت أنه أجرى بغرض استعمالها فى أغراض الزراعة ، أو فى أغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وفقا لقرار وزير الزراعة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ـ على ما سلف بيانه ـ لم يستظهر أن ازالة الاتربة كان لاستعمالها فى غير اغراض الزراعة ولم يكن بغرض تحسين الارض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، فانه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٨٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩/٧/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٥٢٠)

المبـــدأ :

اذا لم يورد الحكم بيانا لواقعة الدعوى أو جاء غامضا لا يبين منه طبيعة الارض التى أقيمت عليها قمينة الطوب وما اذا كانت من الاراضى المحظور اقامة قمائن طوب عليها وان الحكم عول على تقرير الخبير دون أن يعنى ببيان أولئك الشهود وذكر فحوى شهادتهم والاسانيد التى أقيم عليها يكون معيبا .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : « حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من التحقيقات وعقابه ينطبق على نص المواد المطلوبة عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج » . كما يبين من الحكم المطعون فيه والذى أيد الحكم الابتدائى لاسبابه ـ أنه بعد أن بين واقعة الدعوى كما وردت فى وصف النيابة عرض الى أدلة الثبوت فى قوله : « وحيث أن الدعوى تداولت بالجلسات أمام هذه المحكمة على النحـــو

المبين بمحاضرها قدم خلالها الخبير المنتدب المهمة الموكلة اليه تقـريره والذى انتهى فيه الى أن :

(١) المتهم الحالى هو الذى اقام قمينة الطوب بداخل أرض الجنحة الحالية وعملها وقت تحرير المحضر المخالفة فى شهر سبتمبر سنة ١٩٨٥ وكان ذلك من الاتربة المخلفة عن المشروع اثناء تطهيره حسبما قرر شهود .

(٢) قام المتهم بازالة القمينة نهائيا من ارض الجنحة الحالية وزراعة الارض بالقمح والانبات فيها جيد والتربة خصبة ... حيث ان الاتهام ثابت قبل المتهم الامر الذى ترى معه المحكمة تاييد الحكم المستانف بكامل أجزائه والزام المتهم بالمصاريف الجنائية » .

لما كان ذلك ، وكان القانون قد اوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه ـ سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى أو ما أضاف اليه من اسباب أخرى ـ بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه طبيعة الارض التى أقيمت عليها قمينة الطوب وما اذا كانت من الاراضى المحظور اقامة قمائن طوب عليها ، فضلا عن أنه عول على تقرير الخبير دون أن يعنى ببيان أولئك الشهود الذين تضمنهم أو ذكر فحوى شهادتهم والاسانيد التى اقيم عليها حتى يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى مما يصمه بالقصور فى البيان ، ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، ولما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٢٦٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١١)

(قاعدة رقم ٥٢١)

المبـــدأ :

المشرع فى قانون الزراعة ، أثم صورتين من صور النشاط الاجرامى أولهما ترك الارض الزراعية غير منزرعة والثانية ارتكاب أى فعل أو امتناع من شانه تبويرها أو المساس بخصوبتها ـ يشترط لوقوع كل من هاتين الصورتين تحقق الشروط التى أوردتها المادة ١٥١ من القانون المذكور ـ اقتصار الحكم المطعون فيه على بيان الواقعة على عبارة قاصرة مفادهـا أن المطعون ضده قام بتبوير الارض الزراعية بتركها دون زراعة دون أن يبين حقيقة الفعل الذى أتاه ويستظهر مدى توافر أركان الجريمة مما يعيب الحكم بالقصور •

المحكمة : اذ كانت المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ـ والمستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ قد نصت على انه يحظر على المالك أو نائبه أو المستاجر أو الحائز للارض الزراعية بأية صفة ترك الارض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجهـا التى تحدد بقرار من وزير الزراعة كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعـل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبويز الارض الزراعية أو المســاس بخصوبتها » ، كما نصت المادة ١٥٥ من القانون ذاته على أنه « يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقـل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الارض موضوع المخالفة ، واذا كان المخالف هو المالك أو نائبه ، وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالادانة تكليف الادارة الزراعية المختصة بتاجير الارض المتروكة لمن يتولى زراعتها ••• واذا كان المخالف هو المســتأجر أو الحائز دون المالك وجب ان يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة انهاء عقد الايجار فيما يتعلق بالارض المتروكة وردها للمالك لزراعتها • وفى جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ••• » •

وكان مفاد النصين سالفى الذكر أن الشارع أثم صورتين من صـــور النشاط الاجرامى الاولى منها ترك الارض الزراعية غير منزرعة والثانية ارتكاب أى فعل أو امتناع من شأنه تبويرها أو المساس بخصوبتهـــــا ، واشترط لوقوع كل من هاتين الصورتين تحقق الشروط التى أوردتهـــا المادة ١٥١ من توافر صفة معينة فى الجانى ومضى مدة معينة تترك الارض فيها غير منزرعة وتوافر مقومات صلاحيتها للزراعة بالنسبة للصـــورة الاولى ، وأن يكون من شأن الفعل او الامتناع فى الصورة الثانية تبوير الارض أو المساس بخصوبتها ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المســـتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بهـــا وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الواقعة على عبارة قاصرة مفادها أن المطعـــون ضده قام بتبوير الارض الزراعية بتركها دون زراعة دون أن يبين حقيقة الفعل الذى أتاه المطعون ضده ويستظهر مدى توافر أركان الجريمة حسبما هى معرفة به فى احدى صورتيها على السياق المتقدم مما يعجز محكمـــة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وأن تبدى رأيها فيما تثيره الطاعنة ، مما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ٠

(الطعن رقم ٥٤٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٧)

(قاعدة رقم ٥٢٢)

المبـــدأ :

جريمة تجريف أرض زراعية بدون ترخيص تكون قد اســـتكملت عناصرها القانونية متى قامت الاستدلالات على ثبوت وقوعها ٠

المحكمة : ومن حيث أن الواقعة على ما يبين من الاطلاع على أوراقها تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٢/١/١٠ أثبت ... مدير الجمعية الزراعية بالبدرشين و ... دلال المساحة بتلك الجمعية ، قيام المتهم بتجــــريف قطعة ارض زراعية مساحتها اربعة قراريط بعمق متر دون حصوله على ترخيص بذلك وأن جيران هذه القطعة الحد البحرى ... والقبـــلى والشرقى باقى ملك المتهم والغربى ....

ومن حيث أن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافر الاستدلال على صحة اسنادها الى المتهم مما أورده مدير الجمعية الزراعية بالبدرشين من أن المتهم قام بتجريف مساحة اربعة قراريط من الاطيــان الزراعية وحدودها الجار البحرى ... والقبلى والشرقى باقى ملك المتهم والغربى .... وأن المتهم لم يحصل على ترخيص بذلك .

لما كان ما تقدم ، فان جريمة تجريف أطيان زراعية بدون ترخيص تكون قد استكملت سائر عناصرها القانونية وقامت الاستدلالات على ثبوت وقوعها من المتهم مما يتعين معه عقابه بمقتضى المادتين ٧١ مكرر ، ١٠٦ مكرر من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل ـ وقرار وزير الزراعة مع ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم عمــــــــلا بالمادتين ١/٥٥ ، ١/٥٦ عقوبات .

(الطعن رقم ١٢١٨٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥)

(قاعدة رقم ٥٢٣)

المبـــدأ :

عدم بيان الحكم المطعون فيه ماهية المكان الذى أجريت فيه أعمال البناء ، وما اذا كانت مملوكة لهيئة السكك الحديدية ولم يبين موضوع الاعمال التى أتاها كل طاعن والتى تشكل جريمة التعدى على أرض زراعية ولم يحصل الادلة التى استخلصت منها المحكمة ذلك ـ يجعل الحكم معيبا بالقصور .

المحكمة : وحيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهم بجريمة التعدى على ارض زراعية مملوكة لهيئة السكك الحديدية قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك انه جاء خلوا من بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده لم يبين ماهية المكان الذى أجريت فيه أعمال البناء وما اذا كانت مملوكة لهيئة السكك الحديدية ، كما لم يبين بوضوح الاعمال التى أتاها كل طاعن والتى تشكل جريمة التعدى على أرض زراعية ولم يحصل الادلة التى استخلصت منها المحكمة ذلك فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٨٠٧٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

(قاعدة رقم ٥٢٤)

المبـــدأ :

جريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعـــة اختلاف العقوبة فى كل من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعـــديلاته عن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٨٦ مؤيدا الحكم الابتدائى الصادر فى ٥

مارس سنة ١٩٨١ الذى دان الطاعن بالجريمة التى نسبتها اليه النيابة العامة من أنه وهو مالك وحائز للارض الزراعية المبينة بالمحضر قام بتجريفها بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبغرامة مائتى جنيه وذلك اعمالا لنص المادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة الصادر رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ م والتى كانت ترصد فى فقرتها الثالثة لجريمة التجريف المنصوص عليها فى المادة ٧١ مكررا من القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الارض ـ موضوع الجريمة اذا كان المخالف هو المالك . كما نصت فى الفقرة الخامسة منها على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٨٣ م ـ قبل الحكم المطعون فيه ـ واستبدل المادتين ١٥٠ ، ١٥٤ على التوالى بالمادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة ، ونص الفقرة الاولى من المادة ١٥٤ على أنه : « يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥٠ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الارض موضوع المخالفة » . ثم استطرد فى الفقرة الثانية من هذه المادة بقوله : « فاذا كان المخالف هو المالك وجب الا يقل الحبس عن ستة أشهر » . كما نص فى الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أنه فى جميع الاحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة الاتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الالات والمعدات التى استخدمت فى عملية التجريف أو النقل ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة » . فان هذا القانون الجديد ـ الذى يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يعمل أحكامه يعد قانونا أصلح لمالك الارض الزراعية الذى يقوم بتجريفها دون أن تتعدد المخالفة ، اذ انشا له مركزا قانونيا اصلح بهبوطه بالحد الادنى للعقوبة الاعلى درجة وهى الحبس من سنة ـ طبقا للقانون القديم ـ الى ستة اشهر فقط مع ايجازته وقف

تنفيذ تلك العقوبة ، وان رفع العقوبة الادنى درجة وهى الغرامة فى حديها الاقصى والادنى . ذلك أن العبرة فى المقارنة بين العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الاصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ومن ثم ـ وتطبيقا للمادة ١١ من هذا القانون فان عقوبة الغرامة مهما ارتفع قدرها أخف دائماً من عقوبة الحبس فى صحيح القانون ولو كان المتهم يرى غير ذلك ، مع مراعاة ما هو مقرر من انه لا يضار الطاعن بطعنه ، بالاضافة الى أن القانون الجديد قد أجـــاز وقف تنفيذ عقوبة الحبس على ما سلف القول ، وهو ما لم يكن جائزاً فى القانون القديم .

لما كان ذلك ، وكان الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، الا ان الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على أنه : « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » ، فان القانون الجديد سالف البيان يضحى هو القانون الاصلح الواجب التطبيق فى حق الطاعن عملا بتلك الفقرة ، لانه وفقا لوصف النيابة العامة المنسوبة اليه هو مالك وحائز الارض محل التجريف .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ م تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء احكام القـــانون الاصلح رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، وباعتبار ان انزال العقـوبة طبقا لحكم هذا القانون الاخير مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع وذلك دون حاجة الى بحث أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٣١)

(قاعدة رقم ٥٢٥)

المبـــدأ :

التعويل فى ادانة الطاعن على محضر الضبط وعدم ايراده مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية يكون معيبا بالقصور .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى الذى اعتنق أســـبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعنة على قوله : « وحيث أنه يبين من مطالعة أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها ان التهمة المسندة الى المتهمة من محضر ضبط الواقعة ومن عدم دفع التهمة بدفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبتها بمـواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠ كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أفصح عن تأييده للحكم الابتدائى للاسباب التى بنى عليهـــا أضاف : « وثابت بتقرير الزراعة أن المتهمة اقامت بناء على ارضزراعية بتاريخ ١٩٨٦/٨/٤ ولا تطمئن المحكمة الى الاوراق العرفية المقـــدمة من المتهمة » ٠

وكان البين من المفردات التى ضمت أن المشرف الزراعى أعد بتاريخ ٣١ من يوليو سنة ١٩٨٦ محضرا أن الطاعنة أقامت بناء على أرضزراعية بغير ترخيص وتحرر محضر مخالفة بالواقعة بتاريخ ٤ من اغسطس سنة ١٩٨٦ وآخر بتاريخ ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٨٦ أثبت فيه افادة الادارة الزراعية وأدلت فيه الطاعنة بأقوالها ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من اسباب الحكم الابتدائى أو ما أضاف اليه من أسباب أخرى - قد عول فى ادانة الطاعنة على محضر الضبط ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٥٧٩٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢)

(قاعدة رقم ٥٢٦)

المبـــدأ :

اكتفاء الحكم المطعون فيه فى بيان الواقعة والتدليل عليها بما أثبته محرر المحضر من أن المتهم أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص دون أن يبين ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الاراضى الزراعية التى تخرج عن هذا الحظر يكون قاصرا على بيان التهمة بعناصرها القانونية .

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق المتهم على قوله : « حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا مما اثبته محرر محضر الضبط من أن المتهم أقام بناء على ارض زراعية بدون ترخيص من وزارة الزراعة ، ولم يدفع المتهم ما اسند اليه بثمة دفاع ، الامر الذى ترى معه المحكمة ادانته ومعاقبته طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ١/٣٠٤ أ . ج » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على

الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وإلا كان قاصرا . واذ كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصـــادر به القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ نص فى المادة ١٥٢ منه على أن « يحظر اقامة اية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شان تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها ، وتعتبر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية . ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الاراضى الواقعـــة داخـــل كردون المدن المعتمـــدة فى ١٩٨١/١٢/١ .

(ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .

(جـ) . . . . . .

(د) . . . . . .

(هـ) . . . . . .

ومن ثم فان اقامة بناء على ارض زراعية داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ واقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمـــرانى للقرية الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق . واذ كان الحكم المطعون فيه قـــد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها بما اثبته محرر المحضر من أن المتهم اقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص دون أن يبين ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الاراضى الزراعية التى تخرج عن هذا الحظر – على ما سلف بيانه – فانه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية ، كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعـــة كما صار

اثباتها فى الحكم ، مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٠٥٦٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١١٢٩٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/١)

(الطعن رقم ١١٣٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/١)

(قاعدة رقم ٥٢٧)

المبـــدأ :

جريمة تبوير أرض زراعية بتركها دون زراعة مدة سـنة من تاريخ آخر زرعة رغم صلاحية زراعتها وتوافر مستلزمات انتاجها - التفرقة فى العقوبة بين المالك والمستأجر الذى يقوم بالزراعة منهما - اذا لم يبين الحكم من الذى قام بالتبوير ومدة تركها دون زراعة فانه يكون معيبـا بالقصور .

المحكمة : من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة تبوير ارض زراعية قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه جاء محررا على نموذج مطبوع ولم يحدد ما اذا كان الطاعن مالكا أو حائزا أو مستاجر ولم يبين ما اذا كان قد تم التنبيه على الطاعن بضرورة زراعة الارض قبل عام سابق على تاريخ اتهامه طبقا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث أنه يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسـبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على مجرد قوله : « وحيث ان الواقعة تتحصل فيما أثبته قيدا ووصفا السيد محرر المحضر بمحضره حيث ان التهمـة

ثابتة قبله اخذا بما أثبته السيد محرر المحضر بمحضره ومن عدم دفعها عن المتهم بدفاع مقبول .. » ثم أضاف الحكم المطعون فيه الى ذلك قوله : « وحيث أنه لما كان الثابت بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٨٦/٤/٣ من أن المتهم قام بتبوير الارض الزراعية ومساحتها ١٢ ط واقامة تشوينات عليها عبارة عن صناديق زجاج وذلك دون الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة حيث أن ذلك يعد ارتكاب أفعال من شانها التبوير ومن ثم فان المحكمة تطمئن الى محضر الضبط ويتعين القضاء بتاييد الحكم المستانف .. » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد سجل أن الطاعن قام بتبوير ارضه الزراعية قبل ١٩٨٥/٢/٢٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيكون القانون المذكور هو الذى يحكم واقعة الدعوى ، وكانت المادة الاولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ قد نصت على أنه وتستبدل بنص المادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ النصان الاتيان : م ١٥١ يحظر على المالك أو نائبه أو المستاجر أو الحائز للارض الزراعية بأية صفة ترك الارض من غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها الذى تحدد بقرار من وزير الزراعة كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شانه تبوير الأرض الزراعية م ١٥٥ يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الارض موضوع المخالفة واذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب أن

يتضمن الحكم الصادر بالادانة تكليف الادارة الزراعية المختصة تاجير الارض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين تعود بعدها الارض لمالكها أو نائبه وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة ، واذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة انهاء عقد الايجار فيما يتعلق بالارض المتروكة وردها للمالك لزراعتها وفى جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها بما اثبت بمحضر الضبط من قيام الطاعن بتبوير مساحة ١٢ ط من الارض الزراعية واقامة تشوينات عليها بدون ترخيص دون أن يبين ما اذا كان الطاعن هو المالك للارض ام نائبه أو المستاجر أو الحائز لها وما اذا كان قد تركها غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة من عدمه على ما سلف بيانه ـ فانه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٠٨٧٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

(قاعدة رقم ٥٢٨)

المبـدأ :

حظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية ـ ما يعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ـ الاستثناء من هذا الحظر .

المحكمة : وحيث أن المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ والمستبدلة بالقانون رقم

٥٩ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أنه : « يحظر اقامة أية مبان او منشآت فى الاراضى الزراعية ، ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر الاراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الاراضى التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى او الحيوانى بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ، ومع ذلك يجوز لمالك الاراضى فى القرى اقامة سكن خاص له أو ما يخدم ارضه دون ترخيص وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة ، وكانت هذه المادة قبل التعديل الذى ادخله القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ عليها تنص على أنه : « يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة اقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية ، عدا الاراضى التى تقع داخل كردون ... وتلك المخصصة لخدمتها او سكنا لمالكها » .

لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق احكام أى من القانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٣ أو ٥٩ لسنة ١٩٧٨ فى حق الطاعنة يقتضى استظهار تاريخ اقامة البناء محل الاتهام وهل تخضع لاحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ فيستثنى من حظر البناء فى الاراضى الزراعية لمجرد أنه مخصص لخدمة الاراضى الزراعية أو سكنا لمالكها أم يخضع لاحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ والذى يشترط لانطباقه هذا الاستثناء أن يكون البناء فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أورد ما أثارته الطاعنة فى هذا الشأن وذكر مضمون معاينة البناء محل الاتهام وأبان أن البناء حظيرة لتربية المواشى الا أنه قصر عن بيان تاريخ اقامتها فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنة بوجه الطعن .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٧)

(قاعدة رقم ٥٢٩)

المبـــدأ :

جريمة حيازة أتربة ناتجة عن تجريف أرض زراعية دون ترخيص ـ اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقـوبة المحكوم بها أو الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة والا كان باطلا ٠

المحكمة : ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الاوراق أن النيابة العامة اسندت الى الطاعن جريمتى حيازة أتربة ناتجة عن تجريف أرض زراعية وصناعة طوب على أرض زراعية بدون ترخيص ٠ وقد قضتمحكمة الدرجة الاولى ببراءته مما أسند اليه ، استانفت النيابة العـامة وقضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتاييده فيما قضى به عن التهمة الاولى والغائه وبحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وغرامة عشرة آلاف جنيه عن الثانية وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس ٠

لما كان ذلك وكان الشارع قد نص فى المادة ٤١٧ عن قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا كان الاستئناف برفعها من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها أو الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد الغى حكم محكمة أول درجة فى خصوص ما قضى به بالنسبة للتهمة الثانية دون أن ينص فى اسبابه ومنطوقه على صدور الحكم باجماع آراء قضاة هذه.المحكمة الامر الذى يبطله ، بما يتعين معه نقضه وتاييد الحكم المستانف القاضى بالبراءة وذلك دون ما حاجة نبحث سائر اوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٨)

(قاعدة رقم ٥٣٠)

المبـــدأ :

جريمة تجريف أرض زراعية ـ قيام الخبير باثبات أن التجريف تم بمعرفة السلطات لتقوية جسور النيل ـ براءة ٠

المحكمة : وحيث أن الواقعة ـ حسبما يبين من الاوراق ـ تخلص فيما اثبت بمحضر المخالفة المؤرخ ١٩٨٠/٧/٢٦ من أن المتهمـــة قامت بتجريف مساحة خمسة قراريط من الارض الزراعية بعمق يبلغ قدمين ، وبسؤال المتهمة فى محضر الضبط أنكرت ما هو منسوب اليها وقـــررت أنها تستأجر تلك الارض من ٠٠٠٠ وأنها تسلمتها بالحالة التى هى عليها، وحيث أن المحكمة ندبت خبيرا فى الدعوى انتهى فى تقـــريره المؤرخ ١٩٨٢/٤/٢١ الى وجود تجريف بعمق حوالى قدمين فى مساحة تبلغ خمسة قراريط ، وأثبت فى تقريره سؤال كل من عمدة الناحية وشـــيخ الخفراء اللذين قررا أن التجريف الموجود بالارض أجرى بمعرفة السلطات فى عام ١٩٥٠ واستخدمت الاتربة الناتجة من هذه الارض وأراضى أخرى بالناحية لتقوية جسور النيل وأن المتهمة لم تستأجر هذه الارض الا فى عام ١٩٦٠ ٠

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن الى شـــــهادة رجال الادارة بالناحية التى أيدت المتهمة فى دفاعها من أنها استأجرت الارض من مالكها بالحالة التى هى عليها ، فان التهمة المسندة الى المتهمة تصبح على غير سند ، الامر الذى يتعين معه القضاء ببراءتها عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ٨٧٠٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٨)

(قاعدة رقم ٥٣١)

المبـــدأ :

تعويل الحكم فى الادانة على مجرد حصول تجريف دون بيان مكان التجريف وشخص مقارفه وصلة الطاعن بالتجريف الذى وقع وكيفيـــــة وصول الاتربة الناتجة عن التجريف الى الطاعن ودليل علمه بمصـــدرها المؤثم ودون أن يثبت فى حقه ما يرتب مسئوليته عن الجريمة التى دانه بها يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعـــة الدعوى وأدلة ثبوتها فى حق الطاعن على ما نصه : « حيث تطمئن المحكمة الى أن المتهم استعمل أتربة مجرفة من أرض زراعية بشهادة كل من ٠٠٠ مدير الجمعية الزراعية المختصة و ٠٠٠ شيخ الناحية وبما ثبت بمحضر الضبط من اثباتهما ذلك التجريف مع خلو ملف الدعوى من دليـــــل مناهض » ثم عرض الحكم للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وانه هـــــو الواجب التطبيق على الواقعة وخلص الى قوله « ومن ثم يتعين مساءلة المتهم بحكم المادتين ١٥٠ ، ١٥٤ من القانون رقم ١١٦ لســـــنة ١٩٨٣ واسترشادا بحكم المادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــــة قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بهـــــا وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على مجرد حصول تجريف بشهادة مدير الجمعية الزراعية وشيخ الناحية ـ دون أن يبين مكان التجريف وشخص مقارفه وصلة الطاعن بالتجريف الذى وقع وكيفية وصول الاتربة الناتجة عن هذا التجريف الى الطاعن ودليل علمه بمصدرها المؤثم ، ودون أن

يثبت فى حقه ما يرتب مسئوليته عن الجريمة التى دانه بها ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٠)

(قاعدة رقم ٥٣٢)

المبـــدأ :

بناء على أرض زراعية دون ترخيص ـ عدم استظهار الحكم لموقع الارض وهل هى أرض زراعية خارجة عن كردون المدينة والحيز العمرانى للقرية بما يتوافر به تاثيم الواقعة يعيبه بالقصور الذى يبطله •

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحـــكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن ـ على أن أورد وصف النيابة العامة للتهمة وقيدها ، واعقبهما بقوله : « وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا لادانته حسبما جاء بمحضر الضبط ومن الدليل المستمد مما أثبته محضر الواقعة بمحضره المؤرخ فى تاريخ الاتهام من أن المتهم ارتكب ما أسند اليه فى وصف الاتهام ومن عدم حضوره لدفع التهمة بأى دفاع ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمـــواد الاتهام » !

ولم يضف الحكم المطعون فيه الى الحكم الابتدائى فى مقام بيـــان الواقعة والتدليل على ثبوتها سوى قوله : « ان الثابت بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٨٦/٤/٢١ قام المتهم بالبناء على قطعة أرض زراعيـــة ••• الموضحة الحدود والمعالم فيه بانشاء قواعد خرسانية عليها دون الحصول على ترخيص من الزراعة ومن ثم تكون الجريمة الواردة بالمادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قائمة فى حقه بركنيها المادى والمعنوى » •

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد

أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما يصير اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن (تحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ ٠٠٠

(ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ٠

(جـ) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

(د) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

(هـ) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ » ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها بما أورده من محضر الضبط من أن الطاعن أقام قواعد خرسانية فى أرض زراعية ، ولم يستظهر ما اذا كان الموقع الذى أقام فيه الطاعن ذلك هو من الاراضى الداخلة فى الرقعة الزراعية والخارجة عن كردون المدينة والحيز العمرانى للقرية بما يتوافر به تأثيم الواقعة ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٧)

(قاعدة رقم ٥٣٣)

المبـــدأ :

يكون الحكم معيبا اذا عول فى ادانة الطاعن على مجرد أن الاتربة المستعملة فى صناعة الطوب ناتج التربة الزراعية دون أن يبين أن هذه الاتربة ناتجة عن تجريف أرض زراعية بالمخالفة للقانون ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل عليها فى حق الطاعن على قوله (وحيث أن الواقعة تخلص فيما أثبته المهندس الزراعى فى محضره أن المتهم قام بصناعة طوب بلدى مســـــتعملا أتربة ناتج التربة الزراعية بدون ترخيص ، وحيث انه بسؤال المتهم انكر ما نسب اليه ، وحيث أن التهمة المسندة قبل المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا من محضر الضبط المرفق بالاوراق ، ولم يدفع المتهم ما أسند اليه بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام ٠٠) ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها ، وسلامة ماخذها تمكينـــا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على مجرد أن الاتربة ـ المستعملة فى صناعة الطوب ـ ناتج التربة الزراعية ـ دون أن يبين أن هذه الاتربة ناتجة عن تجريف أرض زراعية ، وأن هذا التجريف قد تم بالمخالفة لاحكام القانون ، فانه يكون معيبـــا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجـــه الطعن ٠

(الطعن رقم ١١٧٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

(قاعدة رقم ٥٣٤)

المبـــدأ :

جريمة تجريف أرض زراعية ـ لم يشترط القانون لقيام جريمـــة التجريف نقل الاتربة الناتجة عن عملية التجريف خارج الارض الزراعيـــة فعاقب على فعل التجريف بمجرده باعتبار ما ينتج عنه من اضرار بالارض الزراعية ٠

المحكمة : ومن حيث أنه ولئن كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والذى صدر بتاريخ اول اغسطس سنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ يعد قانونا اصلح فيمـــا تضمنته الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ منه من اجازة وقف تنفيذ عقـــوبة الحبس المقضى بها عن أحد الافعال التى أثمها القانون المذكور فى المادتين ١٥٠ ، ١٥٤ منه ـ ومن بينها جريمة تجريف أرض زراعية ـ التى دين الطاعن بها ـ وهو ما كانت تحظره الفقرة الخامسة من المادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة قبل الغائها بالقانون المشار اليه ، الا أنه لما كان الامر بايقاف تنفيذ العقوبة ـ هو كتقديرها فيما بين الحدين الادنى والاعلى المقررين قانونا ـ مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها ان يامر اولا بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه ، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه وانما خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك بحسب ما ينتهى اليه رأيه ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليـــه قد صدر قبل الحكم نهائيا فى الدعوى بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ . وبالتالى كان تحت نظر المحكمة وهو ما يفصح عن أنها رأت أن الواقعـة فى الظروف التى وقعت فيها لا تقتضى وقف تنفيذ العقوبة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة ودلل على ثبوتها فى حقه بما مؤداه أنه قام بتجريف الارض الزراعية المملوكة له ،

وكان البين من نص المادتين ٧١ مكرر ، ١٠٦ مكرر من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ – اللتين دين الطاعن بهما – أن الشارع أثم افعال تجريف الارض الزراعية ونقل الاتربة المجرفة وشراءها واستخدامها فى أى غرض كل على حدة ولم يشترط القانون لقيام جريمة التجريف نقل الاتربة الناتجة من عملية التجريف خارج الارض الزراعية فعاقب على فعل التجريف بمجرده باعتبار ما ينتج عنه من اضرار بالارض الزراعية ، فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم ثبوت قيامه بنقـــل الاتربة الناتجة من التجريف لا تأثير له على قيام الجريمة التى دين بها ويكون نعيه فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٢٤)

(قاعدة رقم ٥٣٥)

المبـــدأ :

تجريف أرض زراعية بغير ترخيص – اعادة ردم الارض بعد التجريف لا يؤثر فى قيام الجريمة .

المحكمة : وحيث ان النيابة العامة اتهمت المعارض – وآخر قضى ببراءته – بانهما قاما بتجريف أرض زراعيـــة بغير ترخيص وطلبت عقابهما بالمواد ٧١ ، ١٠٦ ، ١٠٦ مكررا ، ١٠٧ مكررا أ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ .

وحيث ان الواقعة على ما يبين من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات تخلص فيما أثبته ... المشرف الزراعى لناحية الصواف فى محضره المؤرخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٨١ من أن ... قام بتجريف مساحـــة اثنى عشر سهما من الارض الزراعية بحوض النخيلة البحرية التابعـــة لناحية الصواف مركز كوم حمادة ، بعمق مترين ، وبسؤاله نفى ارتكابه الفعل وقرر انه باع الارض لـ ... – المعارض – وقدم تاييدا لاقـــواله

صورة رسمية من محضر جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٨١ فى الدعوى رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٨١ مدنى مركز كوم حمادة المرفوعة من المتهم ـ المعارض ـ ضد ٠٠٠٠ وفيها تم الحاق محضر الصلح المؤرخ ٢٥ مايو سنة ١٩٨١ بمحضر الجلسة والذى تضمن انه بمقتضى عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٢ ابريل سنة ١٩٧٩ باع المدعى عليه للمدعى مساحة ٥ ط ، ١٢ س اطيان زراعيـــة بحوض النخيلة البحرية ناحية الصواف مركز كوم حماده ٠

وحيث ان محكمة أول درجة أصدرت قرارها بندب مكتب خبـــراء وزارة العدل لندب احد الخبراء المختصين للانتقال لمعاينة الارض محل الدعوى وبيان ما اذا كانت مجرفة من عدمه والقائم بتجريفها وصلتـــه بها وفى حالة التجريف بيان المساحة المجرفة وعمق التجريف والغـرض منه ، وقد قدم الخبير المنتدب تقريره الذى اثبت فيه أن الاطيـــــــان موضوع الاتهام والمحرر عنها محضر التجريف المؤرخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٨١ الواقعة بحوض النخيلة البحرية بزمام الصواف مركز كوم حمـاده كانت مجرفة وقت تحرير المحضر بمسطح ١٢ سهما بعمق مترين وانه بالمعاينة على الطبيعة تم ردمها وأصبحت فى مستوى الاطيان المجاورة وظاهر بها آثار التسوية التى تمت وان القائم بالتجريف ٠٠٠٠ وليس ٠٠٠٠ وقـــد استخدمت الاتربة الناتجة عن التجريف لاستخدامها فى صناعة الطـــوب الاحمر وأن صلة القائم بالتجريف وهو ٠٠٠ انه اشترى الاطيان موضوع الاتهام ضمن أطيان أخرى من ٠٠٠٠ بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ١٢ أبريل سنة ١٩٧٩ وأنه صدر عنه حكم فى الدعوى رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٨١ مركز كوم حماده ٠

وحيث ان دفاع المتهم المسطور أمام محكمتى أول وثانى درجة قام على أنه لم يتم تجريف للارض وأن ما حدث هو انهيـــــار التربة بسبب انخفاض الارض المجاورة وأنه أجبر الجار على رد ذلك الجزء وأنه لا صلة له بمصنع الطوب المجاور وقدم حافظة مستندات تحوى اقـــرارات من الجمعية الزراعية تؤيد دفاعه ٠

وحيث ان المحكمة تطمئن الى تقرير الخبير المقدم فى الدعـــــوى من أنه تم تجريف الارض موضوع الدعوى بمعرفة المتهم وان اعادة ردمها

بعد تجريفها لا يؤثر فى الجريمة التى تمت بوقوع التجريف ومن ثم يتعين ادانة المتهم عملا بمواد الاتهام ويتعين لذلك رفض المعارضة ·

ولما كان الحكم المنقوض بناء على الطعن المرفوع من المتهم قد أمر بوقف تنفيذ العقوبة فانه يتعين شمول الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من اليوم ·

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢)

(قاعدة رقم ٥٣٦)

المبـــدأ :

تبوير الاراضى الزراعية ـ اختلاف العقوبة بالنسـبة لكل من المالك أو المستاجر ـ عدم اظهار الحكم لاركان الجريمة وخلوه من تحديد صلة المطعون ضده بالارض ـ يعيبه بالقصور ·

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : « وحيث ان واقعة الدعوى تخلص فيما أثبته محرر المحضر من أن المتهم ترك أرضه دون زراعة رغم توافر مقومات الانتاج على النحـو المبين بالاوراق . وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم مما هو ثابت بمحضر انضبط سالف الذكر ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام وعمـلا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ · ج » ·

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥١ من قانون الزراعة الصـادر به القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه : « يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للارض الزراعيـة باية صفة ترك الارض الزراعية غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها التي تحدد بقرار من وزير

للزراعة ، كما يحظر عليهم ارتكاب اى فعل او الامتناع عن اى عمـــل من شانه تبوير الارض الزراعية او المساس بخصوبتها » .

كما نصت المادة ١٥٥ منه على انه « يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه عن كل فدان او جزء منه من الارض موضوع المخالفـــة واذا كان المخالف هو المالك او نائبه ، وجب ان يتضمن الحكم الصـــادر بالادانة تكليف الادارة الزراعية المختصة بتأجير الارض المتروكة لمن يتولى زراعتها ... واذا كان المخالف هو المســـتأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة انهاء عقد الايجار فيما يتعلق بالارض المتروكة وردها للمالك لزراعتها ، وفى جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة » .

وكان مفاد هذين النصين أن الشارع أثم صورتين من صور النشاط الاجرامى ، الاولى منهما هى ترك الارض الزراعية غير منزرعة والثانية هى ارتكاب أى فعل أو امتناع من شانه تبويرها أو المساس بخصوبتهـــا ، واشترط لوقوع كل من هاتين الصورتين تحقق الشروط التى اوردتها المادة ١٥١ من توافر صفة معينة فى الجانى ومضى مدة معينة تترك الارض فيها غير منزرعة مع توافر مقومات صلاحيتها للزراعة بالنسبة للصورة الاولى، وأن يكون من شان الفعل أو الامتناع فى الصورة الثانية تبوير الارض أو المساس بخصوبتها .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المســـتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بهـــا وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا . وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الواقعة على عبارة قاصرة لا يبين منها حقيقة الفعل الذى أتاه المطعون ضده دون أن يستظهر مدى توافر أركان الجريمة حسبما هى معرفة به فى احدى صورتيها على السياق المتقدم كما خلا من تحديد

صلة المطعون ضده بالارض موضوع الدعوى مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما يغيبه بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٢٠١٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٦)

(قاعدة رقم ٥٣٧)

المبدأ :

١ - جريمة تجريف الارض الزراعية بغير ترخيص - تحققها بإزالة اى جزء من الطبقة السطحية للارض الزراعية لاستعمالها فى غير اغراض الزراعة .

٢ - تجريف الارض الزراعية ونقل الاتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا او المحافظة على خصوبتها فى نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى قد غدا غير مؤثم ولا يتطلب ترخيصا .

المحكمة : ومن حيث أن البين من الاوراق أن النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف انه فى يوم ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٤ بدائرة مركز ملوى قام بتجريف الارض الزراعية المبينة بالاوراق بغير ترخيص ، فقضت محكمة الدرجة الاولى ببراءته تاسيسا على أن الثابت من تقرير الخبير أن ما قام به الطاعن كان لاستصلاح الارض التى وجدت متساوية وليس بها تجريفا ، واذ استانفت النيابة العامة قضت محكمة الدرجة الثانية غيابيا وباجماع الاراء بالغاء الحكم المستانف وحبس الطاعن ستة اشهر والايقاف وبتغريمه عشرة آلاف جنيه ، واذ عارض الطاعن قضى - وباجماع الاراء - برفض معارضته موضوعا . واقتصر الحكم الاستئنافى الغيابى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه على القول « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا ويتعين لذلك الغاء الحكم وعقابه عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج والمادة ٢/٤١٧ أ . ج .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ، وانه ولئن كان من المقرر أن جريمة تجريف الارض الزراعية تتحقق بازالة اى جزء من الطبقة السطحية للارض الزراعية لاستعماله فى غير اغراض الزراعة بغض النظر عن التجريف ، الا ان تجريف الارض الزراعية ونقل الاتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها فى نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى قد غدا غير مؤثم عملا بحكم المادة ١٥٠ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، الذى وقع الفعل فى ظله ، كما وانه لا يقتضى ترخيصا مما كانت تستلزمه المادة ٧١ مكررا من قانون الزراعة المذكور المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، واذ كان الحكم الغيابى الاستئنافى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والادلة التى استند اليها فى الادانة ، بل اقتصر على قوله ان التهمة ثابتة فى حق المتهم ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على واقعة الدعوى وان تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٢٠٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٩)

(قاعدة رقم ٥٣٨)

المبـــدأ :

بناء على أرض زراعية بدون ترخيص - اذا خلا الحكم من بيان واقعة الدعوى - الاقتصار فى بيان الدليل على الاحالة على اقوال محرر المحضر دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون معيبا بالقصور .

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه ، قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : « وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا وتايد ذلك باقوال محرر المحضر الذى تضمن اسناد هذه التهمة فى ان المتهم اقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من وزارة الزراعة ولم يدفع المتهم ما أسند اليه بثمة دفع او دفاع الامر الذى ترى معه المحكمة ادانته ومعاقبته طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ١/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استندت اليها ومؤداه فى بيان جلى مفصل ، فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الادلة التى أخذت بها والا كان الحكم قاصرا ٠ وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى واقتصر فى بيان الدليل على الاحالة الى أقوال محرر محضر الضبط ، دون أن يورد مضمونها وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ٠

(الطعن رقم ١٢٠٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٤)

(قاعدة رقم ٥٣٩)

المبـــدأ :

بناء بدون ترخيص على أرض زراعية ـ عدم بيان الحكم لواقعة الدعوى واكتفائه بالاحالة الى محضر الضبط فى بيان الدليل ودون أن يورد مضمونه يعيب الحكم ويوجب نقضه ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة الى الطاعن من أنه أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، واستطرد من ذلك الى القول : « بأن التهمة ثابتة فى حق المتهم لما جاء بمحضر الضبط والذى تطمئن اليه المحكمة مما ترى معه معاقبة المتهم بمواد الاتهام لثبوتها فى حقه وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكان القانون أوجب على كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ٠ وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه فانه يكون قاصر البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا والتعرف على صحة الحكم من فساده مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٢٠١٨ لسنة ٥٩ ق _ جلسة ١٩٩١/٦/٦)

(قاعدة رقم ٥٤٠)

المبـــدأ :

اقامة قمينة طوب على أرض زراعية بغير ترخيص _ تعويل الحكم بالادانة على ما جاء بمحضر الضبط والتحقيقات دون أن يورد مؤداها ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون معيبـــا ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه بعد ان أشار الى وصف التهمة التى نسبتها النيابة الى الطاعن ، والى طلبها معاقبته وفق نص القانون رقم ١١٦

لسنة ١٩٨٣، بنى قضاءه على قوله : « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم فيما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن التحقيقات ، ومن ثم يتعين عقابه عملا بنص مواد الاتهام وطبقا للمادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

وحيث أن المتهم حضر بالجلسة وقدم ما يفيد الايقاف ، الامر الذى تطمئن اليه المحكمة وتقضى معه بايقاف العقوبة عمـــلا بنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ ع ٠

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكـــم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منهـا الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، والا كان حكمهـا قاصرا ٠ وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة اقامة قمينة طوب على أرض زراعية بغير ترخيص قد عول فى ذلك على ما جاء بمحضر الضبط والتحقيقات دون أن يورد مؤداهما ووجه استدلاله بهمـــا على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضـــه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى ٠

(الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/١٣)

(قاعدة رقم ٥٤١)

المبـــدأ :

بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ـ عدم اشتمال الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وعدم بيانه ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم انها تخرج عن هذا الحظـــر واكتفائه فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط ولم يورد مضمونه فانه يكون قاصرا ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتهـا فى حق المتهم على قوله : « وحيث ان واقعة الدعوى توجز فيما اثبته محرر المحضر بتاريخ / / ١٩٨ ، وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم فيها بمحضر الضبط والتى خلت الاوراق مما ينال من سلامته فى الاسناد والاثبات ، وحيث أن المتهم لم يمثل بالجلسة ليدفع التهمة أو دفاع مقبول الى صحة ثبوت الاتهام المسند اليه عما يتعين معه عقابه بمواد الاتهـــام وعملا بنص المادة ٣٠٤ أ ٠ ج ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ٠ واذ كان قد صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر به القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ الاول من أغســطس سنة ١٩٨٣ ٠ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله ونص فى المادة ١٥ منه على أنه يحظر اقامة أية مبان او منشآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها ٠ وتعتبر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية، ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الاراضى الواقعة داخـــــل كردون المدن والمعتمـــــد فى ١٩٨١/١٢/١ ٠

(ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير التعمير ٠

(جـ) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

(د) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

(هـ) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ فان اقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ واقامته على أرض زراعيـــة

داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر به قرارا من وزير الزراعـــــة بالاتفاق مع وزير التعمير تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ٠ ويكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه بهذه المثابة أصلح للمتهم من هذه الناحية متى ثبت ان البناء محل الاتهام قد اقيم على أرض زراعيـــة داخل كردون المدينة أو داخل الحيز العمرانى للقرية ... على ما سلف بيانه ٠ وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات ٠

واذ كان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يبين ما اذا كانت الارض محل البناء من الاراضى الزراعيـــة المحظور البناء عليها أو أنها من الاراضى الزراعية التى تخرج عن هـذا الحظر واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعنـــاصرها القانونية كافة فانه يكون قاصرا ٠ الامر الذى يعجز هـــذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بأوجه طعنه ومن ثم فان الحكم يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٢٨١٧٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٩/١٠)

(قاعدة رقم ٥٤٢)

المبـــدأ :

عدم بيان الحكم للواقعة واكتفائه فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ويبين ما اذا كانت الارض محـــل الاتهام من الاراضى الزراعية المحظور تقسيمها أم انها من الاراضى الزراعية التى تخرج عن هذا الحظر فانه يكون مشوبا بالقصور ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعـون

فيه أسبابه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام ٠٠٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ٠ واذ كان قد صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر به القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، بتاريخ الاول من اغسطس سنة ١٩٨٣ ، الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله ، ونص فى المادة ١٥٢ منه على أن : (يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها ، وتعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ، الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد فى ١٩٨١/١٢/١ ٠

(ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ٠

(جـ) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

(د) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

(هـ) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ فان تقسيم الاراضى الزراعية الواقعة داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ أو داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ، ويكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه بهذه المثابة أصلح للمتهم متى ثبت أن الارض محل الاتهام داخل كردون المدينة أو داخل الحيز العمرانى للقرية ، على ما

سلف بيانه ، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن ، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات . واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ويبين ما اذا كانت الارض محل الاتهام من الاراضى الزراعية المحظور تقسيمها أم أنهـــا من الاراضى الزراعية التى تخرج عن هذا الحظر - على ما سلف بيانه - فانه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية ، كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتهـا فى الحكم . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـــه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٧٣٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٩/١٧)

(قاعدة رقم ٥٤٣)

المبــــدأ :

ادانة الحكم للطاعن بجريمة تجريف أرض زراعيـــة بغير ترخيص على ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر ووجـــه استدلاله به على الجريمة التى دان الطاعن بها يكون معيبا .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار الى وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة الى الطاعن ، والى طلبها معاقبته وفق نصـــوص أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل ، بنى قضاؤه : « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم حضور المتهـم بالجلسة لدفع التهمة عن نفسه بأسباب مقبولة قانونا ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ».

لما كان ذلك ، وكان القـــانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة

والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبـــوت وقوعها من المتهم ، وان تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان حكما قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة تجريف أرض زراعيـة بغير ترخيص قد عول فى ذلك على ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر ووجه استدلاله به على الجريمة التى دان الطاعن بها، الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعــة التى صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/١٠)

(قاعدة رقم ٥٤٤)

المبـــدأ :

جريمة ترك أرض زراعية دون زراعتها لمدة سنة ـ عدم بيان الحكم بداية ونهاية السنة وهل بدأت بعد العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ من عدمه وصفة الطاعنة مالكة الارض المتروكة او نائبة عنه أم مستأجرة لها أو حائزة دون المالك وهى بيانات جوهرية يعيبه بالقصور .

المحكمة : ومن حيث أن المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ تنص على : « انه يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للارض الزراعية ترك الارض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعـــة ومستلزمات انتاجها التى تحدد بقرار من وزير الزراعة . كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شانه تبوير الارض الزراعية أو المساس بخصوبتها » .

وكانت المادة ١٥٥ من القانون سالف الذكر المعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه « يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الارض موضوع المخالفة ، واذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالادانة تكليف الادارة الزراعية المختصة بتأجير الارض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين ، واذا كان المخالف هو المستاجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة انهاء عقد الايجار فيما يتعلق بالارض المتروكة وردها للمالك لزراعتها » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بداية ونهاية تلك السنة ، وعما اذا كانت قد بدأت بعد العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ من عدمه . وصفة الطاعنة مالكة للارض المتروكة أو نائبة عنه أم مستأجرة لها أو حائزة دون المالك - وهى بيانات جوهرية - فى خصوص هذه الدعوى لما لها من أثر فى توافر العناصر القانونية للجريمة التى دينت بها الطاعنة ، فانه يكون مشوبا بالقصور بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاعادة ودون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٤٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧)

(قاعدة رقم ٥٤٥)

المبـدأ :

اقامة مصنع طوب على أرض زراعية - ادارة قمينة طوب دون ترخيص - اكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالاحالة الى التقرير الفنى

ومحضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة فانه يكون معيبا بالقصور .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « ان الواقعة ثابتة من التقرير الفنى المؤرخ ١٩٨٥/٢/٥ وما جاء بأقوال المتهم بالمحضر المؤرخ ١٩٨٥/٢/١٢ أنه أنهى العمل بالطوب الطينى ويستعمل الطوب الطفلى ، ومن ثم فان الواقعة ثابتة قبل المتهم » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى التقرير الفنى ومحضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن .

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٤٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧)

(قاعدة رقم ٥٤٦)

المبـــدأ :

اقامة قمينة طوب على أرض زراعية ـ تقرير الخبير اثبت أن القمينة اقيمت على أرض بور قابلة للزراعة ـ يكون الحكم معيبا بالقصور فى التسبيب اذا اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد

مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية .

المحكمة : وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « حيث أن الواقعة تتحصل حسبما يبين من سائر أوراقها ومما جاء بمحضر الضبط فى انه . وحيث أن ما اسند للمتهم ثابت فى حقه ثبوتا كافيا لا شك فيه مما جاء بمحضر ضبط الواقعة وسائر الاوراق واقوال الشهود ومن عدم دفعه له بأية دفع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ . ج . وحيث أن الدفاع لم يقدم دليلا على الانقضاء ومن ثم بات رفضه . وحيث أن المحكمة تطمئن الى تقرير الخبير وما ورد به من أن القمينة اقيمت على أرض بور قابلة للزراعة ومن ثم تكون التهمة قد استوفت الاركان فى حق المتهم ومعاقبته بالمادة ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة بغير ما حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ٤٥٥٢ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٨)

(قاعدة رقم ٥٤٧)

المبــدأ :

جريمة تجريف أرض زراعية ـ تجريف الارض الزراعية ونقــل الاتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها غير مؤثم ولا يقتضى ترخيصا ٠

المحكمة : وحيث ان المادة ١٥٠ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه : « يحظر تجريف الارض الزراعية أو نقل الاتربة لاستعمالها فى أغراض الزراعة وفى هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى نقل الاتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الادارى ، وتودع هــذه المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهة الادارية المختصة ٠ ويعتبــر تجريفا فى تطبيق أحكام هذا القانون ازالة أى جزء من الطبقة السطحيــة للارض الزراعية ، ويجوز تجريف الارض الزراعية ونقل الاتربة منهــا لاغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى » فان تجــريف الارض الزراعية ونقل الاتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا او المحــافظة على خصوبتها فى نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى قد غدا غير مؤثم كما وأنه لا يقتضى ترخيصا مما كانت تستلزمه المادة ٧١ مكررا من قانون الزراعة المذكور المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة الطاعن الى ما ورد بتقرير الخبير المنتدب من أن هناك تجريفا بعمق يتراوح بين ١٠ ، ١٥ سم وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن تمسك أمامها بأن هذا التجريف لم يترتب عليه أى اضرار بالتربة ، بل هو تحسين لها واستدل على ذلك بما ورد بتقرير الخبير ٠ وكان هذا الدفاع فى صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا

من شانه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى دون أن يعرض لهذا الدفاع أو يعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٣٢٥٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

(قاعدة رقم ٥٤٨)

المبـــدأ :

جريمة اقامة قمينة طوب على أرض زراعية ـ عدم ايراد الحكم للواقعة وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تاييده واقعة الدعوى يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة : وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فيما اقام عليه قضاؤه على قوله : « وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل فيما جاء بمحضر وبسؤال المتهم انكر ما نسب اليه وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا فيما جاء بمحضر الضبط وعدم دفع التهمة بثمة دفع أو دفاع مقبول ينال له الاتهام المسند اليه ومن ثم تعين طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ١/٣٠٤ أ . ج » . واذ كان الاصل انه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تاييد واقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث الوجه الاخر من الطعن .

(الطعن رقم ٥٤٩٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢٥)

(قاعدة رقم ٥٤٩)

المبـــدأ :

جريمة تجريف أرض زراعية دون ترخيص ـ اذا لم يبين الحكم وجه استدلاله على ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية والتفت كلية عن ايراد الادلة التى تساند اليها فى قضائه بالادانة وبيان فحـــواها فانه يكون قاصرا ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى أنه بعـد أن أشار الى وصف التهمة المسندة الى الطاعن استطرد من ذلك مباشرة الى القول : « وحيث ان الواقعة تتحصل فيما أثبته السيد محرر المحضر المرفق من أن المتهم قد ارتكب الجنحة المبينة قيدا ووصفا بالاوراق ، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا أخذا بما أثبته السيد محرر المحضر ومن عدم دفعها من المتهم بدفاع مقبول عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠ كما يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد أن افصح عن تاييـــده للحكم الابتدائى للاسباب التى بنى عليها اضاف قوله : « وحيث انه عن الموضوع ولما كان الثابت بمحضر المخالفة المحرر بمعرفة ٠٠٠٠ ضابط الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية بأنه فى اطار الحملة المشـــتركة بين شرطة المسطحات ومديرية أمن القليوبية شاهد قمينة وانه يوجد كميـــة أتربة بالقمين أربعين متر مكعب وان الاتربة ذات قوام طينى بها بقـــايا من الجذور والنباتات الزراعية حديثة مما يؤكد انها مجرفة من اراضى زراعية حديثة ، ومن ثم فان المحكمة تطمئن الى ما جاء بمحضر المخالفـــة ومن ثم يتعين تاييد الحكم المستأنف » دون أن يورد أدلة الثبوت على هذه الواقعة ومضمون كل دليل منها فانه يكـــون قاصرا ، ذلك بان قانون الاجراءات الجنائية أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالادانة أن يشتمل ـ فضلا على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بهأركان الجريمة والظروف التى وقعت منها ـ على الادلة التى استخلصت منهـا المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة ماخذها ، تمكينـا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صـــار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين وجه استدلاله على ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية والتفت كلية عن أيراد الادلة التى تساند اليها فى قضائه بالادانة وبيان فحواها ، فانه يكون قاصرا بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٤٦٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١١/٢٦)

(قاعدة رقم ٥٥٠)

المبـــدأ :

جريمة تجريف أرض زراعية - اذا كان الحكم الابتدائى الذى لم تستانفه النيابة العامة قد قضى على الطاعن بنوعين من العقوبة - الحبس والغرامة - فليس للمحكمة الاستئنافية عند نظر معارضته ان هى أنقصت مدة الحبس وأوقفت تنفيذه ان تزيد مقدار الغرامة التى قضى بها الحكم المعارض فيه والا تكون قد أضرت الطاعن بمعارضته وهو ما لا يجوز .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة سنة مع الشغل وتغريمه ثلاثمائة جنيه . فعارض ومحكمة أول درجة ، قضت فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن . فاستانف وحده هذا الحكم ، والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستانف. فعارض ، ومحكمة ثانى درجة ، قضت فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه ، وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس اعمالا للمادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الذى صدر بعد الواقعة باعتباره القانون الاصلح للطاعن .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يجوز أن يضار الطاعن بناء

على الطعن المرفوع منه ، وأن هذه القاعدة هى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقـــا للمادتين ٤٠١ و ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض . ولئن كانت العبرة فى تشديد العقوبة او تخفيفها هى بدرجة الغلظ فى ترتيب العقوبات ، الا انه اذا كان الحكم الابتدائى الذى لم تستانفه النيـــابة العامة ـ قد قضى على الطاعن بنوعين من العقوبة ـ الحبس والغرامة ـ فليس للمحكمة الاستئنافية ـ عند نظر مغارضته ـ أن هى أنقصت مدة الحبس وأوقفت تنفيذه أن تزيد مقدار الغرامة التى قضى بها الحكم المعارض فيه ، والا تكون قد أضرت الطاعن بمعارضته وهو ما لايجوز ، اذ هى مع ابقائها على نوعى العقوبة من حبس وغرامة قد زادت فى الاخيـــرة مع ابقائها على الاولى وان انقصت من مدتها واوقفت تنفيذها فهى بذلك لم تحقق للطاعن ما ابتغاه من معارضته من براءة أو تخفيف للعقاب .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد يخالف هذا النظـــر فى قضائه ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل عقوبة الغرامة المقضى بها ثلاثمائة جنيه وذلك عملا بالقاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار اليه .

(الطعن رقم ١٥٤٩٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/١٩)

(قاعدة رقم ٥٥١)

المبـــدأ :

جريمة تجريف أرض زراعية بدون ترخيص ـ عدم بيـــان الحكم لواقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها وخلوه من بيـان الادلة التى استخلصت منها الادانة ولم يعن ببيان أركان الجريمة يكون قاصر البيان .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه

بالحكم المطعون فيه أنه أورد بيانا لواقعة الدعوى والادلة على ثبوتهـــا فى حق الطاعن فى قوله : « حيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا قاطعا أخذا من الدليل المستمد مما أثبته السيد محرر المحضر بالاوراق ومن عدم حضوره ليدفع عن نفسه التهمة باى دفاع مقبول تأخذ بهالمحكمة الامر الذى يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ٠ج» كما ان الحكم المطعون فيه فيما جاء به من أسباب مكملة لم يتعرض سوى لتبرير وقف تنفيذ العقوبة ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة والا كان قاصرا ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه فضلا عن عدم بيانه واقعة الدعوى ولا الظروف التى وقعت فيها قد خلا من بيان مؤدى الادلة التى اســــتخلصت منها ادانة الطاعن ، كما أنه لم يعن ببيان اركان الجريمة فانه يكون قاصر البيـــان بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٥٢٩٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٢٦)

(قاعدة رقم ٥٥٢)

المبـــدأ :

جريمة استعمال اتربة ناتجة عن تجريف أرض زراعية فى صناعــة الطوب الاحمر بغير ترخيص ـ الدفع بأن ما استعمله الطاعن من أتربة كان من ناتج تطهير الترع ـ عدم تعرض الحكم لدفاع الطاعن الذى يعد جوهريا وهاما ـ يكون الحكم الصادر بالادانة معيبا ٠

المحكمة : وحيث أن البين من الاوراق أن المدافع عن الطاعن تمسك أمام محكمة الدرجة الاولى بأن ما استعمله الطاعن من اتربة كان من

ناتج تطهير الترع وان هناك عقدا بينه وبين احدى المؤسسات التزمت بموجبه بأن تورد له عشرة آلاف متر مكعب فى خلال الفترة من ١٩٨٣/١/١٤ حتى ١٩٨٥/٣/١١ والتى يدخل فيها تاريخ الواقعة محل الاتهام ، وقدم العقد للمحكمة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن ذاك ، وكان ذلك الدفاع ـ فى خصوصية الدعوى ـ جوهريا وهاما ، لما قد يترتب على ثبوت صحته من انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية عن التهمة المسندة اليه ، فانه كان يتعين على المحكمة ، وقد ابدى أمامها مؤيدا بدليله أن تعرض له وتقوم بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه وأن ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن .

(الطعن رقم ٩١٦٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)

زنــا

(قاعدة رقم ٥٥٣)

المبــدأ :

تنازل الزوج ـ فى جريمة الزنا ـ عن شكواه ضد زوجته سواء قبل الحكم النهائى أو بعده يوجب حتما أن يستفيد منه الشريك ـ يجـــوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة أمام محكمـة النقض •

المحكمة : ومن حيث أن البين من محضر جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٦ أمام محكمة ثانى درجة أن الزوج المجنى عليه حضر بتلك الجلسة وقرر بتنازله ، وطلب المدافع عن الطاعن القضاء ببراءته •

لما كان ذلك ، وكان الشارع قد أجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا أن يتنـازل عن شكواه ، فى أى وقت الى أن يصدر حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية ، ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة ، لانها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهمـا فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى ، فاذا أمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب ، فان التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لانها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، والا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة اجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الاصلية ، لان اجرام الشريك انما هو فرع على اجرام الفاعل الاصلى ، والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الاصل ، ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العـائلات •

لما كان ما تقدم ، فان تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته سـواء كان قبل الحكم النهائى أو بعده يوجب حتما أن يستفيد منه الشريك ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية ، فان الحكم المطعون فيه اذ جانب هذا النظر وقضى بادانة الطاعن رغم تنازل الزوج المجنى عليه ، فانه يكون قد خالف القانون بما يعيبه ويتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية وبانقضائها بالنسبة للطاعن وكذا للمحكوم عليها الاخرى - لوحدة الواقعة وحسن سـير العدالة .

(الطعن رقم ٩٠٩٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٣)

(قاعدة رقم ٥٥٤)

المبـدأ :

١ - جريمة الزنا - اذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ اصداره فيكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى .

٢ - اذا أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى الباطل ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فانه يكون باطلا كذلك ولا يقدح فى ذلك أن يكون محضر الجلسة قد أستوفى بيان تاريخ اصـدار الحكم .

٣ - اذا كان الاصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات .

المحكمة : ومن حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه

أنه جاء باطلا اذ أيد الحكم الابتدائى الذى دانها بجريمة الزنا معتنقا أسبابه رغم بطلان الحكم المذكور لخلوه من تاريخ اصداره ٠

ومن حيث أن ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ٠ واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر بناء على الاسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه ٠

لما كان ذلك ، واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ اصداره فانه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى ـ واذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فانه يكون باطلا كذلك لاستناده الى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل ، ولا يقدح فى هذا ان يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ اصدار الحكم لانه اذا كان الاصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند ايداع الاسباب التى بنى عليها الطعن ٠

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى ٠

(الطعن رقم ٣٠٧٧٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٩/٢٦)

البـــاب الرابع

ســب وقـــذف

الفصل الاول : أركان الجريمة ٠

الفصل الثانى : استثناءات ٠

الفصل الثالث : تسبيب الاحكام ٠

الفصل الرابع : مسائل منوعة ٠

الفصــل الاول

أركان الجريمة

(قاعدة رقم ٥٥٥)

المبـــدأ :

١ ــ لا يعد قذفا معاقبا عليه مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه ما دام القصد منه لم يكن الا التبليغ لا مجرد التشهير للنيل منه ٠

٢ ــ العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين :

(أ) توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز ٠

(ب) انتواء الجانى اذاعة ما هو مكتوب ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه تحدث عن ركن العلانية بقوله : « وعن ركن العلانية فلما كانت الشكوى التى حوت ما أسند الى المدعى عليها من نعت للمدعى المدنى بالاوصاف والالفاظ سالفة الذكر ، قد تقدمت بها الى جهـــــة رسمية من جهات التحقيق وقد تداولت بين أيدى العاملين بتلك الجهة حتى تأخذ دورها فى العرض أو القيد فانه على ذلك يكون ركن العلانية قد توافر كما أن الحكم المطعون فيه قد أضاف فى صدد التدليل على توافر ركن العلانية قوله (ان طرق العلانية لم ترد فى المادة ١٧١ عقوبات على سبيل الحصر الا أن الضابط فيها جميعا فى اعتبار العلانية متوافرة أن يكون المتهم قد أتاح لعدد من الناس بغير تمييز العلم بعباراته على النحو الذى يهبط بمكانة المجنى عليه لديهم ويمس بشرفه واعتباره فى الصورة التى يجرمها القانون ، وأنه لا يجب أن يكون التوزيع بالغـــا

حدا معينا بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل الى عدد من الناس ولو كان قليلا وسواء اكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة أو عدة صور)

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن الا التبليغ عى هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه ، كما أنه من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق الا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والاخرى انتواء الجانى اذاعة ما هو مكتوب، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر الدليل على أن الطاعنة قصدت اذاعة ما أسندته الى المدعى بالحق المدنى كما أنه لا يفيد سوى افتراض علم الطاعنة بتداول الشكوى التى قدمتها للسيد المستشار النائب العام بين أيدى الموظفين وكان هذا الذى ذهب اليه الحكم فى هذا الخصوص لا يفيد حتما بطريق اللزوم أن الطاعنة انتوت اذاعة ما هو ثابت بالبلاغ بقصد التشهير والاضرار بالمدعى بالحقوق المدنية ، فان الحكم يكون قد خلا من استظهار هذا القصد الامر الذى يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٩)

(قاعدة رقم ٥٥٦)

المبـــدأ :

من المقرر أن العلانية المنصوص عليهـــا فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت الفاظ السب فى مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة .

(الطعن رقم ٥٦٧٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)

(قاعدة رقم ٥٥٧)

المبـــدأ :

من المقرر انه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة السب العلنى أن يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجـــه الصحيح •

(الطعن رقم ٦٦٢٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(قاعدة رقم ٥٥٨)

المبـــدأ :

العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت الفاظ السب أو القذف فى مكان عام ســـواء بطبيعته أم بالمصادفة •

(الطعن رقم ٦٦٢٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(قاعدة رقم ٥٥٩)

المبـــدأ :

سلم المنزل لا يعتبر مكانا عاما ـ لا يكون كذلك الا اذا تصـــادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه ـ أو كان المنزل يسكنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع من الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل •

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه سواء فيما أخذ به من أسباب الحكم الابتدائى أو ما أورده فى أسبابه المكملة يستفاد منه أن واقعـــة السب حدثت فى سلم المنزل دون أن يبين المحصل الجهر به بصـــوت يقرع السمع ، وكان سلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغـــرض الذى

خصص له ما يسمح باعتبـــاره مكانا عاما ، وهو لا يكون كذلك الا اذا تصادف وجود عدد من افراد الجمهور فيه ، أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع من الجهرية من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم على كثرة عددهم ٠

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر العناصر التى تجعل من سلم المنزل محلا عاما على الصورة المتقدمة ، ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية فى واقعة الدعوى بحصول السب فى هذا المكان ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والاعادة وذلك من غير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضدهما المدعيتين بالحقوق المدنية والمصاريف المدنية ٠

(الطعن رقم ٦٦٢٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(قاعدة رقم ٥٦٠)

المبـــدأ :

١ ـ جريمة القذف ـ ما يجب توافره فى هذه الجريمة (العلانية ـ القصد) لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها ورقة رسمية تداولتها أيدى موظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه ٠

٢ ـ اغفال الحكم بيان مقصد الطاعن من فعله يجعله مشـــوبا بالقصور ٠

المحكمة : ومن حيث انه يبين من مطالعة المفردات ـ التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ أن الطاعن ضمن مذكرة دفاعـــه لدى محكمة الدرجة الثانية الدفع بانتفاء ركن العلانية فيما أســـنده للمدعى بالحقوق المدنية ٠

ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حصـل الواقعة بما مجمله أن الطاعن أعلن المدعى بالحقوق المدنية بمذكـــرة

بدفاعه فى الدعوى رقم ٤٣٤٧ لسنة ١٩٨١ مستعجل القاهـــرة تضمنت عبارات اعتبرها الحكم ماسة به ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العلانية فى جريمة القـــــذف لا تتحقق الا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبـــارات القذف على عدد من الناس بغير تميز ، وثانيهما انتواء الجانى اذاعــة ما هو مكتوب ، كما أنه من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى هذة الجريمة أن يبين عنصر العلانية وطريقة توافرها فى واقعـــــة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ٠ وكان ما حصله الحكم فى صدد بيـــانه واقعة الدعوى وفحوى المستندات التى قدمها المدعى بالحقوق المدنيـــة لا يتوافر فيه عنصر العلانية ذلك بأنه لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها ورقة رسمية تداولتها أيدى موظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الىالمجنى عليه ٠ وكان الحكم قد اغفل بيان مقصد الطاعن من فعله ٠ فان الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)

(قاعدة رقم ٥٦١)

المبـــدأ :

لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمتى القذف والسب أن تكون عبارات القذف والسب قد تضمنتها شكاوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما اسنده الى المجنى عليه ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحـــكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين قاما بسبب المدعى المدنى وزوجته وتقدما بشكاوى ضد اولهما وانه تبين من مطالعة

الشكوى رقم ١١٢٤ لسنة ١٩٨٤ أنها تضمنت شكوى المدعى بان المتهم سب زوجته علنا ، وأرفق بها شكاوى أرسلها المتهمان للمسئولين ضد المدعى بانه يستغل وظيفته ويقوم بارهابها بجنوده ويطلب منها مبالغ نقدية كما يحرض الخارجين على القانون عليها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمتى القذف والسب أن تكون عبارات القذف والسب قد تضمنتها شكاوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم ، بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه لم يستظهر الدليل على أن الطاعنين قصدا اذاعة ما أسنداه الى المطعون ضده الاول مما يصمه بالقصور .

(الطعن رقم ٧٩٥٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

(قاعدة رقم ٥٦٢)

المبـــدأ :

العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات ـ لا تتوافر الا اذا وقعت الفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة .

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى بسرد صحيفة الدعوى المباشرة بما محصله أن الطاعنة سبت المطعون ضدها بالفاظ تحط من قدرها وتخدش سمعتها لدى لغير وذلك بمسكن المطعون ضدها على مسمع من جميع سكان العقار والجيران ، واقتصر فى التحدث عن ركن العلانية بقوله : « وحيث ان الاتهام المسند الى المتهمة ثابت قبلها من أقوال المدعية بالحق المدنى والذى تأيد بما قرره الشاهد ... من أن المتهمة طرقت باب شقة المدعية بالحق المدنى وقامت بالتعدى عليها بالسب والشتم والفاظ أخرى بدون سبب الامر الذى يتعين معه القضاء بعقابها طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ ج » .

لما كان ذلك ، وكانت العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت الفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى مدوناته على أن السب كان أمام مسكن المطعون ضدها دون أن يبين انه قد حصل الجهر به وبصوت يقرع السمع ، وكانت شقة المطعون ضدها ليست فى طبيعتها ولا فى الغرض الذى خصصت له ما يسمح باعتبارها مكانا عاما .

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر العناصر التى تجعل من مسكن المطعون ضدها محلا عاما على الصورة المتقدمة ولا يبين منه كيف تحقق من توافر العلانية فى واقعة الدعوى بحصول السب فى هذا المكان ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٧٩٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١٣)

(قاعدة رقم ٥٦٣)

المبدأ :

يجب أن يبين الحكم الصادر بالادانة فى جريمتى السب والقذف العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى وأن يشتمل بذاته على الفاظ السب وعبارات القذف والا كان مشوبا بالقصور .

المحكمة : وحيث انه لما كان من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة فى جريمتى السب أو القذف يجب أن يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى وان يشتمل بذاته على الفاظ السب وعبارات القذف حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المأخوذ باسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه لم يبين فيما نقله من صحيفة الدعوى المباشرة

أو فيما أورده تدليلا على ثبوت التهمة فى حق الطاعن كيفية توافر ركن العلانية فى حقه كما خلا من بيان الفاظ السب وعبارات القذف وكان لا يغنى عن هذا البيان الاحالة فى شانه الى ما ورد بمحضر الشكوى الادارى ـ هذا فضلا عن أنه لم يبين فحوى الادلة التى استند اليها فى قضائه ـ فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث وجه الطعن الاخر ٠

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٨) ٠

(قاعدة رقم ٥٦٤)

المبـــدأ :

جريمة السب العلنى ـ اذا لم يتضمن الحكم بيان مكان وقوع السب وشهود الواقعة استظهارا لركن العلانية واغفاله بيان مقصد الطاعن من فعله يكون مشوبا بالقصور ٠

المحكمة : ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل الواقعة بما مؤداه أن المطعون ضده الثانى اقام دعواه بصحيفة ضمنها أن الطاعن سبه علنا أمام الجيران بان قال له عبارات اعتبرها الحكم ماسة به وقد تحرر عن ذلك المحضر ٢٤٨١ لسنة ١٩٨٥ ادارى الرمل ثم خلص الحكم بعد ذلك الى « أنه باستعراض الواقعة يبين أنها ثابتة قبل المتهم بما جاء بالمحضر الادارى المقدم من المدعى بالحق المدنى ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمادة الاتهام ٠» ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة السب العلنى أن يبين عنصر العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ٠ وكان ما حصله الحكم فى بيان واقعة الدعوى وفحوى المستندات التى قدمها المدعى بالحقوق المدنية لا يتوافر فيه عنصر العلانية فلم يتضمن بيان مكان وقوع السب وشهود الواقعة

استظهارا لركن العلانية كما اغفل الحكم بيان مقصد الطاعن من فعله واقتصر الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه على الاحالة على ما ورد بالمحضر الادارى المقدم من المدعى بالحقوق المدنية دون بيان مضمونه وما جاء به من وقائع فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٧١٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٩)

(قاعدة رقم ٥٦٥)

المبـــدأ :

١ ـ جريمة السب العلنى ـ يجب لصحة الحكم أن يشتمل على بيان ألفاظ السب التى أقام عليها قضاءه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

٢ ـ خلو الحكم من بيان ألفاظ السب ـ لا يغنى عن هذا البيان الاحالة فى شأنه الى ما ورد بمحضر الضبط والذى خلا الحكم من بيان مضمونه .

المحكمة : وحيث أنه لما كان المقرر أن الحكم الصادر بالادانة فى جريمة السب العلنى يجب لصحته أن يشتمل على بيان الفاظ السب التى أقام عليها قضاءه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ـ خلا من بيان ألفاظ السب ، وكان لا يغنى عن هذا البيان الاحالة فى شأنه الى ما ورد بمحضر الضبط والذى خلا الحكم من بيان مضمونه ، لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٢١٦٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢١)

(قاعدة رقم ٥٦٦)

المبـــدأ :

جريمة القذف والسب ـ يكون الحكم قاصر البيان فى شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله اذا لم يعنى باستظهار عناصر المسئولية المدنية واساس قضائه بالتعويض على الرغم من انها من الامور الجوهرية التى يتعين تبيانها فى الحكم •

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى استند اليها فى ادانة الطاعن بالجريمتين المسندتين اليه خلص الى اجابة المدعى بالحقوق المدنية الى طلبه الزام الطاعن بان يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيـــه على ســـبيل التعـــويض المدنى المؤقت ، دون أن يعنى باستظهار عناصر المسئولية المدنية واساس قضائه بالتعويض على الرغم من انها من الامور الجوهرية التى يتعين تبيانها فى الحكم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة فى هذا الخصوص ، ومتى تقرر ذلك ، فان حسن سير العدالة ووحدة الاساس فى الدعويين يقتضى نقضه والاعادة أيضا فيما قضى به فى شقه الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظـــر الدعوى برمتها مع الزام المطعون ضده ـ المدعى بالحقـــوق المدنية ـ المصاريف المدنية ، وذلك بغير حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن •

(الطعن رقم ٥٤٦٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

(قاعدة رقم ٥٦٧)

المبـــدأ :

١ ـ سب وقذف ـ لا تتوافر العلانية الا اذا وقعت الفاظ الســـب والقذف فى مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة •

٢ ـ اذا اقتصر الحكم على القول بأن المتهمة أسندت الى المطعون

ضدة قذفا علنيا أمام جمهور غفير من الناس دون بيان المكان الذى حصل فيه القذف فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ٠

المحكمة : وحيث انه من المقرر إن العلانية المنصوص عليهـــا فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت ألفاظ السب والقذف فى مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى مدوناته على القـول بأن المتهمة أسندت الى المطعون ضدهما الثانى والثالثة قذفا علنيا أمام جمهور غفير من الناس ، دون أن يبين المكان الذى حصل فيه القذف ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضدهما الثانى والثالثة بالمصاريف المدنية ٠

(الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

(قاعدة رقم ٥٦٨)

المبـــدأ :

جريمة القذف والسب علنا ـ يجب لسلامة الحكم بالادانة أن يبين العلانية وطريقة توافرها ـ اغفال هذا البيان المهم يعيب الحـــــكم بالقصـــور ٠

المحكمة : ومن حيث أن البين من الاطلاع على الحكم الابتـــدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أورد مضمون عريضة الدعـــوى استطرد مباشرة الى القول : « وحيث أن المحكمة تطمئن الى واقعـــة الاتهام الامر الذى تخلص معه الى ادانة المتهم وتجيب المدعى المدنى لطلباته عملا بنص المادة٣٠٤/١ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا

والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا . وكان من المقرر انه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة السب العلنى أن يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ، وان اغفال هذا البيان المهم يعيب الحكم بالقصور ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى اقام عليها قضاءه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تاييده واقعة الدعوى . كما خلا من بيان ركن العلانية وكيفية توافره فى حق الطاعن ، فانه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والاعادة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٤٢٤١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)

الفصـــل الثـانى

اســـــــــتثناءات

(قاعدة رقم ٥٦٩)

المبــدأ :

المادة ١٠٩ عقوبات ـ بعدم سريان أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ على ما يسنده أحد الاخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى ـ لا يترتب على ذلك الا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التاديبية ـ مناط تطبيقه ـ أن تكون عبارات القذف التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة ما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ٠

المحكمة : ومن حيث أنه لما كان الحكم الابتدائى فى قضية الجنحة رقم ٢٠٨٩ لسنة ١٩٨٣ قسم أول طنطا الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه الصادر فى الاستئناف رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٨٤ طنطا بعد أن بين واقعة الدعوى فيما مؤداه ان المدعى بالحقوق المدنية (المطعون ضده) نسب الى الطاعنين أنهم ارتكبوا فى حقه جريمتى القذف والسب العلنى بأن نسبوا اليه فى صحيفة الجنحة المباشرة رقم ١٣٤٦ لســـــنة ١٩٨٣ وفى الشكوى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٨٣ قسم أول طنطا وقائع كاذبة مع ســـــوء القصد استطرد الى قوله : « وحيث انه بمطالعة صحيفة الجنحة المباشرة رقم ١٣٤٦ لسنة ١٩٨٣ جاء بها تعبيران موجهان للمدعى من خيانة الامانة وانه قام بالاستيلاء على مبالغ وتزوير واختلاس فان هذه الإلفاظ وان كانت جائزة للخصم فى الدعوى فى سبيل المطالبة بحق وتدعيم وجهـــة نظره فانه يجب أن تكون بعيدة عن المساس بالخصم أو خدش شرفه أو اعتباره ... » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات تنص على أنه « لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ على ما يسنده أحد الاخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فان ذلك

لا يترتب عليه الا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التاديبية » . وكان من المقرر أن مناط تطبيق هذا النعى ان تكون عبارات القذف التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، وكان حكم هذه المادة والمادتين ٩١ و ١٣٤ من قانون المحاماة القديم رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ (الذى وقع فى ظله الفعل المسند الى الطاعنين) ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع الذى يستلزمه وان هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ما ورد بصحيفة الدعوى من سياق القول الذى اشتمل على عبارات القذف والسب ومدى اتصالها بالنزاع القائم بين الطاعنين وبين المطعون ضده وما اذا كان قد استلزمها حق الدفاع لو أنها تخرج عن مقتضيات القدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح وجه استخلاص الحكم أن عبارات القذف والسب التى اوردها الطاعنون فى صحيفة دعواهم لا تمتد اليها حماية القانون ، فانه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى متعينا نقضه والاعادة فيما قضى به فى الاستئناف رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٨٤ طنطا عن الجنحة رقم ٢٠٨٩ لسنة ١٩٨٣ قسم أول طنطا دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٩/١/٤)

(قاعدة رقم ٥٧٠)

المبـــدأ :

عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمـــــة الموضوع .

المحكمة : الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لاسبابه قد بين واقعة الدعوى مما مؤداه أن المدعى بالحق المدنى استاجر من المتهم شقة خالية فى العقار المملوك له وقد اشترط الاخير ان تسبغ على العقد

صوريا صيغة العقد المفروش تحايلا على القوانين المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر لا سيما ما تعلق فيها بالامتداد القانونى للعقد وتحديد الاجرة وأثر نزاع بينهما حول تخفيض الاجرة اقام المدعى بالحق المدنى الدعوى رقم ١٩٩٨ لسنة ١٩٨٤ ضد المتهم بصورية عقد الايجار والقائمة الملحقة به وثبوت العلاقة الايجارية عن عين النزاع خالية وخلال حجز هذه الدعوى للحكم تقدم المتهم « الطاعن » بمذكرة بخط يده حوت عبارات عديدة تنطوى على قذف وسب وتشهير بالمدعى المدنى - وسلم صورتها لهذا الاخير وأودع اصلها قلم كتاب محكمة اسكندرية الابتدائية ثم خلص الحكم الى أن ما جاء بالمذكرة من عبارات تخرج عن مقتضيات الدفاع ، وما كان المقام يقتضيها انما قصد المتهم بها تحفيز المدعى بالحق المدنى وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه وأن الفصل فيما اذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع التى رأت فى عبارات الطاعن التى حوتها مذكرة دفاعه لا يستلزمها الدفاع فى القضية ١٩٩٨ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى الاسكندرية وهو ما تقرها عليه هذه المحكمة فضلا عن أن البين من محاضر جلسات المحاكمة فى الدرجتين أن الطاعن لم يتمسك بموجب الاباحة المقررة بالمادتين ٣٠٢ و ٣٠٩ من قانون العقوبات فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها .

لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن لم يثر بها ما ادعاه بوجه النعى بشان شطب المجنى عليه من سجلات نقابة المحامين وانما طلب التصريح له باستخراج شهادة منها عن تاريخ قيده بها وكان هذا الطلب لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة بل لاثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة فلا عليها ان هى أعرضت عنه والتفتت عن اجابته . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)

(قاعدة رقم ٥٧١)

المبـــدأ :

لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمتى القذف والسب قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم ـ بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه ـ مناط تطبيق نص المادة ٣٠٩ عقوبات أن تكون عبارات القذف أو السب التى أسندت من الخصـم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحـــكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن نسب الى زوجته المدعية بالحقوق المدنية بالمحضر الادارى رقم ٧٠٥٩ لسنة ١٩٨٤ بولاق الدكرور بأنها ولدت الطفل ٠٠٠ سفاحا أثناء وجودها بالسعودية وأنه طلقها من أجل ذلك ثم خلص الى ادانة الطاعن بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ و ٣٠٣ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات تأسيسا على أن الطاعن ردد ذات الاقوال أثناء نظر دعوى النفقة بمحكمة الجيزة بما يرفر ركن العلانية وأن عبارات القذف من الفحش الذى يغنى المحكمة عن التحدث عن القصـد الجنائى ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمتى القذف والسب قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه ٠ ومن المقرر ايضا أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات القذف أو السب التى أسندت من الخصــــم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ٠ واذ كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه لم يستظهر الدليل على أن الطاعن قد أذاعه ما أسنده الى المطعون ضدها الثانية ، كما خلا الحكم من بيان موضوع دعوى النفقة المنظورة أمام محكمة الجيزة التى قال الحكم بأن الطاعن ردد عبارات القذف والسب أثناء نظرها ومدى اتصال هذه العبارات بالنزاع القائم والقـــدر الذى

تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات القذف والسب ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٨٥٦٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

(قاعدة رقم ٥٧٢)

المبـدأ :

الشروط الواجب توافرها فى أركان جريمة الاهانة .

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه لخلافات عائلية بين المجنى عليها والطاعن فقد اساء الاخير الى سمعتها بالقول والسب العلنى .

لما كان ذلك ، وكان يشترط لتوافر أركان جريمة الاهانة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تتوافر صفة الموظف العام ـ أو من فى حكمه ـ فى المجنى عليه ، وأن تقع الاهانة اثناء تأديته أو بسببها . واذ كان الحكم قد خلا من استظهار ذلك فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

الفصـــل الثالث

تســـبيب الاحكام

(قاعدة رقم ٥٧٣)

المبـــدأ :

ما يشترط فى الحكم الصادر بعقوبة أو التعويض عن جريمـــــة القذف أو السب •

المحكمة : يشترط فى الحكم الصادر بعقوبة أو بالتعويض عن جريمة القذف أو السب ان يشتمل بذاته ـ على بيان الفاظ القذف أو السب حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتب من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف والالفاظ محل السب لتبين مناحيها واستظهار مرامى عبارتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، ولا يكفى فى ذلك مجرد الاحالة على مستندات المدعى أو صحيفة الادعاء المباشر •

(الطعن رقم ٣٦٩٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٦)

(قاعدة رقم ٥٧٤)

المبـــدأ :

يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمتى السب والقـــذف أن يبين عنصر العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى •

المحكمة : ومن حيث ان الحكم الابتدائى المكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان الطاعن قد قدم الشكوى الى مأمور قسم شرطة حلوان ونقابة المحامين ضد المدعى بالحق المدنى والتى تضمنت عبارة اعتبرها الحكم ماسة به •

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العلانية فى جريمتى القــــذف والسب لا تتحقق الا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من الناس بغير تمييز ، وثانيهما انتواء الجانى اذاعـــة ما هو مكتوب ٠ وكان من المقرر أنه يجب لســـلامة الحكم بالادانة فى جريمتى القذف والسب العلنى أن يبين عنصر العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ٠ وكان ما حصله الحكم فى صدد بيانه واقعة الدعوى وفحوى المستندات التى قدمها المدعى بالحقوق المدنيـــة لا يتوافر فيه عنصر العلانية ، ذلك بأنه لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات القذف أو السب قد تضمنتها ورقة رسمية تداولتها أيدى موظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه ، وكان الحكم قد أغفل بيان مقصد الطاعن من فعله ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٤٧٤٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)

(قاعدة رقم ٥٧٥)

المبـــدأ :

يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة السب العلنى أن يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى ٠

المحكمة : يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة السب العلنى أن يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمـــة النقض القيام بوظيفتها فى مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان ركن العلانية على سرد ما أورده المدعى بالحقوق المدنية بصحيفة دعواه من أن السب كان بجهة السناجرة بالخانكة على ملأ من الناس وأمام الشهود الواردة أسمائهم فى المحضر ، ودون أن يتحدث عن واقعة هذا الظرف وكيفية توافره فى حق الطاعنين

من حيث طبيعة المكان الذى حدث فيـــه ، وما اذا كان ذلك المكان من الاماكن العامة بطبيعتها ام بالمصادفة ، فانه يكون قاصرا فى استظهـــار أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها ، مما يعيبه ويوجب نقضه •

(الطعن رقم ٥٦٧٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)

(قاعادة رقم ٥٧٦)

المبـــدأ :

الحكم الصادر بالادانة فى جريمة السب العلنى يجب لصـــحته ان يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاؤه عليها •

المحكمة : من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة فى جريمـــة السب العلنى يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان الفاظ السب التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقـــا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعـــون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة بالاحالة الى محضر الضبط دون بيان مؤداه ودون بيان الفاظ السب فانه يكون قاصرا متعينا نقضه •

(الطعن رقم ١١٥٩٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(قاعدة رقم ٥٧٧)

المبـــدأ :

الحكم الصادر بعقوبة أو بالتعويض عن جريمة القـــذف أو السب ـ يجب أن يشتمل بذاته على الفاظ القذف أو السب •

المحكمة : من المقرر أن الحكم الصادر بعقوبة أو بالتعـــويض عن جريمة القذف أو السب يجب أن يشتمل بذاته على الفاظ القذف أو السب حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونيـــة

ببحث الواقعة محل القذف والالفاظ محل السب لتبين مناحيها واستظهار مرمى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لاسبابه رغم أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى صحيفة الادعاء المباشر التى قال انها تايدت بحافظة المستندات المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية دون أن يبين الوقائع التى اعتبرها قذفا أو العبارات التى عدها سبا ودون أن يبين فحوى هذه المستندات ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٨٣٠٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٤٦٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦)

(الطعن رقم ٦٧٣٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)

(قاعدة رقم ٥٧٨)

المبـــدا :

يجب أن يشتمل الحكم الصادر بعقوبة أو بالتعويض عن جريمة القذف أو السب على بيان ألفاظ القذف أو السب والا كان قاصرا ٠

المحكمة : من المقرر ان الحكم الصادر بعقوبة أو بالتعويض عن جريمة القذف أو السب يجب ان يشتمل بذاته على بيان الفاظ القذف او السب حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف والالفاظ محل السب لتتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين العبارات التى عدها سبا واسندها الطاعنان لزوجة المدعى بالحق المدني فانه بدوره يكون

قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٧٩٥٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

(قاعدة رقم ٥٧٩)

المبـــدأ :

سب وقذف بطريق العلانية ـ قصور الحكم الذى أقام قضاءه بالادانة على أقوال الشهود دون أن يورد مضمون شهادتهم ودون أن يبين وجـه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة .

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائي ـ الذى أخذ الحكم المطعـون فيه بأسبابه ـ بعد أن نقل ما أوردته المدعية بالحق المدنى فى صحيفـــة الادعاء المباشر من أن الطاعن قد سبها وقذفها بطريق العلانية وأنه يتردد عليها رجالا كثيرون وتتردد هى على الشقق المفروشة وأنها سيئة السمعة، خلص الى ادانة الطاعن فى قوله : « وحيث ثبت يقينا من اقوال الشهود أن المتهم وجه الى المجنى عليها عبارات تشمل القذف فى حقها مما يتعين معاقبته بالعقوبة الواردة بمنطوق الحكم وعمــــلا بنص المادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية .

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــــة قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المســـــتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــــا والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه اســـتدلاله بها وسلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيـــق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد ما تضمنته صحيفة الادعـــاء المباشر وأقام قضاءه بادانة الطاعن على أقوال الشهود دون أن يورد مضمون شهاداتهم ودون أن يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن

بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٨)

(قاعدة رقم ٥٨٠)

المبـــدأ :

جريمة السب العلنى ـ يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالادانة بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى عليها قضاءه لتبين مناحيها واستظهـــار مرامى عباراتهما ـ لا يغنى عن هذا البيان الاحالة فى شانه الى عريضة المدعية بالحقوق المدنية فانه يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة : لما كان من المقرر أنه يجب لصحة الحكم الصادر بالادانة فى جريمة السب العلنى أن يشتمل بذاته على بيان الفاظ السب التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقـا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد خلا من بيان الفاظ السب ـ لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتهما ـ وكان لا يغنى عن هذا البيـــان الاحالة فى شانه الى عريضة المدعية بالحقوق المدنية ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن مما يعيبه ويستوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٧)

الفصل الرابع

مسائل منوعة

(قاعدة رقم ٥٨١)

المبدأ :

اذا خلا الحكم من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها ممن لا يملك رفعها وكان هذا الدفع جوهريا لتعلقه بالنظام العام مما يوجب على المحكمة تحقيقه والرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن ضمن مذكرة دفاعه ـ المصرح له بتقديمها أمام محكمة ثانى درجة ـ دفعه بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة استنادا لما تقرره المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية من عدم جواز رفع الدعوى فى جرائم السب إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه اذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية ، فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الامر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها ، الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم

لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الرد على الدفع بعدم قبول الدعـــوى لتحريكها ممن لا يملك رفعها ، وكان هذا الدفع جوهريا لتعلقه بالنظام العام مما يوجب على المحكمة تحقيقه والرد عليه ، فانه يكون مشـــوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة ، مع الزام المطعون ضدها « المدعية بالحقوق المدنية » المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)

(قاعدة رقم ٥٨٢)

المبـــدأ :

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية عن جريمة القذف لرفعها بطريق الادعاء المباشر بعد مضى أكثر من ثلاثة اشهر على علمه بالجريمة ومرتكبها ــ دفع جوهرى ــ ادانة الطاعن دون أن يتعرض اليه ايرادا أو ردا عليه ــ يعيب الحكم بالقصور .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية فى ٢ من مارس سنة ١٩٨٧ أن محامى الطاعن دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية عن جريمة القذف المسندة اليه لرفع المجنى عليها المدعية بالحقوق المدنية ــ الدعوى بطريق الادعاء المباشر فى ٣١ من مايو سنة ١٩٨٤ بعد مضى أكثر من ثلاثة أشهر على علمها بالجريمة ومرتكبها فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٤ .

لما كان ذلك ، وكان الدفع المبدى من الطاعن جوهريا من شانه ــ ان صح ــ أن يتغير به الراى فى قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن دون أن يتعرض البتة للدفع ذاك المبدى منه ايرادا له أو ردا عليه يكون قد تعيب بالقصور والاخلال بحـق الدفاع متعينا نقضه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية والاعـادة مع الزام المدعية بالحقوق المدنية المطعون ضدها المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١١٢٩١ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩١/١/١٥)

(قاعدة رقم ٥٨٣)

المبـــدأ :

للمجنى عليه المضرور الذى يدعى بحقوق مدنية حق اقامة الدعـوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لان الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى انما يشترط أن يتم الادعاء المباشر فى خلال المدة التى تقبل فيهـــا الشكوى وهى ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاســـبابه بالحكم المطعون فيه أورد دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعهـــــا بعد الميعاد واطرحه فى قوله : « وحيث انه بخصوص الدفع الثـــانى بانقضاء الدعوى الجنائية لرفعها بعد الميعاد أيضا دفع غير سديد ، ذلك أن المدة المقررة وهى الثلاثة أشهر التى حددها القانون تبدأ هنـــا من تاريخ قرار الاتهام الصادر من النيابة العامة فى الجنحة رقم ٤٦٦٩ لسنة ١٩٨٤ وهو ١٩٨٥/٢/١٣ وبمطالعة الجنحة المباشرة الماثلة نجـــد أن تاريخ اعلان المتهم هو ١٩٨٥/٤/١٦ أى خلال المدة وعدم شمول قـــرار الاتهام الصادر من النيابة على جريمة السب العلنى لا يمنع المدعيــة من تحريكها طالما توافرت لها الشروط المقررة قانونا فيكون الدفع غير قائم على سند متعينا الالتفات عنه » ٠

لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد حركت عن جريمة السب العلنى وهى من جرائم الشكوى بطريق الادعاء المباشر ، وكان من المقرر أن للمجنى عليه المضرور الذى يدعى بحقوق مدنية حق اقامة الدعـوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لان الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى انما يشترط أن يتم الادعاء المباشر فى خلال المدة التى تقبل فيهـا الشكوى والمنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية وهى ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ، وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب المدة المذكورة من تاريخ صدور قــــرار الاتهام من النيابة العامة فى قضية أخرى وعدم شموله جريمة السب العلنى

التى رفعت عنها الدعوى الماثلة ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر ، فانه يكون قد جعل لبداية سريان مدة سقوط الحق فى الشكوى واقعة اخرى خلاف واقعة العلم بالجريمة وبمرتكبها التى نص عليها القانون .

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ، وهو ما يتسع له وجه الطعن ، متعينا نقضه . واذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث ما اذا كانت المدعية بالحقوق المدنية قد سبق لها أن تقدمت بشكوى عن الجريمة التى دين بها الطاعن خلال المدة القانونية وأثر ذلك فى عدم سقوط حقها فى اقامة دعواها المباشرة ، وهو ما تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المدعية بالحقوق المدنية (المطعون ضدها) المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٧١١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٧)

(قاعدة رقم ٥٨٤)

المبـــدأ :

١ ـ تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين ـ اختصاص محكمة النقض باعتبارها الهيئة المختصـــة التى يطعن أمامها فى أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانونا .

٢ ـ اذا كانت عبارات القذف والسب مكتوبة فى صحيفة الاستئناف المرفوع من المتهم وتقديمها الى قلم محضرى مركز بنها لاعلانها وأعلنت ومن ثم فقد تم تداولها بين موظفى دائرة مركز بنها مما يكشف عن وقوع جريمة القذف والسب العلنى بدائرة مركز بنها ومن ثم تختص محكمـــة جنح مركز بنها محليا بنظر الدعوى .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق أن الدعوى رقم ١٥٦٢ لسنة ١٩٨٤ جنح مركز بنها رفعت بالطريق المباشر من المدعيين بالحقوق المدنية ضد المتهم بطلب معاقبته بجريمة القذف والسب العلنى

عملا بالمواد ١٧١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات والزامه بتعويض مؤقت ١٠١ جنيه ٠ ومحكمة جنح مركز بنها قضت حضوريا بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٨٥ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة جنح روض الفرج بالقاهرة ، استنادا الى وقوع الجريمة بدائرة روض الفرج بالقاهرة واذ عرضت الدعوى على محكمة جنح روض الفرج بالقاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ من يونية سنة ١٩٨٦ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة جنح مركز بنها ، استنادا الى وقوع الجريمة بدائرة مركز بنها ٠

لما كان ذلك ، وكانت محكمتا مركز بنها وروض الفرج بالقاهرة قد تخليتا بقضائهما سالف الذكر عن اختصاصهما بنظر الدعوى ، وقد غدا قضاؤهما - على ما يبين من المفردات - نهائيا لعدم الطعن فيه ٠ وكان المقصود بالتنازع السلبى فى الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع ، وانه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منهما على أحكام أو أوامر نهائية متعارضة ولا سبيل الى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة - وهو الحال فى هذا الطلب ٠ وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هى التى يرفع اليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين ٠ واذ كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصبا على قيام تنازع سلبى بين محكمة جنح مركز بنها التابعة لمحكمة بنها الابتدائية ومحكمة جنح روض الفرج التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية - على ما يبين من الاوراق - وهما تابعتان للقضاء العادى فان الفصل فى الطلب الماثل بشأن التنازع السلبى بين هاتين المحكمتين انما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الهيئة المختصة التى يطعن أمامها فى أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانونا ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن : « يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه » وهذه الاماكن ضمائم

متساوية فى ايجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها .
وكان الثابت من الاوراق ان عبارات القذف والسب مكتوبة فى صحيفة الاستئناف رقم ٤٩ لسنة ١٤ ق بنها - المرفوع من المتهم عن الحكم ٢٤ لسنة ١٩٨٠ كلى أحوال شخصية بنها - وتم تقديمها الى قلم المحضرين بمركز بنها لاعلانها وأعلنت بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١ ، ومن ثم فقد تم تداولها بين الموظفين بدائرة مركز بنها ، عما يكشف عن وقوع جريمة القذف والسب العلنى بدائرة مركز بنها ، ومن ثم تختص محكمة جنح مركز بنها محليا بنظر الدعوى ، وتكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بقضائها بعدم اختصاصها . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جنح مركز بنها للفصل فى الدعوى رقم ١٥٦٢ لسنة ١٩٨٤ جنح بنها . .

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

(قاعدة رقم ٥٨٥)

المبـــدأ :

تسليم الحكم المطعون فيه بسقوط حق المطعون ضـــده فى اقامة الدليل على صحة الوقائع المقذوف بها لفوات المواعيد المقررة فى المادة ٢/١٢٣ اجراءات الا أنه عاد وقبل منه مستندات وسمع شهودا على صحة وقائع القذف - فان ما تردى اليه الحكم من سماحه للمطعون ضده فى اقامة الدليل على صحة الوقائع المقذوف بها واتخاذها أساسا لقضائه ببراءة المطعون ضده فانه فضلا عن خطئه فى فهم القانون يكون قد ران عليه عوار التناقض والتضارب .

المحكمة : لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد فى خصوص ما نعاه عليه الطاعن الاول قوله : « لما كان الثابت بأن ورقة التكليف بالحضور قد أعلنت للمطعون ضده ... فى ١٩٨٥/٨/١ فان اعلانه بيان الادلة الى النيابة العامة والمدعين بالحق المـــدنى فى ١٩٨٥/٨/٨ ، ١٩٨٥/٨/١١ حسبما تبين من مطالعتها يكون قد تم بعد انقضاء مدة الخمسة ايام المنصوص عليها فى المادة ٣/١٢٣ من قانون

الاجراءات الجنائية وبعد أن سقط حقه فى اقامة الدليل المشار اليه فى المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات ، الا أنه رغم انتهاء المحكمة الى النتيجة السابقة فانها ترى أنه من حق المتهم فى المسائل الجنائية أن يتقدم اليها بمستندات أو شهود وعندئذ فللمحكمة اجابته الى طلبه حتى لا تخل بحقه فى الدفاع ، وأنها اذا قدمت اليها مستندات أو قامت بسماع شهود فعليها أن تزن وتقيم ذلك كله فى مجال اثبات وقائع القذف انطلاقا من ذات الرأى اذ أن القانون لا يستلزم لاثبات وقائع القذف دليلا معينا بل يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات وذلك كله فى اطار حكم المادتين ٢٧٧ ، ٢٩١ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

لما كان ما تقدم ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه : « ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى احدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الاكثر - فى الخمسة أيام التالية بيان الادلة على كل فعل أسند الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة والا سقط حقه فى اقامة الدليل المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات فاذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن الى النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى بيان الادلة فى الخمسة أيام التالية لاعلان التكليف بالحضور والا سقط حقه فى اقامة الدليل ٠

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات أجازت للقاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به فى الحالة المبينة فى الفقرة الثانية منها وهى الطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة اذا ما حصل القذف بحسن نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وذلك فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢/١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على نحو ما سلف بسطه ، وكان انقضاء هذا الميعاد يترتب عليه سقوط الحق فى اقامة الدليل لاثبات وقائع القذف بحسبانه جزاءا اجرائيا يترتب على عدم

ممارسة الحق فى مباشرة العمل الاجرائى خــلال المهلة التى حــددها القانون ·

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيــانه قد سلم بسقوط حق المطعون ضده فى اقامة الدليل على صحة الوقائع المقذوف بها لفوات المواعيد المقررة فى المادة ٢/١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية الا أنه اذ قبل منه مستندات وسمع شهودا على صحــة وقائع القذف قولا منه أنه يجوز له اثبات وقائع القذف بكافة طرق الاثبات ، فان ما تردى اليه الحكم من سماحة للمطعون ضده فى اقامة الدليل على صحة الوقائع المقذوف بها واتخاذها أساسا لقضائه ببراءة المطعون ضــده ورفض الدعوى المدنية ـ على الرغم من تقريره ـ بسقوط الحق فى اقامة الدليل لفوات المواعيد المقررة فى المادة ٢/١٢٣ من قانون الاجــراءات الجنائية ـ وعلى الرغم من أن ما سلكه انما هو فى حقيقته تمكين المطعون ضده من اقامة الدليل على صحة وقائع القذف والتى سبق للحكم أن قرر بسقوط حقه فى اقامتها ـ فضلا عن خطئه فى فهم القانون ـ يكون قد ران عليه عوار التناقض والتضارب ـ الذى يتسع له وجه الطعن ـ بما يوجب نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية بالنسبة لهذا الطاعن وكذلك الطاعن الاخر ···· وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون ما حاجة لبحث باقى أوجه طعنهما ·

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢٢)

(قاعدة رقم ٥٨٦)

المبــدأ :

اذا اكتفى الحكم فى بيان الدليل بالاحالة الى ما جاء بالتقرير الطبى ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ·

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحــكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الواقعة والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : « ومن حيث أن الواقعة تخلص فى أن المجنى عليها ····

أبلغت وقررت بمحضر جمع الاستدلالات من أن المتهم وهو زوجها تعدى عليها بالسب والشتائم والضرب وأحدث اصابتها المبينة بالتقرير الطبى . ومن حيث أنه بسؤال المتهم بمحضر جمع الاستدلالات انكر ما نسب اليه من اتهام وأضاف بأنه توجد بعض الخلافات مع زوجته المجنى عليها . ومن حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم وذلك مما هو ثابت بأقوال المجنى عليها بمحضر جمع الاستدلالات والتى تطمئن لها المحكمة والتى يؤيدها تقرير الكشف الطبى الموقع على المجنى عليها ومن ثم تقضى المحكمة بمعاقبته بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى ما جاء بالتقرير الطبى ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة ، دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٣٩٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٩)

(قاعدة رقم ٥٨٧)

المبـــدأ :

جريمة السب والقذف ـ تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى لاسبابه رغم أنه خلا من بيان واقعة الدعوى والادلة التى استخلصت منها الادانة مضمونها فانه يكون معيبا بالقصور .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه

بالحكم المطعون فيه أنه قد خلص مباشرة الى القضاء بادانة الطاعن فى قوله : « ان التهمة ثابتة قبل المتهم الاول ـ الطاعن ـ ثبوتا يقينيا وذلك مما هو ثابت بعريضة الدعوى وأنه تأيد بالمستندات المقدمة من المدعى بالحق المدنى بارتكابه الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات من أنه سب المدعى بالحق المدنى بالفـــاظ من شأنهـــا خـدش الشرف والاعتبار وأن تلك الالفاظ وأن ذلك السب ليس من مقتضيات الدفاع المقدم بموجب المادة ٣٠٩ عقوبات ومن ثم تقضى المحكمة بمعاقبة المتهم الاول عملا بالمادتين ٣٠٦ من قانون العقوبات ، ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبــــة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعـة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيـــه قد أيد الحكم الابتدائى لاسبابه رغم أنه خلا من بيان واقعة الدعـــوى والادلة التى استخلصت منها الادانة ومضمونها فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ١٣٠٠٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/١٩)

ســــبق الاصرار

(قاعدة رقم ٥٨٨)

المبــــدأ :

سبق الاصرار ـ حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى ـ لا يستطيع احد أن يشهد بها مباشرة ـ تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها ـ شرط توافره ٠

المحكمة : وكان من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقــــائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ويشترط لتوفره فى حــق الجانى أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصـــميم عليه فى روية وهدوء ٠

ولما كان ما أورده الحكم عن سبق الاصرار وان توافرت له فى ظاهر الامر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون ، الا أن ما ساقه الحكم فى هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس فى حقيقته الا ترديدا لوقائع الدعوى كما أوردها فى صدره وبسطا لمعنى سبق الاصرار وشروطه ولا يعدو أن يكون تعبيرا عن تلك الحالة التى تقوم بنفس الجانى والتى يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والامارات ، المظاهر الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغى على المحكمة أن توضح الزمن الذى استغرقه الطاعن فى التدبير لجريمته والتفكير فى خطة انفاذها بعد أن تكشف له الباعث عليها وكيفية اعداده وسيلتها ـ بما له أصـــله فى الاوراق ـ وما اذا كان ذلك كله تم فى هدوء وزوية بعيدا عن ثورة الغضب والاضطراب ، اما وقد خلا الحـــكم من ذلك كله فانه يكون قاصرا فى استظهار ظرف سبق الاصرار ٠

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٥٣٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/١٢)

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

(قاعدة رقم ٥٨٩)

المبـــدأ :

ايراد الحكم المطعون فيه سواء فى بيانه لواقعة الدعوى فى تحصيله لاعتراف الطاعن واقعة لا أصل لها فى الاوراق وكان لها اثر فى منطق الحكم واســـــتدلاله على توافر ظرف سبق الاصرار ـ أثره ـ خطأ فى الاسـناد .

المحكمة : وحيث انه يبين من المفردات ان أقوال الطاعن خلت مما حصله الحكم من انه اعد ساطورا ووضعه فى صيوان ملابسه وما ان سنحت له الفرصة حتى قام باخراجه بل ان ما ورد على لسان الطاعن بالتحقيقات ان الساطور كان فوق الصوان منذ مدة طويلة وأن هذا هو مكان وجوده المعتاد ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد اورد سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى تحصيله لاعتراف الطاعن واقعة لا أصل لها فى الاوراق وكان لها اثر فى منطق الحكم واستدلاله على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن بما يعيبه بالخطأ فى الاسناد .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١٠)

(قاعدة رقم ٥٩٠)

المبـــدأ :

البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضــوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، ما دام موجب تلك الظـــروف وهذه العناصر لا تتوافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن فى قوله : « وحيث انه عن ظرف سبق الاصرار متوافر فى جانب المتهم من شرائه السلاح اللازم لتنفيذ جريمته قبـــل ارتكاب الحادث بفترة طويلة والاحتفاظ به وبخزنته تسع طلقات فى محله

واقترافه جرمه وهو هادىء البال بعد اعمال فكر وروية لما بينه وبين المجنى عليهما الاول والثانى من خلاف على النحو الذى ســـــجلته التحقيقات » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث فى توافر ظرف ســبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعـــــوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

وكان الحكم قد عرض على استقلال لهذا الظرف وكشف عن توافره لدى الطاعن وساق لاثباته من الدلائل والقرائن ما يكفى لتحققه طبقـــا للقانون ، مما تعين عليه الوقائع الثابتة بالحكم والتى لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى . وفضلا عن ذلك ، فانه لما كان الطاعن قد نسب اليه اقتراف جناية قتل عمد مع ســبق الاصرار واقترنت بجناية قتل عمد أخرى مع سبق الاصرار وكان الطاعن لا ينازع فيما أثبته الحكم من توافر ظرف الاقتران فى جريمة القتل التى دين بها ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه ـ بعد تطبيق المادتين ١/٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات وهى الاشغال الشاقة المؤبدة ـ تدخل فى الحدود المقررة لجريمة القتل المقترن مجردة من ظرف سبق الاصرار ، فانه لا يكون له مصلحة فيما أثاره من تخلف هذا الظرف .

(الطعن رقم ٤٣٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٣٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٢)

(قاعدة رقم ٥٩١)

المبـــدأ :

محكمة الموضوع لا تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها .

المحكمة : اما ما يثيره الطاعن من عدم بيان الحكم مؤدى الادلة

التى تساند اليها فى قضائه وموضعها من الاوراق فمردود فى شـــــقه الاول بما أورده الحكم من بيان لما عول عليه من اقوال شهود الاثبات وما أورده تقرير الصفة التشريحية على نحو يستقيم به قضاؤه ، وفى شقه الثانى بما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نفى قيام سبق الاصرار لدى الطاعن ـ خلافا لما يدعيه ـ فان ما يثيره الطاعن بمقولة أن الحكم قد اعتمـــــد فى توافر ظرف سبق الاصرار لديه على مجرد افعال الاعتداء لا يكون له محل ٠ لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)

(قاعدة رقم ٥٩٢)

المبـــدأ :

اذ كان الثابت أن الحادث كان وليد مشادة حدثت لتوها بين المتهم وزوجته وكان المتهم فى ثورة غضب سدت أمامه سبيل التفكير الهادىء المطمئن ـ عدم توافر ظرف سبق الاصرار ٠

المحكمة : ومن حيث انه عن ظرف سبق الاصرار فان المحكمة لا ترى فى الاوراق دليلا قاطعا على توافره فى حق المتهم اذ الثابت من ظروف الواقعة وملابساتها أن الحادث كان وليد مشادة حدثت لتوها بين المتهـــم وزوجته المجنى عليها الاولى ، وكان المتهم فى ثورة وغضب ســـــــدت أمامه سبيل التفكير الهادىء المطمئن ، ومن ثم فان المحكمة لا تساير سلطة الاتهام فيما ذهبت اليه من توافر هذا الظرف فى حقه ٠

(الطعن رقم ٤١١٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/١٤)

(قاعدة رقم ٥٩٠٣)

المبـــدأ :

توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضـــوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ٠

المحكمة : لما كان من المقرر أن البحث فى توافر ظـــرفى الاصرار والترصد فى اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج وكان الحكم قد بين توافر ظرف سبق الاصرار بقوله : « وحيث أنه عن سبق الاصرار بالنسبة للمجنى عليها الاولى ٠٠٠ فثابت فى حقه من توافر الباعث على القتل وهو الضغينة التى يحملها المتهم لوالد المجنى عليها منذ أن شهد عليه فى واقعة سرقة جهاز التسجيل ومن ساعتها عقد العزم وبيت النية على الانتقام منه بقتل احد أولاده وقد أعمل فكره فى هدوء وروية فى تدبير خطته التى رسمها لتنفيذ جريمته باستدراج المجنى عليها الى مسكنه وقتلها ، ودلل على ثبوت ظرف الترصد من قيام المتهم بتربص خطوات المجنى عليها بالطريق الذى تسلكه عادة أمام منزله فولدت لديه رغبة الانتقام من أبيها وما أن ظفر بها حتى استدرجها الى مسكنه مغريا اياها بقطعة حلوى بعثت فى نفسها الامان والاطمئنان حتى أنفذ ما انتواه بالنسبة لها » ، فان ما أورده الحكم ـ فيما سلف ـ يتحقق به ظرفا سبق الاصرار والترصد على النحو المعروف قانونا ٠

(الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦١١٧٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٩)

(قاعدة رقم ٥٩٤)

المبـــدأ :

سبق الاصرار ظرف مشدد عام فى جـــرائم القتل والجرح والضرب يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها ـ فضلا عن انه حالة ذهنيـــة لا يستطيع احد أن يشهد بها مباشرة بل يستفاد من وقائع خارجية ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الاصرار هو ظرف مشدد عام فى جرائم القتـــل والجرح والضرب ـ يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال بما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها ٠ فضلا عن أنه حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد أن يشـــــهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منهـــــا استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ٠ وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى من أن المتهم شاهد المجنى عليها تسير مع شخص آخر بعد أن انفسخت خطوبتهما التى استمرت نحو أربع سنوات فارسل لها صديقتها طالبـــا مقابلتها واذ حضرت يوم الحادث حذرها من مقابلة هذا الشخص لســوء سلوكه فأفهمته بأنه ليس له شان فى ذلك وصفعها على وجهها فوقعت على الارض ثم أفاقها وطعنها بمطواة كانت معه فحاول اسعافها ولكنها توفيت عقب وصولها للمستشفى وهو أمر لا يفيد أن المتهم قد ارتكب جريمته وهو فى حالة هدوء نفسى وبعد روية وتفكير ولا يعدو أن يكون تعبيرا عن تلك الحالة التى تقوم بنفس الجانى والتى يتعين على المحكمـــــة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والامارات والمغـــــايرات الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغى على المحكمة معه ان توضح كيف انتهت الى ثبوت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن حتى يكون الحكم سليما فى صدد اثباته قيام هذا الظرف ، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قاصر البيان قصورا يعيبه ، بما يوجب نقضه والاعادة ٠

(الطعن رقم ١٥١٠٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٨/٢/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٥٩٥)

المبـــدأ :

لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الاصرار ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر أنه لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الاصرار فلكل مقوماته فقد يتوافر القصد الجنائى وينتفى فى الوقت ذاته سبق الاصرار الذى هو مجرد ظرف شدد فى جرائم الاعتـــــداء على الاشخاص ٠ واذ كان ما قاله الحكم المطعون فيه فى نفى سبق الاصرار لا ينفى نية القتل ـ كما هو واضح من مدونات الحكم ـ فان قالة التناقض تنحسر عنه ٠

(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

(قاعدة رقم ٥٩٦)

المبـــدأ :

سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى ـ تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ـ العبرة فى توافـر ظرف سبق الاصرار ليست بمضى الزمن لذاته ، وانما بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان سبق الاصرار حالة ذهنية تقـوم فى نفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وليست العبرة فى توافر ظرف ســـبق الاصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها ـ طال هذا الزمن أو قصر ـ بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير فما دام الجانى انتهى بتفكيره الى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق

الاصرار متوافرا ولا يقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض ، وكان الحكم قد استظهر توافر ظرف سبق الاصرار لدى الطاعن فى قوله : « وحيث أن سبق الاصرار وهو يستلزم أن يكون لدى الجانى من الفرصة ما يسمح له بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه وتقدير عواقبه وهو هادىء البال ، فانه لما كان الثابت من الاقوال أنه لنزاع سابق بين المتهم والمجنى عليه منذ يومين سابقين على الحادث حسبما جاء بأقوال الشهود أصر المتهم فى نفسه عن نية ضرب المجنى عليه وصمم على ذلك وأخذ يتحين الفرصة حتى تشاجر معه يوم الحادث وقبل الاعتداء بالضرب بالساطور وبوقت قصير لنفسه مبررا يتيح له ذلك ورغم ان ذلك التشاجر فض وانتهى بسلام الا أنه عاد الى منزله وحمل الساطور الذى أعده لضرب المجنى عليه به وتوجه اليه بالمكان الذى كان يجلس فيه هو وباقى الشهود وضربه به على راسه فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت الى وفاته » ٠

وكان المستفاد مما أورده الحكم أنه استظهر أن المشاجرة السابقة التى نشبت بين المجنى عليه والطاعن ولدت فى نفس الطاعن أمرا دفعه الى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ، فان استخلاصة لظرف سبق الاصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم ٠

(الطعن رقم ٢٣٨٤٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ٥٩٧)

المبـدأ :

سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها القاضى استخلاصا من ظروف الدعوى وعناصرها وهى من اطلاقات قاضى الموضوع ما دام يقيمها على ما يقيمها ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستبعد ظرف

سبق الاصرار وانما عرض له ودلل على توافره بقوله : « وحيث أنه عن سبق الاصرار فانه ثابت قبل المتهم من الخلاف السابق بينهما وتشاجرهما بمسكن .... قبل الحادث بشهر تقريبا الامر الذى دفعه للتفكير بهدوء وروية قبل قتل المجنى عليه ، وأعد للامر عدته من سيارة من شانهـا احداث القتل وما أن ظفر به حتى طارده بها منفذا ما انتواه وضمره وعقد العزم عليه فبلغ بذلك مقصده » .

لما كان ذلك ، وكان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجيـة يستخلصها منها القاضى استخلاصا من ظروف الدعوى وعناصرها وهى من اطلاقات قاضى الموضوع ما دام يقيمها على ما يقيمها ، وكان ما أورده الحكم فى مقام التدليل على توافر ظرف سبق الاصرار كافيا وسائغـا فى اثبات توافره ، فان ما ينعاه الطاعن بصدد ذلك يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد القتـل وأثبت توافره فى حق الطاعن بقوله : « انه عن نية القتل لدى المتهم فهى ثابتة فى حقه من قيام الضغينة بينه وبين المجنى عليه للخلاف السابق بينهما لشأن تردد المجنى عليه على مسكن ... ابنة عمه وتشاجره معه من قبل للابتعاد عنها وعدم دخوله مسكنها هذا بالاضافة الى تعمده دهمه بسيارته ومطاردته اياه ثم اعادة المرور عليه أكثر من مرة بالسيارة وهى أداة من شانها احداث القتل فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصـفة التشريحية والتى أودت بحياته » .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٤٥٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

(الطعن رقم ٤٦٨٣٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

(الطعن رقم ٤٥٧٦٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٦)

(قاعدة رقم ٥٩٨)

المبـــدأ :

البحث فى توافر سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ٠

المحكمة : كما أنه من المقرر ان البحث فى توافر سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعنـــاصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ٠

ولما كان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتـــل ويتحقق به ظرف سبق الاصرار حسبما هو معرف به فى القانون ، وقد أثبت بادلته السائغة التى أوردها ما يؤدى الى ما رتب عليها فذلك حسبه وفضلا عن ذلك ـ فان العقوبة الموقعة على المتهم وهى الاعدام تدخـل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية أخـــرى مجردة عن ظرفى سبق الاصرار والترصد ٠ ذلك بان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهم قارف قتل المجنى عليه الاول عمدا ثم أتبع ذلك بقتله عمدا المجنى عليها الثانية بأفعال مستقلة عن الجناية الاولى التى سبقتها وقد ارتكبت الجنايتان فى فترة قصيرة من الزمن وفى مسرح واحد فان ما انتهى اليه الحكم يتحقق به معنى الاقتران ٠

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢)

سـجـون

(قاعدة رقم ٥٩٩)

المبـدأ :

التفتيش المخول لضابط السجن وحراسه وفقا للمادة ٥٩٥ من دليل اجراءات العمل فى السجون ـ لا يعد تفتيش بالمعنى الذى قصده الشارع باعتباره عملا من أعمال التحقيق كما لا يختلط مع التفتيش القضائى ـ لا يلزم لاجرائه أدلة كافية أو اذن سابق من سلطة التحقيق ولا يلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم باجرائه ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٩٥ من دليل اجـراءات العمل فى السجون تنص على أنه : « لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز لهم نظـم وتعليمات السجون حيازتها أو احرازها ومن ثم فان التفتيش الذى تم فى واقعة الدعوى يكون قد وقع صحيحا وتترتب عليه نتائجه ولا مخالفة فيه للقانون اذ أنه بهذه المثابة لا يعد تفتيش بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف الى الحصول على دليل من الادلة ولا تسلكه الا سلطة التحقيق أو باذن سابق منها ولا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلتزم لاجرائه أدلة كافية أو اذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلتزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم باجرائه ومن ثم يكون ما ذهب اليه الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٣٠١٠٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٦)

البـــاب الخـامس

ســــــرقة

الفصل الاول : أركان الجريمة .

الفصل الثانى : الجريمة التامة والشروع فيها .

الفصل الثالث : الظروف المشـددة .

الفصل الرابع : الاعفاء من العقاب .

الفصل الخامس : تسبيب الاحكام .

الفصل السادس : مسائل منوعة .

الفصـــل الأول

أركان الجريمـــة

(قاعدة رقم ٦٠٠)

المبـــدأ :

١ ـ لا حرج على الحكم اذا حال فى بيان المسروقات الى الاوراق ما دام ان المتهم لا يدعى حصول خلاف بشأنها .

٢ ـ لا يؤثر فى سلامة الحكم ، الخطأ فى وصف المسروقات على فرض حصوله ما دام الثابت أن المضبوطات ليست مملوكة للطاعن ـ يكفى للعقاب على جريمة السرقة ثبوت أن المسروق ليس ملكا للمتهم .

المحكمة : لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده من وقائع قد بين المال الذى دان الطاعن بسرقته وهى السيارة وبعض النقود والمستندات المملوكة للمجنى عليه وكان لا يعيب الحكم أنه احال فى بيان وصـــف الاشياء المسروقة الى الثابت بالتحقيقات . لما هو مقرر من أنه لا حرج على الحكم اذا أحال فى بيان المسروقات الى الاوراق ما دام أن المتهم لا يدعى حصول خلاف بشأنها هذا فضلا عن انه لا يؤثر فى سلامة الحكم الخطا فى وصف المسروقات على فرض حصوله ما دام الثابت أن المضبوطات ليست مملوكة للطاعن اذ أنه من المقرر أنه يكفى للعقاب على جريمـــة السرقة ثبوت أن المسروق ليس ملكا للمتهم ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من بطلان اعترافه واطرحه فى قوله : « وحيث أن المحكمـــة تطمئن لاعتراف المتهم بتحقيقات النيابة وقد صدر عن ارادة حرة دون اكراه أدبى أو معنوى ومن ثم فهو لاحقا بانكاره بجلسة المحاكمة وترى أنه أراد بهذا دفع الاتهام عن نفسه وطرح ما قال به الدفاع جانبا » .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

(قاعدة رقم ٦٠١)

المبـــدأ :

يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحـــكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم فلا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معـرفة شخص المالك أو أن الشىء متروك أو مفقود ، لان استقصاء ذلك يدخـل فى سلطة قاضى الموضوع .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين عند استخلاصه صورة الواقعة وايراد مضمون الادلة التى عول عليهـــا ان المضبوطات خاصة بخطوط أنشأتها الهيئة العامة لكهرباء الريف وأعدتهـا لاستعمالها فى توصيل التيار الكهربائى وانها مملوكة لها ، عرض لمـــا أثاره المتهمون أن المضبوطات كانت متروكة بلا حراسة واطرحه بقوله : « كما أنه بالنسبة لدفاعهم بأن الإسلاك المبلغ بسرقتها كانت ملقاة بلا حراسة فمردود عليه بأن ذلك ليس مبررا للسرقة والا لحق لكل شـــخص إذا وجد أى شىء وبلا حراسة أن يسرقه وهو أمر غير منطقى ، ومتى كان ما تقدم فإن ما يثيره دفاع المتهمين فى هذا الشأن انما الهدف منه مجرد التشكيك واثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة على النحو السالف بيانه مما يدفع المحكمة الى الاعراض عنه وهذا الذى أورده الحكم سديد فى القانون لما هو مقرر انه يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم فلا يؤثر في قيام جريمـة السرقة عدم الاهتداء الى معرفة شخص المالك ، كما أن الشىء المتروك هو الذى يستغنى صاحبه عنه باسقاط حيازته وبنية انهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له ، وهذا الدافع يدخل تحريه واستقصاء حقيقته فى سلطة قاضى الموضوع الذى له أن يبحث الظروف التى يستفاد منها أن الشىء متروك أو مفقود أو ليس كذلك ولا يكفى لاعتبار الشىء متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يعتد عن السعى لاسترداده بل لابد أن يكون تخليه واضحا عن عمل ايجابى يقوم به مقرونا بقصد النزول

عنه ، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد استظهر بالادلة السائغة التى استند اليها ان من بين المضبوطات كمية عشرين مترا من الاسلاك المملوكة للهيئة المجنى عليها وكانت معدة لتوصيل التيار الكهربائى وهو ما يسلم الطاعنان به فى أسباب طعنهما ، فانه لا يجديهما ما يثيرانه بشأن ملكية باقى المضبوطات وكونها متروكة من عدمه أو معدة للاستعمال فى توصيل التيار الكهربائى أم لا ، مما يكون معه نعيهما فى هذا الخصوص غير مجد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

(قاعدة رقم ٦٠٢)

المبـــدأ :

محكمة الموضوع وان كان لها سلطة تقدير أدلة الدعوى فلهـــا ان تاخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة إلا أنها متى افصحت عن الاسباب التى من أجلها اخذت بها أو اطرحتها فانه يلزم أن يكـــون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليها من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتهـــــا فى ذلك .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعـــة الدعوى وأدلتها عرض لدفاع الطاعن بانتفاء علمه بان الحلى الذهبيـــة المضبوطة متحصلة من جريمة سرقة وطرحه مثبتا العلم بما نصه : « كما ان القصد الجنائى متوافر أيضا بجانب المتهم الخامس (الطاعن) وهو الذى قام بشراء المشغولات الذهبية من المتهم الرابع استنادا الى صـــلة القربى التى تربطه به والتى تمكنه من الالمام بظروفه المالية وما اذا كان يمتلك مثل تلك الاشياء أم لا وأن ما يؤكد توافر القصد الجنائى لديه أيضا هو أن قيام المتهم الرابع ببيع تلك الاشياء بمدينة ادفو دون مدينة

أسوان التى تمت واقعة السرقة بدائرتها من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بأن المتهم لابد أن يكون قد علم من المتهم الرابع بمصدر تلك الاشياء » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع ـ وان كان لها سلطة تقدير أدلة الدعوى فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة الا أنها متى أفصحت عن الاسباب التى من اجلها اخذت بها او أطرحتها فانه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليها من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك .

لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم لا يؤدى فى جملته أو تفصيله الى ثبوت هذا العلم الذى يجب أن يكون يقينيا فى حق الطاعن ، ذلك أن قرابة البائع الى المشترى مع اختلاف مكان الشراء عن مكان الحادث لا يلزم عنهما ثبوت العلم ولا يسلس اليه ، خاصة وأن الحكم ـ وان بين ثمن شراء الطاعن للحلى المضبوطة الا أنه ـ لم يبين حقيقة قيمتها والفارق بين القيمتين ، أو غير ذلك مما يثبت العلم اليقينى .

لما كان ذلك ، وكان ما استدل به الحكم لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٥١٢٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/١٧) .

(قاعدة رقم ٦٠٣)

المبـــدأ :

لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ـ ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم انما قصد من فعلته اضافة ما اختلسه لملكه .

المحكمة : لما كان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا

عن نية السرقة ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم انما قصد من فعلته اضافة ما اختلسه لملكه ، وكان فيما اثبته الحكم من دفن الطاعن بعض المسروقات فى مكان العثور عليها وايداع البعض الاخر لدى الشاهدة والتصرف فى جزء من النقود المسروقة ما يفيد بذاته قصد السرقة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد •

(الطعن رقم ٤٧٧١٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(قاعدة رقم ٦٠٤)

المبـــدأ :

القصد الجنائى فى جريمة السرقة ـ استخلاص القصد الجنائى من اختصاص قاضى الموضوع بدون معقب •

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما يجمل فى أن الطاعن اتفق والمحكوم عليه الاخر على سرقة السيارات التى يتركها أصحابها أمام منازلهم ليلا ، وانها تنفيذا لذلك قد تسللا فى الخامسة صباحا الى داخل سيارة المجنى عليه بعد كسر زجاج نافذتها الامامية ، واثناء محاولة المحكوم عليه الاخر ـ الذى كان مسلحا بمطواة ـ تشغيل السيارة عن طريق قطع الاسلاك الكهربائية واعادة توصيلها ، فاجاهما الضابط ٠٠٠٠ وتمكن من ضبط المحكوم عليه الاخر بينما تمكن الطاعن من الهرب بعد أن هدد الضابط بمطواة • وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة سائغة من شانها ان تؤدى الى ما رتبه عليها ولا ينازع الطاعن فى أن لها مأخذها الصحيح من الاوراق • وبعد أن اشار الحكم الى أن الطاعن لم يؤيد ما ذكره المحكوم عليه الاخر من أن الاستيلاء على السيارة كان بقصد السفر بها الى مدينة طنطا التى كان الطاعن مطلوبا لمكتب التجنيد فيها ، عرض لما اثاره الدفاع من أن الاستيلاء على السيارة لم يكن بنية امتلاكها واطرحه استنادا الى أن المحكمة استخلصت هذه النية من ظروف الضبط وملابساته •

لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة السرقة يتحقق بقيام العلم لدى الجانى وقت ارتكاب الفعل بانه يختلس المنقول المملوك للغير بدون رضاء مالكه بنية تملكه ، وكان استخلاص هذا القصد هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام استخلاصه قائما على ما ينتجه ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره أخذا بما أورده من ظروف تضمنها بيانه للواقعة ، وبما ساقه من اقوال الطاعن مما اقنع المحكمة بتوافر عناصر ذلك القصد ، فان النعى على الحكم فى هذا الشان يكون غير سديد ، وبالتالى فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٦١٧٢٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣)

(قاعدة رقم ٦٠٥)

المبـــدأ :

القصد الجنائى فى جريمة السرقة ـ تعريفه ـ شروطه .

المحكمة : وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى السرقة بالاكراه التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شانها أن تؤدي الى ما رتب عليها .

لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه .. وكان الحكم قداستظهر أثناء سير المجنى عليهما فى طريقهما للعمل اعترضهما الطاعن ـ وآخر توفى ـ وبيد كل منهما سلاحا ناريا طالبين منهما اخراج ما فى جيبهما وقام الاول تحت تهديد السلاح بتفتيش ... فلم يجد شيئا بينما أجرى المتهم المتوفى تفتيش ... فقاومه هذا الاخر وحاول منعه من سرقته فأطلق عليه عيارا ناريا فأحدث اصابته ثم حاول إطلاق عيارا ناريا آخر الا أن المارة بدأت تتجمع عند سماعهم صوت العيار النارى فأطلق المتهم

..... ـ الطاعن ـ عيارا ناريا فى اتجاه الارض للارهاب ومنع النـاس من التجمع بمنطقة الحادث بعد ان فشلا فى سرقتهما وفرا عقب ذلك هاربين ـ وتم ضبط السلاحين الناريين مع المتهم المتوفى وكذا طلقة »..
وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى السرقـة بالاكراه التى دان الحكم الطاعن بها ـ فانه لا يعيب الحكم ـ من بعد ـ عدم تحدثه صراحة عن توافر القصد الجنائى فى جريمة السرقة .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى أسباب طعنه أن ما نقله الحكم من أقوال الشاهد الاول ـ له صداه فى الاوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول هذه الشهادة فلا خير عليه ـ من بعد ـ أن يحيل فى بيان تحريات الشرطة الى ما أورده من أقوال الشاهد الاول ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الشان يكون فى غير محله .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها وكان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أن الشاهد الاول قرر فى التحقيقات أن الطاعن طلب منه اخراج ما معه فلا يضير الحكم أن أورد على لسان الشاهد المذكور انالطاعن طلب منه ما فى جيبه من نقود اذ ان هذا التقرير من جانب الحكم لم يكن بذى أثر فى عقيدة المحكمة التى تقدم على المعانى لا الالفاظ والمبانى والمعنى المشترك بين التعبيرين واحد وهو شروع الطاعن فى سرقة مال المجنى عليه . ومن ثم تضحى دعوى الخطأ فى الاسناد غير مقبولة . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضـــه موضوعا .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٤)

(قاعدة رقم ٦٠٦)

المبـــدأ :

١ ـ القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجـــانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه .

٢ ـ تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة الا اذا كانت هذه النية محل شك فانه يتعين على المحكمة ان تبين فى حكمها صراحة هذه النية وأن تورد الدليل على توافرها والا كان معيبا بالقصور .

المحكمة : وحيث انه من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ، وانه وان كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة الا أنه اذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فانه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن بجريمة السرقة على قيامه مع آخر ببيع الماشية المسروقة الى الشاهد ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن قد نازع فى قيام نية السرقة فانه كان يقتضى من المحكمة فى هذه الصورة أن تعنى باستجلاء هذه النية بايراد الدليل عليها كما هى معرفة به فى القانون أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان ولا يؤثر فى هذا النظر ما أشار اليه الحكم من اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة لان ذلك لا يكفى بذاته على توافر نية السرقة فى حقه لان الحكم لم يبسط مضمون ما أدلى به من اعتراف على النحو الذى يستقيم معه مساهمته فى ارتكاب جريمة السرقة .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث الوجه الثانى من أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥١٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

الفصـــل الثـــانى

الجريمة التامة والشروع فيهـا

(قاعدة رقم ٦٠٧)

المبـــــدأ :

اذا دان الحكم الطاعن بجريمتى السرقة والشروع فيها ليلا من منزل مسكون ولم يورد مؤدى ما عول عليه من أدلة وأوجه استدلاله بها على الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما يكون معيبا ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه إنه بعد أن أشار الى وصف التهمتين اللتين نسبتهما النيابة العامة الى الطاعن والى انكاره اياهما بنى قضاءه على قوله بأن الاتهام ثابت قبل المتهم ـ الطاعن ـ ومن ثم تعين عقابه بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ٠ ٠

لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منهـــا الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان حكمهـــا قاصرا وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى السرقة والشروع فيها ليلا من منزل مسكون لم يورد مؤدى ما عول عليه من أدلة وأوجـه استدلاله بها على الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ومن ثم فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى ٠

(الطعن رقم ١٦٠٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٩/٥)

(قاعدة رقم ٦٠٨١)

المبـــدأ :

لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة باكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس - يكفى أن يكون عقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجـــاة بالشىء المختلس •

المحكمة : لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة باكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون عقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغـــرض منه النجاة بالشىء المختلس ، ومن ثم فانه سواء أكان ما قرره المجنى عليه فى التحقيقات هو أن الغيبوبة الناشئة عن تخديره كانت معاصرة لانتزاع المسروقات منه أو أنها كانت تالية على ذلك مباشرة فان المعنى المستفاد من أى من القولين يبقى واحدا وهو أن تغييبه عن وعيه كان بقصد اتمام السرقة مما تتوافر به الرابطة التى عناها المشرع بين هـــذين الامرين فى جريمة الشروع فى السرقة باكراه ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد فى هذا الصدد - بغرض صحته - غير منتج •

(الطعن رقم ٤٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٨/١٠/١٩٩٠)

الفصـــل الثـالث

الظـــروف المشـــددة

(قاعدة رقم ٦٠٩)

المبـــدأ :

إذا خلص الحكم فى أسبابه الى قيام الارتباط بين التهمتين موضوع جنايتى السرقة وخالف فى منطوقه بأن قضى بعقوبة مســتقلة لكل من التهمتين فان الحكم يعتبر معيبا بالتناقض والتخاذل .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض واقعة الدعوى حسبما استقرت فى وجدان المحكمة ، وأورد الادلة على ثبوتها فى حق الطاعنين ، وأسبغ التكييف القانونى على الواقعة باعتبارهـــا تنطوى على جناية السرقة ليلا بطريق الاكراه الذى ترك جروح فى احدى وسائل النقل البرية مسندة الى الطاعنين ... و ... وجناية السرقـــة بطريق التهـــديد باســـتخدام ســـلاح فى احدى وســـــائل النقـــل البرية مســـندة الى الطاعنين وآخر حدث بالاضافة الى الجرائم الخمسة الاخرى والخاصة بسرقة السيارة بدون نية التملك ، واحراز سلاح أبيض (مدية قرن غزال) بدون مسوغ ، وقيادة سيارة بدون رخصـــة قيادة ، وبحالة تعرض حياة الاشـــخاص والاموال للخطر ، والتسبب بطريق الاهمال فى اتلاف السيارة ، خلص الى القـــول بأن الجريمتين أولا ، ثانيا : المسندتين للمتهمين الاول والثانى والجرائم من رابعا حتى الاخيرة المسندة أيضا للمتهم الاول وقعت كلها لغرض واحـــد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، واعتبارها جريمة واحدة ويتعين توقيع عقوبة أشدها عملا بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، ثم جرى منطوق الحكم على توقيع عقوبة مستقلة عن كل من جنايتى السرقة المندرجتين تحت البندين أولا وثانيا من وصف الاتهام .

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه — وعلى ما تقدم بيانه — أنه خلص فى أسبابه الى قيام الارتباط المنصـــــوص

عنه فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بين التهمتين أولا وثانيا موضوع جنايتى السرقة ، وهو ما يخالف ما جرى به منطوقه من القضاء بعقوبة مستقلة لكل من هاتين التهمتين ، ولما كان ما انتهى اليه الحكم فى منطوقه مناقضا لاسبابه التى بنى عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل ، وكان الامر ليس مقصورا على مجرد خطا مادى بل يتجاوزه الى اضطراب ينبىء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزه فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فضلا عما ينبىء به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة الى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تحديد العقوبة ، الامر الذى يجعل الحكم معيبا بالتناقض والتخاذل - وهو ما يتسع له وجه الطعن - ويعجز من ثم هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى واعلان كلمتها فى شان ما يثيره الطاعن بوجوه الطعن .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنين جميعا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٥٠٥٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١)

(قاعدة رقم ٦١٠)

المبدأ :

اذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين اتفقا على سرقة المجنى عليه واصطحباه ليلا الى مكان خال من المارة وساهم كل منهما بفعل من الافعال المكونة للجريمة وتم ضبطهما ومعهما المسروقات فى مكان الحادث قبل أن يبرحاه وهو ما يكفى لاعتبارهما فاعلين أصليين فى الجريمة .

(الطعن رقم ٦٠٩٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)

(قاعدة رقم ٦١١)

المبـــدأ :

١ ـ لا يشترط في الاعتداء الذى يتوافر به الاكراه فى السرقة أن يكون الاكراه سابقا او مقارنا لفعل الاختلاس ـ بل انه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس ٠

٢ ـ ظروف الاكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالاركان المادية المكونة للجريمة ـ يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحد المتهمين فقط دون الباقين علم محدثه أم لم يعلم ٠

المحكمة : ومن حيث انه لما كانت المادة ٣١٤ من قانون العقوبات تنص على أنه : « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بالاكراه، فاذا ترك الاكراه اثر جروح تكون العقوبة الاشغال الشـــاقة المؤبدة او المؤقتة » ٠

وكان البين من أدلة الثبوت سالفة الاشارة أن أحد المتهمين انتزع نقود المجنى عليه قسرا عنه ، وأنه ظل يطالبهم باستردادها دون استجابة منهم الى أن أمروه بمغادرة السيارة ، فلما تعلق بها طعنه أحدهم بمدية فأحدث اصابته ، حيث خارت قواه وسقط على الارض ، فتمكنوا بهـذه الوسيلة من الاكراه بالفرار بالنقود المسروقة ، ولمـــا كان لا يشترط فى الاعتداء الذى يتوافر به الاكراه فى السرقة أن يكون الاكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل انه يكفى أن يكون كذلك ، ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس ـ كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة ـ كما أنه من المقرر أن ظـــروف الاكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالاركان المادية المكونة للجريمة ، ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترفة ولو كان وقوعه من أحد المتهمين فقط دون الباقين ، علم محدثه أم لم يعلم ٠

(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/١١)

(قاعدة رقم ٦١٢)

المبـــدأ :

الاكراه فى السرقة - اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به القاضى بغير معقب .

المحكمة : لما كان من المقرر ان الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قهرية تقع على الاشخاص بتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة وكان لا يشترط لتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات أن يكون الاعتداء الذى ينشأ عنه الجرح سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يتحقق ولو كان قد تلاه مباشرة متى كان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس واذ كان ما اورده الحكم فى مدوناته تتوافر به كافة أركان جناية السرقة بالاكراه الذى ترك أثر جروح كما هى معرفة به فى القانون وكان اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضـوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصه مما ينتجه كما هو الشأن فى الطعن الماثل فان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٥)

(قاعدة رقم ٦١٣)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسـائر عناصرها - شرط ذلك - أن يكون استخلاصها سائغا - وان يكون الدليل مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج .

المحكمة : وحيث انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وان كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسـائر عناصرها الا ان ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وان يكون الدليل

الذى تعول عليه مؤديا الى ما رتبته عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ٠

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعـــون فيه أنه استدل فى ادانة الطاعن باقوال المجنى عليها و ٠٠٠٠ ، وكانت رواية المجنى عليها كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتها للطاعن ضمن الشخصين اللذين ارتكبا الافعال المادية المكونة لجريمة السرقة باكـــراه المسندة اليه ، وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدى بطـــريق اللزوم الى ثبوت مقارفة الطاعن لهذه الجريمة ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده من أن الصائغ ٠٠٠٠ قد تعرف على الطاعن مقررا بانه والمتهـــم الاخر قد باعاه قرطا وخاتما ذهبيتين طالما لم يقم الدليل على أنهـــا بذاتهما اللذين سرقا من المجنى عليها ٠ لما كان ما تقدم فان تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصرا عن حمل قضائه مما يعيبه ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٤٥١٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٤/١٢/١٩٨٩) .

(قاعدة رقم ٦١٤)

المبـــدأ :

١ ـ الاكراه فى السرقة ـ يتحقق بكل وسيلة قصرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ٠

٢ ـ اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه يستقل به قاضى الموضوع ٠

المحكمة : اذ كان الحكم قد استخلص أن الطاعن قد استدرج المجنى عليها خارج القرية ولما آمن أن الطريق خلا من السابلة دار بينه وبين المجنى عليها حوار مفيد حول قرطها استشفت منه أنه يبغى سرقتـــه ففزعت وانتاب المتهم الرعب فدفعها بكل قوته فطرحها أرضا على ظهرها فاغشى عليها وتمكن من الاستيلاء على قرطها الذهبى ٠

لما كان ذلك ، وكان الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قصرية

تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة، وكان ما أورده الحكم فيما سلف تتوافر به جناية السرقة بالاكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصه مما ينتجه ، ولما كان الحكم قد أثبت بأدلة سائغة قيام الارتباط بين السرقة وشل مقاومة الطاعن للمجنى عليها تسهيلا للسرقة ، فإن ما انتهى اليه الحكم فى هذا الصدد يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢٤٥٢٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

(قاعدة رقم ٦١٥)

المبـــدأ :

ظرف الاكراه فى السرقة عينى متعلق بالاركان المادية المكونة للجريمة ـ يسرى على كل من أسهم فى الجريمة .

المحكمة : من المقرر أن ظرف الاكراه فى السرقة عينى متعلق بالاركان المادية المكونة للجريمة ، ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين ، فانه لا يعيب الحكم أنه لم يعين من قام بدس المخدر فى طعام المجنى عليه ومن قام بحقنه بالمادة المخدرة من بين الطاعنين .

(الطعن رقم ٤٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

(قاعدة رقم ٦١٦)

المبـــدأ :

تملك محكمة الموضوع الاستنتاج المنطقى من وقائع الدعوى وظروفها بغير معقب .

المحكمة : وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من أقوال المجنى عليه أنه بعد أن تناول من الطعام الذى قدمه له الطاعنان شعر بدوار كما

شعر بأنهما حقناه ثم غاب عن وعيه ، وحصل من أقوال الشاهد .... أنه شاهد المجنى عليه فى المقعد الخلفى للسيارة فى حالة اعياء وهو ينطق بكلمات مفادها أنه تعرض لسرقة ، كما حصل من أقوال الرائد ... أن تحرياته دلت على أن الطاعنين دسا للمجنى عليه مادة مخدرة فى طعامه وحقناه بمادة مخدرة ثم قاما بسرقة ما معه ، ونقل عن تحقيق النيابة العامة أن وكيل النيابة المحقق ناظر آثار وخز ابرة بالساعد الايسر للمجنى عليه كما أورد الحكم ما اثبته التقرير الطبى لمستشفى دمنهور التعليمى من أن المجنى عليه لم يكن فى كامل وعيه ، فان استنباط الحكم من هذا كله أن الطاعنين دسا مخدرا فى طعام المجنى عليه ثم حقناه بمادة مخدرة لشل مقاومته وسرقة ماله انما هو من قبيل الاستنتاج المنطقى من وقائع الدعوى وظروفها مما تملكه محكمة الموضوع بغير معقب ٠

(الطعن رقم ٤٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

(قاعدة رقم ٦١٧)

المبـــدأ :

من المقرر أن ظرف الاكراه فى السرقة عينى متعلق بالاركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترفة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه ٠

(الطعن رقم ٢٩٢٩٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)

(قاعدة رقم ٦١٨)

المبـــدأ :

الاكراه فى السرقة ـ يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ٠

المحكمة : لما كان الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أثبت فى حق الطاعن أنه ساهم فى جريمة السرقة التى قارفها ودبر أمرها مع المتهم الاخر بان رافقه الى مسكن المجنى عليها الاولى ـ ..... ـ وقام المتهم الاخر بشل حركتها وكم فاها بيده وقادها عنوة الى حجرة نومها وتمكنا سويا بهذه الوسيلة من سرقة مصوغاتها (سوارين ودبلة) ومبلغ ٢٥ جنيه من دولاب بالحجرة فان هذا يكفى لاعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى جريمة السرقة باكراه وقد بين الحكم ظرف الاكراه والرابطة بينه وبين السرقة بما يضحى النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد •

(الطعن رقم ٢٩٢٩٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)

(قاعدة رقم ٦١٩)

المبــدأ :

١ ـ جريمة سرقة بالاكراه ـ ان من يتناول مادة مخدرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهــو تحت تاثيرها باستثناء الجرائم التى يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنــائى خاص •

٢ ـ جريمة السرقة من الجرائم التى تتطلب ثبوت قصد جنــائى خاص فاذا دفع الطاعن بانتفاء مسئوليته لتناوله عقاقير مخدرة افقــدته الشعور والادراك فيتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع بلوغا الى غاية الامر فيه وتبين مبلغ تاثير هذه العقاقير المخدرة فى ادراك الطــاعن وشعوره •

المحكمة : ومن حيث أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رد على دفع الطاعن الوارد بوجه الطعن بقوله : « واذ كان المقرر بأن تعاطى الجواهر المخدرة على فرض أن ما تعاطاه المتهم بالفعل منها ـ عن اختيار ورغبة دون ان يكره على ذلك لا يعدم مسئولية متعاطيها عمــا يرتكبه من أفعال مؤثمة » • •

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد استقر على أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، فان مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الادراك مما ينبنى عليه توفر القصد الجنائى لديه ، الا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص فانه لا يمكن القول باكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع .

لما كان ذلك ، وكانت جرائم السرقة مما يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة السرقة باكراه واقتصر فى الرد على دفعه بانتفاء مسئوليته لتناوله عقاقير مخدرة افقدته الشعور والادراك ـ على مطلق القول بأن تناول العقاقير المخدرة اختيارا لا ينفى المسئولية الجنائية دون أن يحقق هذا الدفاع بلوغا الى غاية الامر فيه ـ ويبين مبلغ تأثير هذه العقاقير المخدرة فى ادراك الطاعن وشعوره على الرغم مما لهذا الدفاع ـ لو صح ـ من أثر فى قيام القصد الخاص فى الجريمة التى دانه بها أو انتفائه أو يبين أنه كانت لديه النية على ارتكاب الجريمة من قبل ثم أخذ العقاقير المخدرة لتكون مشجعا له على اقترافها فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه . واذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة تناول العقاقير المخدرة التى قال بها الطاعن وأثرها فى توافر القصد الجنائى لديه أو انتفائه فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

(الطعن رقم ٨٢١٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)

(قاعدة رقم ٦٢٠)

المبـــدأ :

لا جدوى من النعى على الحكم بتخلف ظرف الاكراه طالما انه استظهر حصول الشروع فى السرقة فى احدى وسائل النقل البرية من شـــــخصين احدهما يحمل سلاحا وأعمل فى حق الطاعن حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات وهو ما يكفى لتبرير العقوبة المقضى بها ولو لم يقع اكراه منهما طبقا للفقرة الاولى من تلك المادة .

(الطعن رقم ٣٣١٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣)

(قاعدة رقم ٦٢١)

المبـــدأ :

يشترط لقيام الاتفاق والتحريض أن تتخذ النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، كما يشترط لقيام المساعدة أن تكون سابقة أو معاصرة للجريمة وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل الواقعة بمـــا مؤداه أن المتهمين الثلاثة الاخرين توجهوا لمسكن المجنى عليها وافهموها انهم من الموظفين العموميين بجهاز الاحصاء والتعداد وشركة الكهـرباء ففتحت لهم باب الشقة فدلفوا اليها وهددوها بالاسلحة البيضاء واعتدوا عليها بالضرب فشلوا مقاومتها واستولوا على نقودها ومصاغها الا انه تم ضبطهم اثر استغاثة المجنى عليها ، وبعد أن أورد الحكم مضمون اقـوال المجنى عليها والشاهدة الاولى ـ التى عول عليها ـ أضاف « وقد اعترف المتهمون الثلاثة بالواقعة بتحريض ومساعدة المتهم الرابع « الطاعن » ، ثم رد الحكم على ما أثاره المتهمون من اوجه دفاع وأفصح عن اطمئنانه لادلة الثبوت بقوله : « وحيث انه لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن لادلة الثبوت القولية سالفة البيان وكان المتهمون الثلاثة الاول قد اعترفوا بتحقيقات النيابة طواعية واختيارا ودون اكراه وكانت المحكمة تطمئن

الى صحة اعترافهم على المتهم الرابع من أنه هو الذى حرضهم وساعدهم على ارتكاب الجريمة ، وازاء هذا فان المحكمة تلتفت عن الدفع ببطلان الاعتراف وتعرض عن انكارهم بجلسة المحاكمة » .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتى الاشتراك فى السرقة باكراه والتداخل فى وظائف عمومية بطرق الاتفاق والتحريض والمساعدة فقد كان عليه أن يبين عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يدلل على ذلك بما ينتجه من وجود الادلة بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من وقائع الدعوى وظروفها ، وكان ما أورده الحكم فى عبارة مجملة من أن باقى المتهمين اعترفوا باشتراك الطاعن معهم بتلك الطرق الثلاثة فى ارتكاب الواقعة لا يكفى فى بيان هذا الاتفاق وذاك التحريض وتلك المساعدة ، اذ يشترط لقيام الاتفاق والتحريض أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، كما يشترط لقيام المساعدة أن تكون سابقة أو معاصرة للجريمة ، وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك ، مما يغدو معه الحكم المطعون فيه قاصر البيان بما يستوجب نقضه والاعادة ، دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٦٤٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٦)

(قاعدة رقم ٦٢٢)

المبـــدأ :

سرقة ـ اذا لم يورد الحكم مؤدى الادلة التى أقام عليها قضاءه فى بيان كاف يكشف عن مدي تاييده لواقعة الدعوى فانه يكون معيبـــــا بالقصور .

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : « وحيث ان الواقعة تخلص حسبما دلت عليها الاوراق حسبما جاء على لسان محـــرر المحضر أنه بالنسبة لمخطط مكافحة جرائم السرقات عن طريق الكسر فقد

تم ضبط المتهم ٠٠٠٠ واعترافه بأنه قام بسرقة المجنى عليه بالاشتراك مع المتهم الثانى ٠٠٠٠ وذلك عن طريق الكسر لباب الشقة وقرر أنه قـــام باعطاء ٠٠٠٠ دينارات وساعتين وقام هو بسرقة الباقى ، وبسؤال المتهم الثانى ٠٠٠٠ قرر بمضمون ما قرره المتهم الاول ، وقد أرشد المتهم الاول عن العميل ٠٠٠٠ الذى قرر بانه قام بشراء تلك الاشياء والتى كان لا يعلم أنها متحصلة من جريمة سرقة ٠ وحيث أن الواقعة ثابتة فى حق المتهمين من اعترافهما بها ومن ارشاد المتهمين عن المسروقات ومن تحريات المباحث ويستوجب عقاب كليهما وفقا لمواد الاتهام ٠٠٠ » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقـوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القـــانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى بما يحقق أركان الجريمـــة المسندة الى الطاعن ودوره فيها ، فضلا عن أنه لم يورد مؤدى الادلة التى أقام عليها قضاءه فى بيان كاف يكشف عن مدى تاييده لواقعة الدعوى ــ فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

لما كان ذلك ، وكان هذا الوجه من الطعن يتصل بالمحكوم عليـــه الاخر فى الدعوى ــ ٠٠٠ ــ الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافيـــة التى صدر فيها ذلك الحكم ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة اليه كذلك ، ولو لم يقرر بالطعن بالنقض ــ وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢٢١١٩ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩١/٥/٢١)

الفصـــل الــــرابع

الاعفاء من العقاب

(القاعدة رقم ٦٢٣)

المبـــدأ :

لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ما دام انه لم يكن لارادته دخل فى حلول هذا الخطر ٠ وكان ارتكاب الجريمة هو الوسيلة الوحيدة لدفعه ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها : « تخلص فى أنه بتاريخ١٤/١/١٩٧٧ أثناء وجود المجنى عليه ٠٠٠ بحجز قسم الساحل بمناسبة اتهامه فى قضية تموينية تقدم منه المتهـــم ٠٠٠ ـ الطاعن ـ والموجود معه بالحجز وأمسك به من رقبته ثم ضربه بقبضة يده فى وجهه وفتشه وأخذ مبلغ سبعة قروش وكان ذلك بطلب من متهم آخر سبق الحكم عليه هو ٠٠٠٠ موجود بالحجز والذى ضربه أيضا بيده وأخرج مطواة وضعها ناحية رقبته ووضع يده فى جيبه وسرق مبلغ مائة وثمانون قرشا وقد تمكن المتهم وآخر بهذه الوسيلة من الاكراه من سرقة نقود المجنى عليه » ، كما أن الحكم فى بيانه لمؤدى أدلة الثبـــوت قد نقل عن شهود الاثبات أن ما أتاه الطاعن كان بطلب من المتهم الاخر ٠ ويبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع تمسك بامتناع مسئولية الطاعن تاسيسا على أنه أسهم مكرها فى ارتكاب الجريمة تحت تهديد السلاح من قبل المتهم الاخر ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر على مقتضى المادة ٦١ من قانون العقوبات أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ما دام أنه لم يكن لارادته دخل فى حلول هذا الخطـــر ، وكان

ارتكاب الجريمة هو الوسيلة الوحيدة لدفعه وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته سواء عند بيانه لواقعة الدعوى أو عند ايراده لاقوال شهود الاثبات أن الطاعن ارتكب الحادث بناء على طلب المتهم الاخر الامر الذى يوحى بجدية ما قام عليه دفاع الطاعن من أنه ارتكب جريمته تحت تاثير اكراه ادبى تمثل فيما تعرض له من تهديد بالسلاح من قبل المتهم المذكور وهو دفاع جوهرى لما ينبنى على ثبوت صحته من تأثير فى مسئولية الطاعن ، مما كان يوجب على المحكمة أن تعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه وأن ترد عليه بما يفنده ان رأت اطراحه أما وهى لم تفعل وأغفلته كليا فلم تعرض له ايرادا أو ردا ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦١٣٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣)

الفصل الخامس

تسبيب الاحكام

(قاعدة رقم ٦٢٤)

المبدأ :

الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ، وسلامة المأخذ ، والا كان قاصرا .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة السرقة قد عول على ما جاء باعترافه بمحضر الضبط واقوال المجنى عليه دون أن يورد مؤدى هذين الدليلين ووجه استدلاله بهما على الجريمة التى دان الطاعن بها ، بل ان الحكم اكتفى فى ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الاحكام ولا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيبها من الوضوح والبيان ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٣٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

(قاعدة رقم ٦٢٥)

المبدأ :

جريمة السرقة ـ دفاع الطاعن بانه مشلول وقت الحادث ـ دفاع جوهرى ـ عدم تعرض الحكم لهذا الدفاع وعدم تحقيقه يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : وحيث ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه سرق الحيوان « الماعز » المبين الوصف والقيمة بالاوراق والمملوك لـ ٠٠٠٠ وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قرر بمحضر ضبط الواقعة وتحقيقات النيابة العـــامة وفى المذكرات التى قدمها المدافع عنه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أنه مريض بالشلل ولا يستطيع حمل الحيوان المسروق على دراجة ويقودها هربا به ـ وفق تصوير واقعة الدعوى كما قال به المجنى عليه نقلا عن مجهول وقدم التقارير الطبية المؤيدة لهذا الدفاع والثابت بها اصابته بتصلب شرايين المخ نتج عنها شلل نصفى أيمن منذ عام ١٩٧٩ ولا زالت غير مســـتقرة وتمنعه من حمل الاثقال والحركة السليمة ٠

لما كان ذلك وكان مفاد دفاع الطاعن بانه كان مشلولا وقت الحادث وعدم استطاعته حمل الاثقال والحركة السليمة هو عدم امكانه حمـــل الحيوان المسروق ووضعه على دراجة ويقودها هربا به ، مما يستحيل عليه ارتكاب الركن المادى فى جريمة السرقة المسندة اليه ، فقد كان على الحكم المطعون فيه ـ حتى يستقيم قضاؤه ـ أن يقول كلمته فى دفـــاع الطاعن ، وهو دفاع جوهرى يترتب عليه ـ لو صح ـ أن يتغير وجـــه الرأى فى الدعوى ٠

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه ولم يحققه بلوغا الى غاية الامر فيه فانه فوق فساد استدلاله واخلاله بحق الطاعن فى الدفاع ، يكون معيبا بالقصور فى البيان مما يقتضى نقضـه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٧١٣٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٥)

(قاعدة رقم ٦٢٦)

المبـــدأ :

اعتناق الحكم المطعون فيه لاسباب الحكم الابتدائى واقتصاره على سرد ما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر واقام قضاءه بادانة الطاعن دون

أن يتحرى أوجه الادانة بنفسه ، ويبين الادلة التى استند اليها ويورد مؤداها فانه يعتبر كانه غير مسبب .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى ـ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ـ انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : « وحيث أن المدعى بالحق المدنى أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر بصحيفة معلنة للمتهم فى ١٩٨٤/١٠/٢٢ ساردا فيها بتاريخ ١٩٨٣/٣/٧ أن المتهم تقدم ببلاغ يتهم المدعين بالحق المدنى بسرقة أخشاب وأبواب وشبابيك وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ٥١٤ لسنة ١٩٨٣ ادارى بنها والمحضر رقم ٦٨٧ لسنة ٢٩٨٢ ادارى بنها كما هو مبين بعريضة الدعوى المباشرة ولم يدفع التهمة بأية دفـــاع مقبول ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا ، والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيـــق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد ما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر ، وأقام على ذلك قضاءه بادانة الطاعن دون أن يتحرى أوجه الادانة بنفسه ، ويبين الادلة التى استند اليها فيما خلص اليه من اعتبار ما أسند الى الطاعن بالصحيفة صحيحا ، ويورد مؤداها فانه يعتبر كانه غير مسبب .

لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصـــور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة والزام المطعون ضدهم بالمصـــاريف المدنية بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٠٥٦٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٣)

(قاعدة رقم ٦٢٧)

المبـــدأ :

يكون الحكم مشوبا بالقصور فى التسبيب اذا دان الطاعن بجريمة السرقة وعول فى ذلك على مضمون محضر ضبط الواقعة وأقوال المجنى عليه واعترافات المتهمين دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر وما شـــهد به المجنى عليه ومضمون اعترافات المتهمين ووجه استدلاله بهذه الادلة على الجريمة التى دان الطاعن بها ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار الى وصف التهمـــة التى نسبتها النيابة الى الطاعن وآخرين والى طلبها معاقبتهم بالمـــواد ٤٤ مكررا (أ) ، ٣١٦ ، ١/٣١٧ ـ ٥ من قانون العقوبات بنى قضاءه على قوله « وحيث ان واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به المجنى عليه عن واقعة السرقة المنوه عنها بالاوراق ، واذ سئل المتهمين بمحضر تحقيقات الشرطة اعترفوا بالواقعة ، وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهمين الاول والثانى والثالث ثبوتا كافيا من واقع محضر ضبط الواقعـــة وعدم دفع الاتهام المسند اليهم بأى دفع مقبول ومن ثم يتعين عقابهم عملا بمـــواد الاتهام وبالمادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان حكمها قاصرا ، ولما كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة السرقة قد عول فى ذلك على مضمون محضر ضبط الواقعة ، وأقوال المجنى عليـــه واعترافات المتهمين دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر وما شهد به المجنى عليـــه ومضمون اعترافات المتهمين ، ووجه استدلاله بهذه الادلة على الجريمة التى دان الطاعن بها ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ٠

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم والاحالة دون حاجة لبحث الوجه الاخر من الطعن ، وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليهما الاخرين ـ على الرغم من اتصال وجه الطعن بهما لانهما لم يكونا طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، فلم يكن لهما أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد اليهما أثره ٠

(الطعن رقم ٢٦٠٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

(قاعدة رقم ٦٢٨)

المبـــدأ :

اذا عول الحكم فى ادانة الطاعن على اعترافه دون أن يورد مضمون هذا الاعتراف الامر الذى لا يعرف معه كيف أنه يؤيد الواقعة التى خلصت اليها المحكمة ولا يحقق الغاية التى استشهد فيها الشارع من ايجـــاب تسبيب الاحكام بما يصم الحكم بالقصور الذى يعيبه ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ـ قد بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضـــاءه فى قوله : « أما بالنسبة لباقى المتهمين فان الاتهام ثابت فى حقهم ثبوتا كافيا لادانتهم استنادا الى اعترافات كل من ٠٠٠ و ٠٠٠٠ بمحضر الشرطة والتى تطمئن اليها هذه المحكمة لصدورها منهما عن ارادة واعية وادراك كامل ، فالاوراق قد جاءت خلوا من ثمة دليل على أنها كانت وليد اكراه وضغط أو تهديد بدليل اثبات انكار كل من المتهمين أيضا لا سيما وأن الملازم أول ٠٠٠٠ هو الذى قام بسؤال جميع المتهمين كما ان اعتـــراف المتهم ٠٠٠ لم يتم الا بعد مواجهته بأقوال المجنى عليه رغم انكاره فى بادىء الامر وجاءت هذه الاعترافات مطابقة فيما بينهما وبين أقـــوال المجنى عليه من ان المتهمين المستقلين للسيارة هم ثلاثة فقط وقد ثبت بها أشتراك المتهم ٠٠٠٠ معهما فى اقتراف واقعة السرقة وأنه هو الذى خطف الحقيبة من يد المجنى عليه فضلا عن أن المتهم ٠٠٠٠ أرشد عن باقى المبلغ المتبقى لديه وقدره مائة وخمسون جنيها ، ومن ثم يكون الاتهـــام

المسند لهؤلاء المتهمين الثلاثة قائما على سند صحيح من الواقع والقانون متعينا القضاء بادانتهم وقد استعملت المحكمة معهم اقصى درجات الرأفة حرصا على مستقبلهم لانهم طلاب فى الجامعة » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة يجب أن يبين الادلة التى استندت اليها المحكمة وأن يورد مضمون كل منها فى بيان مفصل ، فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الادلة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعنين ــ على ما سلف بيانه ــ على اعترافيهما دون أن يورد مضمون هذا الاعتراف الامر الذى لا يعرف معه كيف انه يؤيد الواقعة التى خلصت اليها المحكمة ولا يحقق الغاية التى استهدفهــــا الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام ، بما يصم الحكم بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والاعادة وذلك دون حاجة الى بحث سائر وجوه الطعن .

لما كان ذلك ، وكان هذا النعى يتصل بالمحكوم عليه الاخر ... الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعـــون فيه فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة اليه كذلك ولو لم يقرر بالطعن بالنقض عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٣٧١٠ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩١/٤/٢٣)

(قاعدة رقم ٦٢٩)

المبـــدأ :

جريمة الاشتراك فى سرقة ــ حكم ــ بطلان لان اغلب اسبابه غيــر مقروءة وان عبارات عديدة منها يكتنفها الابهام فى غير ما اتصال يؤدى الى معنى مفهوم .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائى الذى احال اليه

الحكم المطعون فيه ، أن أغلب أسبابه غير مقروءة وأن عبارات عديدة منها يكتنفها الابهام فى غير ما اتصال يؤدى الى معنى مفهوم ٠

لما كان ذلك ، وكان الشـــارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ٠ أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتهـــا بالحكم ومن أن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمـــل أسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطـــلان الحكم ذاته لاستحالة استاده الى أصل صحيح شـــاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه ٠ لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، بغير حاجة الى بحث ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه ٠

(الطعن رقم ١٢١٩٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٤)

(قاعدة رقم ٦٣٠)

المبـــدأ :

جريمة السرقة ـ الدفع ببطلان الاعتراف لصـــدوره تحت تأثير الاكراه ـ دفاع جوهرى ـ عدم الرد عليه يعيب الحكم بالقصـــور فى التسبيب ٠

المحكمة : وحيث انه من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ـ ولو كان صادقا ـ اذا صدر اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو الاكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تاثير التهديد أو الاكراه هـــو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه على ذلك الاعتراف .

لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافيـــة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اعترافه لصدوره تحت تاثير الاكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالاخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى عول فى ادانة الطاعن على ما جهله من أقواله بمحضر الضبط ـ ولم يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ويتعين لذلك نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٩٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٢٣)

الفصل السادس

مسائل منوعة

(قاعدة رقم ٦٣١)

المبدأ :

يتعين نقض الحكم اذا ساق واقعة الدعوى ودليل ثبوتها فى عبارة معماة لم يكشف فيها عن كيفية وقوع السرقة ودور كل من الطاعنين بل جاءت أقوال المجنى عليها مرسلة عارية من الدليل .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد الوصف الذى اقيمت به الدعوى الجنائية وأشار الى مادة القانون التى طلبت النيابة العامة تطبيقها قد اقتصر فى بيان الواقعة المنسوبة للطاعنين وأدلة الثبوت على قوله : « وبسؤال ... فقرر أنه تمت سرقة عزاقة وموتور من الحديقة الخاصة به فعلم أن ... وابنه ... قاموا بسرقتها وعلم انهما مخباين بزراعة جاره ... وبالفعل عثر على المسروقات بالحقل » كما ورد فى مكان آخر : « وبسؤال ... قرر أنه قد تمت سرقة العزاقة والموتور الخاصين به وبأخيه .... » وأورد أيضا أن تحريات الشرطة قد أوردت بأن أقارب المتهم ..... قاموا بسرقة آلة رى والعزاقة من حديقة .... وقاموا بنقلها واخفائها بزراعة فى مغارة المتهم ... » ثم خلص الى ادانتهم فى قوله « ومن حيث انه لما كان الثابت من أقوال المجنى عليهما وكذا شهود الواقعة وتحريات الشرطة أن المتهمين قد ارتكبوا ما أسند اليهم ولم يدفع أى منهم الاتهام المسند اليه بثمة دفاع مقبول الامر الذى يكون قد ثبت الاتهام فى حقهم ويتعين عقابهم » .

لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى

عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا تمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ، قد ساق واقعة الدعوى ودليل ثبوتها – على نحو ما سلف بيانه . فى عبارة عامة معماة لم يكشف فيها عن كيفية وقوع السرقة ودور كل من الطاعنين بل جاءت أقوال المجنى عليهما مرسلة عارية عن الدليل . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعنان فى طعنهما وذلك بالنسبة لهما والمحكوم عليهما ... و ... اللذين لم يقررا بالطعن لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٥١٩٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/١١/٤)

(قاعدة رقم ٦٣٢)

المبـــدأ :

سرقة – لا يعيب الحكم اذا أحال فى بيان وصـــف المسروقات الى الاوراق ما دام أن المتهم لا يدعى حصول خلاف بشانها ويكون بريئا من قالة الغموض والابهام .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم فيما أثبته من وقائع قد بين المال الذى دان الطاعنين بسرقته وهى الحلى والنقود ، وكان لا يعيب الحكم أنه أحال فى بيان وصف المسروقات التى أبلغت المجنى عليهـــا بسرقتها الى الاوراق ، لما هو مقرر من أنه لا حرج على الحكم اذا احال فى بيان المسروقات الى الاوراق ما دام أن المتهم لا يدعى حصول خـــلاف

بشأنها ، فان الحكم يبرأ من قالة الغموض والابهام التى رماه بهما الطاعنان .

(الطعن رقم ٦٠٧٤٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٠)

(قاعدة رقم ٦٣٣)

المبـــدأ :

جريمة السرقة ـ الاعتراف ـ الدفع بان الاعتراف كان تحت وطـــأة الاكراه ـ يعيب الحكم بالقصور سكوته كلية وعدم التعرض لهذا الدفع لان الاعتراف الذى يعول عليه يتحتم أن يكون اختياريا .

المحكمة : ومن حيث أن البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه بعد أن سرد واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن والمحكوم عليه الاخر ـ ومن بينها اعتراف الطاعن بمحضر الضبط ـ حصل دفاعه بانه وقع على محضر الضبط تحت تاثير الاكراه ثم خلص الى ادانته دون أن يعرض لما أثاره فى شان المنازعة فى صحـــة الاعتراف المنسوب صدوره منه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر عملا بمفهوم المادة ٤٧ من الدستور والفقرة الاخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ أن الاعتراف الذى يعول عليه يتحتم أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك ـ ولو كان صادقا ـ اذا صدر تحت وطأة الاكراه أو التهديد به ، كائنا ما كان قدره ، وكان الاصل انه على المحكمة ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف ـ أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله ، وأن تنفى هذا الاكراه فى تدليل سائغ ، واذ كان الحكم على الرغم من تعويله فى ادانة الطاعن على اعترافه بمحضر الضبط ، قد سكت كلية عما دفع به من أن توقيعه على هذا المحضر كان تحت وطأة الاكراه ولم يعرض له البتة ، فانه يكون

معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يعنى فى ذلك ما قام عليه الحكم من أدلة أخرى ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم ٠

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٣٧٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٣)

(قاعدة رقم ٦٣٤)

المبـدأ :

سرقة ـ اختصاص مأمورو الضبط القضائى اذا كان قاصرا على اجراءات التحرى والاستدلال وهى أمور تغاير القبض والتفتيش فان عملهم يكون صحيحا ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين بين واقعة الدعوى مما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين التى دين الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مردودة لاصلها الصحيح فى الاوراق ومن شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا ان من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشان الجرائم وان يقوموا بانفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلنون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها اليهم أو التى يشاهدونها بانفسهم

كما أن المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسالوا المتهم عن ذلك . ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب اتهامه فى جريمة سرقة لا يعدو أن يكون توجيه الطلب اليه بالحضور وبسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ على ما يرشد عنه من مضبوطات حتى يتم عرضها على النيابة العامة .

لما كان ذلك ، وكان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه ان ما قام به مأمور الضبط القضائى كان فى حدود اجراءات التحرى والاستدلال المشروعة قانونا وهى أمور تغاير القبض والتفتيش ومن ثم فانه لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على دفاع الطاعنين ببطلان القبض والتفتيش الواقع عليهما ما دام أن البين أنه دفاع قانونى ورد على غير محل مما يجعله بعيد عن محجة الصواب ، لما كان ذلك فان منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٢)

(قاعدة رقم ٦٣٥)

المبــدأ :

جريمة السرقة ـ اعتراف ـ بطلان ـ الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تاثير التهديد ـ دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه والا كان حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب .

المحكمة : وحيث انه من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ـ ولو كان صادقا ـ اذا صدر اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو الاكراه .

وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تاثير

التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول في قضائه على ذلك الاعتراف ٠

لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اعترافه لصدوره تحت تاثير الاكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالاخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى عول فى أدانة الطاعن على ما جهله من اقواله بمحضر الضبط ـ ولم يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ويتعين لذلك نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٣٩٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٢٣)

سـلاح

(قاعدة رقم ٦٣٦)

المبـدأ :

١ ـ تستمد محكمة الموضوع اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن مأخذه الصحيح من الاوراق ٠

٢ ـ الجرائم على اختلاف انواعها يجوز اثباتها بكافة الطـرق القانونية الا ما استثنى بنص خاص ٠

٣ ـ جرائم احراز السلاح النارى والذخيرة لا يشملها استثناء ويجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات ٠

المحكمة : لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعهـا بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الاوراق ، وكان الاصل أن الجرائم على اختلاف أنواعهـا الا ما استثنى بنص خاص ـ جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنهـا البينة وقرائن الاحوال ، وان جرائم احراز السـلاح النارى والذخيرة لا يشملها استثناء ، فانه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسـائل الجنائية من طرق الاثبات ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ استدل على نسبة هذه الجرائم للطاعنين من أقوال شهود الاثبات فان استدلاله يكون سائغا ومن شانه أن يؤدى الى ما رتبه عليه ، ومن ثم فان النعى على الحكم بقالة أنه عول على الدليل القولى فقط فى اثبات هذه الجرائم لا يكون سديدا هذا فضلا عن أن المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقـوع جرائم السرقة باكراه واحراز أسلحة نارية وذخيرة من الطاعنين ولم توقع عليهم سوى عقوبة واحدة عن تلك الجرائم التى دانتهم بها تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقضى بها وهى الاشـغال الشاقة لمدة خمس سنوات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمـة

السرقة باكراه التى دين الطاعنون بها ، فانه لا يكون لهم مصلحة فيما ينعوه على الحكم فى ذلك الخصوص ٠

(الطعن رقم ٥٧٨٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/١٠)

(قاعدة رقم ٦٣٧)

المبـــدأ :

جريمة حمل سلاح نارى فى أحد الاجتماعات ـ معاقب عليهـــا بالمادتين ١١ مكرر و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ـ الحكم بالمصادرة يحكم بها فى جميع الاحوال ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت اطلاق الطاعن اعيرة نارية من مسدسه المضبوط فى فرح بمدينة ٠٠٠٠ وكانت جريمة حمل سلاح نارى فى أحد الاجتماعات التى أثبتها الحكم فى حق الطاعن معاقبـــا عليها بالمادتين ١١ مكررا و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لســنة ١٩٥٨ ـ وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار اليه تنص على أنه : « يحكم بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الاحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة » واذ كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ويجب القضاء بها فى جميع الاحوال ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمصادرة الســلاح المضبوط ـ بالاضافة الى عقوبة الحبس ـ يكون قد وافق صحيح القانون ٠

(الطعن رقم ٤٧٤٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)

(قاعدة رقم ٦٣٨)

المبـــدأ :

١ ـ جريمة احراز المطواة قرن غزال ـ عقوبة الجنحـــة يختص بنظرها القضاء العام ومعه محاكم أمن الدولة الجزئية ـ جريمة احراز

مخدر - عقوبة الجناية يختص بنظرها محاكم أمن الدولة العليـــــا « طوارىء » .

٢٠ - قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الاثر القـــــانونى للارتباط .

المحكمة : جريمة احراز المطواة قرن الغزال بدون ترخيص ، المسندة الى الطاعن والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر ، يعاقب عليها بعقوبة الجنحة ، وتشترك فى الاختصاص بنظـــــرها مع القضاء العام ، صاحب الولاية العامة الاصلية ، محـــــاكم امن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارىء وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الاولى من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل ، فى حين أن جريمة احراز الجوهر المخدر فى غير الاحوال المصرح بهـــا قانونا ، المسندة كذلك الى الطاعن ، معاقب عليها بعقوبة الجناية ، وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا « طوارىء » بنظرها ، وبالتالى فان قالة اختصاص هذه المحاكم بها ، لارتباطهـــــا بجريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص ، لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عـــدة جرائم مرتبطة ببعض لغرض واحد ، وكانت احدى تلك الجرائم داخـلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة « طوارىء » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تســتوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها ، بموجب الاثر القانونى للارتباط ، بحسبان أن عقوبة الجريمة

الاشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت جريمة احراز الجوهر المخدر سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها ، وهى المحكمة الاعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارىء) التى تشترك مع القضاء العـــــام فى الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الابيض بدون ترخيص المسـندة أيضا الى الطاعن ، فانه يتعين أن تتبع الجريمـــــة الاخيرة الاولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة ، وهو ما يوحيه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة ، الى المحكمة الاعلى درجة ، وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية ٠

(الطعن رقم ١٥٠٣٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٣)

شـــــركات

(قاعدة رقم ٦٣٩)

المبـــدأ :

العاملون فى شركات القطاع العام وان اعتبروا فى حكم الموظفين العموميين فى جرائم الرشوة واختلاس المال العام وغيرها من الجـــرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الا أنهم لا يدخلون فى نطاق المادتين ٢٦ و ٢٧ من قانون العقوبات اللتين يقتصر تطبيقهما وفق صريح نصهما على الموظفين العموميين دون من حكمهم .

(الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢)

شـــروع

(قاعدة رقم ٦٤٠)

المبــدأ :

جريمة الشروع فى القتل المسندة الى المتهم معاقب عليها بعقـوبة الجناية وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا « طوارىء » بنظرها وبالتالى فان قالة اختصاص هذه المحاكم بهـا لارتباطها بجريمتى احراز سـلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهـورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن النيابة العامة أحالت المتهم الى محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمته عن جرائم الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار ، واحراز سـلاح نارى وذخائر بدون ترخيص ، فقضت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٩ بحكمها المطعون فيـه حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها للنيابة العامة لاجـراء شئونها فيها ، وعولت فى قضائها على أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة طوارىء وعمـلا بالمادة الثانية من الامر المذكور والتى تنص على أنه « اذا كون الفعـل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم امن الدولة طوارىء وتطبق هـذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » .

لما كان ذلك ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسـلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، قد خلا كلاهما ، كما خلا أى تشريع آخر من النص

على افراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء بالفصل وحدها ــ دون سواها ــ فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الاصيل الذى أطلقته بالفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة ــ الا ما استثنى بنص خاص ــ وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ويكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكانت جريمة الشروع فى القتل المسندة الى المتهم معاقب عليها بعقوبة الجناية وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا « طوارىء » بنظرها وبالتالى فان قالة اختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمتى احراز سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ سالفة البيان والتى اشار اليها الحكم المطعون فيه فى أسبابه، ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الاثر القانونى للارتباط ، بحسبان ان عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، واذ كانت جريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار ، وهى الجريمة ذات

العقوبة الاشد ، انما تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها ، وهى المحكمة صاحبة الولاية العامة فانه يتعين أن تتبع الجريمتان الاخيرتان ذاتا العقوبة الاخف ، الجريمة الاولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص والمحاكمة . واذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه ، يكون فى حقيقتـه ـ وعلى خلاف ظاهره ـ قضاء منهيا للخصومة ذلك بأن محكمة أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء اذا ما رفعت اليها الدعوى سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظرها بحسبان أن الجريمة ذات العقوبة الاشد ـ على السياق المتقدم ـ لا تدخل فى اختصاصها ـ ومن ثم فان الطعن يكـــون جائزا وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعـــــــدم الاختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وقـــد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فانه يتعين نقض الحكم المطعـــون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٥٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٥)

البـــاب السـادس

شـيك بدون رصيد

الفصل الاول : أركان الجريمة .

الفصل الثانى : ما لا يؤثر فى توافر الجريمة .

الفصل الثالث : نظر الدعوى والحكم فيها .

الفصل الرابع : تسبيب الاحكام .

الفصل الخامس : مسائل منوعة .



الفصـــــل الاول

أركان الجريمـــــة

(قاعدة رقم ٦٤١)

المبـــدأ :

سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد - يتوافر بمجـرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له من تاريخ اصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركة رصيده لدى المســحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل اصدار الشيك ٠

المحكمة : وحيث انه لما كان البين من الاوراق أن تاريخ استحقاق الشيك موضوع الدعوى هو ١٩٨٤/١٠/١٠ وأنه قدم للصرف بتـــاريخ ١٩٨٤/١٠/١٧ فتبين أنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ٠ وكان الحكم المطعون فيه قد حصل عن أقوال مندوب البنك بالجلسة أن الشركة التى يمثلها الطاعنان لها حساب جار بناء على تسهيلات ائتمانية ممنوحة لها الا أن البنك اصدر بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٤ قرارا بوقف التعامل على هذا الحساب ولم يخطر الشركة بذلك ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعنين بأن عدم صرف الشيك يرجع الى أن البنك أوقف التعامل على حسابهما بعـد تاريخ استحقاق الشيك كما أنه لم يخطرهما بذلك ، ورد عليــه بقوله : « حيث أن الثابت من أقوال مندوب البنك والذى تطمئن اليه المحكمة أن الشركة التى يمثلها المتهمان قد منحت تسهيلات ائتمانية بموجب تعـاقد بين الشركة « آى كات » والبنك وأن من حق البنك مراقبة صرف الشيكات التى تصدرها الشركة التى يمثلها المتهمان بصفتهما ومن ثم فان اقفـال حساب المتهمين بصفتهما لا يعد من قبيل القوة القاهرة التى تنفى ارتكاب الجريمة فى حق المتهمين خاصة وأنهما قد ارتضيا استخدام البنك المسحوب عليه شيك التداعى لذلك الحق وهما يعلمان بذلك مسبقا وحال تحرير عقد الاتفاق وفتح حساب المتهمين بصفتهما بالبنك الوطني للتنمية وأن ما قام

به البنك بغلق حساب المتهمين بصفتهما كان يجب أن يكون فى حسبانهما نظرا لطبيعـــــة الائتمـــــان المتعـــــاقد عليـــه بين البنـــك الذى أمر بالايقاف وبين شركة المتهمين وكان يجب عليهمـــــا متابعة انتظام وسير رصيدهما فى البنك نظرا لذلك الائتمان المشروط من جانب البنك ـ والمحكمة تقتنع بسوء نية المتهمين فى اصدارهما لشيك التداعى حيث أنه من المقرر قانونا أن سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حـــركة رصيده لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل اصدار الشيك ».

لما كان ذلك ، وكان علم الطاعنين بحق البنك فى ايقاف التعامل على الحساب وفقا لشروط العقد المبرم بينه وبين الشركة التى يمثلانها لا يفيد وحده ثبوت علمهما وقت اصدار الشيك بانه سيجرى ايقـــــاف الحساب قبل تقديم ذلك الشيك للصرف ، وكان الحكم قد اقام قضاءه على افتراض ذلك العلم وقصر فى استظهاره فانه يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٦٨٥١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)

(قاعدة رقم ٦٤٢)

المبـــدأ :

التظهير ـ لا يعتبر بمثابة اصدار للشيك ـ لا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ عقوبات ـ المظهر لا يعتبر شريكا للساحب الا اذا ثبت انه اشترك معه فى اصداره ـ عدم عقاب المظهر لا يحول دون العقاب عليـه باعتباره نصبا متى ثبت فى حقه توافر أركان الجريمة .

المحكمة : التظهير الحاصل من المستفيد أو الحاصل لا يعتبر بمثابة اصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى

المسحوب عليه ، كما أن المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لان الجزيمة - تمت وانتهت باصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم اذا ثبت أنه اشترك معه بأى طريق الاشتراك - فى اصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بدون رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى ثبت فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة .

لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يكن هو صاحب الشيك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون معيبا - فضلا عن قصوره - بالخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٧٨٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨/١٠/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٦٤٣)

المبـــدأ :

جريمة اعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الســـاحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجـرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بانه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بأن الجريمة انما تتم بهذه الافعال وحدها دون غيرها من الافعال التالية لذلك .

(الطعن رقم ٧٨٢٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨/١٠/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٦٤٤)

المبـــدأ :

١ - جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هى جريمة الســـاحب الذى أصدر الشيك وهى تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك للمستفيد مع علمـــه بعدم وجود رصيد قابل للسحب .

٢ ـ التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثـــابة اصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة القانون ولو كان يعلم وقت التظهير أن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه ٠

٣ ـ المظهر لا يعتبر شريكا للساحب الا اذا ثبت انه اشترك معه فى اصداره على هذه الصورة ويعاقب بجريمة النصب اذا ثبت توافر أركان هذه الجريمة ٠

المحكمة : من حيث ان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق اداة الوفاء ووضعهـــا فى التداول وهى تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك للمستفيد مع علمـــه بانه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بان الجريمة انما تتم بهذه الافعال وحدها دون غيرها من الافعال التالية لذلك ، وكان التظهير الحاصـــل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة أصدار للشيك فلا يقع مظهـــره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعـــلم وقت التظهير أن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما وان المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لان الجريمة تمت وانتهت باصدار الشيك وهـــو عمل سابق على التظهير اللهم الا اذا ثبت انه اشترك معه ـ باى طريق من طرق الاشتراك ـ فى اصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بدون رصيد لا يحول دون العقـــاب عليه باعتباره نصبا متى ثبت فى حق المظهر توافر اركان هذه الجريمة ٠

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن ليس هو صاحب الشيك موضوع الدعوى ولا مصدره وانما هـــو مظهره وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون معيبا ـ فضلا عن قصوره بالخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه دون ما حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الاخرى ٠

(الطعن رقم ١٥٩٩٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٠)

(قاعدة رقم ٦٤٥)

المبــدأ :

شيك بدون رصيد ـ دفاع الطاعن بانتفاء القصد الجنائى لديه وانه لم يصدر الامر للبنك المسحوب عليه بمنع صرف الشيك موضوع الاتهام وأن الذى أصدره هو شخص آخر وأنه لا علم له بصدور هذا الامر وبالتالى فهو لم يكن يعلم بأن حساب الجمعية أضحى غير قابل لسحب قيمة هــذا الشيك وقدم الادلة على صحة هذا الدفاع ـ هذا الدفاع يعتبر هــاما وجوهريا وكان يتعين على المحكمة أن تعرض له اســتقلالا وتسـتظهره وتمحصه فان لم تفعل فان حكمها يكون معيبا ٠

المحكمة : وحيث أن الثابت من الاطلاع على المفردات المضــمومة أن الدعوى رقم ٢٩٣٠ لسنة ١٩٨٣ جنح العطارين قد اقيمت بطـــريق الادعاء المباشر عن الطاعن الثانى ٠٠٠٠ بصفته رئيسا لمجلس ادارةجمعية هليوبوليس التعاونية للمساكن والمصايف ضد المطعون ضده ٠٠٠٠ بتهمة خيانة الامانة وقد تم تصحيح شكل الدعوى بان أصبح المدعى بالحقوق المدنية فيها شخصا آخرا ، بخلاف الطاعنين ـ بصفته ، فان الطاعن يكون لا صفة له فى الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده من تهمة خيــانة الامانة فى قضية الجنحة رقم ٢٩٣٠ لسنة ١٩٨٣ العطارين ما دام أنه لم يدع بحقوق مدنية ولم يكن خصما أو طرفا فى الخصومة فيها ٠ وفضـلا عن ذلك فانه ولما كان الطعن بطريق النقض واردا على الحكم الصــادر بادانة الطاعن فى القضية رقم ٢٣٠٧ لسنة ١٩٨٣ جنح العطارين عن جريمة اصدار الشيك محل الدعوى الماثلة بغير أن يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، دون الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده من تهمة خيانة الامانة فى القضية سالفة البيان فلا يقبل منه النعى على هذا الشق من الحكم ٠

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلســـات المحاكمة والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن فيما حصله الحكم المطعون فيه فان دفاع الطاعن يقوم على انتفاء القصــد

الجنائى لديه وأنه لم يصدر الامر للبنك المسحوب عليه بمنع صرف الشيك موضوع الاتهام وأن الذى أصدره ... رئيس مجلس ادارة الجمعية الجديد - وهو خلاف الطاعن الثانى - وأنه لا علم له بصدور هذا الامر وبالتالى فهو لم يكن يعلم بان حساب الجمعية أضحى غير قابل لسحب قيمة هذا الشيك ، وقدم الى المحكمة الادلة على صحة هذا الدفاع .

ولما كان الحكم المطعون فيه الذى انتهى الى تأييد حكم محكمة اول درجة قد اكتفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى والرد على هذا الدفاع فى قوله بأن على الساحب أن يرقب حركة رصيده ويظل محتفظا فيه بما يوفى بقيمة الشيك وانه يلتزم بتوفير الرصيد الى حين تقديم الشيك وصرف قيمته وان الثابت من الاوراق أن المتهمين - الطاعنين - هما مصدرا الشيك ولا شأن للمدعو ... بسحب الشيك ، ولما كان علم الطاعن بمديونيته ، لا يفيد وحده فى ثبوت علمه بصدور الامر من غيره بمنع صرف الشيك وما ترتب عليه من توقف البنك عن الصرف ، وكان دفاع الطاعن آنف البيان يعد - فى خصوصية الدعوى المطروحة - هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية ، مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع ، وأن تمحص عناصره كاشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه ، أما وقد ردت عليه بما لا يواجهه ، وكان الحكم فى الجنحة رقم ٢٣٠٧ لسنة ١٩٨٣ العطارين قد قصر فى استظهار علم الطاعن بصدور الامر للبنك المسحوب عليه بمنع صرف الشيك رغم ان هذا الامر لم يصدر منه فانه يكون معيبا متعينا نقضه بالنسبة الى الطاعن الاول وذلك بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره فى أسباب طعنه والاحالة بالنسبة اليه والى الطاعن الثانى الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا لوحدة الواقعة لاتصال هذا الوجه تحقيقا لحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٥٧٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٢٢)

(قاعدة رقم ٦٤٦)

المبـــدأ :

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هى جريمة الساحب الذى أصـدر الشيك ولا تتوافر للشيك شروط صحته الا بتوقيع الساحب عليه ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى أخذا عما قرره المجنى عليه بما يجمـل فى أنه بناء على اعلان من الطاعن الثانى عن حاجته الى كمية من العطور فقد تم الاتفاق مع المجنى عليه ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ على توريدها وقام مندوب الاخير بتسليم الكمية المطلوبة الى مكتب الطاعن الثانى فحرر الطاعن الاول شيكا بقيمتها وقدمه الى الطاعن الثانى للتوقيع عليه الا أن الاخير سلمه لشخص ثالث وقع عليه بتوقيع يقرأ ٠٠٠ أو ٠٠٠ وتبين بعد ذلك أن رقم الحساب المدرج بالشيك لا يخص صاحب التوقيع أو الطاعن الثانى بل يخص شخصا آخر وأن التوقيع غير مطابق ، كما حصل اقوال مندوب المجنى عليه المدعو ٠٠٠ بما مؤداه أنه بعد أن سلم البضاعة تسلم شيكا بقيمتها وحصل اقوال الطاعن الاول بأنه بعد استلام البضاعة حـرر بيانات الشيك وسلمه للطاعن الثانى لتوقيعه الا أن الاخير أعطاه لشخص اخر وقع عليه ثم خلص الحكم الى ادانة الطاعن الاول بجريمة اعطـــاء شيك بدون رصيد واستدل على ثبوت التهمة قبله من تسليمه الشـــيك موضوع الدعوى الى مندوب المجنى عليه كما انتهى الى ثبوت تهمـــة النصب قبل الطاعن الثانى بقوله « ان المتهم الثانى قام بالاستيلاء على البضاعة المرسلة من شركة ٠٠٠ للعطور بعد أن قام المتهم الثانى ـ مقصود الحكم المتهم الاول ـ بكتابة بيانات الشيك ليقوم المتهم الاول ـ والمقصود المتهم الثانى ـ بالتوقيع عليه الا أنه سلمه لشخص آخر قام بالتوقيـــع عليه » ٠

لما كان ذلك ، وكانت جريمة اعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعهـــا فى التداول وهى تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمـــه

بانه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بأن الجريمة انما تتم بهـــذه الافعال ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الاول لمجرد انه سلم الشيك لمندوب المدعى بالحقوق المدنية دون أن يستظهر ما اذا كان هو الساحب فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه ولا يقدح فى ذلك ان يكـون الطاعن الاول قد حرر بيانات الشيك ، ذلك أن القانون لا يشترط أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب ، كما أن تحرير بيانات الشـــيك ولو كانت من الساحب تعتبر أعمالا تحضيرية بمناى عن التاثيم ولا تتوافر للشيك شروط صحته الا بتوقيع الساحب عليه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيـــال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه . وقد نص القانون على أن الطرق الاحتياليـة فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها وأنه يجب أن يكون تسليم المجنى عليه ماله لاحقا على الطـــرق الاحتيالية التى قارفها المتهم ، ومن ثم فانه يجب على الحكم الصـــادر بالادانة فى جريمة النصب ان يعنى ببيان ما صدر من المتهم من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله وهو ما خلا الحكم المطعون فيه من استظهاره ، هذا فضلا عن أن المستفاد مما حصله الحكم بيانا لواقعة الدعوى والادلة القائمة فيها أن تسليم البضاعة كان سابقا على واقعة تحرير الشيك الذى حرر بقيمتها وهو ما يتناقض مع ما أورده الحكم فى سياق استدلاله على ثبوت جريمة النصب فى حـــق الطاعن الثانى اذ أنه أورد ان تسليم البضاعة جاء لاحقا على واقعـــة تحرير الشيك ومن ثم فانه يكون فوق قصوره قد شابه التناقض والاضطراب

الذى ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة ٠ مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ٠

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١١٦٨٢/ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢)

(قاعدة رقم ٦٤٧)

المبـــدأ :

شيك بدون رصيد ـ الحكم بعدم توافر أركان الجريمة لمجرد افادة البنك على الشيك موضوع الدعوى بالرجوع على الساحب يكون قد انطوى على قصور لعدم بحث المحكمة رصيد المطعون ضده فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرطا الكفاية والقابلية للصرف ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالبراءة على أن افادة البنك على الشيك موضوع الدعوى بالرجوع على الساحب لا تقطع فى أن المطعون ضده ليس له رصيد قابل للصرف مما تكون معه الجريمة المسندة اليه على غير أساس من القانون٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن على محكمة الموضوع أن تورد فى حكمها بالبراءة ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى والمت بها على نحو يفسح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها ، وأنه يجب على المحكمة قبل الفصل فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن تبحث فى أمر الشيك واستيفائه لشرائطه الشكلية ثم تبحث فى أمر الرصيد ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ٠

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه أطلق القول بعدم توافر اركان الجريمة فى حق المطعون ضده لمجرد افادة البنك التى اقتصرت على عبارة الرجوع على الساحب دون ان تبحث المحكمة رصيد المطعون ضده فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرطا الكفاية والقابلية للصرف، فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على قصور فى البيان مما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥٥١٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢٥)

الفصـــل الثـــانى

ما لا يؤثر فى توافر الجريمـــة

(قاعدة رقم ٦٤٨)

المبـــدأ :

توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمـــة التى يحق للمستفيد تسليمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به ـ لا يؤثر على صحة الشيك ٠

المحكمة : اذ كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن ـ فى بيـــان كاف ـ اقدامه والمحكوم عليهما الاخرين على ارتكاب الجريمة متوخين تعطيل ارادة المجنى عليه عن طريق تهديدهم له باستعمال السـلاح أثناء اقتيادهم له فى السيارة وحمله كرها الى منزل الطاعن وتهـديده وهو فى قبضتهم محجوزا دون وجه حق مما كان من شانه ترويع المجنى عليه وانقياده كرها عنه الى التوقيع على الشيكات الثلاثة التى طلبوا منه التوقيع عليها ، وكان من المقرر أن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليـه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك اذ أن اعطاء الشيك بغيـر اثبـات القيمـة أو التـاريخ يفيـد ـ فى ظاهرة ـ أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقـديم الشيك للمسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينقل هذا العبء الى من يدعى خلاف هذا الظاهر ، ولما كان الحكم قد استخلص من ظروف الدعوى ـ على السياق المتقدم ـ أن الطاعن وباقى المحكوم عليهم كانوا يبغون من اكراه المجنى عليه على امضاء الشيكات الثلاثة على بياض استيفاء بياناتها بما يثبت حقوقا لهم قبله ، ودلل على ما استخلصه من ذلك تدليلا كافيا يتفق مع العقل والمنطق ، فانه اذ تادى من ذلك الى تحقق جريمة اكراه المجنى

عليه على التوقيع على تلك الشيكات الثلاثة على بياض وهى الجريمة المنطبق عليها نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ، بركنيها المادى والمعنوى ـ يكون قد اقترن بالصواب ويضحى منعى الطاعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب غير سديد ٠

(الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)

(قاعدة رقم ٦٤٩)

المبـــدأ :

١ ـ شيك بدون رصيد ـ لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب ـ يتعين فقط أن يحمل الشـــيك توقيع الساحب ـ توقيع الساحب على بياض دون ادراج القيمة أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ٠

٢ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ٠

٣ ـ ملء بيانات الشيك على بياض ببيانات على خلاف الواقع ـ هذه الحالة لا تدخل فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حـالة ضياع الشيك وهى جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظـروف النصب والتبديد والتهديد وهى التى أبيح فيها للساحب أن يتخـــذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع يعلو حق الساحب فى تلك الاحوال على حق المســـتفيد استنادا الى سبب من أسباب الاباحة ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمـة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب التى دان الطاعن بهـا واورد على ثبوتها فى حقه ادلة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ٠

لما كان ذلك ، وكان لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب ، وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لان خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل ، وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينقل هذا العبء الى من يدعى خلاف هذا الظاهر ، ولما كان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيك موضوع الاتهام ، ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسليمه الى مندوب المدعى بالحقوق المدنية تسليما صحيحا فانه لا يجديه قوله انه ما سلم الشيك الى مندوب المدعى الا لتغطية الاستخدام العادى للشركة ، ذلك أنه من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التى دفعت لاصدار الشيك لانها من قبيل البواعث التى لا تاثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة ، كما لا يجدى الطاعن ما يتذرع به لنفى مسئوليته الجنائية من أن الشيك كان مسلما لامين هو .... غير انه خان الامانة وملأ بيانات الشيك على خلاف الواقع . فاقام ضده الدعوى رقم ٢١٤٥ سنة ١٩٨٤ جنح البساتين لتبديده الشيك موضوع الاتهام وقدم صورة صحيفتها الى محكمة الموضوع ، بما كان يتعين معه أن تمتد اليه أسباب الاباحة على ما جرت به أحكام محكمة النقض ، ذلك أنه فضلا عن أن الحكم قد دلل تدليلا سائغا على أن دفاع الطاعن فى هذا الشأن يفتقر الى الدليل المثبت له ، فان هذه الحالة لا تدخل فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك - وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وايضا الحصول

عليه بطريق التهديد ، فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا الى سبب من أسباب الاباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الاخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة . ولا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد على ما قدمه من مستندات تفيد أن المدعو .... استلم الشيك موضوع الاتهام على بياض من بين شيكات أخرى واقر بدفع قيمته ، اذ أنها صاحبة الحق فى تقدير قيمة ما يقدم لها من أوراق .

ولما كانت قد اقامت قضـــــاءها على ما اقتنعت به من ادلة وكان استخلاصها سائغا وفيه الرد الضمنى عنى ما يخالف هذه الادلة ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ، فان النعى عليه بدعوى الخطا فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير اساس متعينا عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)

(قاعدة رقم ٦٥٠)

المبـــدأ :

شيك بدون رصيد ـ الوفاء اللاحق بقيمة الشيك لا ينفى قيـــــام الجريمة .

المحكمة : : لما كانت البيانات التى يتطلبها القانون لاعتبار السـند شيكا يجرى مجرى النقود أن يحمل أمرا صادرا من المتهم لاحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين وهو فى هذه الحالة يعتبر اداة وفاء تستحق الدفع بمجرد الاطلاع ويعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وكانت جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى ناريخ الاستحقاق اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول

باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية اذا رأت تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها ، فانه ليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الاسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل اليها ، اذ الاحالة على الاسباب تقوم مقام ايراد بيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشان لا يكون له محل ، وكان من المقرر أن الوفاء اللاحق بقيمة الشيك لا ينفى قيام الجريمة وكان الطاعن لا يدعى الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق ، فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا ، وكان من المقرر أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الاثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا للجريمة التى ثبتت على المتهم من سلطة محكمة الموضوع بحيث لا تلزم ببيان الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة عليه بالقدر الذى ارتأته ، فان ما يثيره الطاعن فى ذلك يكون غير سديد ، ولما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن الطاعن لم يطلب ضم القضايا التى يقول بوجود ارتباط بينها وبين الواقعة موضوع الطعن المطروح ليصدر فيها جميعا حكم واحد ، هذا الى أنه ليس فى الاوراق ما يرشح للقول بوجود هذا الارتباط ، فانه لا يقبل منه أن يثير ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، لما كان ما تقدم ، فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن موضوعا ·

(الطعن رقم ١٣٥٩٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٤)

الفصــــل الثــالث

نظر الدعوى والحـــكم فيها

(قاعدة رقم ٦٥١)

المبـــدأ :

يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ـ بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته اســـــتغلالا للاوضاع المصرفية ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اعطاء شـــــيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقـــــابلية للصرف ـ بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمتـــه استغلالا للاوضاع المصرفية ـ كرفض البنك الصرف عن التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ـ لانه لا يسار الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه ٠

ولما كان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ـ لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى الصرف وجودا أو عدما واســـتيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة فى حق الطاعن فى عبارات مجملة مجهلة فانه يكون معيبا بالقصـــــور فى التســـبيب بما يوجب نقضـــه ٠

(الطعن رقم ٣٧١١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٢٤)

(قاعدة رقم ٦٥٢)

المبـــدأ :

الدفع بتزوير الشيك هو دفاع جوهرى ان يصح ليغير به وجه الرأى فى الدعوى ـ استغناء المحكمة عن تحقيقه ـ وجوب بيان علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ ـ تاخير الطعن بالتزوير ـ لا يصلح ردا على طرح هذا الدفع .

المحكمة : اذ كان الدفع بتزوير الشيك هو دفاع جوهرى لتعلقـــــه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح هذا الدفاع لتغير وجـه الرأى فيها ، فكان على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه ، فان هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليهـــــا أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ .

وكان رد الحكم بأن التاخير فى الطعن بالتزوير يجعل الدفع به غير جدى لا يصلح ردا على هذا الدفع ولا يسوغ اطراحه لما هو مقرر من ان التاخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا من شانه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما ان استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بانه جاء متاخرا لان المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل منهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية الى الصواب .

لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية بغيـــر حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن .

(الطعن رقم ٣٥٣٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١١/١٠/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ٦٥٣)

المبـــدأ :

يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيـم فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه ـ هذه الاماكن لا تفاضل بينها فى ايجاب اختصاص المحكمة ـ مكان وقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ـ هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه ٠

المحكمة : اذ كانت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قـد نصت على أن « يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمـــة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه » ٠ وهذه الاماكن قـائم متساوية فى ايجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، ولا تفاضل بينها، ويعتبر مكان وقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه ، وكان يبين من الحكم المطعـــون فيه أن المحكمة وان سلمت بأن الطاعنة لا تقيم بدائرة محكمة البساتين الا انهـا انتهت الى اختصاص الاخيرة استنادا الى أن الطاعنة لم تجادل فى أن الشيك قد حرر بدائرة محكمة البساتين مع انهكان يتعينعليها أن تستظهر الدليل على أن الشيك سلم للمستفيد بدائرة المحكمة سالفة الذكر ، أو أنه قبض على الطاعنة فى تلك الدائرة ، حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة سلامة التطبيق القانونى لقواعد الاختصاص بالواقعة المسند الى الطاعنة ارتكابها ، وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٥٧٥١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٧١١٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

(قاعدة رقم ٦٥٤)

المبـــدأ :

دفاع الطاعن القائم على أن الشيك موضوع الدعوى لا تتوافر فيـه الشروط الشكلية والموضوعية لاعتباره شيكا ـ دفاع جوهرى ـ يجب تحقيقه أو الرد عليه ٠

المحكمة : لما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليــل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجـــه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، كمـــا لم يعن بتحقيق دفاع الطاعن القائم على أن الشيك موضوع الدعوى لا تتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لاعتباره شيكا كما هو معرف به فى القانون أو يرد عليه مع أنه دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصـــور والاخـــلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٧١٨١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٧٤٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)

(الطعن رقم ٧١٧٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)

(قاعدة رقم ٦٥٥)

المبـــدأ :

يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ـ بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته اســـتغلالا للاوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيـع

أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لانه لا يسار الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه .

المحكمة : ومن حيث ان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه قد اقتصر فى التدليل على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن بقوله : « .. ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبله ثبوتا كافيا أخذا بالثابت من اقوال المدعى بالحق المدنى بمحضر الشرطة المؤيدة بالشيك محل الاتهام ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت المحكمة منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، والتسبيب المعتبر فى هذا الصدد يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، كذلك فمن المقرر انه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ــ بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية ــ كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ، لانه لا يسار الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة بالاحالة على اقوال المجنى عليه والى ورقة الشيك ، دون أن يستظهر أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفاء شرائطه ، وانما استند الى عبارة أوردها نقلا عن المجنى عليه ، بأن الشيك ليس له رصيد ، دون أن يعنى بالمصدر الذى استقى

منه المجنى عليه مقولته عن عدم وجود الرصيد ، فان ما تساند اليه الحكم فى هذا الخصوص يتمخض عبارات مجملة مجهلة لا تغنى فى مقام الادانة التى يجب أن تبنى على الجزم واليقين بالدليل المعتبر ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه قد ران عليه الغموض والابهام والقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده بالمعاريف المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٥٩٣٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)

(قاعدة رقم ٦٥٦)

المبـــدأ :

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ـ حكم بالادانة ـ وجـــوب أن يستظهر الحكم أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ٠

المحكمة : من المقرر أنه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد أن يستظهر امر الرصيد فى ذاته من حيث الوجـــود والكفاية والقابلية للصرف ـ بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية ـ كرفض البنك الصرف عنـــد التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفـــوظ لديه لانه لا يسار الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة بالاحالة على اقوال المجنى عليه وورقـة الشيك وافادة البنك دون أن يورد مضمون اى منها ومؤداه ووجـــه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق المتهم كمـــا أغفل بحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا أو عدما واســـتيفاء

شرائطه وأطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)

(قاعدة رقم ٦٥٧)

المبـــدأ :

اصدار المتهم عدة شيكات ـ كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة أيا كان التاريخ او الرقم الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى واحـــد بالادانة او بالبراءة فى اصدار اى شيك منها .

المحكمة : اذ كان اصدار المتهم عدة شيكات ـ كلها أو بعضها بغيـــر رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة ـ أيا كان التاريخ أو الرقم الذى يحمله كل منها او القيمة التى صدر بهـــا يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه ـ وفقا لما تقضى به الفقرة الاولى من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ـ بصـــدور حكم نهائى واحد بالادانة أو بالبراءة فى اصدار اى شيك منها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على انه « اذا أصدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون » .

وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفع بقوة الامر المقضى بالقول المرسل بان الاوراق قد خلت مما يفيد أن الدعويين يكونان مشروعا اجراميا واحدا وانه لا ارتباط بينهما وبان ارقام الشـــيكات وتواريخها مختلفة ، ودون أن يبين ما اذا كانت الشيكات موضـــوع

الدعويين قد حررت فى تاريخ واحد عن معاملة واحدة مع ذات المجنى عليه أم أن كلا منها يختلف فى ظروف تحريره والاسباب التى دعت الى اصداره ، وكان اختلاف تاريخ الاستحقاق أو رقم الشـــيك فى كل من الدعويين المشار اليهما لا ينفى بذاته أن اصدار كل منهما كان وليد نشاط اجرامى واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهـــائى فى اصدار أيهما ، كما لم يبين سنده فيما انتهى اليه من انتفاء الارتبــاط بين الدعويين وأنهما لا يكونان مشروعا اجراميا واحد .

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية الى قبوله أو عدم قبـــوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شان ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون الامر الذى يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٣٢٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٢٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٦٧٣٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢)

(الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٤)

(الطعن رقم ١٧٠٥٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(الطعن رقم ٧٣٠٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٢٩)

(الطعن رقم ١٧٠٤٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(قاعدة رقم ٦٥٨)

المبـــدأ :

اسقاط قيمة الشيك من قرار اتهام النيابة اذا تم السداد قبل تحريك الدعوى الجنائية وقبل الحكم .

المحكمة : وحيث انه يبين من المفردات ـ التى امرت المحكمـــة بضمها ـ أن النيابة العامة رفعت الدعوى على المتهم ـ الطاعن ـ بوصف

أنه : وهو من رعايا جمهورية مصر العربية ء وأثناء وجـــوده بدولة الامارات العربية المتحدة :

أولا : أعطى بسوء نية شيكا لـ ٠٠٠ بمبلغ ٣٩٤٠٠ درهما مسحوبا على بنك أبو ظبى الوطنى ـ فرع السوق الجديد بأبى ظبى ـ لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ٠

ثانيا : أعطى بسوء نية شيكا لـ ٠٠٠٠ بمبلغ عشرة آلاف درهـــم مسحوبا على البنك سالف البيان لا يقابله رصيد قائم وقابل للســحب مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمواد ٣ ، ٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ٠ ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتاريخ ١٩٨٤/١/٣٠ بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل ، وكفالة ثلاثة آلاف جنيه لايقاف التنفيذ وأقامت قضاءها على قولها : « وحيث أن النيابة العامة أسندت الى المتهم أنه فى يوم ١٩٨٢/١/٤ أعطى بسوء نية شيكا لـ ٠٠٠٠ بمبلغ عشرة آلاف درهم مسحوبا على بنك أبو ظبى الوطنى ـ فرع السوق الجديد بأبى ظبى ـ لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ عقوبات ٠

وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من تقديم المدعى بالحق المدنى المستندات ، اطلعت عليها المحكمة ٠٠

وحيث أن المتهم لم يحضر بالجلسة ولم يدفع الاتهـــام بأى دفاع جدى ، ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمادتى الاتهام وعملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية » ٠

فعارض المتهم ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ، ورفضهـــا موضوعا ، وتاييد الحكم المطعون فيه ٠ فاستأنف المتهم هذا الحكم ، وبتاريخ ١٩٨٥/٦/١٣ قضت محكمة ثانى درجة ـ حضوريا اعتباريا ـ بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستـأنف لذات الاســباب التى أقيم عليها ، واذ عارض قضى فيهـــا بتـــاريخ ١٩٨٩/٢/١٣ بقبول المعارضة شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتاييد الحكم المعارض فيه على أسباب نصها ٠

وحيث انه عن الموضوع فان المحكمة تشير بادىء ذى بدء الى أن الثابت من حافظة مستندات المعارض المقدمة بجلسة ١٩٨٤/١١/١ والتى لم يجحدها أحد انه تم سداد مبلغ عشرة آلاف درهم لصالح بنك أبو ظبى عن الشيك رقم ٨٦٠٦٧٨ ومن ثم تسقط هذه المحكمة قيمة الشيك المذكور من حسبانها ومن قرار اتهام النيابة العامة اذ أن هذا السداد تم فى ١٩٨١/١١/٤ أى قبل تحريك الدعوى الجنائية وقبل الحكم - وحيث أنه عن الشيك رقم ٩٨٣٥٠٥ والبالغ فيمته ٣٩٤٠٠ درهما والمحرر لصالح ٠٠٠ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٥ ، فلما كان الثابت من اوراق الدعوى أن هذا الشيك لم يتم سداده رغم عدم صرف قيمته من البنك المسحوب عليه ولم يقدم المتهم مستند يفيد سداده ، ومن ثم فان الحكم المستانف اذ قضى بادانة المتهم يكون فى محله ، ولما سلف يتعين الحكم بتاييده عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ٠ ومفاد ما تقدم ، أن محكمة أول درجة نظرت التهمة الثانية فحسب وعاقبت عنها الطاعن ، وأغفلت النظر والفصل فى التهمة الاولى وخلا مدونات حكمها من الحديث عنها ، واذ استانف الطاعن وحده ذلك الحكم نظرت محكمة ثانى درجة التهمتين وقضت باسقاط التهمة الثانية عنه ، وعاقبته عن التهمة الاولى ٠

(الطعن رقم ٧٣١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٣١)

(قاعدة رقم ٦٥٩)

المبدأ :

١ - شيك بدون رصيد - يتعين على الحكم بالادانة أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ٠

٢ - يكون الحكم معيبا بالقصور اذا اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها بالاحالة الى ما جاء بصحيفة الادعاء المباشر وورقة الشيك وافادة البنك دون أن يورد مضمون أى منهما ومؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة أو أغفل بحث أمر الرصيد فى المصرف وجودا أو عدما ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم الاستئنافى المطعون فيه أنه بعد أن استعرض ما جاء بصحيفة الادعـــاء المباشر خلص مباشرة الى ادانة الطاعن وأقام قضاءه على ما نصـــه : « وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم أخذا بما جاء بافادة البنك المرفقـة بالشيكين وبذلك يتعين عقابه بمواد الاتهـــام عمـــلا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المســتوجبـة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، والا كان قاصرا وكان من المقرر انه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بالاحالة على ما جاء بصحيفة الادعاء المباشر وورقتى الشيكين وافادة البنـــك دون أن يورد مضمون اى منها ومؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعنـــاصرها القانونية فى حق المتهم كما أغفل بحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا أو عدما واستيفاء شرائطه وأطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده بمصروفات الدعوى المدنية وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٣٥٠٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٧)

الفصـــــل الـرابع

تســـــبيب الاحكام

(قاعدة رقم ٦٦٠)

المبـــدأ :

تعويل الحكم فى ادانة الطاعن على الشيك المقدم من المجنى عليـــه رغم تمسك الطاعن بتزويره ملتفتا عن تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الشان ـ قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ٠

المحكمة : لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون أن يتنـــاول ما أثاره من دفاع وتنكب عن تحقيقه والرد عليه وعول فى الادانة على الشيك المقدم من المجنى عليه رغم تمسك الطاعن بتزويره ملتفتا عن تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الشأن فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع فضلا عن انطوائه على فساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر وجوه الطعن ٠

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٦)

(قاعدة رقم ٦٦١)

المبـــدأ :

يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته ٠

المحكمة : من المقرر أنه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمـــــة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عـــدم

صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية - لانه لا يسار الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه فى ايراده بيانا لواقعة الدعوى لم يبين مؤدى مضمون افادة البنـــك ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فى حق المتهم دون بحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستبعاد شرائطه فانه يكون معيبـــا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجـــه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٤٢٠٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢)

(قاعدة رقم ٦٦٢)

المبـــدأ :

اذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قـــد اكتفى فى بيان الواقعة بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ووجه الاستدلال به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق المتهم كما أغفل بحث امر الرصيد من حيث الوجود والعدم والقابليـة للصرف وأطلق القول بثبوت التهمة فى عبارة مجملة مجهلة فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٨٤٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٨)

(قاعدة رقم ٦٦٣)

المبـــدأ :

يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد - أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف -

بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية ـ كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ـ لانه لا يسار الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه .

المحكمة : اذ كان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ـ بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية ـ كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ـ لانه لا يسار الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه .

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه اذ ساءل الطاعن عن هذه الجريمة قد شابه غموض وتناقض فى تحديد أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بحيث لا يفهم منه ما اذا كان قد عول على افادة البنك بالرجوع على الساحب ، مما لا يتاتى معه أن يبنى عليه ركن تخلف الرصيد الكافى والقابل للصرف فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد التى دين بها الطاعن أو أنه عول على افادة للبنك تفيد عدم وجود رصيد له قائم وقابل للسحب ، الامر الذى يشوب الحكم بالابهام والتناقض فى بيان توافر أركان الجريمة بما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٢٧٣٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٠٢٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)

(قاعدة رقم ٦٦٤)

المبـــدأ :

عدم بحث الحكم المطعون فيه أمر رصيد الطاعن في المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه ـ قوله بتوافر أركان الجريمة فى حق الطـــاعن لمجرد توقيعه على الشيك وافادة البنك الرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك ـ قصور فى التسبيب .

المحكمة : ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتـــوافر أركان الجريمة فى حق الطاعن لمجرد توقيعه على الشيك وافادة البنـك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك ، فانه يكون قد انطوى على قصور فى التسبيب ، ولا يغير من ذلك استناد الحكم المطعون فيه الى ما ضمنه المدعى بالحقوق المدنية صحيفة دعواه المباشرة من ان البنك لم يصرف الشيك عند تقديمه اليه وطالبه بالرجوع على الساحب لعـــــدم وجود رصيد له ، لان قوله فى هذا الشأن هو مجرد تقرير لنظره لا تسانده فيه افادة البنك التى اقتصرت على الرجوع على الساحب ، مما لا يتاتى معه أن يبنى عليه ركن تخلف الرصيد الكافى والقابل للصرف فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد التى دين الطاعن بها .

لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)

(قاعدة رقم ٦٦٥)

المبـــدأ :

عدم ايراد الحكم البيانات الدالة على استيفاء الشـــيك لشرائطه القانونية ولا مضمون الادلة التى بنى عليها الحكم قضاءه بثبوت التهمـة ـ قصـور .

.المحكمة : لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى على سرد ما أورده المدعى بالحقوق المدنية بصحيفة دعواه أن يورد في مدوناته البيانات الدالة على استيفاء الشيك لشرائطه القانونية ولا مضمون الادلة التى بنى عليها الحكم قضاءه بثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق الطاعن وانما أطلق القـــول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يحول دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحـة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٣٣٧٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٠)

(قاعدة رقم ٦٦٦)

المبـــدأ :

اذا اقتصر الحكم المطعون فيه على الاحالة الى ما ورد فى عريضـة المدعى بالحق المدنى دون أن يبين الوقائع والادلة ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون قاصرا قصـــورا يعيبه ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيهـا بقوله : « وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فى أن المدعى بالحق المـدنى اقام دعواه بالطريق المباشر بموجب صحيفة معلنة والنيابة العامة طلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ ع والزامه بأن يدفع قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ٢ أتعاب محاماة ـ وقال شرحا لدعواه أن المتهم حرر شيكا بمبلغ على بنك وانه توجه للبنك المذكور لصرف قيمـة الشيك ، تبين عدم وجود رصيد له وقت السحب وأفاد البنك بعدم وجود رصيد له ومن ثم فقد أقام دعواه ضد المتهم طالبا الحكم عليه ، وحيث ما تقدم فتكون التهمة المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا من عدم دفع المتهم بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه ... » ٠

لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الاحالة على ما ورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى دون أن يبين الوقائع والادلة ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ٠ فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٧٢٠٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٢/٦/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٦٦٧)

المبـــدأ :

جريمة اصدار شيك بدون رصيد ـ يتعين على الحـــكم بالادانة فى هذه الجريمة أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجـــود والكفاية والقابلية للصرف ـ بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته ٠

المحكمة : من المقرر أنه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ـ بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية ـ كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لانه لا يصار الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة وورقة الشيك وافادة البنك لمعرفة أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا أو عدما واستيفاء شرائطه واطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٨٤٧٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٤/٦/١٩٩٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٣٢٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠/١٢/١٩٨٩)

(الطعن رقم ٧٢٠٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٢/٦/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٦٦٨)

المبـــدأ :

يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية ـ مثال ـ لا يسار الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار الى وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة الى الطاعن ، والى طلبها معاقبته وفق نص المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ عقوبات بنى قضاءه على قوله : « ان المحكمة ترى أن التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبله بما جاء بمحضر ضبط الواقعة والمؤيدة بافادة البنك الامر الذى يتعين معه معاقبته بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ اجراءات » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى

استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا والتسبيب المعتبر فى هذا الصدد يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، كذلك فمن المقرر أن يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف - بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية - كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه الا أنه لا يسار الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة بالاحالة على محضر ضبط الواقعة وافادة البنك دون ان يورد مضمون اى منها ومؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق المتهم كما اغفل بحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفاء شرائطه وأطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٦٥٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٤٩١٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٥)

(قاعدة رقم ٦٦٩)

المبـــدأ :

اقتصار الحكم فى بيانه واقعة الدعوى على أن الطاعن اصدر شيكا على بنك مصر فرع منوف لامر المدعى المدنى الذى قدم هذا الشيك مرفقا به افادة من البنك تتضمن رفض الشيك - ودون أن يورد الحكم فى مدونات البيانات الدالة على استيفاء الشيك لشرائطه القانونية - يعيب الحكم بالقصور ٠

المحكمة : وحيث أن القانون أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى على أن الطاعن أصدر شيكا على بنك مصر فرع منوف لامر المدعى بالحق المدنى الذى قدم هذا الشيك مرفقا به افادة من البنك تتضمن رفض الشيك ، وذلك دون أن يورد الحكم فى مدوناته البيانات الدالة على استيفاء الشيك لشرائطه القانونية ، فان ذلك مما يعيبه بالقصور الذى يحول دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٦٦٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١١/١٢/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٦٧٠)

المبـدأ :

١ ـ يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف .

٢ ـ اكتفاء الحكم فى قضائه على صورة الشيك وافادة البنك المشار اليهما بمحضر الضبط دون أن يورد بيانا بمؤداهما يكشف به عن وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة واغفاله بحث أمر رصيد الطاعن وجودا أو عدما واستيفاء شرائطه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : « ان الواقعة تخلص فيما جاء بمحضر الضبط المؤرخ فى تاريخ الاتهام بمعرفة الملازم أول ٠٠٠٠ من بلاغ المجنى عليه ٠٠٠ من شراء المتهم منه كمية من الاسمنت دفع جزء من الثمن وتبقى مبلغ ٧٧٥٠ جنيه أعطى له شيك مسحوبا على بنك القاهرة فرع الاميرية واذ توجه لصرف قيمة الشيك تبين عدم وجود رصيد للمتهم وقدم صورة من أصل الشيك المذكور وافادة البنك عليه ولم يسال المتهم » ثم خلص الحكم الى ادانة الطاعن فى قوله : « ان التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ فى تاريخ الاتهام من أنه ارتكب ما أسند اليه بوصف الاتهام ومن عدم حضوره لدفع الاتهام بدفاع ما ومن ثم يتعين عقابه عملا بمواد الاتهام » ٠ ولم يضف الحكم المطعون فيه الى ما أورده الحكم المستانف سوى قوله « انه عن المصاريف الجنائية فان المحكمة تلزم بها المتهم عملا بالمادتين ٣١٣ ، ٣١٤ أ ٠ ج ولا يفوت المحكمة أن تشير الى ان ما يثيره المتهم من استئجال الدعوى للطعن بالتزوير على استكتاب المضاهاة المرسل لا يكفى فان المحكمة تلتفت عن هذا الطلب لعدم جديته بعد ما انتهى تقرير الطب الشرعى الى ان الشيك غير مزور عليه اذ أنه محرر بخطه صلبا وتوقيعا » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت المحكمة منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى الصحيح على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، وكان من المقرر أنه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد ان يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على صورة الشيك وافادة البنك المشار اليهما بمحضر الضبط دون أن يورد

بيانا بمؤداهما يكشف به عن وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة فى حق الطاعن كما أغفل بحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا أو عدما واستيفاء شرائطه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب متعينا نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)

(قاعدة رقم ٦٧١)

المبـــدأ :

شيك بدون رصيد ـ صدور حكم بالادانة دون أن يعرف الواقعـــة ويورد ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الادلة يكون معيبـــا بالقصور ٠

المحكمة : وحيث أنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجـــــراءات الجنائية توجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخـــذها لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعـــوى على قوله : « ومن حيث أن الواقعة تخلص فيما أبلغ به وقرره من أن أعطى بسوء نية لـ ٠٠٠٠ شيكا على بنك القاهرة فرع مصر الجديدة بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه لا يقـابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك على النحو المبين بالاوراق ٠ ومن

حيث أن التهمة ثابتة من اقوال ، وبذلك يتعين عقابه بمواد الاتهام عمــلا بالمادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » دون أن يعرف الواقعة ويورد ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الادلة التى أقامت عليها المحكمة قضاءها بالادانة فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٧)

(قاعدة رقم ٦٧٢)

المبـــدأ :

شيك بدون رصيد ـ أثار الطاعن فى دفاعه أن ظروف اصداره الشيك تم عن طريق مشوب بجريمة نصب وقعت عليه ـ ادانة الطاعن دون أن تعرض المحكمة لهذا الدفاع الجوهرى على استقلال وعدم استظهار هـــذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه يكون الحكم مشوبا بالقصـــور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ٠

المحكمة : وحيث ان البين من محاضر الجلسات ومدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان الطاعن أثار فى دفاعه ظروف اصداره الشيك موضوع الدعوى وأنه قد تم عن طريق مشـــوب بجريمة نصب وقعت عليه ، وقد اقتصر الحكم فى رده على هذا الدفاع على ما قاله من « استيفاء الشيك الشروط التى يتطلبها القانون » ٠

لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن آنف البيان ـ يعد ـ فى خصوص الدعوى المطروحة ـ هاما وجوهريا ، كما يترتب عليه من اثر فى تحديد المسئولية الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعـــرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه

وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه ، أما وقد امسكت عن ذلك مكتفية بالعبارة القاصرة التى لا تواجه دفاعه والمشار اليها فيما تقدم ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحـــق الدفاع ، مما يوجب نقضـــــه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٠٦٠٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٢)

(قاعدة رقم ٦٧٣)

المبـــدأ :

١ ـ جريمة اصدار شيك بدون رصيد ـ يتعين على الحكم بالادانة أن يستظهر الحكم أمر الرصيد من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية ـ لانه لا يسار الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعـــــل نفســـه .

٢ ـ اكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرهـــا القانونية فى حق المتهم كما أغفل بحث رصيد الطاعن فى المصرف وجودا أو عدما واستيفاء شرائطه واطلق القول بثبوت التهمة فى عبــــــارات مجملة مجهلة يكون معيبا بالقصور .

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل عليها فى حق الطاعن على قوله : « حيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا لادانته أخذا بما جاء بمحضر ضبط الواقعة وعدم دفعه للتهمة بدفع أو دفاع مقبــول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام ... » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت المحكمة منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع معه الوقوف على مسوغات ما قضى به . كذلك فمن المقرر أنه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف - بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ، لانه لا يسار الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق المتهم ، كما أغفل بحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا أو عدما واستيفاء شرائطه وأطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة ، بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١١٤٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١١٦٥٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٥)

(قاعدة رقم ٦٧٤)

المبـــدأ :

شيك بدون رصيد ـ يكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله اذا اكتفى فى بيان الواقعة بالاحالة على اقوال المجنى عليه وورقة الشيك وافادة البنك دون أن يورد مضمون أى منها ومؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق المتهم ٠

المحكمة : وحيث أن القانون أوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمـــة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبـــوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منهـــا الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة بالاحالة على أقوال المجنى عليه وورقـــة الشيك وافادة البنك دون أن يورد مضمون أى منها ومؤداه ووجـــه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق المتهم وأطلق القول بأن الشيك استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون دون أن يورد فى مدوناته البيانات الدالة على استيفاء الشيك لشروطه القانونية ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث الوجـــه الاخر من الطعن ٠

(الطعن رقم ١١٥٨٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٩)

(قاعدة رقم ٦٧٥)

المبـــدأ :

اذا كانت أسباب الحكم تناقض بعضها البعض ، فان الحكم يكون معيبا بالتناقض ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون

فيه قد أثبت عند تحصيله لواقعة الدعوى أن البنك افاد بالرجـــوع على الساحب ، ثم انتهى الى أن البنك افاد بعدم وجود رصيد قائم وقـابل للسحب ، فان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الاخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص ما اذا كان الحـــكم المطعون فيه قد بحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجـــودا وعدما واستيفائه شرائطه ، لاضطراب العناصر التى أوردتها المحكمة عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيـل معه التعرف على اى أساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالتناقض ـ وهو ما يتسع له وجه الطعن ـ بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

(قاعدة رقم ٦٧٦)

المبـــدأ :

يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية لانه لا يسار الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعـــل نفســه ٠

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه على قوله : « وحيث ان الواقعـــة تتحصل فى انه بتاريخ ١٩٨٥/٩/١١ فيما اثبته السيد الملازم أول ٠٠٠ ضابط المركز من أنه حضر اليه المواطن ٠٠٠ وقرر انه يمتلك مخلفـــات مصنع كابش للطوب وقام المدعو ٠٠٠ بشراء هذه المخلفات بموجب شيكات تستحق الدفع ١٩٨٥/٩/١٢ بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه خمسة آلاف جنيه ورغم

مطالبته بالمبلغ لم يقم بتسليمه المبلغ المحرر من أجله الشيك وبالتوجه الى البنك تبين أنه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب ٠٠٠

وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم أخذا بما قرره المجنى عليه من أن المتهم أعطاه شيك بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب والذى تايد برفض البنك للشيك ولم يدفعها المتهم بدفاع مقبول الامر الذى ترى معه المحكمة ادانته عنها طبقا لمواد الاتهام وعمـــــلا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ـ بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية ـ كرفض البنك الصرف عنـد التشكيك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفـوظ لديه لانه لا يسار الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى أو ما أضاف اليه من أسباب أخرى اكتفى فى بيان الرصيد بالقول ـ نقلا عن المجنى عليه ـ « وبالتوجه الى البنك تبين أنه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب » دون أن يتضمن الحكم بحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا أو عدما واستيفائه شرائطه من واقع افادة للبنـــك وأطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة فانه يكون معيبـا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجــــه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٢١٣٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٢)

الفصـــل الخامس

مســــائل منـــوعة

(قاعدة رقم ٦٧٧)

المبـــدأ :

مظهر الشيك لا يقع تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ عقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير أن الشيك ليس له مقابل وفاء ـ لا يعتبر المظهر شريكا للساحب •

المحكمة : التظهير الحاصل من المستفيد أو التنازل لا تعتبر بمثابة اصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانـــون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير أن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما وأن المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لان الجريمة تمت وانتهت باصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير ـ اللهم الا اذا ثبت أنه اشترك معه ـ بأى طريق من طرق الاشتراك فى اصداره على هـذه الصورة ـ على أن عدم العقاب على التظهير بوضعه جريمة شيك بدون رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى قام فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة •

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)

(قاعدة رقم ٦٧٨)

المبـــدأ :

عدم تحقيق الحكم لدفاع الطاعن القائم على أن الشيك موضـــوع الدعوى لا تتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لاعتباره شيكا أو يرد عليه ـ أثره ـ نقض الحكم •

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة كما لم يعن بتحقيق دفاع الطاعن القائم على أن الشيك موضوع الدعوى لا تتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لاعتباره شيكا كما هو معرف فى القانون أو يرد عليه مع أنه دفاع جوهرى ـ لو صح ـ لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧١٨٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)

(قاعدة رقم ٦٧٩)

المبــدأ :

شيك بدون رصيد ـ تم عن طريق مشوب بجريمة نصب ـ مقابل ثمن شراء قطعة أرض اتضح أن البائع لا يمتلكها وليس له حق التصرف فيها ـ طلب وقف صرف الشيكات ـ قدم الطاعن مستندات دعم بها دفاعه ـ عدم تعرض المحكمة لهذا الدفاع رغم أهميته وجوهريته يكون حكمها مشــوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : ومن حيث أن البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ ان الدفاع عن الطاعن قد أثار فى مذكرته المقدمة منه بجلسة ١٩٨٦/٣/١٧ أمام المحكمة الاستئنافية ان تحرير الشيك ـ موضوع الدعوى قد تم عن طريق مشوب بجريمة نصب ، ذلك أن الطاعن قد حرر هذا الشيك وعشر شيكات أخرى لصالح .... مقــابل ثمن شراء قطعة أرض منه ثم تبين له أنه ـ أى المسحوب له ـ لا يمتلكها وليس له حق التصرف فيها وقد عجز عن تسجيلها باسمه فاضطر حماية لماله ـ أن يوقف صرف الشيك ـ والذى قام المسحوب له « المســتفيد » بتظهيره للمدعى بالحقوق المدنية ... ، كما قدم الطاعن مستندات دعم بها دفاعه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة – الذى دان الطاعن – أخذا بأسبابه دون أن يعرض لما ابداه الطاعن فى مذكرته وكان دفاع الطاعن آنف البيان – فى خصوص الدعوى المطروحة – هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وتمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه ، أما وقد امسكت عن ذلك ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع مما يتعين نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٨١٢٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

(قاعدة رقم ٦٨٠)

المبـــدأ :

جريمة اصدار شيك بدون رصيد – يتعين على الحكم بالادانة استظهار أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضـــاع المصرفية .

المحكمة : ومن حيث ان البين من الحكم الابتدائى – المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه – أنه أقام قضاءه على قوله : « ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر الضبط ولم يدفع لها المتهم بدفع مقبول الامر الذى يتعين معه معاقبته عملا بالمادة ٣١٣ أ . ج ، ٢/٣٠٤ أ.ج » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبـــة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت المحكمة منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بهـــا وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، والتسبيب المعتبر فى

هذا الصدد يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، كذلك فمن المقرر أنه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ، بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استقلالا للاوضاع المصرفية ، كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لانه لا يسار الى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لاسبابه ـ بالحكم المطعون فيه ـ قد خلا من بيان الواقعة ولم يذكر ادلة الثبوت ويورد مضمونها ومؤداها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق المتهم ، وأغفل بحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا أو عدما واستيفاء شرائطه وأطلق القول بثبوت التهمة فى عبارة مجملة مجهلة فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ عن اعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

(قاعدة رقم ٦٨١)

المبـدأ :

اذا قضى الحكم المطعون فيه فى موضوع الدعوى مستندا فى ادانة الطاعن الى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير ودون أن يعرض لدفاعه بعدم اعلانه بالحضور أمام النيابة لتحقيق الطعن بالتزوير وهو دفاع جوهرى فكان لزاما على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع والتفتت عنه كلية يكون حكمها معيبا بالقصور ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات

المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن مثل مع محاميه بجلسة ١٩٨٤/٥/١٣ ٠ وهى الجلسة الاولى المحددة لنظر معارضته - وقرر انه يطعن بالتزوير على الشيك موضوع الاتهام صلبا وتوقيعا فاجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٨٤/٦/١٧ لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وبهذه الجلسة الاخيــــرة قررت المحكمة وقف السير فى الدعوى واحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير ، وبجلسة ١٩٨٦/٥/١٨ مثل الطاعن مع محاميه وقرر أنه لم يعلن بالحضور أمام النيابة ، وان المدعى بالحقوق المدنية ساومه على التنازل عن الطعن بالتزوير فى مقابل اعطائه المخالصة المقدمة منه بتلك الجلسة فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنائيــــة تنص على أنه اذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الاوراق الى النيابة العامة ، ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها ، وكان مفاد ذلك انه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعــــوى المطروحة على المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جدية الطعن وجهـــا للسير فى تحقيقه فأحالته الى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهــــــذا الغرض - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فانه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا ، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستندا فى ادانة الطاعن الى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير ، ودون أن يعرض لدفاعه بانه لم يعلن بالحضور أمام النيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير مع انه دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح لتغير وجه الرأى فيها ، ومن ثم فقد كان لزاما على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه بلوغــا الى غاية الامر فيه ، أما وانها لم تفعل والتفتت عنه كلية مقتصرة على

تاييد الحكم الغيابى الاستئنافى لاسبابه ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن اخلاله بحق الدفاع ، مما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

(قاعدة رقم ٦٨٢)

المبـدأ :

١ ـ يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ٠

٢ ـ تعيين اختصاص مكان وقوع الجريمة فى اعطاء شيك بدون رصيد هو مكان تسليم الشيك للمستفيد ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص محكمة مصر الجديدة محليا بنظر الدعوى واطراحه فى قوله : « وحيث أنه من المقرر بنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى ـ يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وكان مقررا فى قضاء النقض تساوى الاماكن الثلاثة التى حددتها المادة ٢١٧ ولتعيين الاختصاص مكان وقوع الجريمة لاعطاء شيك بدون رصيد هو مكان تسليم الشيك للمستفيد ، وحيث كان ذلك ، وكان الثابت أنه وان كان مكان اقامة المتهم بمدينة المنصورة الا أنه بصدد محل وقوع الجريمة فليست فى الاوراق ما يبين وقوعها فى مدينة المنصورة ولم يقدم المتهم دليل دفع فى هذا الصدد ومن ثم يضحى دفعه واهيا وغير قائم على سند وترفضه المحكمة وتقضى بانعقاد اختصاصها بنظر الجنحة ولا يقدح فى ذلك أن البنك المسحوب عليه بالمنصورة والذى أعطى الشهادة بعدم كفاية الرصيد اذ أن اعطاء الشهادة بعدم كفاية الرصيد لا يعد الا اجراء لاحقا لارتكاب الجريمة بتسليم الشيك للمستفيد الذى لم يثبت المدافع مكانه » وأضاف الحكم المطعون فيه ردا على هذا

الدفع قوله : « أنه بالنسبة للدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا فان محكمة أول درجة سبق وردت على هذا الدفع فضلا عن أن المتهم أبداه أمام تلك المحكمة بعد أن أجلا للاطلاع والاستعداد والتخلص ومن ثم تقضى المحكمة برفضه » .

لما كان ذلك وكانت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه . وهذه الاماكن قسائم متساوية فى ايجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها وتغيير مكان وقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه .

وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة وان سلمت بان الطاعن يقيم بدائرة المنصورة الا أنها انتهت الى أن محكمة مصر الجديدة هى المختصة بنظر الدعوى استنادا الى أن الطاعن لم يقدم ما يفيد تسليم الشيك الى المستفيد خارج دائرة هذه المحكمة مع أنه كان يتعين عليها أن تستظهر الدليل على أن الشيك سلم للمستفيد بدائرة المحكمة سالفة الذكر أو أنه قبض على الطاعن فى تلك الدائرة حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة سلامة التطبيق القانونى لقواعد الاختصاص بالواقعة المسند الى الطاعن ارتكابها وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٠٩٦٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٥)

(قاعدة رقم ٦٨٣)

المبـــدأ :

١ ـ تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من الحالات التى تبيح المعارضة فى الوفاء بقيمته .

٢ ـ دفاع الطاعن بانه كان ضحية جريمة خيانة أمانة نتج عنهـــا وصول الشيك الى يد المستفيد ـ اغفال الحكم لهذا الدفاع كليـــة رغم

جوهريته ولم يعن بتمحيصه كشفا لمدى صدقه والرد عليه بما يدحضه فانه يكون معيبا بالقصور ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ـ والمفردات المضمومة ـ أن الطاعن تمسك أمام محكمة ثانى درجة بدفاعه المبين بوجه النعى مدللا على صحته بحافظة مستندات قدمها استشهد بها على صحة هذا الدفاع ٠

لما كان ذلك ، وكان الاصل ان سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تاخير الوفاء به لصاحبه ، الا أن ثمة قيدا يرد على هذا الاصل يستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة ، فقد نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات على أن أحكام هذا القانون لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، بما مؤداه ان استعمال الحق المقرر بالقانون ـ أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد ـ يعتبر سببا من أسباب الاباحة اذا ما ارتكب بنية سليمة ، فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها وهو فى ذلك انما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للاخر ٠

وعلى هذا الاساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة ـ الذى يسرى حكمه على الشيك ـ وقد جرى بانه : « لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة الا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها » ٠ فاباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء ، لما قدره المشرع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وافلاس الحامل يعلو على حق المستفيد ، ومن المسلم به أن السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد تدخل فى حكم الضياع ،

كما انه لما كان القياس فى أسباب الاباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ، فانه يمكن الحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات التى تبيح المعارضة فى الوفاء بقيمته ، على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال ، وان الورقة فيها متحصلة من جريمة ، ولا يغير من الامر ما يمكن أن يترتب على مباشر الساحب لهذا الحق من الاخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل ، ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة – هى الاولى بالرعاية ، كما أن هذا النظر لا يمس الاصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات وانما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الاباحة .

ولما كان الطاعن قد أقام دفاعه على أنه كان ضحية جريمة خيانة أمانة نتج عنها وصول الشيك الى يد المستفيد ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع كلية رغم جوهريته لما قد يترتب على صحته من انتفاء المسئولية الجنائية للطاعن ، ولم يعن بتمحيص عناصره كشفا لمدى صدقه والرد عليه بما يدحضه ان رأى اطراحه ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة مع الزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١١٩٨٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٤/١١)

(قاعدة رقم ٦٨٤)

المبدأ :

شيك – اصدار شيك ووقف صرفه – الدفاع بأن الشيك تم فقده وعثر عليه المدعى بالحق المدنى – عدم تعرض الحكم لدفاع الطاعن الذى يعد هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد المسئولية الجنائية ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعنة قد أثار فى مذكرته المقدمة منه فى المعارضة أمام محكمة أول درجة ظروف اصدار الطاعنة للشيك ووقفها صرفه وما ساقه تدليلا على أن حصـــول المدعى بالحقوق المدنية على هذا الشيك انما كان عن طريق العثور عليه بعـــد فقده من مندوبها ـ على نحو ما رددته الطاعنة فى وجه طعنها ـ كمـا قدم حافظة بالمستندات التى تستند اليها فى دفاعها .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تاييد الحكم الصادر عن محكمة اول درجة الذى دان الطاعنة أخذا باسبابه دون أن يعرض ايهما لما أبدته الطاعنة فى مذكرتها المقدمة منها فى جلسة المعارضة امام محكمة أول درجة ، وكان دفاع الطاعنة ـ آنف البيان ـ الذى ضمنته المذكـرة سالفة الذكر يعد فى خصوص الدعوى المطروحة ـ هاما وجوهريا لمـــا يترتب عليه من أثر فى تحديد المسئولية الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه .. أما وقد أمسكت عن ذلك ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

لما كان ما تقدم ـ فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١١٧٦٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٧)

(قاعدة رقم ٦٨٥)

المبـــدأ :

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ـ اكتفاء الحكم فى بيان الواقعـــة والادلة على ثبوتهـــــا فى حق الطاعن بالاحالة الى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ـ يعيبه بالبطلان .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الواقعة والدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « وحيث انه لما تقدم وكانت الجريمة المسندة الى المتهم قد قامت فى حقه بجميع عناصرها القانونية وذلك أخذا بما اثبته محرر المحضر بمحضره وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم والمحكمة تطمئن الى صحة ما جاء بمحضر الضبط والى ما حوزه من اجراءات ومن ثم يتعين عقابه عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة وأن يورد مؤداها حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ ، والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن بالاحالة الى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ، فانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٨٧٦٤ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)

صحـــــافة

(قاعدة رقم ٦٨٦)

المبـــدأ :

المسئولية الجنائية عن النشر بالنسبة لرئيس التحرير مســـــئولية مفترضة وفقا لنص المادة ١٥ عقوبات ، أما بالنسبة لرئيس مجلس ادارة الجريدة فمسئولية فعلية تخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتــــدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه وصف الطاعن فى موضع منه بأنه يعمل رئيسا لمجلس ادارة الجريدة التى قامت بنشر المقالات موضوع الاتهام بيد أنه انتهى الى مساءلته باعتباره رئيسا لتحريرها ، واذ كان من المقرر أن المسئولية الجنائية عن النشر تختلف فى الحالين فبينما هى بالنســـبة لرئيس التحرير مسئولية مفترضة وفقـــا لنص المادة ١١٥ من قانون العقوبات فانها بالنسبة لرئيس مجلس ادارة الجريدة مسئولية فعليـــة تخضع للقواعد العامة المقررة فى قانون العقوبات ، واذ كان لا يبين من الحكم ـ حسبما سلف ـ ما اذا كان الطاعن رئيسا للتحرير أم رئيســـا لمجلس ادارة الجريدة ، كما خلت أسباب الحكم من اقامة الدليـــل على ارتكاب الطاعن لجريمة النشر طبقا للقواعد العامة فى المســـــئولية الجنائية باعتباره فاعلا أو شريكا ، فان الحكم يكون معيبا بالتنـــاقض والقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه ٠

(الطعن رقم ١٦٣٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩/١١/١٩٩٠)

ضـــــرائب

(قاعدة رقم ٦٨٧)

المبـــدأ :

الحكم الصادر بالتهرب من الضريبة طبقا للمادة ٥٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ـ الـزام الحكم ببيان البضائع المستحقة عنها الضريبة وقيمتها والاسس التى يقيم عليها حسابه للضريبة والتعويض المستحق عنها ٠

المحكمة : لما كانت المادة ٥٣ من القانون رقم ١٣٣ لسـنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك قد نصت على : « مع عدم الاخلال بأى عقوبة اشد يقضى بها قانون آخر ، يعاقب كل من قام بالتهـــــرب من الضرائب أو شرع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه ، أو باحـــدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين والشركاء بالتضامن بالضريبة المستحقـة وبتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة ٠ واذا تعذر تقدير الضريبـــة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز الفين وخمسمائة جنيه (٢٥٠٠ جنيه) ومصادرة السلع التى تحقق التهرب من ضريبتها ـ وفى حـالة عدم ضبط السلع يحكم بما يعادل قيمتها ٠٠٠٠ » ٠ مما مفاده الزام الحكم ببيان البضائع المستحقة عنها الضريبة وقيمتها والاسس التى يقيم عليها حسابه للضريبة والتعويض المستحق عنها واذ ما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين مفردات البضائع التى دان الطاعنين بالتهرب من الضريبة المستحقة عنها وقيمتها والعناصر التى خلص منها الى مبلغ الضريبـــة الذى أورده مما كان له أثره فى تقدير مبلغى التعويض وبدل المصادرة المقضى بهما ، ولم ترد على طلب استدعاء محرر المحضر لمناقشـــته فى أسس تقديره لمبلغ الضريبة رغم جوهريته فى الدعوى المطروحة كما أن الحكم لم يبين ما اذا كانت البضاعة أو بعض منها قد تم ضبطه مما يكون له أثره فى قضاء الحكم ، هذا الى أنه لا يبين من الحكم الاساس القانونى لاعادة الزام الطاعن الاول وحده بمبالغ أخرى الامر الذى يصم الحكم

فضلا عن اخلاله بحق الدفاع بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة كما صار اثباتها من الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعنان من وجه مخالفة القانون مما يتعين معه نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٣٥٢٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢)

(قاعدة رقم ٦٨٨)

المبــدأ :

عدم استظهار الحكم لكمية الدخان الخام أنها قد صنعت بالفعل وهو مناط المسئولية الجنائية واتخاذه من مجرد العجز فى السلعة دليلا على تحقق المسئولية الجنائية يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه ٠

المحكمة : الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد فى التسبيب المعتبر ايراد الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له ، سواء من ناحية الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل ، بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة تجعله لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ٠

واذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن أحال فى بيان واقعة الدعوى الى مدونات الحكم المستأنف ، قد اقتصر فى التدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : « ٠٠٠ وكان الثابت من مطالعة مذكرة مصلحة الضرائب وتحقيقات النيابة وجود عجز فى كميات الدخان الخام ناشىء عن التصرف دون سداد فروق ضريبة الاستهلاك بما يقدر بـ ٥٢٠ ر ٢٠٥٥ مليم جنيه بين ما استحق عليها ابتداء لمصلحة الجمارك عند

دخولها البلاد أو بين المتصرف فيه وأنه فى عدم توريد هذه الفـــروق بين الضريبة وتقديم الاقرار السلعى يجعله تهرب من الضرائب وأنه بهذا المقتضى تكون التهمة قد ثبتت وتوافرت فى حق المتهم ذلك انه يعد ممن يستحق عنهم ضريبة وان هذه السلعة من بين السلع الخاضعة لضريبـــة الاستهلاك طبقا لنص المادتين ٢ ، ٣ من ذات القانون ومن اعترافـــه الثابت من مذكرة مصلحة الضرائب من انه قام بالتصرف فيها بالبيـع ولم يقيدها بدفاتره . كما لم يقدم الاقرار السلعى عنها وتوريد قيمة فروق الضرائب الى المصلحة فلا يقدح فى ذلك عدم وجود آلات أو أدوات ممـا تستخدم فى التصنيع » . دون أن يستظهر أن كمية الدخان الخام قد قام الطاعن بتصنيعها بالفعل وهو مناط المسئولية الجنائية فى صـــــورة الدعوى ، واتخذ من مجرد العجز فى السلعة تلك دليــــلا على تحقق المسئولية الجنائية ، فانه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بمــــا يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)

(قاعدة رقم ٦٨٩)

المبـــدأ :

جريمة التهرب من الضريبة على الاستهلاك - عدم الاقـــرار عن الضريبة وتوريدها فى المواعيد - ضريبة الدخان الخام - الضريبـــة بعد التصنيع .

المحكمة : ومن حيث أن الشارع اذ نص فى الفقرة الحادية عشرة من المادة ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك على ان : « يعتبر فى حكم التهرب من الضريبة ويعاقب عليهـــا بذات العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٣ .... عدم الاقرار عن الضريبة المستحقة وتوريدها فى المواعيد المحددة » والزمت المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون كل مشتر أو مستورد للدخان الخام - وهى السلعة محل
مليم جنيه
الاتهام فى الدعوى - سدد عنه ضريبة الاستهلاك بواقع ٤٫٤٠٠ عن كل

كيلو جرام أن يقدم للمصلحة خلال شهر من تاريخ سداد الضريبة اقرارا بكيفية التصرف فى كميات الدخان وللمصلحة التاكد من صحة ما ورد باقراره ، وأورد فى الفقرة (هـ) من البند العاشر من الجدول المرفق بالقانون أن الضريبة المستحقة على كل كيلو جرام من الدخان المصنع هى
مليم جنيه مليم جنيه
مبلغ ١٦٤ ر ٨ تخصم منها مبلغ ٤٠٠ ر ٤ الذى سبق سداده كضريبة جمركية عن الدخان الخام .

واذ كان ذلك ، وكان مناط التاثيم فى الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الحادية عشرة من المادة ٥٤ من القانون آنف الذكر هو أن تخضع السلعة لضريبة مستحقة ، لم يقربها الملتزم بها ولم يوردها فى المواعيد المحددة وكان شرط خضوع السلعة محل الاتهام فى الدعوى لضريبة الاستهلاك ـ الدخان الخام ـ على ما أفصح عنه الجدول المرفق بالقانون ـ على السياق المتقدم ـ رهنا بثبوت تصنيعها ، اذ يستحق عليها عندئذ الفرق بين ما حصل من ضريبة على الدخان الخام بمعرفة الجمارك عند استيراده وما يجب أداؤه عليها بعد تصنيعه .

(الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)

(قاعدة رقم ٦٩٠)

المبـــدأ :

الاصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها .

المحكمة : اذ كان من المقرر أنه وان كان الاصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها

على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح خطاب الشركة البائعة لمجرد انه صدر فى تاريخ لاحق على تاريخ ضبط الواقعة ، دون أن يعرض لفحوى هذا المستند وما تضمنه من أن شراء الطاعن البضائع كان سابقا على تاريخ الضبط وإن الشركة البائعة حصلت ضريبة الاستهلاك من الطاعن قبل تحرير ذلك المحضر ووردتها الى مصلحة الضرائب على الاستهلاك ، ويقول كلمته فيه على الرغم من أنه - فى خصوصية هذه الدعوى - دفاع هام مؤثر فى سيرها ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٥٤٧٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

(قاعدة رقم ٦٩١)

المبــدأ :

١ - ضريبة على الاستهلاك - حيازة السلع الخاضعة للضريبة محلية أو مستوردة بغرض التجارة دون سداد الضريبة المستحقة عليها يعتبر تهربا من الضريبة ٠

٢ - اذا لم تستظهر المحكمة فى حكمها أن الحيازة بقصد الاتجار يكون حكمها مشوبا بالقصور ٠

المحكمة : ومن حيث ان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : « وحيث أن الثابت من الاوراق أنه عند تفتيش مصنع المتهم بتاريخ ١٩٨٣/٤/٥ ضبط لديه كمية قدرها ٢٠٠ كيلو جرام من غزل الصوف دون أن يكون لديه مستندات تفيد سداد الضريبة عنها ٠ واذ كانت المادة ٤/٥٤ تعتبر فى حكم التهرب حيازة السلعة الخاضعة للضريبة دون أن تكون مصحوبة لمستندات تفيد سدادها ٠ واذ كانت المادة ٥٣ ٠٠٠

ولما كان ما تقدم ، فان جريمة التهرب من الضريبة المسندة الى

المتهم تكون قائمة فى حقه ويتعين مساءلته عنها عملا بمواد الاتهــــام والمادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ فى شــــــأن الضريبة على الاستهلاك والذى يحكم واقعة الدعوى قد اعتبر فى حــكم التهرب من الضريبة الحالات التى عددتها المادة ٥٤ منه ومنها الحــالة المنصوص عليها بالفقرة الرابعة وهى حيازة السلع الخاضعة للضريبـــة سواء كانت محلية أو مستوردة بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات أو ملصقات أو أختام تفيد سداد الضريبة المستحقة عليها ، وهو ما يوجب على المحكمة عند القضاء بالادانة أن تدلل على ان حيـــازة السلعة المضبوطة كان بقصد الاتجار ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة سلعة لم يسدد ضريبة الاستهلاك المستحقة عليها والمنصوص عليها فى المادة ٤/٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لســـنة ١٩٨١ من غير أن تستظهر توافر قصد الاتجار فى حقه ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٩١٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/١٧)

(قاعدة رقم ٦٩٢)

المبـــدأ :

حكم ـ مشوب بالغموض والابهام والقصور الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون ـ يعيب الحكم ويوجب نقضه ـ مثال ـ جريمة التهرب من ضريبة الاستهلاك ٠

المحكمة : واذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتهمـــة التهرب من ضريبة الاستهلاك دون أن يبين ما اذا كانت السلع المضبوطة من السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك وما اذا كانت محلية أو مستوردة ودون أن يبين صفة الطاعن بما اذا كان منتجا صناعيا او مستوردا او من التجـــار أو الموزعين كما أنه لم يستظهر فى وضوح سلوك الطاعن ايجابيا كان أو سلبيا حتى يكون متهربا حقيقة او حكما طبقا لاحكام القانون ولا يكفى

بيانا لذلك ما أورده الحكم من ضبط السلع بمخازن البنك الاهلى متهرب من سداد ضريبة الاستهلاك عنها وان الطاعن مسئول عن عدم تقديم البيان المطلوب طبقا للمادة ٥٤ مكررا وذلك أن مفهوم المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ أنه يجوز ايداع السلع الخاضعة للضريبة بمخازن الايداع المنشأة طبقا لاحكامه دون سداد الضريبة عنها اذا كانت من السلع المنتجة محليا والا تستحق عليها الضريبة الا عند سحبها من المخازن عملا بحكم المادة الرابعة منه واذ كان الحكم المطعون فيه بالاضافة الى ما تقدم قد خلا من استظهار ما اذا كان مخزن البنك الاهلى الذى ضبطت به السلع خاضعا لاحكام القانون سالف الذكر ومن ثم فانه يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٥٨٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(قاعدة رقم ٦٩٣)

المبـــدأ :

عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن جرائم التهريب المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الا بطلب من الوزير أو من ينيبه ـ اغفال هذا البيان بالحكم ـ أثره ـ بطلان الحكم .

المحكمة : حيث انه لما كان مؤدى ما نصت عليه المادة ٥٦ فقرة أولى من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك من عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون الا بطلب من الوزير او من ينيبه . واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الافصاح عن أن الدعوى الجنائية قد أقيمت بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه بما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه •

(الطعن رقم ١١٧٤١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٥)

(قاعدة رقم ٦٩٤)

المبـــدأ :

المادة ١/٥٦ من قانون الضريبة على الاستهلاك ـ عدم جـواز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب الا بطلب من الوزير أو من ينيبه ـ اذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناط القانون به ـ وقع ذلك الاجراء باطلا •

المحكمة : من حيث أنه من المقرر أن الفقرة الاولى من المادة ٥٦ من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه : « لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهـــريب المنصوص عليها فى هذا القانون الا بطلب من الوزير أو من ينيبه » وكان مؤدى هذا النعى أنه اذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقع ذلك الاجراء باطلا بطلانا مطلقـــا لتعلقه بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، واذا كان بيان صـــدور طلب باقامة الدعوى الجنائية وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض من البيـــانات الجوهرية التى يتعين أن يتضمنها الحكم الصادر بالادانة ، فان اغفال الاشارة اليه يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النعى عليه أن يكون ثابتا بالاوراق صدورذلك الطلب ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه على الرغم من تحصيله دفع الطاعن بعدم قبـــول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة فقد خلت مدوناته من الاشارة الى صدور ذلك الطلب فانه يكون معيبا بالقصـــور بما يبطله ويوجب نقضه •

(الطعن رقم ١١٦٣٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٠)

(قاعدة رقم ٦٩٥)

المبـــدأ :

المادة ٥٣ من قانون الضريبة على الاستهلاك ــ الزام الحكم ببيان البضائع المستحقة عنها الضريبة وقيمتها والاسس التى يقيم عليها حسابه للضريبة والتعويض المستحق عنها .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك قد نصت على : « مع عدم الاخلال بأى عقوبة اشد يقضى بها قانون آخر ، يعاقب كل من قام بالتهرب من الضرائب أو شرع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين والشركاء بالتضامن بالضريبة المستحقة وبتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة . واذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز الفين وخمسمائة جنيه (٢٥٠٠ جنيه) ومصادرة السلع التى تحقق التهرب من ضريبتها ــ وفى حالة عدم ضبط السلع يحكم بما يعادل قيمتها ... » . مما مفاده الزام الحكم ببيان البضائع المستحقة عنها الضريبة وقيمتها والاسس التى يقيم عليها حسابه للضريبة والتعويض المستحق عنها ولذ ما كان ذلك وكان الحكم لم يبين مفردات البضائع التى دان الطاعنين بالتهرب من الضريبة المستحقة عنها وقيمتها والعناصر التى خلص منها الى مبلغ الضريبة الذى أورده مما كان له أثره فى تقدير مبلغى التعويض وبدل المصادرة المقضى بهما ولم ترد على طلب استدعاء محرر المحضر لمناقشته فى أسس تقديره لمبلغ الضريبة رغم جوهريته فى الدعوى المطروحة كما ان الحكم لم يبين ما اذا كانت البضاعة أو بعض منها قد تم ضبطه مما يكون له أثره فى قضاء الحكم ، هذا الى انه لا يبين من الحكم الاساس القانونى لاعادة الزام الطاعن الاول وحده بمبالغ اخرى الامر الذى يصم الحكم فضلا عن اخلاله بحق الدفاع بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيـــق

القانون على وجهه الصحيح على الواقعة كما صار اثباتها من الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعنان من وجه مخالفة القانون مما يتعين معه نقضه ٠

(الطعن رقم ٣٥٢٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢)

(قاعدة رقم ٦٩٦)

المبـــدأ :

التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ـ هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض ـ جواز تدخل الخزانة العامة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به والطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنه ٠

المحكمة : ومن حيث أنه لما كان نص المادة ٥٣ من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ المطبق على واقعة الدعوى ينص على أنه مع عـــدم الاخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب كل من قام بالتهرب من الضرائب أو شرع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه او باحـــدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين والشركاء بالتضامن بالضريبة المستحقة وبتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة ، واذا تعذر تقدير الضريبــة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز الفين وخمسمائة جنيه ومصـــادرة السلع التى تحقق التهرب من ضريبتها ـ وفى حالة عدم ضبط الســلع يحكم بما يعادل قيمتها ، ويحكم بمصادرة السلع المهربة أو التى شرع فى تهريبها والالات والمواد المستعملة فى انتاج السلع وتهريبها ، كما يجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل التى استخدمت فى التهرب وفى حالة العود يضاعف الحد الاقصى للتعويض » ٠

وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ـ هى من قبيـــــل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض ، واجاز ـ نظرا لتوافر هذا العنصر ـ تدخل الخزانة امام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر بشانه ، وكان قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر به القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ هو من القـــــوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ، ونظرا لما يخالط العقوبات التكميلية التى نص عليها من مسحة من التعويض المترتب على الجريمة ، فانه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة فى طلب الحـــكم بهذه التعويضات ، أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحـــــكم بها وذلك اعمالا للاصل العام المقرر فى المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية من انه : « لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية » ولا يغير من هذا النظر ان المحكمة تقضى بها التعويض دون ما حاجة الى بحث الضرر أو تقدير التعويض عنه ، ذلك أن المشرع افترض وقوعه وقدر التعويض عنـــه تقديرا تحكميا .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يبطله ويوجب نقضــه فى خصوص الدعوى المدنية والاعادة الى محكمة أول درجة وذلك عملا بنص المادة ١/٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف البيان ، والمادة ٢/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٣٣٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

(قاعدة رقم ٦٩٧)

المبـــدأ :

الضريبة على الاستهلاك ـ ما يعد فى حكم التهرب من أداء الضريبة ـ من يقع عليه اثبات سداد الضريبة .

المحكمة : وكان مفاد الفترة الاولى من المادة الرابعة والفقرتين الاولى والرابعة من المادة ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك أن مجرد سحب السلعة الخاضعة لتلك الضريبة من مصانع ومعامل انتاجها دون سداد الضريبة المستحقة وكذا حيازتها بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات او ملصقات او اختام تفيد سداد الضريبة المستحقة عليها يعد فى حكم التهرب من اداء الضريبة .

ولما كانت المادة ١٣ من ذات القانون قد اوجبت على كل ملتزم بالضريبة ، وبالتالى حائزها بغرض التجارة وساحبها من مصانع ومعامل انتاجها - أن يحرر فاتورة عند بيع اى سلعة من السلع المحلية الخاضعة للضريبة وتركت للائحة التنفيذية تحديد بيانات هذه الفواتير وهو ما اوضحته المادة الثامنة من تلك اللائحة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٩ مكررا لسنة ١٩٨١ من أنه يتعين ان تتضمن الفاتورة قيمة الضريبة على الاستهلاك .

واذ كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه ضبطت كميات من السلعة موضوع الدعوى المطروحة لدى بعض التجار الذين قدموا الفواتير التى تثبت شرائها من المطعون ضدهما ولم تسدد عنها الضريبة على الاستهلاك ، فقد قطع بان هذه الفواتير خلت من بيان قيمة الضريبة على الاستهلاك الذى اوجبته المادة ١٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والمادة الثامنة من لائحته التنفيذية على النحو سالف البيان ، ويضحى الوضع الظاهر هو عدم سداد المطعون ضدهما الضريبة على الاستهلاك عن تلك السلع المضبوطة لدى هؤلاء التجار ، فيقع عليهما - بصفتهما الملتزمين بالضريبة وساحبى السلعة - عبء اثبات سداد الضريبة على الاستهلاك عنها لانهما يدعيان على خلاف الظاهر .

هذا ولما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه : « على كل مالك أو مستأجر أو منتفع بعقار مخصص كله او بعضه

لتصنيع سلعة ما أو تخزينها ان يقدم الى المصلحة ... اخطار ببيـــانه أماكن التخزين ... واسم المستغل سواء من المالك أو المستاجر أو المنتفع ... ويقدم الاخطار بالنسبة للاماكن التى يتم شغلها أو تاجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال شهر من تاريخ الاشغال أو التاجير . كما يقدم الاخطار كذلك خلال شهر من تاريخ النزول عن الايجار أو انهائه ويقع عبء الاخطار على المالك أو المستاجر أو المنتفع » . فان عبارة هذا النص صريحة فى أن عبء الاخطار يقع على المالك أو المستاجر أو المنتفع ومن ثم يقع عبء اثبات حصول الاخطار فى المواعيد المقررة على عاتق أى من هؤلاء الثلاثة ، ولا على المصلحة أن تثبت عدم الاخطار .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما من تهمتى سحب السلعة من مصانع انتاجها دون سداد الضريبة عنها وعدم الاخطار عن عقار مخصـــص لتخزين السلعة موضوع الجريمة بصفتهما المنتفعين به على سند من أن مصلحة الضرائب على الاستهلاك لم تقدم ما يفيد عدم سداد هذه الضريبة وأنها لم ترجع الى دفاتر ومستندات المصنع للتاكد من ذلك ـ بالنســبة للتهمة الاولى ـ ودون أن يكون فى نصوص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ما يلزمها باتخاذ هذا الاجراء ، وعلى أساس أنها لم تقدم ما يفيد عــدم الاخطار ، فانه يكون قد جعل عبء الاثبات على الطاعن بصفته على خلاف ادلاله وطرحه نصوص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، على النحو المتقدم ، ودون أن يبين سنده فى ذلك ، فانه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التســبيب بما يوجب نقضه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية ودون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٩٠٦٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)

(قاعدة رقم ٦٩٨)

المبــــدأ :

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ من قانون الضريبـــــة على الاستهلاك ـ عدم استظهار الحكم عناصر الجريمة وغموض ما أورده من مؤدى محضر الضبط ـ قصور فى التسبيب ٠

المحكمة : وكان الحكم المطعون فيه بعد أن افصح باخذه باســـباب الحكم الابتدائى أضاف اليها فى قوله : « الا انه بالنسبة للعقوبة والحـق المدنى فترى المحكمة القضاء به على التفصيل التالى قيمة الحــــــق
مليم جنيه مليم جنيه
المدنى ٢٤٨٫٠٨٠ قيمة ضريبة الاستهلاك ٢٤٨٫٠٨٠ تعويض يعادل الضريبة
مليم جنيه مليم جنيه
المستحقة ، ٥٠٤٫٨٠٠ بدل مصادرة فيكـــون المجمـــــــوع ١٠٠١٫٩٨٠ جنيها وهو ما تقضى به المحكمة » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المســـتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــا ، والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى الصحيح على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، وكانت المادة ٥٤ من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ التى طبقها الحكم على الواقعة تنص على أنه : « يعتبر فى حكم التهرب من الضريبة ٠٠ حيازة السلع الخاضعة للضريبة ٠٠٠ بفرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات أو ملصقات او أختام تفيد سداد الضريبـــة المستحقة عليها » ٠

وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر عناصر الجريمة المشار اليهـــا فى هذا النص ، وجاء ما أورده من مؤدى محضر الضبط غامضا لا يبين

منه فى وضوح ما هى الافعال التى قضى بالادانة عنها ، وأين ضبطت الاشرطة موضوع التهمة ، وكيف استخلص الحكم أن حيازتها كانت بغرض التجارة ، كما خلا من الاشارة الى انها لم تكن مصحوبة بما يفيد سداد الضريبة المستحقة عليها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٧٧٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٨)

(قاعدة رقم ٦٩٩)

المبـــدأ :

جرائم التهرب المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ - عدم جواز رفع الدعوى العمومية الا بطلب من الوزير - يجوز أن ينيب غيره فى اصدار هذا الطلب - صـــدور طلب بذلك من رئيس مأمورية الضرائب على الاستهلاك - قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى استنادا الى خلو الاوراق مما يدل على وجود تفويض له - تسبيب الحكم بالقصور اذ كان على المحكمة أن تتحقق بالفعل أنه غير مفوض قانونا فى طلبه .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ، وان نصت على عدم جواز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون الا بطلب من الوزير الذى تتبعه مصلحة الضرائب على الاستهلاك ، الا أنها أجازت للوزير أن ينيب غيره فى اصدار هذا الطلب .

ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ثمة طلب برفع الدعوى صدر من رئيس مأمورية الضرائب المشار اليه فى الحكم ، وكانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الدعوى استنادا الى مجرد خلو الاوراق مما يدل على أن الوزير المختص فوض رئيس المأمورية المذكور فى طلب رفع الدعوى ، وهو ما لا يقطع فى ذاته بعدم صدور التفويض ، مما كان يوجب على المحكمة أن تبحث الامر بنفسها وأن تتحقق قبل اصدار حكمها المطعون فيه من أن من طلب رفع الدعوى كان بالفعل غير مفوض قانونا

فى طلب رفعها ، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، والذى يتسع له وجه الطعن ، ويعجز هذه المحكمة عن أن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٨١٨٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

(قاعدة رقم ٧٠٠)

المبـــدأ :

التهرب من اداء ضريبة الاستهلاك ـ مدى استحقاق تماثيل الرخام الطبيعى للضريبة على الاستهلاك .

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ـ بعد أن بين الواقعة بما يجمل فى انه بتاريخ ١٩٨٤/١/٢ ضبط لدى المطعون ضده عدد من الاطباق المطعمة بالصدف ، وعدد من التماثيـــل المصنوعة من الرخام الطبيعى ـ قد خلص الى القضاء ببراءة المطعـــون ضده استنادا الى أنه قدم ما يثبت أداء ضريبة الاستهلاك المستحقة على الاطباق ، والى أن تماثيل الرخام لا تستحق عليها ضريبة .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنص على أن : « تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحـــة قرين كل منها » .

وكان الجدول المشار اليه المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٢/٧/٥ قد اورد الرخام والمرمر فى البند ١٢١ منه فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر تماثيـــل الرخام الطبيعى غير خاضعة للضريبة على الاستهلاك يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

ولما كان هذا الخطأ قد حجبه عن بحث سائر عناصر الجريمة فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجـــة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٥٢١٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٤)

(قاعدة رقم ٧٠١)

المبــدأ :

ضريبة على الاستهلاك ـ الاتجار فى أشرطة فيديو دون تسديد ضرائب الاستهلاك وعدم الابلاغ على المخزون السلعى لديه فى نادى الفيـــديو الخاص به ـ صدور حكم بالبراءة استنادا الى أن حيازته لاشرطة الفيديو لم تكن بغرض التاجير وانما بقصد البيع خطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة : وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن التحريات التى أجراها العميـــد ... دلت على أن المطعون ضده يتجر فى أشرطة الفيديو بنادى الفيديو الخاص به وأنه تهرب من الضرائب على الاستهلاك ولم يقم بالابلاغ على المخزون السلعى لديه ، وبناء على اذن النيابة العامة انتقل ومعه رجال مكافحة التهرب الضريبى وضبط ٥٧٦ عدد شريط فيديو بمحل المطعون ضده دون أن تكون مصحوبة بمستندات تفيد سداد الضريبة ، ثم خلص الحكم الى تبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله استنادا الى أن حيازته أشرطة الفيديو لم تكن بغرض التاجير .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الاولى من المادة ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قد نصت على انه : « تستحق الضريبة بمجرد بيع السلعة ويعتبر فى حكم البيع قيام منتج السلعة باستعمالها فى أغراض خاصة أو شخصية ، كما يعتبر فى حكم البيع سحب السلعة من أماكن تصنيعها أو من المخازن » .

كما نصت المادة سالفة الذكر فى فقرتها الرابعة على أنه : « يعتبر فى حكم التهرب من الضريبة ويعاقب عليها فى المادة ٥٣ من ذات القانون حيازة السلع الخاضعة للضريبة سواء أكانت محلية أو مستوردة بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات أو ملصقات أو اختام تفيد سداد الضريبة المستحقة عليها . ويبين من نص تلك المادة فى صريح لفظه ومفهوم دلالته تاثيم حيازة السلع الخاضعة للضريبة بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات أو ملصقات أو اختام تفيد سداد الضريبة عليها ، وجاء النص مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافة صور الحيازة بغرض التجارة دون اشتراط أن تكون الحيازة بقصد البيع ، فيستوى أن تكون الحيازة بقصد البيع أو بقصد التاجير للغير بأجر طالما كانت الحيازة أصلا بغرض التجارة وهو المنافسة وتحقيق الربح .

واذ كانت القاعدة أنه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق ، وأن النص العام يعمل به على عمومه ما لم يخصص بدليل ، ومن ثم فان ما خلص اليه الحكم من أن مناط التجريم أن تكون الحيازة بقصد البيع وليس التاجير يكون ولا سند له من القانون ، وتخصيص للنص بغير مخصص .

لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى وتقدير ادلتها فانه يتعين نقضه . والاحالة فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية .

(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

(قاعدة رقم ٧٠٢)

المبــدأ :

جريمة التهرب من سداد الضريبة على الاستهلاك ـ اذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضده على أساس أن التهمة غير

ثابتة فى حقه فانه ينطوى ضمنا على رفض الدعوى المدنية .ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاوراق أن الحكم الابتدائى قضى بتغريم المتهم مائتى جنيه والزامه بدفع مبلغ ١٣٢٣٥ر٢٥٠ جنيه قيمة الضريبة المستحقة ، وتعويض يعادل ثلاثة امثالها وقدره ٣٩٧٠٥ر٧٥٠ جنيه وبدل مصادرة وقدره ٣٢٨٣٢ر٠٥٠ جنيه ـ فاستانف المحكوم عليه ـ ومحكمة الدرجة الثانية قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف وبراءة المتهم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمة التهرب من سداد الضريبة على الاستهلاك ، على أساس أن التهمة غير ثابتة فى حقه . واذ كان هذا القضاء انما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها ، لان القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية ، وقد اقيم على عدم ثبوت التهمة قبل المطعون ضده انما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ، ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

(قاعدة رقم ٧٠٣)

المبـدأ :

جريمة التهرب من سداد ضريبة الاستهلاك الحكم الصادر بالبراءة على أساس عدم ثبوت التهمة ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها لان القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية وقد أقيم على عدم ثبوت التهمة انما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاوراق أن الحكم الابتدائى قضى

بتغريم المتهم مائتى جنيه والزامه بدفع مبلغ ١٠١٧١٫٠٨٠ جنيه قيمة الضريبة المستحقة وتعويض قدره ثلاثة أمثال تلك الضريبة ومصادرة المضبوطات - فاستأنف كل من المتهم ووزير المالية بصفته - وقضت محكمة الدرجة الثانية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمة التهرب من سداد الضريبة على الإستهلاك ، على أساس أن التهمة غير ثابتة فى حقه ، واذ كان هذا القضاء انما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها ، لان القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية ، وقد أقيم على عدم ثبوت التهمة قبل المطعون ضده انما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ، ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى تبرير قضائه ببراءة المطعون ضده على القول : « وحيث تبين للمحكمة من مطالعة الاوراق أن هناك تناقضا بين ما جاء بقرار الاحالة ومحضر الضبط بالنسبة للكمية المضبوطة ، كما أن محضر الضبط جاء مجهلا من أنواع الشرائط المضبوطة من ناحية ما اذا كانت أجنبية أم عربية ونوعيتها من جهة ما اذا كانت قرآن كريم أو مصنفات فنية غير ذلك ، فضلا عن أن المتهم كان قد قدم فواتير الى الجهة المختصة بما يفيد شراءه للاشرطة المضبوطة من آخر منتج ومسئول عن سداد رسوم الاستهلاك عنها ٠

ولما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تطمئن الى صحة الواقعة كما وردت بمحضر الضبط مما تقضى معه بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم مما هو منسوب اليه ٠

(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

(قاعدة رقم ٧٠٤)

المبـــدأ :

ما يجب أن يشتمل عليه الحكم الصادر بالبراءة من الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر الذى يحفل به القانون هو تحديد الاسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمقيمة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن يشتمل الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - على الاسباب التى بنى عليها ، والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون ، هو تحديد الاسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل ، بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارات معماة ، أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة ، فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، كما أنه من المقرر أن محكمـــة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد ان المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفهـــــا وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينهـا وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده - الحكم المطعون فيه - تبريرا لقضائه ببراءة المطعون ضده من الجريمة المسندة اليه - على السياق المتقدم - قد وضع فى عبارات عامة مجملة شابها الغموض والابهام ، اذ خلت مدوناته من الافصاح عن كيفية استدلال الحكم على قيام التنـــاقض بين ما جاء

بمذكرة الاحالة ومحضر الضبط بشأن كمية الاشرطة المضبوطة ، وبيان أوجه ذلك التناقض ، وأرسل القول بأن محضر الضبط جاء مجهلا من بيان نوع تلك الاشرطة والمادة المسجلة عليها ، دون أن يبين أثر ذلك على مدى خضوعها أو عدم خضوعها للضريبة على الاستهلاك طبقا للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والجدول المرافق والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ ، كما لم يبين ماهية الفواتير التى قدمها المطعون ضده للجهة المختصة ومضمونها وما حوته من بيانات تشير الى تعلقها بالسلع موضوع الاتهام - فى الدعوى الراهنة - واقرار الجهة الادارية المختصة لتلك المستندات وصلاحيتها لاثبات سداد الضريبة المستحقة على تلك السلع ، مما لا يتيسر معه الوقوف على مبررات ما قضى به الحكم من براءة المطعون ضده ، ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بصفته بأوجه الطعن .

لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاعادة ، بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

(قاعدة رقم ٧٠٥)

المبدأ :

يكون الحكم مشوبا بالقصور اذا استند فى قضائه ببراءة المطعون ضده الى اذنى التسليم والفاتورة دون أن يورد مؤداها ولم يبين كيف أن المحكمة استدلت منها على نفى الاتهام المسند الى المطعون ضده .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن أحال فى بيانه وقائع الدعوى الى ما ورد بالحكم الابتدائى استطرد عقب ذلك مباشرة الى قوله : « وحيث انه عن موضوع الدعوى ، وكان الثابت من الاوراق

أن موضوع الاتهام هو عدد ٨٩ شريط فيديو قرر محرر المحضر أن الفواتير المقدمة من المتهم (المطعون ضده) عن مشمول الكمية المضبوطة وللاطمئنان الى الفاتورة رقم ١١٦٩ فى ١٩٨٣/٥/٢٧ واذنى التسليم فى ١٩٨٣/٤/١٨ ، ١٩٨٣/٤/٢٨ .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق أن المتهم حصل على تصريح شرطة المصنفات فى ١٩٨٣/٥/١٩ وأخطر ضرائب الاستهلاك فى ١٩٨٣/٤/٢٣ فى الميعاد المقرر وأن عدم اطمئنان محرر المحضر للاذنين والفاتورة لا يسانده واقع أو قانون ، وان الثابت من الاوراق أن هذين الاذنين يشملان على الاشرطة محل الضبط ولا سيما وأن احداها صادرة من قبل تاريخ الضبط فى ١٩٨٣/٤/١٠ ، ومن ثم فان المحكمة تطمئن الى هذين الاذنين، مما ينتفى الاتهام عن المتهم مما ترى معه الغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب اليه » .

لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ـ ولو كان صادرا بالبراءة ـ على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارة عامة أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه ببراءة المطعون

ضده الى اذنى التسليم والفاتورة دون أن يورد مؤداهما ، ولم يبين كيف أن المحكمة استدلت منها على نفى الاتهام المسند الى المطعون ضده ، فانه يكون غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من هذين الاذنين وتلك الفاتورة كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح ٠

لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاعادة مع الزام المطعون ضده بالمصاريف ، وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٠٦٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٠)

(قاعدة رقم ٧٠٦)

المبـــدأ :

١ ـ من المقرر قانونا أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعيـــة الجرائم والعقاب والا كان باطلا ٠

٢ ـ الضريبة على الاستهلاك ـ اغفال الحكم أو خلوه من أن الدعوى الجنائية قد اقيمت بعد الحصول على طلب كتابى من الوزير المختص أو من ينيبه ـ يشوبه البطلان ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار الى وصف النيابة العامة للتهمـــة المسندة الى الطاعنين اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : « وحيث ان المحكمة ترى ان التهمة المسندة الى المتهمين ثابتة قبلهما مما جاء بمحضر

ضبط الواقعة الامر الذى يتعين معه معاقبتهما بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة واكتفى فى بيـــان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا ان كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضـــته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، ولما كان الثابت ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعنين فانه يكون باطلا ، ولا يعصمه من البطلان أن يكون قد أشار بديباجة الحكم الابتدائى الى رقم القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعنين بمواده طالما ان الحكم لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعة الدعوى كما لم يرفع عواره فى هذا الشان ان يكون قد أثبت بعجزه أنه يتعين معاقبة الطاعنين بمواد الاتهام ما دام انه لم يفصح عن تلك المواد ٠

لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ٥٦ من القانون ١٣٣ لسـنة ١٩٨١ المعدل باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك من أنه : « لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب المنصـــوص عليها فى هـــذا القانون الا بطلب من الوزير أو من ينيبه » هو عدم جواز تحريك الدعوى

الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهـــات التحقيق أو الحكم قبل صدور الطلب المشار اليه آنفا واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بســـلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحـــــكم ولا يغنى عن النص عليه به أن يكون ثابتا بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة الى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من الوزير المختص أو من ينيبه فى ذلك ، فانه يكون مشوبا بالبطلان ٠ لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

(قاعدة رقم ٧٠٧)

المبـــدأ :

يكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله اذا لم يفحص المســتندات ويبين ماهيتها ولم يفحص الدليل المستمد من محضر الضبط بما يكشف عن قيام المحكمة بواجبها فى الترجيح بين ادلة الثبوت والنفى ٠

المحكمة : وحيث ان المشرع يوجب فى المـــادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ٠ والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له ســواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ٠

لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصرت على القول بأن الواقعة تخلص فيما أثبته محـــرر المحضر عن أنه قام بضبط البضائع المبينة به بدون مستندات تثبت سداد الضريبة المستحقة ، وقد تقدم المتهم بمستندات الى جهة الضبط وانتهت

الى أنها مصطنعة لتراخى المتهم عن تقديمها خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الضبط ، وقد دفع المتهم ذلك بوجود امتحانات منعته من تقديمها ، ثم خلص الحكم الى براءة المتهم ورفض الدعوى المدنية استنادا الى ما أثاره المتهم وما تقدم به من مستندات ٠ دون أن يمحص الدليل المستمد من محضر الضبط بما ينبىء عن المام المحكمة به الماما يؤدى الى تعرف الحقيقة فى شأن واقعة الاتهام ومدى ثبوتها بهذا الدليل ، كما انه لم يبين ماهية المستندات التى عول عليها فى قضائه برفض الدعوى المدنية ، بما يكشف عن قيام المحكمة بواجبها فى الترجيح بين أدلة الثبوت والنفى بما يؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية ٠

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)

(قاعدة رقم ٧٠٨)

المبـــدأ :

١ ـ الضريبة على الاستهلاك ـ التقدم بالقسائم التى تفيد سداد رسوم الاستهلاك ـ التفات المحكمة عن تلك المستندات وعدم تحدثها عنها يشوب حكمها بالقصور ٠

٢ ـ الزام الحكم الطاعن بسداد الضريبة دون أن يستظهر قيمة البضاعة المهربة ومقدار الضريبة المستحقة عليها يعيبه بالقصور ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى ـ أشار فى مدوناته الى أن الطاعن تقدم بعدة قسائم تفيد سداد رسوم الاستهلاك ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أشار الى المستندات المقدمة من الطاعن التى تمسك بدلالتها على انتفاء الجريمة المسندة اليه ، الا أنه التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثها ومحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالقصور ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٣ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك قد نصت على أنه : « مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب كل من قام بالتهرب من الضرائب أو شرع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن الف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين والشركاء بالتضامن بالضريبة المستحقة وبتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة ، واذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز الفين وخمسمائة جنيه (٢٥٠٠ جنيه) ومصادرة السلع التى تحقق التهرب من ضريبتها ـ وفى حالة عدم ضبط السلع يحكم بما يعادل قيمتها ... ، ... ، ... .

ولما كان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعن بأداء الضريبة المستحقة وقدرها ٧٥٢٤٠ جنيها وتعويض يوازى ثلاثة أمثال الضريبة وقدره ٢٢٥٧٢٠ جنيها ومبلغ ٤٣٩٥٦٠ جنيها بدل مصادرة ـ دون أن يستظهر فى مدوناته قيمة المهربات المهربة ومقدار الضريبة المستحقة عليها ـ حتى يتضح أساس ما قضى به من تعويض وبدل مصادرة ، الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فان ذلك مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ١١٤٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

(قاعدة رقم ٧٠٩)

المبـــدأ :

١ ـ قيام المطعون ضده بتاجير افلام الفيديو للغير نظير أجر معلوم يقوم به وصف التاجر .

٢ ـ قضاء الحكم فى تهمة التهرب بالبراءة على أساس أن مؤجر أفلام الفيديو ليس بتاجر ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية

بما يؤدى الى رفضها ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى تبرير قضائه على قوله : « وحيث ان الثابت من الاوراق أن المتهم (المطعون ضده) ليس تاجر جملة أو نصف جملة أو تجزئة حتى يسرى عليه نص المادة وانما هو يقوم بتاجير الافلام والاشرطة للغير نظير اجر معلـــوم الامر الذى يتعين معه القضاء ببراءة المتهم عملا بالمادة ٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى أصول التفسير أن الشارع اذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه ، وكان الشارع قد نص فى المادة الاولى من قانون التجارة على أن : « كل من اشتغل بالمعاملات التجارية » واتخــــــذها حرفة معتادة له فهو تاجر ٠ ونص فى المادة الثانية من القانون عينه على أن : « يعتبر عملا تجاريا كل شراء غلال أو غيره من انواع الماكولات أو البضائع لاجل بيعها بعينها أو ٠٠٠٠ أو لاجل تاجيرها للاستعمال » وهذان النصان يدلان على أن الشارع انما يعتبر الشراء بقصد البيع أو التأجير عملا تجاريا بشرط أن يقع بمقابل أيا كانت طبيعة هذا المقابل أى سواء تم الشراء مقايضة أو مقابل مبلغ من النقود ، وأن تقع عمليـة الشراء أو الاستئجار مع قصد اعادة للبيع أو التاجير وقصد تحقيق الربح ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشان الضريبة على الاستهلاك قد نصت على أن (يعتبر فى حكم التهرب من الضريبة ويعاقب عليها بذات العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٣ : (١) ٠٠٠ (٢) ٠٠٠ (٣) ٠٠٠ (٤) حيازة السلع الخاضعة للضريبـة سواء كانت محلية أو مستوردة بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات أو ملصقات أو ختام تفيد سداد الضريبة المستحقة عليها) ٠

وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن المطعون ضده يقوم بتأجير أفلام الفيديو للغير نظير اجر معلوم ـ فهذا ما يتحقق به الاشتغال بمعاملة تجارية ويقوم به فى جانبه وصف التاجر ٠ كما عناه الشـــــارع بالنصوص المتقدمة ٠

ولما كان الحكم قد تساند فى تبرئته على قالة أنه ليس بتاجر ، فانه يكون معيبا - فوق تخاذله وقصوره فى ايراد ما تندفع به التهمة عن المطعون ضده بخطأ فى تطبيق القانون حجبه عن تقدير ادلة الدعوى ، ولما كان قضاؤه ببراءة المطعون ضده من تهمة التهريب انما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها لان القضاء بالبراءة فى صدد دعوى التهرب من الضريبة وقد اقيم على انتفاء صفة الفاعل فى جانب المطعون ضده انما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، واذ كان الحكم المطعون فيه على ما تقدم البيان معيبا بما يبطله فانه يتعين نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية مع الزام المطعون ضده المصروفات المدنية .

(الطعن رقم ٢٨٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٣١)

(قاعدة رقم ٧١٠)

المبدأ :

١ - جريمة حيازة سلع خاضعة للضريبة على الاستهلاك دون سداد الضريبة المستحقة عليها - لا يجوز رفع الدعوى فى جرائم التهريب الا بطلب من الوزير أو من ينيبه - اغفال صدور طلب كتابى من الوزير المختص رغم جوهريته يترتب عليه بطلان الحكم .

٢ - اذا لم يلزم الحكم المطعون ضدهم متضامنين بأداء الضريبة والتعويض الذى يعادل ثلاثة أمثالها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة حيازة سلع خاضعة للضريبة على الاستهلاك دون سداد الضريبة المستحقة عليها ، وعاقبه بمقتضى المادتين ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .

لما كان ذلك ، وكانت هذه الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة من المادة ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ، من انه : « لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون الا بطلب من الوزير أو من ينيبه » ، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من الوزير المختص أو من ينيبه فى ذلك ، واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ، أن يكون ثابتا بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة الى أن الدعوى الجنائية اقيمت بطلب كتابى من الوزير المختص أو من فوضه فى ذلك ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان - الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون مما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما الاول ... والثالث ... اللذين كانا طرفين فى الخصومة الاستئنافية ، ولم يقررا بالطعن بطريق النقض ، وذلك لوحدة الواقعة ولاتصال الوجه التى بنى عليه النقض بهما ، عملا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض والصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وبغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه دان المطعون ضدهم بالجريمة المسندة اليهم ، وعاقب كل منهم طبقا للمادتين ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، بعقوبة الغرامة وأداء الضريبة المستحقة وثلاثة أمثالها ، دون أن يلزمهم متضامنين بأداء تلك الضريبة وفى التعويض الذى يعادل ثلاثة أمثالها ، وذلك على خلاف ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٥٣ من القانون - المار ذكره - التى أوجبت فضلا عن القضاء بعقوبتى الحبس والغرامة أو باحداهما ، الحكم على الفاعلين والشركاء بالتضامن بالضريبة المستحقة وبتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة ،

مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ، وهو ما كان يؤذن بتصحيحه وفقا للقانون ، الا أنه لما كانت المحكمة قد انتهت الى نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بناء على طعن المحكوم عليه ، فانه يتعين نقضه والاعادة بناء مع طعن المدعى بالحقوق المدنية .

(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

(قاعدة رقم ٧١١)

المبدأ :

جريمة التهرب من سداد الضريبة على الاستهلاك – خطأ الحكم بادانة الطاعن للقانون لان الموتورات الكهربائية محل الاتهام لم تكن ضمن السلع المبينة حصرا فى الجدول المرافق للقانون فهى غير خاضعة بذاتها للضريبة .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه : « بصفته ممولا ملزما بالضريبة خاضعا لاحكام الضريبة على الاستهلاك تهرب من اداء الضريبة على الاستهلاك المقررة قانونا بأن تصرف فى سلع معفاة دون سداد الضريبة المستحقة عليها وذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥٣ ، ٨/٥٤ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن الضريبة على الاستهلاك ولائحته التنفيذية – فقضت محكمة أول درجة – بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وكفالة ٥٠٠ جنيه والزامه بأداء الضريبة المستحقة وقدرها ٨٥٥٠ ثمانية آلاف وخمسمائة وخمسين جنيها عن السلع المهربة وبتعويض يوازى ثلاثة امثال الضريبة وقدره ٢٥٦٥٠ جنيه . وأداء قيمة السلع المهربة وقدره ٩٠٠٠٠ جنيه والمصروفات الجنائية – فاستأنف – ومحكمة ثانى درجة – حكمت حضوريا بتعديل الحكم المستانف والغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريمه الف جنيه وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الادلة على ثبوتها فى حق الطاعن خلص الى قوله : « أن المتهم - الطاعن - وبموجب اذن الصرف الرقيم ٢٥٢ المؤرخ فى ١٩٨٢/٣/٣٠ قد قام بشراء ٢٢٠٠ موتور صينى قوة ½ حصان لاغراض صناعة الغسالات ماركة جى جى فول أوتوماتيك بمصنعه - وكان الثابت ايضا انه يستحق عليها ضريبة على الاستهلاك بدخولها تحققت واقعة انشاء الضريبة طبقا للقانون وأنه قد استخدم فى تصنيع تلك الغسالات حسب الثابت بالاوراق عدد ٨٠٧ موتور صينى قوة ½ حصان من اجمالى الكمية المذكورة ، واذ ثبت بمحضر اثبات الحالة أنه قام باخراج عدد ٥٠٠ موتور من ذات الماركة من مخازنه دون أن يثبت بتلك الاوراق أن هذه الكمية قد استخدمت فعلا فى اغراض التصنيع ، وكان الثابت بيقين للمحكمة أن المتهم قد استخدم من الطرق الاقرب الى الاحتيال باخفاء تصرفه فى هذه الكمية بمقولة أنه قام ببيعها لشركة ثبت فيما بعد أنها شركة وهمية لا وجود لها - الا فى مخيلة المتهم ، وكان دفاعه المتعلق باستبدال تلك الكمية بموتورات جنرال الكتريك دفاع لا يمكن الارتكان اليه لنفى الاتهام اذ انه وعلى فرض حدوث الاستبدال فان الثابت بيقين للمحكمة تمامه بطريقة تعرض حق الدولة فى الضريبة للضياع بالمخالفة لما أوجبته الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل - الامر الذى يحمل على الاقتناع بكذب الباعث الذى أورده المتهم بدفاعه من أن هذه الموتورات كانت غير صالحة للاستعمال فى التصنيع لدورانها عكس عقارب الساعة ويبعث على صدق وسلامة ما جاء بمحضر الضبط من أن المتهم قد تصرف فيها لاغراض أخرى غير تلك التى اعفيت من اجلها ... » . واذ كانت الواقعة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا لا يتطرق اليه ادنى شك ومن ثم فانه يتعين والحال كذلك ادانته عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج » .

لما كان ذلك ، وكان قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة الثانية منه على أن : « تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعديل

هذا الجدول ٠٠٠» وينص فى المادة الثالثة منه على أن « تسرى أحكام هذا القانون على كل منتج صناعى وعلى كل مستورد لسلع خاضعة للضريبة » ٠ وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن « تستحق الضريبة بمجرد بيع السلعة ويعتبر فى حكم البيع قيام منتج السلعة باستعمالها فى اغراض خاصة أو شخصية ، كما يعتبر فى حكم البيع سحب السلعة من اماكن تصنيعها أو من المخازن ، أما السلع المستوردة الخاضعة لاحكام هذا القانون فتستحق الضريبة عليها بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقا للاجراءات المقررة للضريبة الجمركية » ٠

لما كان ذلك ، وكان الشرط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التهرب من سداد الضريبة على الاستهلاك بصريح نص المادة الثانية من القانون سالف الذكر أن تكون السلعة من عداد السلع المبينة حصرا فى الجدول المرافق للقانون وكان البين من هذا الجدول المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٢ — والذى تكفل ببيان السلع الخاضعة للضريبة على الاستهلاك — أنه لا يتضمن الموتورات الكهربائية المستوردة — فهى غير خاضعة بذاتها للضريبة على الاستهلاك ٠

لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد قام بالتصرف فى بعض الموتورات الكهربائية التى قام بشرائها من الشركة العامة للاعمال الهندسية بالبيع دون استخدامها فى اغراض التصنيع وكان هذا التصرف ينحسر عنه تطبيق المادتين ٥٣ ، ٨/٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ اذ أن الموتورات الكهربائية — محل الاتهام — لم تكن من عداد السلع المبينة حصرا فى الجدول المرافق للقانون — فهى غير خاضعة بذاتها للضريبة على الاستهلاك فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة التهرب من سداد الضريبة على الاستهلاك المستحقة قانونا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

لما كان ما تقدم ، وكانت واقعة الدعوى حسبما جاء بمدونات الحكم لا تقع تحت نص عقابى فانه يتعين الغاء الحكم المستانف والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة اليه .

(الطعن رقم ١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٩)

(قاعدة رقم ٧١٢)

المبـــدأ :

ضريبة الاستهلاك ـ لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت بشرط أن تلتزم الحقائق الثابتة بالاوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد إنهـــا محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام الاتهـــام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفـــاع المتهم وداخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تبريره للقضاء ببراءة المطعون ضده تقديمه للفواتير الدالة على سـداد ضريبة الاستهلاك دون أن يبسط مضمونها ، وعما اذا كانت عن كافـة السلع المضبوطة كما أن يعرض لرفع التناقض بين ما أدلى به المطعون ضده فى محضر الضبط من شرائه السلع المضبوطة دون فواتير وبين تقديمه للفواتير الدالة على سداد الضريبة بعد ذلك ، فان كل ذلك ينبىء عن أن المحكمة قد أصدرت حكمهاالمطعون فيه بغير احاطة كافية بظـــــروف الدعوى وتمحيص سليم لادلتها مما يصم الحكم بعيب القصور ومن ثم يتعين نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة بغيـر حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١١٣٤٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٤)

(قاعدة رقم ٧١٣)

المبـــدأ :

١ ـ ضريبة الاستهلاك ـ أوجب الشارع أن يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ٠

٢ ـ المراد بالتسبيب تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له من حيث الواقع أو القانون ٠

٣ ـ يكون الحكم باطلا اذا جاءت أسبابه مجملة او غامضة فيمـــا أثبتته أو نفته من وقائع ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الشارع قد أوجب أن يشتمل الحكم ـ ولو كان صادرا بالبراءة ـ على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطـلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مســــــوغات ما قضى به ولا يكون كذلك اذا جاءت أسباب الحكم مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على قيام المطعون ضدهما بسداد ما هو مستحق عليهما من ضريبـــــة الاستهلاك الا انه لم يبسط مضمون الاوراق والمستندات التى استخلص منها سداد الضريبة المستحقة ومدى اتصــــــالها بما يطالب به المدعى بالحقوق المدنية « بصفته » ، فانه يكون قد استند فى قضائه الى عبارات مجملة لا يبين منها أن المحكمة كانت ملمة بالادلة التى عولت عليهـــــا الماما شاملا يهيىء لها أن تمحصها التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمـــــة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ويجعل الحكم مشوبا بالقصور فى البيان وفساد فى الاستدلال متعينا نقضه فيم قضى به فى الدعوى المدنية والاعادة ، دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

(قاعدة رقم ٧١٤)

المبـــدأ :

١ ـ جريمة التهرب من الضرائب ـ أوجب الشارع أن يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ٠

٢ ـ المراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليهـــا والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل ٠

٣ ـ لا يكون الحكم مسببا اذا جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيمــا اثبته أو نفته من وقائع ٠

المحكمة : ومن حيث أن الدعوى الجنائية اقيمت على المطعـــون ضده بوصف أنه :

١ ـ قام بالتهرب من الضرائب بأن سحب السلع المستوردة المبينــة دون سداد الضريبة المستحقة على الوجه المبين بالقانون ٠

٢ ـ قدم مستندات مزورة بقصد التهرب من الضريبة الجمركية ، وادعى وزير المالية (بصفته) مدنيا مطالبا بالزام المطعون ضده بان يؤدى له مبلغ ١٥١٣٤ جنيها و ٢١٦ مليما قيمة الرســـــوم والضرائب المستحقة وفق القانون ، ومحكمة أول درجة قضت بحكمهـــا ـ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ـ ببراءة المطعون ضده مما نسب اليه ورفض الدعوى المدنية قبله وأسست قضاءها على قولها : « وحيث انه ولما كان الثابت من مطالعة الاوراق ومن حافظة المستندات المقدمة ومن فواتيـــر الشراء للسلع المستوردة قيام الشركة المستوردة بسداد الرسوم الجمركيـة المستحقة عليها ومن خطاب البنك بسداد المتهم ما هو مستحق عليه من ضريبة الاستهلاك وفق تعليمات الجهة صاحبة الشـــأن ولم ينكر المدعى

بالحق المدنى أو يطعن على تلك المستندات .. ومن ثم يكون الاتهـــام المسند الى المتهم قد قام على غير أساس صحيح فى القانون ويتعين معه براءة المتهم مما نسب اليه عملا بالمادة ٣٠٤ أ . ج ورفض الدعـــــوى المدنية » .

لما كان ذلك ، وكان الشارع قد أوجب أن يشتمل الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ولا يكون كذلك اذا جاءت أسباب الحكم مجملة أو غامضة فيما أثبته أو نفته من وقائع ، وكان الحكم لم يبسط مضمون الاوراق والمستندات والفواتير التى استخلص منها سـداد الرسوم الجمركية المسـتحقة على السلع المستوردة ومدى اتصالها بما يطالب به المدعى بالحقوق المدنيـــــة (بصفته) ، كما عول على خطاب البنك بسداد المطعون ضده ما هـــو مستحق عليه من ضريبة وفق تعليمات الجهة صاحبة الشـــأن دون أن يفصح عن الجهة المشار اليها ويبين التعليمات الصادرة عنها وصلة البنك ذاك بها ، فانه يكون قد استند فى قضائه الى عبارات مجملة لا يبين منها أن المحكمة كانت ملمة بادلة النفى التى عولت عليها الماما شاملا يهيىء لها أن تمحصها التمحيص الكافى الذى يدل على انها قامت بمـا ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ويجعل الحكم مشوبا بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال متعينا نقضه فيما قضى به فى الدعـوى المدنية والاعادة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٢٣٤٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٢)

(قاعدة رقم ٧١٥)

المبـــدأ :

جريمة عدم تقديم مستندات السلع المخزونة الى مصلحة الضرائب فى الميعاد ــ عدم بيان الحكم لواقعة الدعوى وادلتها بما ينبىء عن المـــام المحكمة بها الماما يؤدى الى التعرف على الحقيقة فى شان واقعة الاتهام ومدى ثبوتها ويكشف عن قيام المحكمة بواجبها فى الترجيح بين أدلة الثبوت والنفى بما يؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها فان حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ٠

المحكمة : ومن حيث ان المشرع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانـــون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ــ ولو كان صادرا بالبراءة ــ على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبـــــر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ٠

لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه ــ الذى الغى حكم اول درجة الصادر بالزام المطعون ضده بالتعويض عن جريمة عدم تقديم مستندات السلع المخزونة لديه الى مصلحة الضرائب فى الميعـــاد وقضى ببراءته قد اقتصرت على القول : « ان الثابت بمذكرة الضراعب المؤرخة فى ١٩٨٥/١١/٣ أن المتهم تقدم بشكوى للسيد وزير المالية قال فيهـــا انه تقدم باقرار الرصيد السلعى الموجود لديه ولم ترد الادارة العـــامة لمنطقة الوجه البحرى وادارة الشئون المالية على هذا الاقرار بالنفى الامر الذى تستبين معه المحكمة ما قال به المتهم بشكواه ومن ثم يتعين براءة المتهم مما أسند اليه » وخلص الحكم ترتيبا على ذلك الى القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، دون أن يبين واقعة الدعوى وأدلتها بما ينبىء عن الما المحكمة بهما الماما يؤدى الى تعرف الحقيقة فى شان واقعـــة الاتهام ومدى ثبوتها ويكشف عن قيام المحكمة بواجبها فى الترجيـــح

بين أدلة الثبوت والنفى بما يؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والاعادة ٠

(الطعن رقم ٥٥٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢٧)

(قاعدة رقم ٧١٦)

المبـــدأ :

جريمة التهرب من اداء ضريبة الاستهلاك ـ اذا كان ما اورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة الى الطاعن فضلا عن انه لم يبين مستندات المتهم التى قدمها ومضمونها ومؤداها فانه يكون قاصر البيان لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى مما يصمه بالقصور ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد ان اشار الى وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة الى الطاعن والى طلبها معاقبته وفقا لمواد الاتهام حصل واقعة الدعوى بقوله : « وحيث ان واقعات هذه الدعوى تتحصل فيما تضمنه كتاب مصلحة الضرائب على الاستهلاك من أن المتهم تهرب من سداد الضرائب المستحقة عليه وذلك بوجود كميات زائدة فى البضاعة عما ورد بالفواتير وذلك من عينات معجون الاسنان وقطع الصابون والشامبو وكريم بلسم والكولونيا وان قيمة الضريبة المستحقة عليها هى ٢٢٨٠٫٨٧٥ جنيه وان التعويض قيمته ٦٨٤٢٫٦٢٥ جنيه وان بدل المصادرة هو ١١٨٣٫٥٧٠ جنيه ٠

وحيث ان الدعوى تداولت بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وقدم الحاضر عن المتهم حافظتى مستندات طويت على فواتير مؤرخة ١٩٨٢ وصور ضوئية لكتاب الادارة العامة للبحوث المصرية ٠

وحيث انه لما كان ما تقدم وكانت التهمة ثابتة قبل المتهم من خلال ما تضمنه محضر الضبط وكتاب مصلحة الضرائب خاصة أن المتهم لم يقدم ثمة دليل على سداد للضريبة المستحقة ومن ثم يكون ما صدر منه منطوى على الجريمة المؤثمة بنصوص مواد الاتهام » .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد احال فى بيان وقائع الدعوى على أسباب الحكم الابتدائى وأضاف أسبابا جديدة لقضائه بالتأييد فاورد انه : « لما كان ذلك وكانت التهمة ثابتة فى حق المتهم أخذا بما ورد بمحضر الضبط واستنادا الى الاسباب الواردة فى حكم أول درجة ويتعين معاقبة المتهم طبقا لمواد الاتهام » .

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، والا كان حكمها قاصرا .

ولما كان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة الى الطاعن هذا فضلا عن أن الحكم لم يبين مستندات المتهم التى قدمها ومضمونها ومؤداها ، كما لم يبين مضمون كتاب مصلحة الضرائب وأوجه استدلاله به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى مما يصمه بالقصور ويوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ١٢٢٣٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى ـ محام)

خلال ما يقرب من نصف قرن

أولا ـ المؤلفات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الاول والثانى والثالث » .

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل والتامينات الاجتماعية .

٣ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٤ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٥ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٦ ـ التزامات صاحب العمل القانونية والمدونة العمالية الدورية .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ موسوعة العمل والتأمينات : (١٦ مجلدا ـ ١٥ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ ـ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (٢٢ مجلدا ـ ٢٥ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ـ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٥٢ مجلدا ـ ٦٥ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ ـ موسوعة الامن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ـ ١٢ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلميـــــة للامن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحـــاث العلمية التى تناولتها المراجع الاجنبية وعلى راسها (المراجع الامريكية والاوروبية) .

٥ ـ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء ـ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصـــــناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٣) .

٦ ـ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ـ الفين صفحة) .

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) . (نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٩٤) .

٧ ـ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ أجـزاء ـ الفين صفحة) وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجـارية والصناعيـة والزراعية العلمية .. الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والافراد .

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٤) .

٨ ـ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٣٣٠ جزء) .

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا .

٩ ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى الاردنى : (٥ أجزاء ـ ٥ آلاف صفحة) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ ــ الموسوعة الجنائية الاردنية : (٣ أجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) ٠

وتتضمن عرضا أبجديا لاحكام المحاكم الجزائية الاردنيـــة مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة ٠

١١ ــ موسوعة الادارة الحديثة والحـــوافز : (أربعـة أجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) ٠

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتاصيله من الناحية الطبيعية البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الاداء ونظام الادارة بالاهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية ٠

١٢ ــ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجـــلدا ــ ٢٠ الف صفحة) ٠

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبـــا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبـادىء واجتهادات المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية ٠

١٣ ــ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (ثلاثة أجزاء) ٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغـــربى ومحكمة النقض المصرية ٠

١٤ ــ الشرح والتعليق على قانون المســـــطرة الجنائية المغربى : (أربعة أجزاء) ٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمـــة النقض المصرية ٠

١٥ ـ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى أقرتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى منتصف عام ١٩٨٩ ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا (٣٢ جزء مع الفهارس) .

(الاصدار الجنائى ١٥ جزء + الفهرس)

(الاصـدار المدنى ١٧ جزء + الفهرس)

ملحوظة : تحت الطبع سبعة أجزاء جديدة للاصدارين تتضمن أحكام محكمة النقض منذ منتصف عام ١٩٨٩ حتى نهاية عام ١٩٩١ .

(أ) أربعة أجزاء للاصدار المدنى .

(ب) ثلاثة أجزاء للاصدار الجنائى .

١٦ ـ الموسوعة الادارية الحديثة : مبادىء المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (٢٤ جزء + فهرس موضوعى أبجدى) .

ملحوظة : تحت الطبع سبعة اجزاء جديدة تتضمن احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٨٦ حتى نهاية عام ١٩٩١ .

١٧ ـ التعليق على قانون العقـود والالتزامات المغـربى :

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون معلقا عليها بآراء الشراح فى المغرب وفى مصر مع أحكام المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية . (ستة أجزاء) .

١٨ ـ التعليق على القانون الجنـائى المغربى :

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون معلقا عليها بآراء الشراح فى المغرب وفى مصر مع أحكام المجلس الاعلى المغـربى ومحكمة النقض المصرية . (ثلاثة أجزاء) .

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

